www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تذكرة الفقهاء

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

(ط - الحديثة)

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)

كاتب:

علامه حلّى (ره)

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت لاحياآ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تذکرة الفقهاء(ط-الحدیثة) ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
الجزء السابع ----- ۳۳
[تتمة القاعدة الأولی فی العبادات ----- ۳۳
کتاب الحجّ و العمرة ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
أمّا المقدّمة ففیها مسائل: ----- ۳۳
مسألة ۱: ----- ۳۳
مسألة ۲: ----- ۳۴
مسألة ۳: ----- ۳۴
مسألة ۴: ----- ۳۵
مسألة ۵: ----- ۳۵
[المقصد الأول ----- ۳۶
الفصل الأول فی کیفیة الوجوب ----- ۳۶
مسألة ۶: ----- ۳۶
مسألة ۷: ----- ۳۶
مسألة ۸: ----- ۳۶
مسألة ۹: ----- ۳۷
مسألة ۱۰: ----- ۳۷
مسألة ۱۱: ----- ۳۷
مسألة ۱۲: ----- ۳۸
الفصل الثانی فی تفصیل هذه الشرائط ----- ۳۸

اشارة ----- ۳۸
[المطلب الأول: فی شرائط حجة الإسلام ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
[البحث الأول: البلوغ و العقل ----- ۳۸
مسألة ۱۳: ----- ۳۸
مسألة ۱۴: ----- ۳۹
مسألة ۱۵: ----- ۳۹
مسألة ۱۶: ----- ۳۹
مسألة ۱۷: ----- ۴۰
مسألة ۱۸: ----- ۴۱
مسألة ۱۹: ----- ۴۱
مسألة ۲۰: ----- ۴۱
مسألة ۲۱: ----- ۴۲
مسألة ۲۲: ----- ۴۲
مسألة ۲۳: ----- ۴۳
مسألة ۲۴: ----- ۴۳
مسألة ۲۵: ----- ۴۳
مسألة ۲۶: ----- ۴۴
مسألة ۲۷: ----- ۴۴
مسألة ۲۸: ----- ۴۴
البحث الثانی: فی شرط الحرّیة ----- ۴۵
مسألة ۲۹: ----- ۴۵
مسألة ۳۰: ----- ۴۵
مسألة ۳۱: ----- ۴۶

مسألة ۳۲: ---- ۴۶
مسألة ۳۳: ---- ۴۶
مسألة ۳۴: ---- ۴۷
مسألة ۳۵: ---- ۴۷
البحث الثالث: فی الاستطاعة ---- ۴۸
مسألة ۳۶: ---- ۴۸
مسألة ۳۷: الراحلة إنّما هی شرط فی حقّ البعید عن مکة، ---- ۴۸
مسألة ۳۸: الراحلة شرط فی الحجّ للقادر علی المشی و العاجز عنه، ---- ۴۸
مسألة ۳۹: الزاد شرط فی وجوب الحجّ، لعدم التمکّن بدونه. ---- ۴۹
مسألة ۴۰: یشترط أن یکون الزاد و الراحلة فاضلین عن نفقته ---- ۴۹
مسألة ۴۱: کما تعتبر قدرته علی المطعوم و المشروب ---- ۵۰
مسألة ۴۲: یعتبر أن تکون هذه الأشیاء التی ذکرناها فاضلة عمّا یحتاج إلیه ---- ۵۰
البحث الرابع: المئونة. ---- ۵۱
اشارة ---- ۵۱
فروع: ---- ۵۱
مسألة ۴۳: لو کان له مال یکفیه لذهابه و عوده دون نفقة عیاله، ---- ۵۲
مسألة ۴۴: لو لم یکن له زاد و راحلة أو کان و لا مئونة له لسفره أو لعیاله، ---- ۵۲
مسألة ۴۵: ---- ۵۴
مسألة ۴۶: ---- ۵۴
مسألة ۴۷: ---- ۵۴
البحث الخامس: فی إمکان المسیر ---- ۵۵
اشارة ---- ۵۵
النظر الأول: الصحة ---- ۵۶
النظر الثانی: التثبّت علی الراحلة ---- ۵۹

النظر الثالث: أمن الطريق ----- ۵۹
النظر الرابع: فی اتّساع الوقت ----- ۶۴
المطلب الثانی: فی شرائط باقی أقسام الحج. ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
]البحث الأول: ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
مسألة ۷۸: ----- ۷۱
البحث الثانی: فی شرائط النیابة ----- ۷۲
مسألة ۷۹: ----- ۷۲
مسألة ۸۰: ----- ۷۲
مسألة ۸۱: ----- ۷۲
مسألة ۸۲: ----- ۷۳
مسألة ۸۳: ----- ۷۳
مسألة ۸۴: ----- ۷۳
مسألة ۸۵: ----- ۷۴
مسألة ۸۶: ----- ۷۴
مسألة ۸۷: ----- ۷۴
مسألة ۸۸: ----- ۷۴
مسألة ۸۹: ----- ۷۵
مسألة ۹۰: ----- ۷۵
مسألة ۹۱: ----- ۷۵
مسألة ۹۲: ----- ۷۶
مسألة ۹۳: ----- ۷۶
مسألة ۹۴: ----- ۷۷

مسألة ۹۵: ۷۷
مسألة ۹۶: ۷۸
مسألة ۹۷: ۷۸
مسألة ۹۸: ۷۸
مسألة ۹۹: ۷۹
مسألة ۱۰۰: ۷۹
مسألة ۱۰۱: ۸۰
مسألة ۱۰۲: ۸۰
مسألة ۱۰۳: ۸۱
مسألة ۱۰۴: ۸۱
مسألة ۱۰۵: ۸۲
مسألة ۱۰۶: ۸۲
مسألة ۱۰۷: ۸۲
مسألة ۱۰۸: ۸۳
مسألة ۱۰۹: ۸۴
مسألة ۱۱۰: ۸۶
مسألة ۱۱۱: ۸۶
مسألة ۱۱۲: ۸۶
مسألة ۱۱۳: ۸۷
مسألة ۱۱۴: ۸۸
مسألة ۱۱۵: ۸۸
مسألة ۱۱۶: ۸۸
مسألة ۱۱۷: ۸۹
مسألة ۱۱۸: ۸۹

مسألة ۱۱۹: ۸۹
مسألة ۱۲۰: ۸۹
مسألة ۱۲۱: ۹۰
مسألة ۱۲۲: ۹۰
مسألة ۱۲۳: ۹۱
مسألة ۱۲۴: ۹۱
الفصل الثالث فی أنواع الحج و ما یتبعها ۹۱
[البحث الأول: فی الأنواع ۹۱
مسألة ۱۲۵: ۹۱
مسألة ۱۲۶: ۹۱
مسألة ۱۲۷: ۹۲
مسألة ۱۲۸: ۹۲
مسألة ۱۲۹: ۹۴
مسألة ۱۳۰: ۹۴
مسألة ۱۳۱: ۹۵
مسألة ۱۳۲: ۹۵
مسألة ۱۳۳: ۹۵
مسألة ۱۳۴: ۹۶
مسألة ۱۳۵: ۹۶
البحث الثانی: فی وقت أداء النسکین ۹۶
مسألة ۱۳۶: ۹۶
مسألة ۱۳۷: ۹۷
مسألة ۱۳۸: ۹۷
مسألة ۱۳۹: ۹۷

مسألة ۱۴۰: ۹۸
البحث الثالث: فی المواقیت ۹۸
اشارة ۹۸
[النظر] الأول: تعیینها ۹۸
مسألة ۱۴۱: ۹۸
مسألة ۱۴۲: ۹۹
مسألة ۱۴۳: ۹۹
مسألة ۱۴۴: ۹۹
مسألة ۱۴۵: ۹۹
مسألة ۱۴۶: ۱۰۰
مسألة ۱۴۷: ۱۰۰
مسألة ۱۴۸: ۱۰۰
النظر الثانی: فی أحکام المواقیت ۱۰۰
مسألة ۱۴۹: ۱۰۰
مسألة ۱۵۰: ۱۰۱
مسألة ۱۵۱: ۱۰۱
مسألة ۱۵۲: ۱۰۱
مسألة ۱۵۳: ۱۰۲
مسألة ۱۵۴: ۱۰۲
مسألة ۱۵۵: ۱۰۲
مسألة ۱۵۶: ۱۰۳
مسألة ۱۵۷: ۱۰۳
مسألة ۱۵۸ ۱۰۴
مسألة ۱۵۹: ۱۰۴

مسألة ۱۶۰: ----- ۱۰۵
مسألة ۱۶۱: ----- ۱۰۵
مسألة ۱۶۲: ----- ۱۰۵
مسألة ۱۶۳: دم التمتّع نسک ----- ۱۰۷
مسألة ۱۶۴: من حضر المیقات و لم یتمکّن من الإحرام لمرض أو غیره، أحرم عنه ولیّه ----- ۱۰۸
المقصد الثانی فی أعمال العمرة المتمتّع بها إلی الحج ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
[الفصل الأول فی الإحرام ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
[المطلب الأول: فی مقدّماته ----- ۱۰۸
اشارة ----- ۱۰۸
مسألة ۱۶۵: یستحب لمن أراد التمتّع أن یوفّر شعر رأسه و لحیته من أوّل ذی القعدة ----- ۱۰۸
مسألة ۱۶۶: یستحب له إذا بلغ المیقات التنظیف ----- ۱۰۹
مسألة ۱۶۷: یستحب له إذا وصل إلی المیقات و أراد الإحرام أن یغتسل إجماعا، ----- ۱۰۹
مسألة ۱۶۸: لو خاف عوز الماء فی المیقات، جاز له تقدیم الغسل علی المیقات، ----- ۱۰۹
مسألة ۱۶۹: یکره أن یتطیّب للإحرام قبله إذا کانت رائحته لا تبقی إلی بعد الإحرام، ----- ۱۱۰
مسألة ۱۷۰: لا یجوز تطیّب إزار الإحرام و ردائه حالة الإحرام و لا قبله ----- ۱۱۰
مسألة ۱۷۱: لا یستحب للمرأة الخضاب قبل الإحرام بل یکره للزینة، ----- ۱۱۱
مسألة ۱۷۲: أفضل أوقات الإحرام بعد زوال الشمس عقیب فریضة الظهر، ----- ۱۱۱
المطلب الثانی: فی کیفیته ----- ۱۱۱
مسألة ۱۷۳: الإحرام یشتمل علی واجب و ندب، ----- ۱۱۱
و النظر فی الواجبات ----- ۱۱۲
اشارة ----- ۱۱۲
الأول: النیة ----- ۱۱۲

النظر الثانی: فی لبس الثوبین ---- ۱۱۴
النظر الثالث: فی التلبیات ---- ۱۱۷
المطلب الثالث: فی تروک الإحرام ---- ۱۲۲
اشارة ---- ۱۲۲
القسم الأول: فی محرمات الإحرام ---- ۱۲۳
البحث الأول: یحرم صید البرّ فی الحلّ و الحرم ---- ۱۲۳
البحث الثانی: لبس الثیاب المخیطة ---- ۱۳۴
البحث الثالث: الطیب ---- ۱۳۶
البحث الرابع: الادّهان ---- ۱۴۲
البحث الخامس: الاکتحال بما فیه طیب ---- ۱۴۳
البحث السادس: النظر فی المرآة ---- ۱۴۴
البحث السابع: لبس الحلیّ للزینة ---- ۱۴۵
البحث الثامن: تغطیة الرأس ---- ۱۴۵
البحث التاسع: التظلیل ---- ۱۴۸
البحث العاشر: إزالة الشعر ---- ۱۵۰
البحث الحادی عشر: القلم ---- ۱۵۳
البحث الثانی عشر: إخراج الدم ---- ۱۵۴
البحث الثالث عشر: قتل هوامّ الجسد ---- ۱۵۶
البحث الرابع عشر: قطع شجر الحرم ---- ۱۵۷
البحث الخامس عشر: الاستمتاع بالنساء ---- ۱۶۲
البحث السادس عشر: فی الفسوق و الجدال ---- ۱۶۶
القسم الثانی: فی مکروهات الإحرام ---- ۱۶۷
اشارة ---- ۱۶۷
مسألة ۳۱۴: ---- ۱۶۷

مسألة ۳۱۵: ----- ۱۶۷
مسألة ۳۱۶: ----- ۱۶۸
المطلب الرابع: فی کفّارات الإحرام ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
[الباب الأول: فی کفّارات [۱] الصید. ----- ۱۶۸
اشارة ----- ۱۶۸
[البحث الأوّل: فیما لکفّارته بدل علی الخصوص ----- ۱۶۸
البحث الثانی: فیما لا بدل له علی الخصوص ----- ۱۷۴
البحث الثالث: فیما لا نصّ فیه ----- ۱۷۷
البحث الرابع: فی أسباب الضمان ----- ۱۷۸
الجزء الثامن ----- ۱۸۹
[تتمة القاعدة الأولی فی العبادات ----- ۱۸۹
[تتمة کتاب الحج ----- ۱۸۹
[تتمة المقصد الثانی فی أعمال العمرة المتمتع بها إلی الحج ----- ۱۸۹
[تتمة الفصل الأول فی الإحرام ----- ۱۸۹
[تتمة المطلب الرابع فی کفارات الإحرام ----- ۱۸۹
الباب الثانی فیما یجب فی باقی المحظورات ----- ۱۸۹
اشارة ----- ۱۸۹
الأوّل: فیما یجب باللّبس ----- ۱۸۹
البحث الثانی: فیما یجب بالطیب و الادّهان. ----- ۱۹۱
البحث الثالث: فیما یجب بالحلق و قصّ الظفر. ----- ۱۹۲
البحث الرابع: فی جزاء قتل هوامّ الجسد و قطع الشجر. ----- ۱۹۵
البحث الخامس: فیما یجب بالفسوق و الجدال. ----- ۱۹۵
البحث السادس: فیما یجب بالاستمتاع. ----- ۱۹۶

البحث السابع: فی اللواحق. ۲۰۶
المطلب الخامس فی أحکام الإحرام ۲۰۸
مسألة ۴۳۵: الإحرام رکن فی الحجّ إذا أخلّ به عامدا، بطل الحجّ، ۲۰۸
مسألة ۴۳۶: لا یقع الإحرام إلّا من محلّ، ۲۰۸
مسألة ۴۳۷: یجوز للقارن و المفرد إذا قدما مکّة الطواف، ۲۰۸
مسألة ۴۳۸: إذا أتمّ المتمتّع أفعال عمرته و قصّر، فقد أحلّ، ۲۰۹
مسألة ۴۳۹: إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ ثم أحرم بالحجّ، فقد استقرّ دم التمتّع بإحرام الحجّ علیه ۲۰۹
مسألة ۴۴۰: المتمتّع إذا طاف و سعی للعمرة ثم أحرم بالحجّ قبل أن یقصّر، قال الشیخ: بطلت متعته ۲۰۹
مسألة ۴۴۱: قد تقدّم «۳» أنّ إحرام المتمتّع و المفرد ینعقد بالتلبیة، ۲۰۹
مسألة ۴۴۲: إذا قصّر المتمتّع من عمرته، أحرم للحجّ من مکّة، ۲۱۰
مسألة ۴۴۳: إحرام المرأة کإحرام الرجل إلّا فی أمرین: ۲۱۰
مسألة ۴۴۴: إحرام المرأة فی وجهها ۲۱۰
الفصل الثانی فی دخول مکّة ۲۱۰
اشارة ۲۱۰
مسألة ۴۴۵: یستحب له مضغ شیء من الإذخر عند دخول الحرم، ۲۱۱
مسألة ۴۴۶: دخول مکة واجب للمتمتّع، ۲۱۱
مسألة ۴۴۷: الحائض و النفساء یستحب لهما الاغتسال لدخول مکّة، ۲۱۱
مسألة ۴۴۸: إذا أراد دخول المسجد الحرام، استحبّ له أن یغتسل، ۲۱۲
الفصل الثالث فی الطواف ۲۱۲
اشارة ۲۱۲
الأوّل: فی مقدّماته. ۲۱۲
مسألة ۴۴۹: الطهارة شرط فی الطواف الواجب، ۲۱۲
مسألة ۴۵۰: لا تشترط الطهارة فی طواف النافلة و إن کانت أفضل، ۲۱۲
مسألة ۴۵۱: یشترط خلوّ البدن و الثوب من النجاسة ۲۱۲

مسألة ۴۵۲: یستحب أن یغتسل لدخول المسجد ---- ۲۱۳
البحث الثانی: فی کیفیة الطواف. ---- ۲۱۳
مسألة ۴۵۳: یجب فی الطواف: النیّة، ---- ۲۱۳
مسألة ۴۵۴: و یجب أن یحاذی بجمیع بدنه الحجر الأسود ---- ۲۱۳
مسألة ۴۵۵: و کما یجب الابتداء بالحجر الأسود یجب الختم به ---- ۲۱۳
مسألة ۴۵۶: و یجب أن یطوف علی یساره ---- ۲۱۴
مسألة ۴۵۷: و یجب أن یجعل البیت علی جانبه الأیسر ---- ۲۱۴
مسألة ۴۵۸: و یجب أن یکون بجمیع بدنه خارجا من البیت، ---- ۲۱۴
مسألة ۴۵۹: لو کان یطوف و یمسّ الجدار بیده فی موازاة الشاذروان أو أدخل یده فی موازاة ما هو من البیت من الحجر، فالأقرب عدم ا
مسألة ۴۶۰: و یجب أن یکون الطواف «۵» داخل المسجد، ---- ۲۱۵
مسألة ۴۶۱: إذا فرغ من طواف سبعة أشواط تامّة، صلّی رکعتی الطواف فی مقام إبراهیم علیه السّلام ---- ۲۱۵
مسألة ۴۶۲: یجب أن یصلّی هاتین الرکعتین فی المقام ---- ۲۱۶
مسألة ۴۶۳: قد بیّنا أنّ رکعتی طواف المندوب مندوبتان. ---- ۲۱۶
مسألة ۴۶۴: لو نسی رکعتی طواف الفریضة، رجع إلی المقام، و صلّاهما فیه ---- ۲۱۶
مسألة ۴۶۵: وقت رکعتی الطواف وقت فراغه منه ---- ۲۱۷
مسألة ۴۶۶: یستحب أن یقرأ فی الأولی بعد الحمد: التوحید، و فی الثانیة: الجحد ---- ۲۱۷
مسألة ۴۶۷: یستحب للحاج و المعتمر إذا دخل المسجد للطواف ---- ۲۱۷
مسألة ۴۶۸: و لا یستحب رفع الیدین عند مشاهدة البیت. ---- ۲۱۷
مسألة ۴۶۹: یستحب أن یقف عند الحجر الأسود و یدعو و یکبّر عند محاذاة الحجر ---- ۲۱۸
مسألة ۴۷۰: و یستحب أن یستلم الرکن الیمانی ---- ۲۱۸
اشارة ---- ۲۱۸
تنبیه: فی الاستلام لغتان: الهمز و عدمه. ---- ۲۱۹
مسألة ۴۷۱: یستحب الاستلام فی کلّ شوط ---- ۲۱۹
مسألة ۴۷۲: یستحب له أن یقصد فی مشیه بأن یمشی مستویا بین السّرع و الإبطاء، ---- ۲۱۹

مسألة ۴۷۳: یستحب التدانی من البیت فی الطواف، ۲۲۰
مسألة ۴۷۴: یستحب أن یطوف ماشیا مع القدرة، ۲۲۰
مسألة ۴۷۵: یستحب طواف ثلاثمائة و ستّین طوافا ۲۲۰
البحث الثالث: فی الأحکام. ۲۲۰
مسألة ۴۷۶: قد بیّنا وجوب الطهارة من الحدث و الخبث فی الثوب و البدن، ۲۲۰
مسألة ۴۷۷: لو طاف ستّة أشواط ناسیا و انصرف ثم ذکر، فلیضف إلیها شوطا آخر، ۲۲۱
مسألة ۴۷۸: لو قطع طوافه بدخول البیت أو بالسعی فی حاجة له أو لغیره فی الفریضة، فإن کان قد جاز النصف، بنی، و إن لم یکن جاز
مسألة ۴۷۹: لو حاضت المرأة و قد طافت أربعة أشواط، قطعت الطواف و سعت، ۲۲۲
مسألة ۴۸۰: الطواف رکن من ترکه عامدا بطل حجّه، ۲۲۲
مسألة ۴۸۱: لو شکّ فی عدد الطواف، فإن کان بعد فراغه، لم یلتفت، ۲۲۲
مسألة ۴۸۲: لا یجوز الزیادة علی سبعة أشواط فی طواف الفریضة، ۲۲۲
مسألة ۴۸۳: لا یجوز القرآن فی طواف الفریضة عند أکثر علمائنا «۵» ۲۲۳
مسألة ۴۸۴: لو شکّ هل طاف سبعة أو ثمانیة، قطع و لا شیء علیه، ۲۲۳
اشارة ۲۲۳
تذنیب: و لو تحلّل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحجّ و طاف و سعی له ۲۲۳
مسألة ۴۸۵: المریض لا یسقط عنه الطواف، ۲۲۴
مسألة ۴۸۶: لو حمل محرم محرما و طاف به و نوی کلّ واحد منهما الطواف، أجزأ عنهما ۲۲۴
مسألة ۴۸۷: یجوز الکلام بالمباح فی الطواف إجماعا ۲۲۴
اشارة ۲۲۴
تذنیب: قال الشیخ فی الخلاف: الأفضل أن یقال: طواف و طوافان و ثلاثة أطواف، ۲۲۵
مسألة ۴۸۸: لا یجوز الطواف و علی الطائف برطلّة «۶» فی طواف العمرة، ۲۲۵
مسألة ۴۸۹: من نذر أن یطوف علی أربع، قال: الشیخ رحمه اللّه: یجب علیه طوافان: ۲۲۵
مسألة ۴۹۰: طواف الحجّ رکن فیه، و هو واجب بالإجماع. ۲۲۵
الفصل الرابع فی السعی و التقصیر ۲۲۵

اشارة ----- ۲۲۵
الأوّل: فی مقدّماته، ----- ۲۲۵
اشارة ----- ۲۲۶
الأوّل: الطهارة، و هی مستحبّة فی السعی غیر واجبة، ----- ۲۲۶
الثانی: استلام الحجر الأسود قبل السعی ----- ۲۲۶
الثالث: الشرب من ماء زمزم و صبّ الماء علی الجسد من الدلو المقابل للحجر الأسود، و الدعاء، ----- ۲۲۶
الرابع: الخروج إلی الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود بالسکینة و الوقار ----- ۲۲۶
الخامس: الصعود علی الصفا إجماعا، ----- ۲۲۶
السادس: حمد اللّه علی الصفا و الثناء علیه و استقبال الکعبة و رفع یدیه و الدعاء و إطالة الوقوف علی الصفا ----- ۲۲۶
البحث الثانی: فی الکیفیة. ----- ۲۲۷
مسألة ۴۹۱: یجب فی السعی النیّة، لأنّه عبادة ----- ۲۲۷
مسألة ۴۹۲: یجب فیه الترتیب بأن یبدأ بالصفا و یختم بالمروة ----- ۲۲۷
مسألة ۴۹۳: یجب أن یسعی بین الصفا و المروة سبعة أشواط ----- ۲۲۷
مسألة ۴۹۴: یجب السعی بین الصفا و المروة فی المسافة التی بینهما، ----- ۲۲۷
مسألة ۴۹۵: یستحب أن یمشی من الصفا إلی المنارة، ----- ۲۲۸
البحث الثالث: فی الأحکام. ----- ۲۲۸
مسألة ۴۹۶: السعی واجب و رکن من أرکان الحجّ و العمرة ----- ۲۲۸
مسألة ۴۹۷: قد سبق «۶» وجوب ترتیب السعی بأن یبدأ بالصفا و یختم بالمروة ----- ۲۲۸
مسألة ۴۹۸: لو سعی أقلّ من سبعة أشواط و لو خطوة، وجب علیه الإتیان بها، ----- ۲۲۹
مسألة ۴۹۹: لا یجوز الزیادة علی سبعة أشواط، ----- ۲۲۹
مسألة ۵۰۰: یجوز أن یجلس الإنسان فی أثناء السعی للاستراحة ----- ۲۲۹
مسألة ۵۰۱: إذا طاف، جاز له أن یؤخّر السعی إلی بعد ساعة، ----- ۲۳۰
مسألة ۵۰۲: السعی تبع للطواف لا یصحّ تقدیمه علیه ----- ۲۳۰
اشارة ----- ۲۳۰

تذنیب: لو سعی بعد طوافه ثم ذکر أنّه طاف بغیر طهارة، لم یعتد بطوافه و لا بسعیه ----- ۲۳۰
مسألة ۵۰۳: السعی واجب فی الحجّ و العمرة، و لا یجزئ السعی فی أحدهما عن الآخر، ----- ۲۳۰
مسألة ۵۰۴: لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی، فإن فعله متعمّدا، أعاد طواف النساء ----- ۲۳۰
البحث الرابع: فی التقصیر. ----- ۲۳۱
مسألة ۵۰۵: إذا فرغ المتمتّع من السعی، قصّر من شعره ----- ۲۳۱
مسألة ۵۰۶: التقصیر نسک فی العمرة، ----- ۲۳۱
مسألة ۵۰۷: لو أخلّ بالتقصیر عامدا حتی أهلّ بالحجّ، بطلت عمرته، و کانت حجّته مفردة. ----- ۲۳۱
مسألة ۵۰۸: لو جامع امرأته قبل التقصیر، وجب علیه جزور ----- ۲۳۲
مسألة ۵۰۹: التقصیر فی إحرام العمرة أولی من الحلق، ----- ۲۳۲
مسألة ۵۱۰: أدنی التقصیر أن یقصّر شیئا من شعر رأسه ----- ۲۳۲
مسألة ۵۱۱: لیس فی إحرام عمرة التمتّع طواف النساء، ----- ۲۳۳
مسألة ۵۱۲: یکره له أن یخرج من مکة قبل قضاء مناسکه کلّها ----- ۲۳۳
مسألة ۵۱۳: لو دخل المحرم مکة و قدر علی إنشاء الإحرام للحجّ بعد طوافه و سعیه و تقصیره، و إدراک عرفات و المشعر، جاز له ذلک
المقصد الثالث فی أفعال الحج ----- ۲۳۴
اشارة ----- ۲۳۴
الأوّل فی إحرام الحج ----- ۲۳۴
مسألة ۵۱۴: إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ من إحرامها، وجب علیه الإتیان بالحجّ مبتدئا بالإحرام للحجّ من مکة ----- ۲۳۴
مسألة ۵۱۵: و یحرم من مکة، و الأفضل أن یکون من تحت المیزاب ----- ۲۳۴
مسألة ۵۱۶: و لا یسنّ له الطواف بعد إحرامه، ----- ۲۳۵
مسألة ۵۱۷: قد بیّنا أنّه یجب أن یحرم بالحجّ، فإن أحرم بالعمرة سهوا و هو یرید الحجّ، أجزأه، ----- ۲۳۵
الفصل الثانی فی الوقوف بعرفات ----- ۲۳۵
اشارة ----- ۲۳۵
الأوّل: فی الخروج إلی منی. ----- ۲۳۵
اشارة ----- ۲۳۵

مسألة ۵۱۸: یجوز للشیخ الکبیر و المریض و المرأة و خائف الزحام المبادرة إلی الخروج قبل الظهر بیوم أو یومین أو ثلاثة ----- ۲۳۶
مسألة ۵۱۹: یستحب له عند التوجّه إلی منی الدعاء بالمنقول، ----- ۲۳۶
مسألة ۵۲۰: یستحب المبیت لیلة عرفة بمنی للاستراحة، ----- ۲۳۶
مسألة ۵۲۱: إذا زالت الشمس یوم عرفة، خطب الإمام بالناس ----- ۲۳۷
البحث الثانی: فی الکیفیة. ----- ۲۳۷
مسألة ۵۲۲: یستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، ----- ۲۳۷
مسألة ۵۲۳: یجب فی الوقوف النیّة، ----- ۲۳۸
مسألة ۵۲۴: یجب الکون بعرفة إلی غروب الشمس من یوم عرفة ----- ۲۳۸
مسألة ۵۲۵: لا بدّ من قصد الوقوف بعرفة، ----- ۲۳۸
مسألة ۵۲۶: النائم یصحّ وقوفه- إذا سبقت منه النیّة للوقوف- بعد الزوال ----- ۲۳۸
مسألة ۵۲۷: عرفة کلّها موقف ----- ۲۳۹
مسألة ۵۲۸: و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثویّة و نمرة إلی ذی المجاز، ----- ۲۳۹
مسألة ۵۲۹: یستحب أن یضرب خباءه بنمرة ----- ۲۳۹
مسألة ۵۳۰: یستحب للإمام أن یخطب بعرفة قبل الأذان ----- ۲۴۰
مسألة ۵۳۱: إذا صلّی مع الإمام، جمع معه کما یجمع الإمام ----- ۲۴۰
مسألة ۵۳۲: إذا فرغ من الصلاتین، جاء إلی الموقف فوقف، ----- ۲۴۱
مسألة ۵۳۳: أوّل وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من یوم عرفة، ----- ۲۴۱
مسألة ۵۳۴: آخر الوقت الاختیاری غروب الشمس من یوم عرفة. ----- ۲۴۱
مسألة ۵۳۵: لو لم یتمکّن من الوقوف بعرفة نهارا و أمکنه أن یقف بها لیلا و لو قلیلا إلی أن یطلع الفجر أو قبله، وجب علیه، --- ۲۴۱
البحث الثالث: فی الأحکام. ----- ۲۴۲
مسألة ۵۳۶: الوقوف بعرفة رکن فی الحجّ یبطل الحجّ بترکه عمدا، ----- ۲۴۲
مسألة ۵۳۷: لعرفة وقتان: ----- ۲۴۲
مسألة ۵۳۸: یجب أن یقف إلی غروب الشمس بعرفة، ----- ۲۴۲
مسألة ۵۳۹: لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما ثم عاد إلی الموقف نهارا فوقف حتی غربت الشمس، فلا دم علیه ----- ۲۴۳

مسألة ۵۴۰: لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذى القعدة، فوقف الناس تاسع ذى الحجة، ثم قامت البيّنة أنّه العاشر، فالوجه: فوات الحج ۲۴۳
اشارة ۲۴۳
تذنيب: لو غلطوا فى المكان فوقفوا بغير عرفة، ۲۴۴
الفصل الثالث فى الوقوف بالمشعر الحرام ۲۴۴
اشارة ۲۴۴
الأوّل: فى مقدّماته ۲۴۴
مسألة ۵۴۱: إذا غربت الشمس فى عرفات، فليفض منها قبل الصلاة إلى المشعر و يدعو بالمنقول ۲۴۴
مسألة ۵۴۲: لا ينبغى أن يلبّى فى سيره ۲۴۴
مسألة ۵۴۳: يستحب أن يؤذّن للمغرب و يقيم ۲۴۴
مسألة ۵۴۴: لو ترک الجمع فصلّى المغرب فى وقتها، و العشاء فى وقتها، صحّت صلاته ۲۴۵
البحث الثانى: فى الكيفيّة. ۲۴۶
مسألة ۵۴۵: يجب فى الوقوف بالمشعر شيئان: ۲۴۶
مسألة ۵۴۶: يستحب أن يقف بعد أن يصلّى الفجر، و لو وقف قبل الصلاة بعد طلوع الفجر، أجزأه ۲۴۶
مسألة ۵۴۷: يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام. ۲۴۶
البحث الثالث: فى الأحكام. ۲۴۶
مسألة ۵۴۸: الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحجّ يبطل الحجّ بتركه عمدا ۲۴۶
مسألة ۵۴۹: يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر ۲۴۷
مسألة ۵۵۰: يجوز للخائف و النساء و غيرهم من أصحاب الأعذار و الضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ۲۴۷
مسألة ۵۵۱: يستحب لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل، و للإمام بعد طلوعها، ۲۴۸
مسألة ۵۵۲: حدّ المزدلفة: ما بين مأزمى [۱] عرفة إلى الحياض إلى وادى محسّر ۲۴۸
مسألة ۵۵۳: للوقوف بالمشعر وقتان: ۲۴۸
مسألة ۵۵۴: يستحب أخذ حصى الجمار من المزدلفة، ۲۴۹
الفصل الرابع فى نزول منى و قضاء مناسكها ۲۴۹
اشارة ۲۴۹

الأوّل: فی الرمی و مقدّمته. ---- ۲۴۹
اشارة ---- ۲۴۹
الأوّل: فی الإفاضة إلی منی. ---- ۲۴۹
مسألة ۵۵۵: یستحب له الدفع من مزدلفة إلی منی إذا أسفر الصبح ---- ۲۴۹
مسألة ۵۵۶: فإذا بلغ وادی محسّر- و هو واد عظیم بین جمع و منی، و هو إلی منی أقرب- أسرع فی مشیه ---- ۲۵۰
البحث الثانی: فی رمی جمرة العقبة. ---- ۲۵۰
مسألة ۵۵۷: إذا ورد منی یوم النحر، وجب علیه فیه رمی جمرة العقبة، ---- ۲۵۰
مسألة ۵۵۸: لا یجوز الرمی فی هذا الیوم و لا باقی الأیّام إلّا بالحجارة، ---- ۲۵۰
مسألة ۵۵۹: و اختلف قول الشیخ رحمه اللّه. ---- ۲۵۱
مسألة ۵۶۰: و یجب أن یکون الحصی أبکارا ---- ۲۵۱
مسألة ۵۶۱: یجب أن یکون الحصی من الحرم ---- ۲۵۱
مسألة ۵۶۲: یستحب أن تکون الحصی ملتقطة، ---- ۲۵۱
البحث الثالث: فی رمی الجمار و کیفیّته. ---- ۲۵۲
مسألة ۵۶۳: یجب فی الرمی النیّة، ---- ۲۵۲
مسألة ۵۶۴: یجب أن تکون إصابة الجمرة بفعله، ---- ۲۵۲
مسألة ۵۶۵: و یرمی کلّ حصاة بانفرادها ---- ۲۵۲
مسألة ۵۶۶: و یستحب له أن یرمیها خذفا ---- ۲۵۳
البحث الرابع: فی الأحکام. ---- ۲۵۳
مسألة ۵۶۷: یجب الإتیان إلی منی لقضاء المناسک بها ---- ۲۵۳
مسألة ۵۶۸: لا یشترط فی الرمی الطهارة ---- ۲۵۳
مسألة ۵۶۹: یجوز الرمی من طلوع الشمس إلی غروبها. ---- ۲۵۴
مسألة ۵۷۰: یجوز تأخیر الرمی إلی قبل الغروب بمقدار أداء المناسک. ---- ۲۵۴
مسألة ۵۷۱: یستحب الرمی عند زوال الشمس، ---- ۲۵۵
مسألة ۵۷۲: قدر حصی الجمار سبعون حصاة: ---- ۲۵۵

الباب الثانی: فی الذبح. ---- ۲۵۵
اشارة ---- ۲۵۵
الأوّل: الهدی. ---- ۲۵۵
مسألة ۵۷۳: إذا فرغ من جمرة العقبة، ذبح هدیه أو نحره ---- ۲۵۵
مسألة ۵۷۴: هدی التمتّع واجب بإجماع العلماء. ---- ۲۵۵
مسألة ۵۷۵: و إنّما یجب الهدی علی غیر أهل مکّة و حاضریها ---- ۲۵۶
مسألة ۵۷۶: قد بیّنا أنّ فرض المکّی القران أو الإفراد ---- ۲۵۶
مسألة ۵۷۷: دم التمتّع نسک عند علمائنا ---- ۲۵۶
مسألة ۵۷۸: إذا أحرم بالعمرة و أتی بأفعالها فی غیر أشهر الحجّ ثم أحرم بالحجّ فی أشهره، لم یکن متمتّعا، ---- ۲۵۶
مسألة ۵۷۹: إذا أحرم المتمتّع من مکّة بالحجّ و مضی إلی المیقات ثم منه إلی عرفات، لم یسقط عنه الدم ---- ۲۵۷
مسألة ۵۸۰: قد بیّنا أنّ میقات حجّ التمتّع مکّة، ---- ۲۵۷
مسألة ۵۸۱: یشترط فی التمتّع: النیّة، ---- ۲۵۷
مسألة ۵۸۲: قد بیّنا أنّ المتمتّع بعد فراغه من العمرة لا ینبغی له أن یخرج من مکّة حتی یأتی بالحجّ، ---- ۲۵۸
مسألة ۵۸۳: إنّما یجب الدم علی من أحلّ من إحرام العمرة، ---- ۲۵۸
مسألة ۵۸۴: الآفاقی إذا ترک الإحرام من المیقات، وجب علیه الرجوع إلیه و الإحرام منه ---- ۲۵۸
مسألة ۵۸۵: الهدی إنّما یجب علی المتمتّع ---- ۲۵۹
مسألة ۵۸۶: المملوک إذا حجّ بإذن مولاه متمتّعا، لم یجب علیه الهدی ---- ۲۵۹
مسألة ۵۸۷: الواجب علی المملوک من الصوم ثلاثة أیّام فی الحجّ و سبعة إذا رجع إلی أهله ---- ۲۵۹
مسألة ۵۸۸: إنّما یجب الهدی علی المتمکّن منه أو من ثمنه ---- ۲۶۰
البحث الثانی: فی کیفیة الذبح. ---- ۲۶۰
مسألة ۵۸۹: یجب فی الذبح و النحر النیّة، ---- ۲۶۰
مسألة ۵۹۰: و تختصّ الإبل بالنحر، فلا یجوز ذبحها، و البقر و الغنم بالذبح، فلا یجوز نحرها ---- ۲۶۰
مسألة ۵۹۱: یستحب نحر الإبل قائمة من الجانب الأیمن ---- ۲۶۱
مسألة ۵۹۲: یجب توجیه الذبیحة إلی القبلة، ---- ۲۶۱

مسألة ۵۹۳: یجب النحر أو الذبح فی هدی التمتّع بمنی ---- ۲۶۱
مسألة ۵۹۴: وقت استقرار وجوب الهدی إحرام المتمتّع بالحجّ ---- ۲۶۲
مسألة ۵۹۵: أیّام النحر بمنی أربعة أیّام: ---- ۲۶۲
البحث الثالث: فی صفات الهدی. ---- ۲۶۳
مسألة ۵۹۶: یجب أن یکون الهدی من بهیمة الأنعام: ---- ۲۶۳
مسألة ۵۹۷: و لا یجزئ فی الهدی إلّا الجذع من الضأن و الثنیّ من غیره ---- ۲۶۳
مسألة ۵۹۸: و یجب أن یکون تامّا ---- ۲۶۴
مسألة ۵۹۹: العضباء- و هی مکسورة القرن- لا تجزئ ---- ۲۶۴
مسألة ۶۰۰: لا بأس بمشقوقة الاذن أو مثقوبتها ---- ۲۶۴
مسألة ۶۰۱: لا یجزئ الخصیّ عند علمائنا ---- ۲۶۵
مسألة ۶۰۲: المهزولة- و هی التی لیس علی کلیتها شیء من الشحم- لا تجزئ ---- ۲۶۵
مسألة ۶۰۳: الإناث من الإبل و البقر أفضل من الذکران، و الذکران من الضأن و المعز أولی، ---- ۲۶۵
البحث الرابع: فی البدل. ---- ۲۶۶
مسألة ۶۰۴: إذا لم یجد الهدی و لا ثمنه، انتقل إلی البدل عنه، ---- ۲۶۶
مسألة ۶۰۵: و لو لم یجد الهدی و وجد ثمنه، فأکثر علمائنا «۲» علی أنّه یضع الثمن عند من یثق به ---- ۲۶۶
مسألة ۶۰۶: لو فقد الهدی و الثمن، انتقل إلی الصوم، ---- ۲۶۶
مسألة ۶۰۷: لو فاته هذه الثلاثة، صامها بعد أیّام منی ---- ۲۶۷
مسألة ۶۰۸: و یجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحجّ، ---- ۲۶۷
مسألة ۶۰۹: و لا یجوز أن یصوم أیّام التشریق بمنی فی بدل الهدی و غیره، عند علمائنا ---- ۲۶۷
مسألة ۶۱۰: لو لم یصمها بعد أیّام التشریق، جاز صیامها طول ذی الحجّة أداء لا قضاء ---- ۲۶۸
مسألة ۶۱۱: یجب صوم الثلاثة متتابعا إلّا فی صورة واحدة، ---- ۲۶۸
مسألة ۶۱۲: أوجب علماؤنا التفریق بین الثلاثة و السبعة، ---- ۲۶۸
مسألة ۶۱۳: هذه السبعة تصام إذا رجع إلی أهله، ---- ۲۶۸
مسألة ۶۱۴: لو مات من وجب علیه الصوم و لم یصم، فإن لم یکن قد تمکّن من صیام شیء من العشرة، سقط الصوم ---- ۲۶۹

مسألة ۶۱۵: لو تلبّس بالصوم ثم أيسر أو وجد الهدى، لم يجب عليه الهدى، ----- ۲۶۹
مسألة ۶۱۶: لو أحرم بالحجّ و لم يصم ثم وجد الهدى، تعيّن عليه الذبح، ----- ۲۶۹
مسألة ۶۱۷: لو تعيّن عليه الصوم و خاف الضعف عن المناسک يوم عرفة، أخّر الصوم إلى بعد انقضاء أيّام التشريق ----- ۲۶۹
مسألة ۶۱۸: من وجب عليه بدنة فى كفّارة أو نذر و لم يجد، كان عليه سبع شياه على الترتيب عندنا ----- ۲۷۰
البحث الخامس: فى الأحكام. ----- ۲۷۰
مسألة ۶۱۹: [قال الشيخ:] «۶» الهدى إن كان واجبا، لم يجزئ الواحد إلّا عن واحد ----- ۲۷۰
مسألة ۶۲۰: الهدى إمّا تطوّع، ----- ۲۷۱
مسألة ۶۲۱: لو ذبح الواجب غير المعيّن فسرق أو غصب بعد الذبح، فالأقرب: الإجزاء ----- ۲۷۱
مسألة ۶۲۲: لو سرق الهدى من حرز، أجزأ عن صاحبه ----- ۲۷۲
مسألة ۶۲۳: لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزئه، ----- ۲۷۲
مسألة ۶۲۴: إذا ولدت الهدية، وجب نحر ولدها أو ذبحه، ----- ۲۷۳
مسألة ۶۲۵: يجوز ركوب الهدى بحيث لا يتضرّر به ----- ۲۷۳
مسألة ۶۲۶: هدى التمتّع من السنّة أن يأكل صاحبه منه ----- ۲۷۳
مسألة ۶۲۷: لا يجوز له الأكل من كلّ هدى واجب غير هدى التمتّع، ----- ۲۷۴
مسألة ۶۲۸: الدماء الواجبة بنصّ القرآن أربعة: ----- ۲۷۴
مسألة ۶۲۹: قد سلف أنّ ما يساق فى إحرام الحجّ يذبح أو ينحر بمنى، ----- ۲۷۴
مسألة ۶۳۰: يستحب إشعار الإبل ----- ۲۷۵
مسألة ۶۳۱: لا ينبغى أن يأخذ من جلود الهدايا شيئا ----- ۲۷۵
مسألة ۶۳۲: روى جميل بن دراج- فى الحسن- عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا
مسألة ۶۳۳: المتمتّع الواجد للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحجّ، لم يسقط عنه الدم ----- ۲۷۶
البحث السادس: فى الضحايا. ----- ۲۷۶
مسألة ۶۳۴: الضحيّة مستحبّة، ----- ۲۷۶
مسألة ۶۳۵: الأضحية مستحبّة و سنّة مؤكّدة ليست واجبة ----- ۲۷۶
مسألة ۶۳۶: أيّام الأضاحى بمنى أربعة: يوم النحر و ثلاثة أيّام بعده، ----- ۲۷۷

مسألة ۶۳۷: وقت الأضحیة إذا طلعت الشمس و مضی قدر صلاة العید و الخطبتین، ۲۷۷
مسألة ۶۳۸: الأیام المعدودات أیّام التشریق ۲۷۷
مسألة ۶۳۹: یجوز لمن دخل علیه عشر ذی الحجّة و أراد أن یضحّی أن یحلق رأسه أو یقلّم أظفاره ۲۷۷
مسألة ۶۴۰: لا تختصّ الأضحیة بمکان، ۲۷۸
مسألة ۶۴۱: و تختصّ الأضحیة بالنّعم: ۲۷۸
مسألة ۶۴۲: الأفضل الثنیّ من الإبل ثم الثنیّ من البقر ثم الجذع من الضأن ۲۷۸
مسألة ۶۴۳: یستحب أن یکون أملح سمینا. ۲۷۸
مسألة ۶۴۴: یستحب التضحیة بذوات الأرحام من الإبل و البقر و الفحولة من الغنم ۲۷۹
مسألة ۶۴۵: یجب ذبح البقر و الغنم، فلا یجوز نحرهما ۲۷۹
مسألة ۶۴۶: یستحب أن یتولّی ذبح أضحیته بنفسه، ۲۷۹
مسألة ۶۴۷: یجب استقبال القبلة عند الذبح و توجیه الذبیحة إلیها، ۲۸۰
مسألة ۶۴۸: إذا ذبحها، قطع الأعضاء الأربعة السابقة، و لا یقطع رأسها ۲۸۰
مسألة ۶۴۹: یستحب الأکل من الأضحیة ۲۸۰
مسألة ۶۵۰: لا یجوز بیع لحم الأضاحی ۲۸۱
مسألة ۶۵۱: یجوز أکل لحوم الأضاحی بعد ثلاثة أیّام و ادّخارها ۲۸۱
مسألة ۶۵۲: إذا تعذّرت الأضحیة، تصدّق بثمنها ۲۸۱
مسألة ۶۵۳: إذا عیّن أضحیّة، ذبح معها ولدها ۲۸۲
مسألة ۶۵۴: إذا أوجب أضحیة بعینها و هی سلیمة فعابت عیبا یمنع الإجزاء من غیر تفریط، لم یجب إبدالها ۲۸۲
مسألة ۶۵۵: لو ضلّت الأضحیة المعیّنة من غیر تفریط، لم یضمن، ۲۸۳
مسألة ۶۵۶: تجزئ الأضحیة عن سبعة، ۲۸۳
الفصل السادس فی الحلق و التقصیر ۲۸۳
مسألة ۶۵۷: إذا ذبح الحاجّ هدیه، وجب علیه الحلق أو التقصیر بمنی یوم النحر ۲۸۳
مسألة ۶۵۸: یتخیّر الحاجّ بین الحلق و التقصیر أیّهما فعل أجزأه، ۲۸۴
مسألة ۶۵۹: یجب فی الحلق و التقصیر: النیّة، ۲۸۴

مسألة ۶۶۰: من لا شعر على رأسه لا حلق عليه إجماعا ---- ۲۸۴
مسألة ۶۶۱: لو ترک الحلق و التقصير معا حتى زار البيت، فإن كان عامدا، وجب عليه دم شاة، و إن كان ناسيا، فلا شيء عليه، ---- ۲۸۵
مسألة ۶۶۲: لو رحل من منى قبل الحلق، رجع و حلق بها أو قصّر ---- ۲۸۵
مسألة ۶۶۳: يستحب لمن حلق رأسه أو قصّر أن يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه ---- ۲۸۵
مسألة ۶۶۴: لو بلغ الهدى محلّه و لم يذبح، قال الشيخ: يجوز له أن يحلق «۵» ---- ۲۸۶
مسألة ۶۶۵: يوم الأكبر هو يوم النحر. ---- ۲۸۶
مسألة ۶۶۶: قد عرفت فيما سبق محظورات الإحرام، فإذا حلق أو قصّر، حلّ له كلّ شيء ---- ۲۸۶
مسألة ۶۶۷: يستحب لمن حلق رأسه أن يتشبّه بالمحرمين قبل طواف الزيارة ---- ۲۸۷
اشارة ---- ۲۸۷
تذنيب: إنّما يحصل التحلّل بالرمى و الحلق. ---- ۲۸۷
الفصل السابع فى بقايا أفعال الحجّ ---- ۲۸۷
اشارة ---- ۲۸۷
البحث الأوّل: فى زيارة البيت ---- ۲۸۷
مسألة ۶۶۸: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى من رمى جمرة العقبة و ذبح الهدى و الحلق أو التقصير، رجع إلى مكّة ---- ۲۸۷
مسألة ۶۶۹: و هذا الطواف- كالأوّل- تجب فيه الطهارة، و النيّة شرط فيه ---- ۲۸۸
مسألة ۶۷۰: أوّل وقت هذا الطواف: طلوع الفجر من يوم النحر ---- ۲۸۸
مسألة ۶۷۱: يستحب أن يغتسل و يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه و يدعو إذا وقف على باب المسجد ---- ۲۸۸
مسألة ۶۷۲: السعى عقيب طواف الحجّ ركن فى الحجّ عندنا ---- ۲۸۹
مسألة ۶۷۳: طواف النساء واجب- عند علمائنا ---- ۲۸۹
مسألة ۶۷۴: و لو ترک الحاجّ أو المعتمر مفردا طواف النساء، لم يحللن له، ---- ۲۸۹
البحث الثانى: فى الرجوع إلى منى ---- ۲۹۰
مسألة ۶۷۵: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمكّة من طواف الزيارة و صلاة ركعتيه و السعى و طواف النساء و صلاة ركعتيه، وجب أن يرجع إلى
مسألة ۶۷۶: لو ترک المبيت بمنى، وجب عليه عن كلّ ليلة شاة ---- ۲۹۰
مسألة ۶۷۷: رخّص للرعاة المبيت فى منازلهم و ترک المبيت بمنى ---- ۲۹۰

البحث الثالث: فی الرمی. ---- ۲۹۱
مسألة ۶۷۸: یجب علی الحاجّ الرمی فی کلّ یوم من أیّام التشریق الجمار الثلاث ---- ۲۹۱
مسألة ۶۷۹: أوّل وقت الرمی فی هذه الأیّام کلّها من طلوع الشمس إلی غروبها ---- ۲۹۱
مسألة ۶۸۰: یجب الترتیب بین الجمار الثلاث، ---- ۲۹۲
مسألة ۶۸۱: یجب أن یرمی کلّ جمرة بسبع حصیات کملا ---- ۲۹۲
مسألة ۶۸۲: قد بیّنّا وجوب الترتیب فی رمی الجمار ---- ۲۹۲
مسألة ۶۸۳: یجوز الرمی راکبا و المشی أفضل ---- ۲۹۳
مسألة ۶۸۴: یجوز الرمی عن کلّ ذی عذر ---- ۲۹۳
مسألة ۶۸۵: لو نسی رمی یوم بعض الجمرات أو جمیعها، أعاده من الغد، ---- ۲۹۳
مسألة ۶۸۶: لو نسی الجمار کلّها فی الأیّام بأجمعها حتی جاء مکّة، وجب علیه الرجوع إلی منی و إعادة الرمی ---- ۲۹۳
مسألة ۶۸۷: یستحب التکبیر بمنی أیّام التشریق عقیب خمس عشرة صلاة و فی غیرها عقیب عشر ---- ۲۹۴
مسألة ۶۸۸: یستحب للإمام أن یخطب بعد الظهر یوم الثالث من أیّام النحر، ---- ۲۹۴
البحث الرابع: فی النفر من منی. ---- ۲۹۴
مسألة ۶۸۹: إذا رمی الحاجّ الجمار الثلاث فی الیوم الأوّل من أیّام التشریق و فی الثانی، جاز له النفر من منی، ---- ۲۹۴
مسألة ۶۹۰: إنّما یجوز النفیر فی النفر الأوّل لمن اتّقی النساء و الصید فی إحرامه ---- ۲۹۵
مسألة ۶۹۱: یستحب للحاج أن یصلّی فی مسجد الخیف بمنی، ---- ۲۹۵
البحث الخامس: فی الرجوع إلی مکّة. ---- ۲۹۶
مسألة ۶۹۲: إذا قضی الحاجّ مناسکه بمنی، استحبّ له العود إلی مکّة لطواف الوداع، ---- ۲۹۶
مسألة ۶۹۳: یستحب وداع البیت إجماعا. ---- ۲۹۶
مسألة ۶۹۴: یستحب الوداع بطواف سبعة أشواط، ---- ۲۹۶
مسألة ۶۹۵: و طواف الوداع سبعة أشواط کغیره، ---- ۲۹۷
مسألة ۶۹۶: الحائض لا طواف علیها للوداع و لا فدیة علیها ---- ۲۹۷
مسألة ۶۹۷: یستحبّ لمن أراد الخروج من مکّة أن یشتری بدرهم تمرا یتصدّق به ---- ۲۹۸
المقصد الرابع فی اللواحق ---- ۲۹۸

اشارة ---- ۲۹۸
الأول فی الحصر و الصدّ ---- ۲۹۸
اشارة ---- ۲۹۸
الأوّل: فی الصدّ ---- ۲۹۸
مسألة ۶۹۸: الحصر عندنا هو المنع من تتمّة أفعال الحجّ بالمرض خاصّة، و الصدّ بالعدوّ، ---- ۲۹۸
مسألة ۶۹۹: إذا أحرم الحاجّ، وجب علیه إکمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة ---- ۲۹۸
مسألة ۷۰۰: المصدود یتحلّل بالهدی و نیّة التحلّل خاصّة. ---- ۲۹۹
مسألة ۷۰۱: لا بدل لهدی التحلّل ---- ۲۹۹
مسألة ۷۰۲: لا یختصّ مکان و لا زمان لنحر هدی التحلّل ---- ۳۰۰
مسألة ۷۰۳: لو صدّ عن مکّة قبل الموقفین، فهو مصدود ---- ۳۰۰
مسألة ۷۰۴: إذا تحلّل و فاته الحجّ، وجب علیه القضاء فی القابل ---- ۳۰۰
مسألة ۷۰۵: لا فرق بین الصدّ العامّ- و هو الذی یصدّه المشرکون و أصحابه- و بین الصدّ الخاصّ، ---- ۳۰۱
مسألة ۷۰۶: یستحب له تأخیر الإحلال، لجواز زوال العذر، فإذا أخّر و زال العذر قبل تحلّله، وجب علیه إتمام نسکه ---- ۳۰۱
مسألة ۷۰۷: ینبغی للمحرم أن یشترط علی ربّه حالة الإحرام ---- ۳۰۱
مسألة ۷۰۸: العدوّ الصادّ إن کان مسلما، فالأولی الانصراف عنه ---- ۳۰۲
مسألة ۷۰۹: إذا تحلّل المصدود بالهدی، فإن کان الحجّ واجبا، قضی ما تحلّل منه، ---- ۳۰۲
مسألة ۷۱۰: إذا صدّ عن المضیّ إلی مکّة أو الموقفین، کان له التحلّل بالهدی ---- ۳۰۲
مسألة ۷۱۱: إحرام العبد منعقد، سواء کان بإذن السیّد أو بدونه. ---- ۳۰۳
البحث الثانی: فی المحصور ---- ۳۰۳
مسألة ۷۱۲: إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام ثم مرض بحیث لا یتمکّن معه ---- ۳۰۳
مسألة ۷۱۳: إذا بعث الهدی، انتظر وصوله إلی المحلّ، ---- ۳۰۳
مسألة ۷۱۴: لو تحلّل یوم المیعاد ثم ظهر أنّ أصحابه لم یذبحوا عنه، لم یبطل تحلّله ---- ۳۰۴
مسألة ۷۱۵: الحاجّ و المعتمر فی ذلک سواء، ---- ۳۰۴
مسألة ۷۱۶: قال ابن بابویه و أبوه: إذا قرن الرجل الحجّ و العمرة و أحصر، بعث هدیا مع هدیه ---- ۳۰۴

مسألة ۷۱۷: إذا اشترط فی إحرامه، فله التحلّل من دون إنفاذ هدی ---- ۳۰۴
البحث الثالث: فی حکم الفوات. ---- ۳۰۵
مسألة ۷۱۸: من لم یقف بالموقفین فی وقتهما فاته الحجّ إجماعا ---- ۳۰۵
مسألة ۷۱۹: إذا فاته الحجّ جعل حجّه عمرة مفردة ---- ۳۰۵
مسألة ۷۲۰: إذا فاته الحجّ، استحبّ له المقام بمنی إلی انقضاء أیّام التشریق، ---- ۳۰۵
مسألة ۷۲۱: إذا کان الفائت واجبا، کحجّة الإسلام و المنذورة و غیرهما، وجب القضاء، ---- ۳۰۶
الفصل الثانی فی بقایا مسائل تتعلّق بالنساء و العبید و الصبیان و النائب فی الحجّ ---- ۳۰۶
مسألة ۷۲۲: قد بیّنا وجوب الحجّ علی النساء کوجوبه علی الرجال، ---- ۳۰۶
مسألة ۷۲۳: جمیع ما یجب علی الرجل من أفعال الحجّ و ترکه فهو واجب علی المرأة، ---- ۳۰۷
مسألة ۷۲۴: نفقة الحجّ الواجب إن زادت عن نفقة الحضر، کان الزائد علی المرأة ---- ۳۰۷
مسألة ۷۲۵: إذا حاضت المرأة بعد الإحرام قبل الطواف، لم یکن لها أن تطوف إجماعا ---- ۳۰۷
مسألة ۷۲۶: العلیلة کالرجل العلیل یطاف بها ---- ۳۰۸
مسألة ۷۲۷: العبد لا یجب علیه الحجّ ---- ۳۰۸
مسألة ۷۲۸: لو أحرم الصبی أو العبد بإذن مولاه، صحّ إحرامهما. ---- ۳۰۸
مسألة ۷۲۹: الکافر یجب علیه الحجّ لکن لا یصحّ منه ---- ۳۰۹
مسألة ۷۳۰: المخالف إذا حجّ ثم استبصر فإن لم یخلّ بشیء من أرکان الحجّ، صحّ حجّه ---- ۳۰۹
مسألة ۷۳۱: السکران إذا شهد المناسک فی حال سکره، فإن لم یحصّل شیئا، لم یجزئه ما فعله ---- ۳۰۹
مسألة ۷۳۲: واجد الاستطاعة المتمکّن من مباشرة الحجّ لا یجوز له أن یستأجر غیره فی حجّة الإسلام ---- ۳۱۰
مسألة ۷۳۳: الصرورة إذا فقد الاستطاعة و تمکّن من الحجّ تطوّعا، جاز ---- ۳۱۰
مسألة ۷۳۴: لو نوی فاقد الاستطاعة حجّا منذورا علیه، أجزأه عن النذر ---- ۳۱۰
مسألة ۷۳۵: من حجّ عن غیره وصل ثواب ذلک إلیه، و حصل للحاجّ ثواب عظیم أیضا. ---- ۳۱۰
مسألة ۷۳۶: من وجب علیه الحجّ و فرّط فی أدائه مع قدرته ثم عجز من أدائه بنفسه أو بنائبه إن قلنا بوجوب الاستنابة، وجب علیه أن یو
مسألة ۷۳۷: لو أوصی أن یحجّ عنه و لم یعیّن المرّات، قال الشیخ رحمه اللّه: وجب أن یحجّ عنه ما بقی من ثلثه شیء «۲». ---- ۳۱۱
مسألة ۷۳۸: النذر و الیمین و العهد أسباب فی وجوب الحجّ و العمرة ---- ۳۱۱

مسألة ۷۳۹: لو نذر الحجّ، لم تجب العمرة. ---- ۳۱۲
الفصل الثالث فی العمرة ---- ۳۱۲
مسألة ۷۴۰: العمرة واجبة- کالحجّ- علی کلّ مکلّف حصل له شرائط الحجّ، ---- ۳۱۲
مسألة ۷۴۱: جمیع أوقات السنة صالح للمفردة، لکن أفضل أوقاتها رجب. ---- ۳۱۲
مسألة ۷۴۲: و اختلف علماؤنا فی أقلّ ما یکون بین العمرتین. ---- ۳۱۲
مسألة ۷۴۳: میقات العمرة هو میقات الحجّ ---- ۳۱۳
مسألة ۷۴۴: صورة العمرة المفردة أن یحرم من المیقات ---- ۳۱۳
الفصل الرابع فی التوابع و المزار ---- ۳۱۴
اشارة ---- ۳۱۴
الأوّل: فی التوابع. ---- ۳۱۴
مسألة ۷۴۵: من أحدث حدثا فی غیر الحرم فالتجأ إلی الحرم، ضیّق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج، فیقام علیه الحدّ. ۳۱۴
مسألة ۷۴۶: یکره لأهل مکّة منع الحاجّ شیئا من دورها و منازلها ---- ۳۱۴
مسألة ۷۴۷: لا یجوز أخذ لقطة الحرم ---- ۳۱۴
مسألة ۷۴۸: یکره الحجّ و العمرة علی الإبل الجلّالات، ---- ۳۱۵
مسألة ۷۴۹: یستحبّ أن یبدأ الحاجّ علی طریق العراق بزیارة النبی صلّی اللّه علیه و آله بالمدینة ---- ۳۱۵
مسألة ۷۵۰: یستحبّ للمسافر الإتمام فی حرم مکّة و حرم المدینة و جامع الکوفة و الحائر علی ساکنه السلام ---- ۳۱۵
مسألة ۷۵۱: من جعل جاریته أو عبده هدیا لبیت اللّه تعالی، بیع و صرف فی الحاجّ و الزائرین، ---- ۳۱۵
مسائل: ---- ۳۱۵
[۷۵۲] الأولی: الطواف للمجاور بمکّة أفضل من الصلاة ---- ۳۱۶
[۷۵۳] الثانیة: ینبغی لأهل مکّة أن یتشبّهوا بالمحرمین ---- ۳۱۶
[۷۵۴] الثالثة: الأیّام المعدودات: عشر ذی الحجّة، و المعلومات: أیّام التشریق. ---- ۳۱۶
[۷۵۵] الرابعة: یستحبّ للنساء دخول الکعبة، ---- ۳۱۶
[۷۵۶] الخامسة: یکره المجاورة بمکّة، و یستحبّ الخروج منها بعد أداء المناسک، ---- ۳۱۶
[۷۵۷] السادسة: لا ینبغی للموسر المتمکّن أن یترک الحجّ أکثر من خمس سنین، ---- ۳۱۶

[۷۵۸] السابعة: یکره الخروج من الحرمین بعد ارتفاع النهار ---- ۳۱۶
[۷۵۹] الثامنة: من أخرج شیئا من حصی المسجد، کان علیه ردّه، ---- ۳۱۶
[۷۶۰] التاسعة: یستحبّ الطواف عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، ---- ۳۱۷
[۷۶۱] العاشرة: لو حجّ المؤمن ثم ارتدّ، صحّ حجّه، و لم تجب إعادته، ---- ۳۱۷
[۷۶۲] الحادیة عشرة: یجب تقدیم الاختتان- علی البالغ- علی الحجّ، ---- ۳۱۷
[۷۶۳] الثانیة عشرة: یجوز القران فی طواف النافلة. ---- ۳۱۷
[۷۶۴] الثالث عشرة: یستحبّ طواف ثلاثمائة و ستّین أسبوعا. ---- ۳۱۷
[۷۶۵] الرابع عشرة: یستحبّ الشرب من ماء زمزم و إهداؤه ---- ۳۱۷
البحث الثانی: فی المزار. ---- ۳۱۷
مقدّمة: یشترط فی الزیارات کلّها النیّة، ---- ۳۱۷
مسألة ۷۶۶: تستحبّ زیارة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. ---- ۳۱۷
مسألة ۷۶۷: تستحبّ زیارة فاطمة علیها السّلام ---- ۳۱۸
مسألة ۷۶۸: تستحبّ زیارة أمیر المؤمنین علیه السّلام ---- ۳۱۹
مسألة ۷۶۹: تستحبّ زیارة أبی محمد الحسن علیه السّلام. ---- ۳۱۹
مسألة ۷۷۰: تستحبّ زیارة الحسین علیه السّلام ---- ۳۱۹
مسألة ۷۷۱: تستحبّ زیارة الأئمّة علیهم السّلام بالبقیع ---- ۳۱۹
مسألة ۷۷۲: تستحبّ زیارة الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیه السّلام ببغداد فی المقبرة المعروفة بمقابر قریش. ---- ۳۱۹
مسألة ۷۷۳: تستحبّ زیارة مولانا الإمام علی بن موسی الرضا علیه السّلام، ---- ۳۱۹
مسألة ۷۷۴: تستحبّ زیارة الإمام أبی الحسن علی بن محمد الهادی علیهما السّلام و ولده الإمام أبی محمد الحسن بن علی العسکری
مسألة ۷۷۵: تستحبّ زیارة مولانا الإمام المنتظر القائم محمد بن الحسن علیه السّلام ---- ۳۲۰
مسألة ۷۷۶: تستحبّ زیارة سلمان الفارسی- رضی اللّه عنه ---- ۳۲۰
تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۳۲۰

تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)

اشارة

سرشناسه : علامه حلی حسن‌بن یوسف ق۷۲۶ - ۶۴۸ عنوان و نام پدیدآور : تذکره الفقهاء/ تالیف العلامه الحلی الحسن‌بن یوسف‌بن المطهر؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاآ التراث مشخصات نشر : قم موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاآ التراث ۱۴۰۰ق = ۱۳۰۰. مشخصات ظاهری : ج ۲۰ فروست : (موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاآ التراث ۱۲۷؛ ۱۲۹؛ ۱۳۰۱۳۴) شابک : ۹۶۴-۵۵۰۳-۳۳-۷(دوره ؛ ۹۶۴-۵۵۰۳-۴۴-۲۲۹۰۰ریال (ج ۴) ؛ ۹۶۴-۵۵۰۳-۴۶-۹(ج ۶) ؛ ۹۶۴-۳۱۹-۰۰۷-۲(ج ۷) ؛ ۹۶۴-۳۱۹-۲۲۴-۵۸۰۰۰ریال (ج ۱۱) یادداشت : عربی یادداشت : فهرست‌نویسی براساس جلد چهارم ۱۴۱۴ق = ۱۳۷۲ یادداشت : ج ۱ (چاپ اول ۱۴۲۰ق = ۱۳۷۸)؛ ۸۰۰۰ ریال ج ۱) :ISBN ۹۶۴-۳۱۹-۱۹۷-۴ یادداشت : ج ۸ (چاپ اول ۱۴۱۷ق = ۱۳۷۶)؛ ۶۵۰۰ ریال ج)ISBN ۹۶۴-۳۱۹-۰۵۱-X۸ یادداشت : ج ۹ (چاپ اول ۱۴۱۹ق = ۱۳۷۷) ۸۰۰۰ ریال :(ج)ISBN ۹۶۴-۳۱۹-۰۰۸-۹ یادداشت : ج ۱۳ (چاپ اول ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱) ۹۵۰۰ ریال :ISBN ۹۶۴-۳۱۹-۳۸۹-۶ یادداشت : کتابنامه مندرجات : (ج ۷) ۲-۰۰۷-۳۱۹-۹۶۴ISBN ج ۱۲) ۱۴۲۲ق = ۸۵۰۰ :۱۳۸۰ ریال موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۸ شناسه افزوده : موسسه آل‌البیت علیهم‌السلام لاحیاآ التراث رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۳/ع۸ت۴ ۱۳۰۰ی رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲ شماره کتابشناسی ملی : م۷۳-۲۷۲۱

الجزء السابع

[تتمة القاعدة الأولى فی العبادات

كتاب الحجّ و العمرة

اشارة

و فيه مقدّمة و مقاصد.

أمّا المقدّمة ففيها مسائل:

مسألة ۱:

الحجّ لغة: القصد «۱»، و لهذا سمّی الطريق محجّة، لأنّه يوصل إلى المقصود. و قال الخليل: الحجّ: كثرة القصد إلى من تعظّمه «۲». و سمّی الحجّ حجّا، لأنّ الحاجّ يأتی قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ثم يعود إليه لطواف الزيارة ثم ينصرف إلى منى ثم يعود إليه لطواف الوداع. و فيه لغتان: بفتح الحاء و كسرها «۳». و أمّا فی عرف الشرع فقال الشيخ رحمه اللّه: إنّه كذلك إلّا أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص «۴». و قال ابن إدريس: الحجّ فی الشريعة: القصد إلى مواضع مخصوصة لأداء مناسك مخصوصة عندها متعلّقة بزمان مخصوص ليدخل الوقوف بعرفة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸ و المشعر و منى «۱». و هو غير وارد على الشيخ رحمه اللّه، لأنّ كلّ واحد من الوقوفين قد يسقط بصاحبه، و كذا قصد منى مع بقاء حقيقة الحجّ،

بخلاف قصد البيت، فإنّه لا يصدق مسمّى الحجّ إلّا به. و قال بعض العامّة: الحجّ فى الشرع اسم لأفعال مخصوصة «۲». و ما ذكرناه أولى، لأنّ التخصيص أولى من النقل [۱]. و أمّا العمرة فهى فى اللغة عبارة عن الزيارة «۴»، و فى الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده، و لا تختص المبتولة بزمان، بخلاف المتمتّع بها، فإنّ وقتها وقت الحجّ. و النسك بإسكان السين: اسم لكلّ عبادة، و بضمّها: اسم للذبح، و المنسك موضع الذبح، و قد يراد به موضع العبادة.

مسألة ۲:

الحجّ فريضة من فرائض الإسلام و من أعظم أركانه بالنصّ و الإجماع. قال اللَّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «۵» قال ابن عباس: من كفر باعتقاده أنّه غير واجب «۶». و سأل على بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام، عن قوله تعالى: وَ مَنْ كَفَرَ قال: قلت: و من لم يحجّ منّا فقد كفر؟ قال: «لا، و لكن من

[_____۱] فى النسخ الخطية «ط، ف، ن»: النسخ، بدل النقل. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹ قال ليس هذا هكذا فقد كفر» «۱». و قال تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۲». و ما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلّا اللَّه و أنّ محمّدا رسول اللَّه و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم شهر رمضان و حجّ البيت) «۳» ذكر فيها الحجّ. و عن ابن عباس قال: خطبنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فقال: (يا أيّها الناس إن اللَّه كتب عليكم الحجّ) فقام الأقرع بن حابس فقال: أ فى كلّ عام يا رسول اللَّه؟ فقال: (لو قلتها لوجبت و لو وجبت لم تعملوا بها، الحجّ مرّة فمن زاد فتطوّع) «۴». و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» «۵». و عن ذريح المحاربى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيّا» «۶». و قد أطبقت الأمّة كافّة على وجوب الحجّ على جامع الشرائط فى العمر مرّة واحدة.

مسألة ۳:

و الحجّ فيه ثواب عظيم و أجر جزيل. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰ روى معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لقيه أعرابى، فقال له: يا رسول اللَّه إنّى خرجت أريد الحجّ ففاتنى، و إنّى رجل ميّل [۱]، فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج، قال: فالتفت إليه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فقال له: انظر إلى أبى قبيس فلو أنّ أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته فى سبيل اللَّه ما بلغت به مبلغ الحاج». ثم قال: «إنّ الحاج إذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه إلّا كتب اللَّه له عشر حسنات و محى عنه عشر سيّئات و رفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّا و لم يضعه إلّا كتب له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه». قال: «فعدّد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كذا و كذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنّى لك أن تبلغ ما بلغ [۲] الحاج». قال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «و لا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر، و تكتب له الحسنات إلّا أن يأتى بكبيرة» «۳». و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: فصنف يعتقون من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه،

و صنف يحفظ فى أهله و ماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج» «۴».

[۱] فى الكافى: يعنى كثير المال. [۲] فى المصدر: «يبلغ». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱ و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: الحجّ و العمرة تنفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير [۱] خبث الحديد» قال معاوية: فقلت له: حجّة أفضل أو عتق رقبة؟ قال: «حجّة أفضل» قلت: فثنتين؟ قال: «فحجّة أفضل» قال معاوية: فلم أزل أزيده و يقول: «حجّة أفضل» حتى بلغت ثلاثين رقبة، قال: «حجّة أفضل» «۲». و عن الصادق عليه السلام قال: «الحاج و المعتمر وفد اللَّه إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفعوا شفّعهم، و إن سكتوا بدأ بهم [۲]، و يعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم» «۴».

مسألة ۴:

و العمرة واجبة- كالحجّ فى وجوبه و هيئة وجوبه- على من يجب عليه الحجّ عند علمائنا أجمع- و به قال على عليه السلام، و عمر و ابن عباس و زيد بن ثابت و ابن عمر و سعيد بن المسيّب و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و مجاهد و الحسن البصرى و ابن سيرين و الشعبى و الثورى و إسحاق و الشافعى فى الجديد، و أحمد فى إحدى الروايتين «۵»- لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۶» و الأمر للوجوب، و العطف بالواو يقتضى التشريك فى الحكم. و ما رواه العامة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله، جاء إليه رجل فقال:

[۱] الكير كير الحدّاد، و هو زقّ أو جلد غليظ ذو حافات. الصحاح ۲: ۸۱۱ «كير». [۲] فى المصدر و نسخة بدل: «ابتدأهم». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲ أوصنى، قال: (تقيم الصلاة و تؤتى الزكاة و تحجّ و تعتمر) «۱». و قال عليه السلام: (الحجّ و العمرة فريضتان) «۲». و من طريق الخاصة: عن زرارة- فى الصحيح- عن الباقر عليه السلام، قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، لأنّ اللَّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «۳» و الأخبار فى ذلك متواترة. و قال الشافعى فى القديم و أحمد فى الرواية الثانية: إنّ العمرة ليست واجبة- و هو مروى عن ابن مسعود، و به قال مالك و أبو ثور و أصحاب الرأى- لما رواه جابر: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله سئل عن العمرة أ واجبة هى؟ قال: (لا، و أن تعتمر فهو أفضل) «۴». و لأنّه نسك غير مؤقّت فلم يكن واجبا كالطواف المجرّد» .و الحديث نقله الترمذى عن الشافعى أنّه ضعيف لا تقوم بمثله الحجّة، و ليس فى العمرة شىء ثابت بأنّها تطوّع «۶». و قال ابن عبد البرّ: روى ذلك بأسانيد لا تصح و لا تقوم بمثلها الحجة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳ ثم نحمله على المعهود، و هى العمرة التى قضوها حين أحصروا فى الحديبية، أو على العمرة التى اعتمروها مع حجّتهم مع النبى صلّى اللَّه عليه و آله، فإنّها لم تكن واجبة على من اعتمر، أو نحمله على من زاد على العمرة الواحدة. و قياسهم باطل بالفرق، فإنّ الإحرام شرط فى العمرة و ليس شرطا فى الطواف.

مسألة ۵:

و لا فرق بين أهل مكة و غيرهم فى وجوبها عليهم بإجماع علمائنا، لعموم الأدلّة، فالقرآن عمّم الحكم فى الحجّ و العمرة على الجمع المعرّف بلام الجنس، و الأخبار دالّة على العموم أيضا. و قال أحمد: ليس على أهل مكة عمرة، و قال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة و يقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنّما عمرتكم طوافكم بالبيت «۱»، و به قال عطاء و طاوس «۲». قال عطاء: ليس أحد من خلق اللَّه إلّا عليه حجّ و عمرة واجبان لا بدّ منهما لمن استطاع إليهما سبيلا إلّا أهل مكة، فإنّ عليهم حجّة، و ليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت «۳». و لأنّ ركن العمرة و معظمها الطواف بالبيت و هم يفعلونه، فأجزأ عنهم «۴». و هو غلط، لأنّه قول مجتهد مخالف

لعموم القرآن، فلا يكون حجّة، و ستأتى مباحث العمرة بعد ذلك إن شاء اللّه تعالى.

[المقصد الأول

الفصل الأول فى كيفية الوجوب

مسألة ۶:

الحجّ يجب بأصل الشرع مرّة واحدة، و كذا العمرة، و لا يجب أزيد منها و هو قول عامّة أهل العلم «۱». و حكى عن بعض الناس أنّه قال: يجب فى كلّ سنة مرّة «۲». و هو خلاف النصّ: قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۳» و مقتضى الأمر لا يقتضى التكرار، فإيجابه مخالفة له. و ما رواه العامّة فى حديث ابن عباس، و قد سبق «۴». و عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال: (يا أيّها الناس قد فرض اللّه عليكم الحجّ فحجّوا) فقال رجل: أ كلّ عام يا رسول اللّه؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: (لو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۶ قلت: نعم، لوجبت و لما استطعتم) ثم قال: (ذرونى ما تركتكم فإنّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، و إذا نهيتكم عن شىء فدعوه) «۱». و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبى- فى الحسن- عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» «۲». و قال الصادق عليه السلام، فى رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له، قال: «يجزئ عن العبد حجّة الإسلام، و يكتب للسيد أجران [۱]: ثواب العتق و ثواب الحجّ» «۴». و لا خلاف بين المسلمين كافّة فى ذلك، و لا عبرة بقول من شذّ من العامّة. إذا عرفت هذا، فما زاد على ذلك مستحب إلّا ما يجب بسبب، كالنذر و شبهه، و الإفساد و القضاء، و كما يجب الإحرام بحجّ أو عمرة لدخول مكة على ما يأتى، و الاستئجار، و سيأتى. و ما ورد فى أخبارنا من وجوبه على أهل الجدة [۲] فى كلّ عام «۶»، فمحمول على وجوبه على البدل، على معنى أنّه إذا لم يفعله فى أول عام تمكّنه، وجب عليه فى ثانى العام و الثالث و هكذا، كما نقول: إنّ خصال الكفّارة كلّها واجبة على هذا المنهاج

[۱] فى النسخ الخطية و الطبعة الحجرية: أجرين. [۲] الجدة: الغنى و كثرة المال. مجمع البحرين ۳: ۱۵۵ «وجد». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷ و أيضا فإنّ السند لا يخلو من ضعف، فإنّ الحديث الذى رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام، قال: «أنزل اللّه فرض الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام» «۱» فى طريقه محمد بن سنان و فيه قول.

مسألة ۷:

قد بيّنّا أنّ الواجب بأصل الشرع مرّة واحدة فى الحجّ و العمرة، و ما عداها مستحب مندوب إليه إلّا لعارض يقتضى وجوبه، كالاستئجار و غيره ممّا تقدّم ذكره، و يتكرّر الوجوب بتكرّر السبب. و ليس من العوارض الموجبة: الردّة و الإسلام بعدها، فمن حجّ أو اعتمر ثم ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام لم يلزمه الحجّ عند علمائنا، و به قال الشافعى «۲»، خلافا لأبى حنيفة «۳». و مأخذ الخلاف: أنّ الردّة عنده «۴» محبطة للعمل، و عندنا و عند الشافعى «۵» أنّها إنّما تحبطه بشرط أن يموت عليها. قال اللّه تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ «۶» الآية. و أحمد وافق أبا حنيفة فى المسألة لكن لا من جهة هذا المأخذ «۷».

مسألة ۸:

و وجوب الحجّ و العمرة على الفور لا يحلّ للمكلّف بهما تأخيره عند علمائنا أجمع- و به قال على عليه السلام، و مالك و أحمد و

المزنى و أبو يوسف «۸»، و ليس لأبى حنيفة فيه نصّ «۹»، و من أصحابه من قال: هو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸ قياس مذهبه «۱»- لقوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ «۲» الآية، مقتضاه الأمر، و هو للفور عند بعضهم «۳». و ما رواه العامّة عن ابن عباس عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: تعجّلوا الحجّ فإنّ أحدكم لا يدرى ما يعرض له «۴». و عن على عليه السلام عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: من وجد زادا و راحلة تبلّغه البيت فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديّا أو نصرانيّا [۱]. و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلك و ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام» «۶». و لأنّها عبادة لها وقت معلوم لا يفعل فى السنة إلّا مرّة واحدة، فيجب على الفور كالصوم. و قال الشافعى: إنّه لا يجب على الفور، بل يجوز له تأخيره إلى أىّ وقت شاء- و نقله العامّة عن ابن عباس و جابر و أنس، و من التابعين: عطاء و طاوس، و من الفقهاء: الأوزاعى و الثورى- لأنّ فريضة الحجّ نزلت سنة ست من الهجرة، و قيل: سنة خمس، و أخّره النبى صلّى اللَّه عليه و آله من غير مانع، فإنّه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة و لم يحج، و فتح مكة سنة

[_____۱] سنن الترمذى ۳: ۱۷۶- ۸۱۲ و فيه: (ملك) بدل (وجد) و أوردها كما فى المتن، الماوردى فى الحاوى الكبير ۴: ۲۴. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹ ثمان، و بعث الحاج سنة تسع، و حجّ هو عليه السلام سنة عشر، و عاش بعدها ثمانين يوما، ثم قبض صلّى اللَّه عليه و آله «۱». و الجواب: المنع أوّلا من تمكّنه من الحجّ، فإنّه عليه السلام أحرم بالعمرة عام الحديبية فأحصر «۲». و ثانيا بالمنع من تأخير النبى عليه السلام عن عام الوجوب، فإنّ الآية نزلت- و هى قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۳» الآية- سنة تسع «۴»، و قيل: سنة عشر «۵»، فبادر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بالحجّ من غير تأخير.

مسألة ۹:

الحجّ واجب على كلّ جامع للشرائط الآتية، من ذكر و أنثى و خنثى. و إن كان أعمى فإن افتقر إلى قائد و تمكّن من تحصيله و الاستعانة به على حجّة إمّا بإجارة أو غيرها، وجب عليه الحجّ بنفسه، و ليس له أن يستأجر من يحجّ عنه- و به قال الشافعى و أحمد «۶»- لعموم الآية «۷» و الأخبار. و قال أبو حنيفة: لا يلزمه فرض الحجّ بنفسه، فإن استأجر من يحجّ عنه، جاز- و روى الكرخى عنه أنّه لا حجّ عليه «۸»- لأنّ الحجّ عبادة تعلّقت تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰ بقطع مسافة، فوجب أن لا تلزم الأعمى كالجهاد «۱». و هو خطأ، لأنّ العمى ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق و مواضع النسك، و الجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد، كالبصير يستوى حكم العالم به و الجاهل إذا وجد دليلا، فكذا الأعمى. و لأنّه فقد حاسّة، فلم يسقط بها فرض الحجّ بنفسه، كالأصمّ.

مسألة ۱۰:

مقطوع اليدين أو الرّجلين إذا استطاع التثبّت على الراحلة من غير مشقّة إمّا مع قائد أو معين إن احتاج إليه و وجده، أو بدونهما إذا استغنى عنهما، وجب عليه الحجّ- و به قال الشافعى «۲»- لعموم قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ «۳» الآية، و غيرها من الأدلّة. و قال أبو حنيفة: لا يلزمه كالأعمى «۴». و الخلاف فيهما [۱] واحد.

مسألة ۱۱:

المحجور عليه للسفه يجب عليه الحجّ كغيره مع الشرائط، للعموم، إلّا أنّه لا يدفع المال إليه، لأنّه ممنوع من التصرّف فيه، لتبذيره، بل يخرج الولى معه من ينفق عليه بالمعروف و يكون قيّما عليه. و لو احتاج إلى زيادة نفقة لسفره، كان الزائد فى ماله ينفق القيّم عليه منه، بخلاف الصبى و المجنون إذا أحرم بهما الولى، فإنّ نفقتهما الزائدة بالسفر فى مال الولى- خلافا للشافعى فى أحد القولين «۶»- لأنّه لا

وجوب عليهما، و إذا زال عذرهما، لزمهما حجة الإسلام، بخلاف المبذّر. و لو شرع السفيه فى حجّ الفرض أو فى حجّ نذره قبل الحجر بغير إذن [_____ ۱] أى فى الأعمى و مقطوع اليدين أو الرجلين. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۱ الولى، لم يلزمه أن يحلله، و يلزمه أن ينفق عليه إلى أن يفرغ، لأنّه شرع فى واجب عليه، فلزمه الإتمام. و لو شرع فى حجّ تطوّع ثم حجر الحاكم عليه، فكذلك، لأنّه بدخوله فيه وجب عليه الإكمال. أمّا لو شرع فيه بعد الحجر، فإن استوت نفقته سفرا و حضرا، أو كان يتكسّب فى طريقه بقدر حاجته، لم يكن له أن يحلله، و إن زادت نفقة السفر و لم يكن له كسب، كان له إحلاله.

مسألة ۱۲:

الحجّ و العمرة إنّما يجبان بشروط خمسة فى حجّة الإسلام و عمرته: التكليف و الحرّية و الاستطاعة و مئونة سفره و مئونة عياله و إمكان المسير. و شرائط النذر و شبهه من اليمين و العهد أربعة: التكليف و الحرّية و الإسلام و إذن الزوج و المولى. و شرائط حجّ النيابة ثلاثة: الإسلام، و التكليف، و أن لا يكون عليه حجّ واجب بالأصالة أو بالنذر المضيّق أو الاستئجار المضيّق أو الإفساد. و لو وجب عليه الحجّ وجوبا مستقرّا فعجز عن أدائه و لو مشيا صحّ أن يكون نائبا عن غيره. و شرط المندوب أن لا يكون عليه حجّ واجب، و إذن الولى- كالزوج و المولى و الأب- على من له عليه ولاية، كالزوجة و العبد و الولد، و سيأتى تفصيل ذلك كلّه إن شاء اللّه تعالى.

الفصل الثانى فى تفصيل هذه الشرائط

اشارة

و فيه مطلبان:

[المطلب الأول: فى شرائط حجة الإسلام

اشارة

و فيه مباحث:

[البحث الأول: البلوغ و العقل

مسألة ۱۳:

لا خلاف بين العلماء كافة فى أنّ الصبى لا يجب عليه الحجّ، لفقد شرط التكليف فيه. و ما رواه العامة عن على عليه السلام، قال: (قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبى حتى ينبت [۱]، و عن المعتوه حتى يعقل) «۲». و من طريق الخاصة: ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام، قال: «لو أنّ غلاما حجّ عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة [_____ ۱] فى المصدر: حتى يشب. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۴ الإسلام» «۱». و عن شهاب قال: سألته عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت» «۲» فلو كان الصبى من أهل الحج لسقطت الإعادة عنه بعد بلوغه.

مسألة ۱۴:

الصبى إن كان مميّزا، صحّ إحرامه و حجّه إذا أذن له الولى. و الأقرب: أنّه ليس للولى أن يحرم عن المميّز. و للشافعية وجهان «۳». و إن كان غير مميّز، جاز لوليّه أن يحرم عنه، و يكون إحرامه شرعيا. و إن فعل ما يوجب الفدية، كان الفداء على الولى. و أكثر الفقهاء على صحة إحرامه و حجّه إن كان مميّزا، و إن كان غير مميّز، أحرم عنه وليّه، فيصير محرما بذلك، و به قال الشافعى و مالك و أحمد، و هو مروى عن عطاء و النخعى «۴». لما رواه العامة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنه مرّ بامرأة و هى فى محفّتها، فقيل لها: هذا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فأخذت بعضد صبىّ كان معها و قالت: أ لهذا حجّ؟ قال: (نعم و لك أجر) «۵». و من طريق الخاصة: ما رواه عبد اللَّه بن سنان- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «مرّ رسول اللَّه بروثة [۱] و هو

[۱] رويثة: موضع بين مكة و المدينة على ليلة منها. معجم البلدان ۳: ۱۰۵. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵ حاج، فقامت إليه امرأة و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللَّه أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال: «نعم و لك أجره» «۱». و لأنّ الحجّ عبادة تجب ابتداء بالشرع عند وجود مال، فوجب أن ينوب الولى فيها عن الصغير، كصدقة الفطر. و قال أبو حنيفة: إحرام الصبى غير منعقد، و لا فدية عليه فيما يفعله من المحظورات، و لا يصير محرما بإحرام وليّه، لقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ) «۲». و لأنّ كلّ من لا يلزمه الحج بقوله لا يلزمه بفعله، كالمجنون، و لأنّها عبادة على البدن، فوجب أن لا ينوب الكبير فيها عن الصغير، كالصوم و الصلاة، و لأنّ الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبى، كالنذر «۳». و الجواب: القول بموجب الحديث، فإنّ الصبى لا يجب عليه الحجّ، و هو معنى رفع القلم عنه، و ذلك لا يقتضى نفى صحته منه. و القياس باطل، مع أنّا نقول بموجب العلّة، فإنّ الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله، و إنّما يلزمه بإذن وليّه. و الفرق ظاهر، فإنّ الجنون مرجوّ الزوال عن المجنون فى كلّ وقت، فلم يجز أن يحرم عنه وليّه، لجواز أن يفيق فيحرم بنفسه، و أمّا البلوغ فغير مرجوّ إلّا فى وقته، فجاز أن يحرم عنه وليّه، إذ لا يرجى بلوغه فى هذا الوقت حتى يحرم بنفسه. و لأنّ الصبى يقبل منه الإذن فى دخول الدار و قبول الهدية منه إذا كان تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶ رسولا فيها، بخلاف المجنون فافترقا. و الفرق: أنّ الصلاة لا تجوز فيها النيابة عن الحى، بخلاف الحج. و وافقنا أبو حنيفة على أنّه يجنّب ما يجتنبه المحرم «۱»، و من جنّب ما يجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحا، و النذر لا يجب به شىء، بخلاف مسألتنا.

مسألة ۱۵:

الصبى المميّز لا يصحّ حجّة إلّا بإذن وليّه، فإذا كان مراهقا مطيقا، أذن له الولى فى الإحرام، و إن كان طفلا غير مميّز، أحرم عنه الولى. فإن أحرم الصبى المميّز بغير إذن وليّه، لم يصحّ إحرامه، لأنّ الصبى ممنوع من التصرّف فى المال، و الإحرام يتضمّن إنفاق المال و التصرّف فيه، لأنّ الإحرام عقد يؤدّى إلى لزوم مال، فجرى مجرى سائر أمواله و سائر عقوده التى لا تصحّ إلّا بإذن وليّه، و هو أصحّ وجهى الشافعية، و الثانى: أنّ إحرامه منعقد، كإحرامه بالصلاة «۲». و الفرق: أنّ إحرام الصلاة لا يتضمّن إنفاق المال، و إحرام الحجّ يتضمّنه، فعلى الثانى للولى تحليله و ليس له الإحرام عنه، و على الأول للولى أن يحرم عنه- و هو أحد وجهى الشافعية «۳»- لأنّه مولّى عليه، و الثانى: المنع، لاستقلاله بعبادته «۴».

مسألة ۱۶:

أولياء الأطفال على ثلاثة أقسام: أنساب و أمناء الحكّام و أوصياء الآباء، فالأنساب إمّا آباء و أجداد لهم أو أمّ أو غيرهم. و الآباء و الأجداد للآباء لهم ولاية الإحرام بإجماع من سوّغ الحجّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷ للصبيان- و هو قول علمائنا أجمع،

و به قال الشافعى «۱»- لأنّ للأب و الجدّ للأب ولاية المال على الطفل، فكان له ولاية الإذن فى الحجّ. و لا يشترط فى ولاية الجدّ عدم الأب، و هو أحد وجهى الشافعية تخريجا ممّا إذا أسلم الجدّ، و الأب كافر، يتبعه الطفل على رأى «۲». و أمّا الأم فقال الشيخ رحمه اللَّه: إنّ لها ولاية بغير توليـة، و يصحّ إحرامها عنه، لحديث المرأة التى سألت النبى صلّى اللَّه عليه و آله عن ذلك «۳». و هو أحد قولى الشافعية، و الثانى: المنع، و هو ظاهر كلام أحمد «۴». و أمّا من عدا هؤلاء من الأنساب الذكور و الإناث فلا يصحّ إذنهم، و لا ولاية لهم فى الحجّ و الإحرام، كما أنّه لا ولاية لهم فى المال، و ليس لأمناء الحكّام الإذن. و قال الشيخ رحمه اللَّه: الأخ و ابن الأخ و العمّ و ابن العمّ إن كان وصيّا أو له ولاية عليه وليها، فهو بمنزلة الأب، و إن لم يكن وليّا و لا وصيّا، فلا ولاية له عليه، و هو و الأجنبى سواء «۵». و هذا القول يعطى أنّ لأمين الحاكم الولاية، كما فى الحاكم، لأنّ قوله: أو له ولاية عليه وليها، لا مصرف له إلّا ذلك. و الشافعية اتّفقوا على ثبوت الولاية للأب و الجدّ للأب، و على انتفائها عمّن لا ولادة فيه و لا تعصيب، كالإخوة للأم و الأعمام للأم و العمّات من الأب و الام، و الأخوال و الخالات من قبل الأب و الام و إن كانت لهم ولاية فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸ الحضانة. و أمّا من عدا هذين القسمين فقد اختلفوا على ثلاثة مذاهب بناء على اختلافهم فى معنى إذن الأب و الجدّ له. أحدها: أنّ المعنى فى إذن الأب و الجدّ له: استحقاق الولاية على ماله، فعلى هذا لا يصحّ إذن الجدّ من الام و لا إذن الأخ و العمّ، لأنّهم لا يستحقّون الولاية عليه فى ماله. و أمّا الأم و الجدّة فالصحيح من مذهب الشافعى أنّه لا ولاية لها عليه بنفسها، فلا يصحّ إذنها له. و على قول بعض الشافعية: إنّها تلى عليه بنفسها، فعلى هذا يصحّ إذنها له، لقوله عليه السلام لام الصبى: (و لك أجره) و معلوم أنّ الأجر ثبت لها لإذنها له و نيابتها عنه. الثانى: أنّ المعنى فى إذن الأب و الجدّ ما فيه من الولادة و العصبة، فعلى هذا يصحّ إذن سائر الآباء و الأمّهات، لوجود الولادة فيهم. الثالث: أنّ المعنى فى إذن الأب و الجدّ وجود التعصيب فيهما، فعلى هذا يصحّ إذن سائر العصبات من الإخوة و الأعمام و أولادهما، و لا يصحّ إذن الام و لا الجدّ لها، لعدم التعصيب. و أمّا أمناء الحكّام فقد اتّفقوا على أنّه لا يصح إذنهم، لاختصاص ولايتهم بماله دون بدنه، فكانوا فيما سوى المال كالأجانب. و لهم وجه آخر بعيد: الصحة، لأنّهم يتصرّفون فى المال. و أمّا أوصياء الآباء فلهم وجهان فى صحة إذنهم: أحدهما: الصحة كالآباء لنيابتهم عنه. و الثانى- و هو الأصحّ عندهم- أنّ إذنهم لا يصحّ كامناء الحكّام «۱».

مسألة ۱۷:

الصبى إن كان مراهقا مميّزا يطيق على الأفعال، أذن له الولى فيها، فإذا أذن له، فعل الحجّ بنفسه، كالبالغ. و إن كان طفلا لا يميّز، فإن صحّ من الطفل من غير نيابة، كالوقوف بعرفة و المبيت بمزدلفة، أحضره الولى فيهما، و إن لم يصحّ من الطفل إلّا بنيابة الولى عنه، فهو كالإحرام يفعله الولى عنه. قال جابر: خرجنا مع النبى صلّى اللَّه عليه و آله حجّاجا و معنا النساء و الصبيان، فأحرمنا عن الصبيان فلبّينا عن الصبيان و رمينا عنهم «۱». و يجرّد الصبى من ثيابه إذا قرب من الحرم- و روى علماؤنا من فخ «۲»- و إن صحّ منه بمعونة الولى، فإذا أحرم الولى عن الطفل، جاز. و هل يجوز أن يكون الولى محرما؟ للشافعية وجهان: أحدهما: المنع، فليس للولى أن يحرم عن الطفل إلّا أن يكون حلالا، لأنّ من كان فى نسك لا يصحّ أن يفعله عن غيره. و الثانى: يصح إحرام الولى عنه و إن كان محرما- و لا فرق بين أن يكون عليه حجّة الإسلام أو قد حجّ عن غيره، و غيره- لأنّ الولى ليس يتحمّل الإحرام عنه فيصير به محرما حتى يمتنع من فعله إذا كان محرما، و إنّما يعقد الإحرام عن الصبى، فيصير الصبى محرما، فجاز أن يفعل الولى ذلك و إن كان محرما «۳». و الأخير أقرب. فعلى الأول يقول عند الإحرام: اللّهم إنّى قد أحرمت عن ابنى، و على هذا يجوز أن يكون غير مواجه للصبى بالإحرام و لا مشاهد له إذا كان الصبى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰ حاضرا فى الميقات. و على قول آخر: إنّه لا يشترط حضوره. و على الثانى يقول عند الإحرام: اللّهم إنّى قد أحرمت بابنى، و على هذا لا يصحّ أن يكون غير مواجه للصبى بالإحرام، فإذا فعل ذلك، صار الصبى محرما دون الولى، فيلبسه ثوبين، و يجنّبه ما يجتنبه المحرم، و على وليّه أن يحضره الوقوف بالموقفين و منى ليشهدها

بنفسه. و أمّا الرمى فإن أمكن من وضع الحصى فى كفّه و رميها فى الجمرة من يده، فعل، و إن عجز الصبى عن ذلك، أحضره الجمار و رمى الولى عنه، و يستحب للولى أن يضع الحصى فى كفّ الصبى و أخذها من يده. قال ابن المنذر: كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبى الذى لا يقدر على الرمى، و به قال عطاء و الزهرى و مالك و الشافعى و إسحاق «۱». و أمّا الطواف و السعى فعلى وليّه أن يحمله و يطوف به و يسعى، و عليه أن يتوضّأ للطواف و يوضّئه. فإن كانا غير متوضّئين، لم يجزئه الطواف. و إن كان الصبى متطهّرا و الولى محدثا، لم يجزئه أيضا، لأنّ الطواف بمعونة الولى يصحّ، و الطواف لا يصحّ إلّا بطهارة. و إن كان الولىّ متطهّرا و الصبى محدثا، لم يجزئه أيضا، لأنّ الطواف بمعونة الولى يصحّ، و الطواف لا يصحّ إلّا بطهارة. و إن كان الولىّ متطهّرا و الصبى محدثا، فللشافعية وجهان: أحدهما: لا يجزئ، لأنّ الطواف بالصبى أخصّ منه بالولى، فإذا لم يجز أن يكون الولى محدثا فأولى أن لا يكون الصبى محدثا. و الثانى: أنّه يجزئ، لأنّ الصبى إذا لم يكن مميّزا ففعل الطهارة لا يصحّ منه، فتكون طهارة الولى نائبة عنه، كما أنّه لمّا لم يصح منه الإحرام صحّ إحرام الولىّ عنه «۲». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱ و يصلّى الولىّ عنه ركعتى الطواف إن لم يكن مميّزا، و إن كان مميّزا صلّاهما بنفسه. و لو أركبه الولى دابّة ليطوف به، وجب أن يكون الولىّ معه سائقا أو قائدا، لأنّ الصبى غير مميّز و لا قاصد، و الدابّة لا تصحّ منها عبادة. و يرمل به فى موضع الرمل. و للشافعية فى الرمل به وجهان «۱».

مسألة ۱۸:

لو كان على الولى طواف، حمل الصبى و طاف به، و نوى بطوافه ما يختص به، و ينوى بطواف الصبى طوافه. و قال الشافعى: يجب عليه أن يطوف عن نفسه أوّلا- ثم يطوف بالصبى ثانيا، فينوى الطواف عن نفسه دون الصبى ثم يطوف بالصبى ناويا عنه. فإن نوى الطواف عن الصبى دون نفسه فله قولان: أحدهما: أن يكون على الولى الحامل دون الصبى المحمول، لأنّ من وجب عليه ركن من أركان الحجّ فتطوّع به عن نفسه أو عن غيره، انصرف إلى واجبة، كالحجّ عن نفسه. و الثانى: أنّه يكون عن الصبى المحمول دونه، لأنّ الحامل كالآلة للمحمول، فكان ذلك واقعا عن المحمول دون الحامل. و إن نوى الطواف عن نفسه و عن الصبى المحمول، أجزأه عن طوافه. و هل يجزئ عن الصبى؟ وجهان مخرّجان من القولين. و إن لم تكن له نية، انصرف إلى طواف نفسه، لوجوده على الصفة الواجبة عليه، و عدم القصد المخالف له «۲». و قد بيّنا نحن الصحيح عندنا.

مسألة ۱۹:

مئونة حجّ الصبى و نفقته الزائدة فى سفره تلزم الولى، مثل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲ آلة سفره و اجرة مركبة و جميع ما يحتاج إليه فى سفره ممّا كان مستغنيا عنه فى حضره- و هو ظاهر مذهب الشافعى، و به قال مالك و أحمد «۱»- لأنّ الحجّ غير واجب على الصبى، فيكون متبرّعا، و سببه الولى، فيكون ضامنا. و ليس للولى صرف مال الطفل فى ما لا يحتاج إليه و هو غير محتاج حال صغره إلى فعل الحج، لوجوبه عليه حال كبره، و عدم إجزاء ما فعله فى صغره عمّا يجب عليه فى كبره. و له قول آخر: إنّه فى مال الصبى، لأنّ ذلك من مصلحته كاجرة معلّمه و مئونة تأديبه، و لأنّ الحجّ يحصل له، فكان كما لو قبل له النكاح يكون المهر عليه «۲». و الفرق ظاهر، فإنّ التعلّم الذى إن فاته فى صغره قد لا يدركه فى كبره، و يخالف النكاح، فإنّ المنكوحة قد تفوت، و الحج يمكن تأخيره.

مسألة ۲۰:

يحرم على الصبى كلّ ما يحرم على البالغ من محظورات الإحرام، لأنّ إحرامه شرعى على ما تقدّم، فتترتّب عليه أحكامه، لا بمعنى أنّه مخاطب بالتحريم و أنّ العقاب يترتّب على فعله، بل بمعنى أنّ الولى يجنّبه جميع ما يجتنبه المحرم. فإن فعل الصبى شيئا من

المحظورات فإن وجب به الفداء على البالغ فى حالتى عمده و خطئه كالصيد، وجب عليه الجزاء، لأنّ عمد الصبى كخطإ البالغ. و يجب فى مال الصبى، لأنّه مال وجب بجنايته، فوجب أن يجب فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳ ماله، كما لو استهلك مال غيره. و هو أحد وجهى الشافعية، و الثانى: أنّه يجب فى مال الولى- و هو الذى نصّ عليه الشافعى فى الإملاء- لأنّ الولى هو الذى ألزمه الحجّ بإذنه، فكان ذلك من جهته و منسوبا إلى فعله «۱» و إن اختلف حكم عمده و سهوه فى البالغ، كالطيب و اللبس، فإن فعله الصبى ناسيا، فلا فدية فيه، لأنّها لا تجب فى حق البالغ ففى الصبى أولى. و إن فعله عمدا، قال الشيخ رحمه اللّه: الظاهر أنّه تتعلّق به الكفّارة على وليّه. و إن قلنا: لا يتعلّق به شىء، لما روى عنهم عليهم السلام من أنّ «عمد الصبى و خطأه واحد» «۲» و الخطأ فى هذه الأشياء لا تتعلّق به كفّارة من البالغين، كان قويّا «۳». و للشافعى قولان مبنيان على اختلاف قوله فى عمد الصبى هل يجرى مجرى الخطأ أو مجرى العمد من العاقل؟ على قولين: أحدهما: أنّه يجرى مجرى الخطأ، فلا فدية فيه، كالبالغ الناسى. و الثانى: أنّه عمد صحيح، فالفدية واجبة «۴». و أين تجب؟ على الوجهين: أحدهما: أنّه على الصبى، لأنّ الوجوب بسبب ما ارتكبه. و أصحّهما فى مال الولى- و به قال مالك- لأنّه الذى أوقعه و غرّر بماله «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴ لكن لو طيّبه الولى كانت الفدية فى ماله لا [۱] فى مال الصبى وجها واحدا «۲». هذا كلّه إذا أحرم بإذن الولى، و إن أحرم بغير إذنه، فلا فدية، و هو أحد وجهى الشافعية. و لهم آخر: أنّه يجوز إحرامه، فالفدية فى ماله «۳».

مسألة ۲۱:

إذا وجبت الفدية فى مال الصبى، فإن كانت مترتّبة، فحكمها حكم كفّارة القتل، و إلّا فهل يجزئ أن يفتدى بالصوم فى الصغر؟ للشافعية وجهان مبنيان على أنّه إذا أفسد الحجّ هل يجزئه قضاؤه فى الصغر؟ و ليس [۲] للولى و الحال هذه أن يفدى عنه بالمال، لأنّه غير متعيّن. و لهم وجه آخر: أنّه إذا أحرم به الأب أو الجدّ، فالفدية فى مال الصبى، فإن أحرم به غيرهما فهى عليه «۵».

مسألة ۲۲:

لو وطأ الصبى فى الفرج ناسيا، لم يكن عليه شىء، و لا يفسد حجّه، كالبالغ سواء. و إن كان عمدا، قال الشيخ رحمه اللّه: على ما قلناه من أنّ عمده و خطأه سواء لا يتعلّق به أيضا فساد الحجّ. و لو قلنا: إنّ عمده عمد، لعموم الأخبار فى من وطأ عامدا فى الفرج من أنّه يفسد حجّه، فقد فسد حجّه، و عليه الإتمام، و لزمه القضاء. قال: و الأقوى الأول، لأنّ إيجاب القضاء يتوجّه إلى المكلّف و هذا

[_____ ۱] كلمة «لا» حرّفت فى النسخ الخطية و الحجرية إلى «أو» و ما أثبتناه هو الصحيح. [۲] كلمة «ليس» صحّفت فى النسخ الخطية و الطبعة الحجرية إلى «ان» و ما أثبتناه هو الصحيح. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵ ليس بمكلّف «۱». و قالت الشافعية: إذا جامع ناسيا أو عامدا و قلنا: إنّ عمده خطأ، ففى فساد حجّه قولان، كالبالغ إذا جامع ناسيا. و الأظهر أنّه لا يفسد. و إن قلنا: إنّ عمده عمد، فسد حجّه. و إذا فسد فهل عليه القضاء؟ فيه قولان: أحدهما: لا، لأنّه ليس أهلا لوجوب العبادات البدنية. و أصحّهما: نعم، لأنّه إحرام صحيح، فيوجب إفساده القضاء، كحجّ التطوّع «۲». إذا عرفت هذا، فإن أوجبنا القضاء فإنّه لا يجزئه حالة الصبا، بل يجب عليه بعد بلوغه. و للشافعى قولان فى إجزاء القضاء قبل البلوغ: أصحّهما: نعم، اعتبارا بالأداء. و الثانى: لا- و به قال مالك و أحمد- لأنّه فرض و الصبى ليس أهلا لأداء فرض الحج «۳». و على هذا القول لو لم يقض حتى بلغ، نظر فى ما أفسده، إن كانت بحيث لو سلمت عن الإفساد، أجزأت عن حجة الإسلام، فإن بلغ قبل فوات الوقوف، أجزأ القضاء عن حجة الإسلام، و إن كانت لا تجزئ لو سلمت عن الإفساد، لم تجزئ عن حجة الإسلام، و عليه أن يبدأ بحجة الإسلام ثم يقضى «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۶ فإن نوى القضاء أوّلا، قالت الشافعية: انصرف إلى حجة الإسلام «۱». و فيه إشكال. و على تقدير تجويز القضاء فى الصّغر لو شرع فيه و بلغ قبل الوقوف، انصرف إلى حجة الإسلام، و عليه

القضاء «۲». و إذا فسد حجّه و أوجبنا القضاء، وجبت الكفّارة أيضا، و إن لم نوجب القضاء، ففي الكفّارة للشافعية وجهان، و الأصحّ عندهم: الوجوب «۳». و إذا وجبت الكفّارة فهي على الولي أو في مال الصبي؟ فيه الخلاف «۴».

مسألة ۲۳:

لو فعل الولي في الصبي ما يحرم على الصبي مباشرته، كما لو طيّبه أو ألبسه مخيطا أو حلق رأسه، فإن فعل ذلك لحاجة الصبي، كما لو طيّبه تداويا، فالأقرب أنّه كمباشرة الصبي، لأنّه وليّه، و قد فعل شيئا لمصلحته، فيكون ما ترتّب عليه لازما للصبي. و هو أصحّ وجهي الشافعية، و الثاني: أنّ الفدية على الولي، لأنّ المباشرة وقعت منه «۵». و الأقرب الأول

مسألة ۲۴:

أجمع علماء الأمصار على أنّ الصبي إذا حجّ في حال صغره، و العبد إذا حجّ في حال رقّه، ثم بلغ الصبي و عتق العبد، وجب عليهما حجة الإسلام إذا جمعا الشرائط. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على ذلك إلّا من شذّ عنهم ممّن لا يعدّ قوله خلافا «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷ و به قال ابن عباس و عطاء و الحسن البصري و النخعي و الثوري و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأي «۱». لما رواه العامة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، أنّه قال: (إنّي أريد أن اجدّد في صدور المؤمنين عهدا: أيّما صبي حجّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، و أيّما مملوك حجّ به فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحجّ) «۲». و من طريق الخاصة: ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام، قال: «لو أنّ غلاما حجّ عشر سنين ثم احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام، و لو أنّ مملوكا حجّ عشر حجج ثم أعتق، كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا» «۳». و لأنّ الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها، فلا تقع مجزئة، كما لو صلّى قبل الوقت.

مسألة ۲۵:

لو حجّ الصبي أو العبد فبلغ أو أعتق في أثناء الحجّ، فإن كان زوال العذر بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم تجزئهما عن حجّة الإسلام- و هو قول العلماء- لأنّ معظم العبادة وقع حالة النقصان. و ما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» «۴» دلّ بمفهومه على عدم إدراكه للحج إذا لم يدركهما معتقا. و لا فرق بين أن يكون وقت الوقوف باقيا و لم يقف فيه أو قد فات، و هو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۸ قول أكثر الشافعية «۱». و قال ابن سريج: إذا بلغ و وقت الوقوف باق، يجزئه عن حجة الإسلام و إن لم يعد إلى الموقف «۲». و إن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة معتقا و فعل باقي الأركان، أجزأ عن حجة الإسلام، و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا أجمع- و به قال ابن عباس، و هو مذهب الشافعي و أحمد و إسحاق «۳»- لما قدّمناه في الحديث عن الصادق «۴» عليه السلام. و قال الحسن البصري في العبد: يجزئ «۵». و قال مالك: لا يجزئهما. و هو قول ابن المنذر «۶». و قال أصحاب الرأي: لا يجزئ العبد، فأمّا الصبي فإن جدّد إحراما بعد احتلامه قبل الوقوف أجزأه، و إلّا فلا، لأنّ إحرامهما لم ينعقد واجبا، فلا يجزئ عن الواجب، كما لو بقيا على حالهما «۷». و يعارض: بأنّه أدرك الوقوف حرّا بالغا، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة، و لا خلاف في أنّ الصبي لو بلغ أو العبد لو أعتق بعرفة و هما غير محرمين فأحرما و وقفا بعرفة و قضيا المناسك، فإنّه يجزئهما عن حجّة الإسلام. و نقل عن ابن عباس أنه إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجّته، و إن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۹ أعتق بجمع، لم تجزئ عنه «۱». و قد تلخّص من هذا أنّ مالكا شرط في الصبي و العبد وقوع جميع الحجّ في حالة التكليف «۲»، و أبو حنيفة لا يعتدّ بإحرام الصبي «۳». و لا يجب عليه إعادة السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ- و هو أحد وجهي الشافعيّة «۴»- لأنّه لا بأس بتقدّم السعي كتقدّم

الإحرام. و أصحّهما عندهم: وجوب الإعادة، لوقوعه فى حالة النقص، و يخالف الإحرام، فإنّه يستدام بعد البلوغ، و السعى لا استدامة له «۵». و الأصل براءة الذمة. و قد بنى الشافعية الوجهين على أنّه إذا وقع حجّه عن حجّة الإسلام فكيف تقدير إحرامه؟ هل تبيّن انعقاده فى الأصل فرضا أو نقول بأنّه انعقد نفلا ثم انقلب فرضا؟ فإن قلنا بالأول، فلا حاجة إلى الإعادة، و إن قلنا بالثانى فلا بدّ منها «۶».

مسألة ۲۶:

إذا أجزأ حجّهما عن حجّة الإسلام بأن يدركا أحد الموقفين كاملين، لم يكن عليهما دم مغاير لدم الهدى. و للشافعية طريقان، أظهرهما: أنّه على قولين: أحدهما: نعم، لأنّ إحرامه من الميقات ناقص، لأنّه ليس بفرض. و أصحّهما: لا، لأنّه أتى بما فى وسعه، و لم تصدر منه إساءة «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰ و بنى بعضهم القولين على أصل التبيّن، فإن قلنا به، فلا دم عليه، و إن قلنا بانعقاد إحرامه نفلا ثم انقلب فرضا، لزم الدم «۱». و الطريق الثانى: أنّه لا دم عليه «۲». و هذا الخلاف عندهم فيما إذا لم يعد بعد البلوغ إلى الميقات، فإن عاد إليه، لم يلزمه الدم بحال، لأنّه أتى بالممكن أوّلا و أخيرا، و بذل ما فى وسعه «۳». و قد بيّنّا مذهبنا فى ذلك.

مسألة ۲۷:

لو بلغ الصبى أو أعتق العبد قبل الوقوف أو فى وقته و أمكنهما الإتيان بالحجّ، وجب عليهما ذلك، لأنّ الحجّ واجب على الفور، فلا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحرّ، خلافا للشافعى «۴». و متى لم يفعلا الحجّ مع إمكانه، فقد استقرّ الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين، لأنّ ذلك وجب عليهما بإمكانه فى موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده.

مسألة ۲۸:

المجنون لا يجب عليه الحجّ بالإجماع، لأنّه ليس محلّا للتكليف، لما رواه العامة عن على عليه السلام أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصبى حتى ينبت، و عن المعتوه حتى يعقل) [۱]. و من طريق الخاصة: ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى، قال: سأل

[۱] سنن الترمذى ۴: ۳۲- ۱۴۲۳، و أوردها عنه ابنا قدامة فى المغنى ۳: ۱۶۵، و الشرح الكبير ۳: ۱۶۶- ۱۶۷، و فيها: (حتى يشب) بدل (حتى ينبت). تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱ حفص الكناسى أبا عبد اللَّه عليه السلام- و أنا عنده- عن قول اللَّه عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱» ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ» «۲» و المجنون غير صحيح، فلا يندرج تحت الخطاب. إذا عرفت هذا، فلو حجّ حالة جنونه، لم يجزئه إجماعا. و لو أحرم به الولىّ، صحّ إحرامه كالطفل، فإن عاد عقله قبل الوقوف بالمشعر الحرام فوقف به، أجزأه عن حجّة الإسلام، و إن كان بعد الوقوف، لم يجزئه، و وجب عليه إعادة الحجّ مع إفاقته و كمال الشرائط. و لو كان المجنون يعتوره أدوارا، فإن وسع الوقت فى نوبة العقل لأداء الحجّ من بلده و إكماله و عوده، وجب عليه الحجّ، لأنّه عاقل مكلّف مستطيع، و إن قصر الوقت عن ذلك، سقط عنه الوجوب، و حكم المجنون حكم الصبى غير المميّز فى جميع ما تقدّم. و لو خرج الولىّ بالمجنون بعد ما استقرّ فرض الحجّ عليه و أنفق عليه من ماله، فإن لم يفق حتى فات الوقوف غرم له الولى زيادة نفقة السفر، و إن أفاق و أحرم و حجّ، فلا غرم عليه، لأنّه قضى ما وجب عليه. و شرطت الشافعية إفاقته عند الإحرام و الوقوف و الطواف و السعى «۳»، و لم يتعرّضوا لحالة الحلق، و قياس كونه منسكا عندهم اشتراط الإفاقة كسائر الأركان «۴». و حكم المغنى عليه حكم المجنون لا يجب عليه الحجّ، و لا يحرم عنه غيره على إشكال- و به قال الشافعى و أبو يوسف

و محمد «۵»- لأنّه ليس أهلا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲ للخطاب حالة الإغماء. و قال أبو حنيفة: يحرم عنه رفيقه، فيصير محرما بإحرامه استحسانا «۱». و قد علم من ذلك أنّ التكليف شرط الوجوب دون الصحة، إذ يصح من غير المكلّف.

البحث الثاني: في شرط الحرّية

مسألة ۲۹:

لا خلاف بين علماء الأمصار أنّ الحرّية شرط في وجوب الحجّ و العمرة، و قد سبق البحث في ذلك. و يصح من العبد الحجّ بإذن مولاه، و لا يجزئه عن حجّة الإسلام بعد عتقه لو وجبت عليه إلّا أن يدرك أحد الموقفين معتقا على ما تقدّم. و ليس له أن يحرم بحجّ أو عمرة إلّا بإذن مولاه بلا خلاف، لأنّ منافعه مستحقّة لمولاه، و يجب عليه صرف زمانه في إشغاله، فلا يجوز أن يفوّت حقوق مولاه الواجبة عليه بالتزام ما ليس بلازم عليه، فإن أحرم بغير إذن مولاه، لم ينعقد إحرامه. و للسيّد منعه منه. و لا يلزمه الهدى و لا بد له، لأنّ إحرامه لم ينعقد، و لأنّه لا يملك أن يحرم، لقوله تعالى عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ «۲». و لما رواه الشيخ عن آدم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على المملوك حجّ و لا جهاد، و لا يسافر إلّا بإذن مالكه» «۳» و النهي في العبادة يدلّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۳ على الفساد. و قال أحمد: إنّ إحرامه ينعقد صحيحا، لأنّه عبادة بدنية يصحّ من العبد الدخول فيها بغير إذن سيّده. و لسيّده أن يحلّله- في إحدى الروايتين عنه- لأنّ في بقائه عليه تفويتا لحقّه من المنافع بغير إذنه، فلم يلزم ذلك سيّده كالصوم المضرّ ببدنه، و إذا حلّله منه، كان حكمه حكم المحصر. و الثانية: ليس له تحليله، لأنّه لا يملك التحلّل من تطوّعه فلم يملك تحليل عبده. و الأول أصح، لأنّه التزم التطوّع باختيار نفسه، فنظيره أن يحرم عبده بإذنه، و في مسألتنا يفوت حقّه الواجب بغير اختياره «۱».

مسألة ۳۰:

اشارة

لو أذن السيد في الإحرام فأحرم، انعقد إحرامه، و صحّ إجماعا، لما رواه إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن أمّ الولد تكون للرجل يكون قد أحجّها أ يجوز [۱] ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: «لا» قلت: لها أجر في حجّتها؟ قال: «نعم» «۳». إذا عرفت هذا، فهل لسيّده بعد إذنه الرجوع؟ إن لم يكن قد أحرم كان له الرجوع قطعا، و إن كان المملوك قد تلبّس بالإحرام، لم يكن للمولى الرجوع فيه و لا تحليله، لأنّه إحرام انعقد صحيحا فلم يكن له إبطاله كالصلاة، و به قال الشافعي و أحمد، لأنّه عقد لازم عقده بإذن سيده فلم يكن لسيده منعه، كالنكاح «۴». و قال أبو حنيفة: له تحليله، لأنّه ملك منافع نفسه، فكان له الرجوع، [_____ ۱] في التهذيب و الاستبصار: أ

يجزئ. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴ كالمعير يرجع في العارية «۱». و الفرق ظاهر، فإنّ العارية ليست لازمة، و لو أعاره شيئا ليرهنه فرهنه، لم يكن له الرجوع فيه.

فروع:

[الأول

أ- لو أذن له سيّده في الإحرام ثم رجع و علم العبد رجوعه قبل الإحرام، بطل إحرامه، و صار كمن لم يؤذن له. و لو لم يعلم حتى أحرم فهل للمولى تحليله؟ قال الشيخ رحمه اللّه: الأولى أن نقول: ينعقد إحرامه، غير أنّ للسيّد منعه منه، و قد قيل: إنّه لا ينعقد إحرامه

أصلا «۲». و للعامّة فى أنّه هل يكون حكمه حكم من أحرم بإذن سيّده؟ وجهان «۳».

[الثانى

ب- لو باعه سيّده بعد ما أحرم فحكم مشتريه فى تحليله حكم بائعه سواء، لأنّه اشتراه مسلوب المنفعة، فأشبه بيع الأمة المزوّجة أو المستأجرة، فإن علم المشترى بذلك، فلا خيار له، لأنّه دخل على علم، فأشبه ما لو اشترى معيبا علم بعيبه. و إن لم يعلم، فله فسخ البيع، لأنّه يتضرّر بمضىّ العبد فى الحجّ، لفوات منافعه و عجزه عن تحليله [۱]، و هو نقص يوجب الردّ، إلّا فى إحرام يكون لسيّده تحليله، فلا يملك الفسخ، لأنّه يمكنه رفع الضرر عنه.

[الثالث

ج- إذا باعه مولاه فى إحرام له تحليله فيه، لم يكن ذلك تحليلا له و لا مقتضيا لذلك، و يكون حكم المشترى حكمه فى جواز التحليل، فإن أمره [_____ ۱] فى النسخ الخطية: تحلله تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۵ البائع بالمضىّ فى إحرامه و إتمام حجّه بعد البيع، لم يعتدّ بهذا الأمر و إن كان فى زمن خياره، و لو أمره المشترى، لم يكن له تحليله و لا لبائعه و إن كان فى زمن خياره.

مسألة ۳۱:

لو أحرم العبد بغير إذن سيّده ثم أعتقه قبل الموقفين، لم يجزئه إحرامه، و وجب عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه إن أمكنه، و إن لم يمكنه، أحرم من موضعه، فإن فاته المشعر الحرام، فقد فاته الحجّ. و إن أحرم بإذن سيّده، لم يلزمه الرجوع إلى الميقات، لأنّ إحرامه صحيح منعقد، فإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجّة الإسلام، و إن لم يدركه معتقا، لم يجزئه، و كان عليه الحجّ مع الشرائط. و إذا أحرم بغير إذن سيّده ثم أفسد الحجّ، لم يتعلّق به حكم، لأنّ إحرامه غير منعقد. و إن أحرم بإذن سيّده ثم أفسده، لزمه المضىّ فى فاسدة، كالحرّ، و ليس لسيّده إخراجه منه، لأنّه ليس له منعه من صحيحه فلم يكن له منعه من فاسدة. و قالت العامّة: إن كان إحرامه بغير إذن سيّده، كان له تحليله منه، لأنّه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد أولى «۱». و الحقّ ما قلناه.

مسألة ۳۲:

إذا أفسد العبد حجّه، فإن كان مأذونا فيه، وجب عليه القضاء و المضىّ فيه، كالحرّ، لأنّه حجّ صحيح و إحرام معتدّ به، فيترتّب عليه أحكامه. و يصحّ القضاء فى حال رقّه، لأنّه وجب فى حال الرقّ فيصحّ به، كالصلاة و الصيام، و ليس لسيّده منعه من القضاء، لأنّ إذنه فى الحجّ الأول تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۶ إذن فى موجبه و مقتضاه، و من مقتضياته القضاء لما أفسده. و إن لم يكن الأول [۱] مأذونا فيه، كان للمولى منعه من القضاء، لأنّه يملك منعه من الحجّ الذى شرع فيه بغير إذنه فكذلك قضاؤه، و هو قول بعض العامّة «۲». و قال بعضهم: لا يملك منعه من قضائه، لأنّه واجب، و ليس للسيّد [۲] منعه من الواجبات «۴». و هو خطأ، لأنّا نمنع وجوبه، بل نمنع صحته فضلا عن وجوبه.

مسألة ۳۳:

إذا أفسد العبد الحجّ و لزمه القضاء، فأعتقه مولاه، فإن كان عتقه بعد الوقوف بالمشعر الحرام، كان عليه أن يتمّ هذه الحجّة، و يلزمه حجّة الإسلام و حجّة القضاء، و يجب عليه البدأة بحجّة الإسلام ثم يأتى بحجّة القضاء، و كذلك إذا بلغ و عليه قضاء، و لا يقضى قبل

حجّة الإسلام، فإن فعل حجّة الإسلام بقى عليه حجّة القضاء، و إن أحرم بالقضاء، انعقد بحجّة الإسلام، لأنّها آكد، و كان القضاء فى ذمّته، قاله الشيخ «۵» رحمه اللّه، و هو مذهب العامة «۶». ثم قال الشيخ: و إن قلنا: لا يجزئ عن واحد منهما، كان قويّا «۷». و أطلق. و الوجه: ما قوّاه الشيخ إن كان قد استطاع أو استقرّ الحجّ فى ذمّته، و إلّا فالوجه: الإجزاء عن القضاء.

[_____۱] أى: الحجّ الأول. [۲] فى الطبعة الحجرية: لسيّده. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۷ و إن أعتق قبل الوقوف بالمشعر، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبله، فإنّه يمضى فى فاسدة، و لا تجزئه الفاسدة عن حجّة الإسلام، و يلزمه القضاء فى القابل، و يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، لأنّ ما أفسده لو لم يفسده لكان يجزئه عن حجّة الإسلام و هذه قضاء عنها.

مسألة ۳۴:

إذا أحرم العبد بإذن مولاه فارتكب محظورا يلزمه به الدم، كالتطيّب و اللبس و حلق الشعر و تقليم الأظفار و اللمس بشهوة و الوطء فى الفرج أو فى ما دونه و قتل الصيد أو أكله، ففرضه الصوم، و ليس عليه دم، كالمعسر. و إن تحلّل بحصر عدوّ، فعليه الصوم، و لا يتحلّل قبل فعله، كالحرّ. قال الشيخ رحمه اللّه: و لسيّده منعه منه، لأنّه فعله بغير إذنه، و إن ملّكه سيّده هديا ليخرجه فأخرجه، جاز، و إن أذن له فصام، جاز أيضا، و إن مات قبل الصيام، جاز لسيّده أن يطعم عنه «۱». و قالت العامّة: ليس للسيّد أن يحول بينه و بين الصوم مطلقا «۲». و الوجه: ذلك إن أذن له فى الإحرام، لأنّه صوم وجب عليه، فأشبه صوم رمضان. و إن ملّكه السيد هديا و أذن له فى إهدائه و قلنا: إنه يملكه، فهو كالواجد للهدى لا يتحلّل إلّا به، و إن قلنا: لا يملكه، ففرضه الصيام. و إن أذن له سيّده فى تمتّع أو قران، فعليه الصيام بدلا عن الهدى الواجب. و قال بعض العامّة: على سيّده تحمّل ذلك عنه، لأنّه بإذنه، فكان على من أذن فيه، كما لو فعله النائب بإذن المستنيب «۳». و ليس بجيّد، لأنّ الحجّ للعبد و هذا من موجباته فيكون عليه، كالمرأة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۸ إذا حجّت بإذن زوجها، بخلاف النائب فإنّ الحجّ للمنوب، فموجبه عليه. و عندنا أنّ للسيّد الخيار بين أن يأمره بالصوم أو يهدى عنه. و إن تمتّع أو قرن بغير إذن سيّده، لم يعتدّ به. و قالت العامّة: إنّ عليه الصوم «۱». و إن أفسد حجّه، فعليه أن يصوم كذلك، فإنه لا مال له، فهو كالمعسر من الأحرار.

مسألة ۳۵:

إذا نذر العبد الحجّ، فلا يخلو إمّا أن يكون مولاه قد أذن له فى النذر أو لا، فإن كان قد أذن له، فلا يخلو النذر إمّا أن يكون مقيّدا بوقت أو مطلقا، فإن كان مقيّدا بوقت، وجب عليه الوفاء به مع قدرته، و لا يجوز لمولاه منعه منه، لأنّه واجب عليه، و كان كما لو أذن له فى الإحرام و تلبّس به. و هل يجب على مولاه دفع ما يحتاج إليه العبد زائدا عن نفقة الحضر؟ الأقرب: المنع، لأصالة البراءة. و يحتمل وجوبه، كالإذن فى الدّين. و لو قدر العبد على المشى، لم يجب على المولى بذل الراحلة. و لو كان مطلقا، أو مقيّدا و فرّط العبد، أو المولى يمنعه عن المبادرة حتى صار قضاء، فالأقرب: عدم وجوبه على الفور، لأنّ حقّ السيّد مضيّق، و النذر المطلق و قضاء النذر المقيّد غير مضيّق، لأصالة البراءة. فلو شرع العبد و بادر معجّلا فأحرم بغير إذن مولاه، فالأقرب أنّه ليس للمولى تحليله، لأنّه إحرام حجّ أذن له فيه مولاه، فلم يملك تحليله، كما لو تلبّس بالإحرام بعد إذن مولاه. و إن لم يكن مولاه قد أذن له فى النذر، فالمشهور بين علمائنا: عدم انعقاده، لأنّ أوقاته مستحقّة للمولى. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۹ و قال بعض العامة: يصحّ نذره، لأنّه مكلّف، فانعقد نذره، كالحرّ، و لسيده منعه من المضىّ فيه، لما فيه من تفويت حقّ سيّده الواجب، فيمنع منه، كما لو لم ينذر «۱». و روى عن أحمد أنّه لا يمنع من الوفاء به، لما فيه من أداء الواجب «۲». و اختلف أصحابه على قولين: أحدهما: أنّ ذلك على الكراهية دون التحريم. و الثانى: التحريم، لأنّه واجب فلم يملك منعه كسائر الواجبات «۳». و هو غلط، لأنّا نمنع وجوبه. فإن أعتق، وجب عليه

الوفاء بما نذره بإذن مولاه، و فى غيره الخلاف. و تقدّم حجّة الإسلام مع وجوبها، و إطلاق النذر أو تقييده بزمان متأخّر عن الاستطاعة.

البحث الثالث: فى الاستطاعة

مسألة ۳۶:

الاستطاعة شرط فى وجوب الحجّ و العمرة، بإجماع العلماء و بالنصّ: قال اللَّه تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۴» دلّ بمفهومه على سقوطه عن غير المستطيع. و لا نعلم فى ذلك خلافا، و لقضاء الضرورة بقبح تكليف غير القادر. إذا عرفت هذا، فنقول: الاستطاعة المشترطة فى الآية هى الزاد و الراحلة، بإجماع علمائنا، و به قال الحسن البصرى و مجاهد و سعيد بن جبير و الشافعى و أحمد و إسحاق «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۵۰ قال الترمذى: و العمل عليه عند أهل العلم «۱». لما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله، سئل ما السبيل؟ قال: (الزاد و الراحلة) «۲». و من طريق الخاصة: ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى، قال: سأل حفص الكناسى الصادق عليه السلام- و أنا عنده- عن قول اللَّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه، له زاد و راحلة، فهو ممّن يستطيع الحجّ» «۳». و لأنّها عبادة تتعلّق بقطع مسافة بعيدة، و اشترط لوجوبها الزاد و الراحلة، كالجهاد. و قال عكرمة: الاستطاعة هى الصحة «۴». و قال الضحّاك: إن كان شابّا فليؤاجر نفسه بأكله و عقبه [۱] حتى يقضى نسكه «۶». و قال مالك: إن كان يمكنه المشى و عادته سؤال الناس، لزمه الحجّ، لأنّ هذه الاستطاعة فى حقّه، فهو كواجد الزاد و الراحلة «۷». و ليس بجيّد، لأنّ هذا فعل شاقّ، فليس استطاعة و إن كان عادة،

[۱] منصوب بنزع الخافض. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۵۱ و الشارع اعتبر عموم الأحوال دون خصوصها، كما فى مشقّة السفر، فإنّها غير معتبرة، بل المظنّة و إن كانت المشقّة منتفية.

مسألة ۳۷: الراحلة إنّما هى شرط فى حقّ البعيد عن مكة،

و أمّا أهل مكة فلا تشترط الراحلة فيهم، و كذا من كان بينه و بين مكة [مكان [۱] قريب لا يحتاج إلى الراحلة، و إنّما تعتبر الراحلة فى حقّه، لأنّها مسافة قريبة يمكنه المشى إليها فلزمه، كالسعى إلى الجمعة، و لو لم يتمكّن من المشى، اشترط فى حقّه وجود المحمولة، لأنّه عاجز عن المشى، فأشبه البعيد. و أمّا الزاد فلا بدّ من اشتراطه فى حقّ القريب و البعيد، فإن لم يجد زادا لم يلزمه الحج، لعجزه «۲».

مسألة ۳۸: الراحلة شرط فى الحجّ للقادر على المشى و العاجز عنه،

اشارة

و به قال الشافعى «۳»، لقوله عليه السلام لمّا سئل عن تفسير السبيل: (زاد و راحلة) «۴». و يعتبر راحلة مثله، فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل و لا يلحقه ضرر و لا مشقّة شديدة، فلا يعتبر فى حقّه إلّا وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة معها، و إن كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل أو يجد مشقّة عظيمة، اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل، و لو كان يجد مشقّة عظيمة

[۱] زيادة يقتضيها السياق. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۵۲ فى ركوب المحمل، اعتبر فى حقّه الكنيسة [۱]. و لا فرق بين الرجل و المرأة فى ذلك. و قال بعض الشافعية: إنّ المحمل معتبر فى حقّ المرأة مطلقا «۲». و ليس بمعتمد، و الستر يحصل بالملحفة.

فروع:

أ- لا يشترط وجود عين الزاد و الراحلة،

بل المعتبر التمكّن منهما تملّكا أو استئجارا.

ب- إنّما يشترط الزاد و الراحلة فى حقّ المحتاج إليهما لبعد المسافة،

أمّا القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته، و المكّى لا تعتبر الراحلة فى حقّه، و يكفيه التمكّن من المشى.

ج- إذا وجد شقّ محمل و وجد شريكا يجلس فى الجانب الآخر،

لزمه الحجّ، فإن لم يجد الشريك و لم يتمكّن إلّا من مئونة الشقّ، سقط عنه الحجّ مع حاجته إلى المحمل، و إن تمكّن من المحمل بتمامه، احتمل وجوب الحجّ، لأنّه مستطيع، و عدمه، لأنّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له.

د- القريب إلى مكة إذا شقّ عليه المشى أو الركوب بغير محمل،

اشترطت الراحلة و المحمل فى حقّه، كالبعيد، و لا يؤمر بالزحف «۳» و إن أمكن.

ه- يجب شراء الراحلة و المحمل مع الحاجة إليهما أو استيجارهما بثمن المثل و أجرته،

فإن زاد فإن لم يتمكّن من الزيادة، سقط الحج، و إن تمكّن منها، وجب، لأنّه مستطيع.

[۱] بهامش «ن»: يريد بها المحفّة.

تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۵۳ و قيل: لا يجب «۱». و ليس بمعتمد.

مسألة ۳۹: الزاد شرط فى وجوب الحجّ، لعدم التمكّن بدونه.

و المراد منه أن يملك ما يبلغه إلى الحجّ إمّا عين الزاد أو ثمنه مع وجود بائعه بقدر كفايته مدّة سفره و عوده إلى وطنه، سواء كان له أهل و عشيرة يأوى إليهم أو لم يكن، و هو أحد وجهى الشافعية «۲». و الثانى لهم: أنّه لا يشترط فى حقّ من لا أهل له و لا عشيرة مئونة الإياب، لأنّ البلاد بالنسبة إليه متساوية «۳». و ليس بجيّد، لأنّ النفوس تطلب الأوطان. و لا فرق أيضا بين أن يملك فى بلدته مسكنا أو لا. و خصّص الجوينى الوجهين بمن له ملك فى البلد «۴». و يجرى الوجهان لهم فى الراحلة «۵». و لهم وجه آخر ضعيف عندهم: أنّه لا يعتبر مئونة الإياب مطلقا «۶». إذا عرفت هذا، فالمشترط فى الراحلة و الزاد راحلة مثله و زاد مثله، لتفاوت الأشخاص فى خشونة العيش و نعومته، فيعتبر فى حقّ الرفيع زيادة على ما يحتاج إليه غيره ممّا يناسبه.

مسألة ۴۰: يشترط أن يكون الزاد و الراحلة فاضلين عن نفقته

و نفقة من تلزمه نفقته مدّة ذهابه و رجوعه و دست ثوب يليق به. و هل يشترط أن يكونا فاضلين عن مسكنه و عبده الذى يحتاج إلى خدمته لعجزه أو لمنصبه؟ الوجه: ذلك، كما فى الكفّارة، و هو أظهر وجهى الشافعيّة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۵۴ و الثانى: لا يشترط، بل يباعان فى المئونة- و به قال مالك- لأنّ الاستطاعة فى الخبر [۱] مفسّرة بالزاد و الراحلة و هو واجد لهما «۲». و الوجه: الأول، لحاجته إلى المسكن و العبد، فأشبها ثياب بدنه. فعلى هذا إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته و كانت سكنى مثله و العبد

عبد مثله، لم يبع شيئا منهما، و إن كانت الدار فاضلة عن حاجته و أمكن بيع بعضها أو كانت نفيسة أو العبد كذلك و أمكن شراء أدون منه ممّا تندفع به حاجته، احتمل وجوب البيع و الاقتصار على الأدون، و عدمه، كما فى الكفّارة. و ربما يفرّق بين الحجّ و الكفّارة بأنّ الحجّ لا بدل له و العتق فى الكفّارة له بدل. إذا ثبت هذا، فالزاد الذى يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه فى ذهابه و عوده من مأكول و مشروب و كسوة، فإن كان يملك ذلك أو وجده يباع بثمن المثل فى الغلاء و الرخص أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله، لزمه شراؤه، و إن كانت تجحف بماله، لم يلزمه شراؤه و إن تمكّن على إشكال، كما قلنا فى شراء الماء للوضوء، و إذا كان يجد الزاد فى كلّ منزل، لم يلزمه حمله، و إن لم يجده كذلك، لزمه حمله. و أمّا الماء و علف البهائم فإن كان يوجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العادة، فلا كلام، و إن لم يوجد، لم يلزمه حمله من بلده و لا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام و نحوها، لما فيه من عظم المشقة و عدم جريان العادة به، و لا يتمكّن من حمل الماء لدوابّه فى جميع الطريق، و الطعام بخلاف ذلك.

مسألة ۴۱: كما تعتبر قدرته على المطعوم و المشروب

و التمكّن من [_____ ۱] فى النسخ الخطية المعتمدة فى التحقيق، و الطبعة الحجرية: الحر. و هى تصحيف، و الصحيح ما أثبتناه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۵۵ حمله من بلده كذا تعتبر قدرته على الآلات و الأوعية التى يحتاج إليها كالغرائر [۱] و نحوها، و أوعية الماء من القرب و غيرها، و جميع ما يحتاج إليه، كالسّفرة و شبهها، لأنّه ممّا لا يستغنى عنه، فأشبه علف البهائم. و كذا يشترط وجود راحلة تصلح لمثله على ما بيّنّا إمّا بشراء أو بأجرة لذهابه و عوده، و يجد ما يحتاج إليه من آلتها التى تصلح لمثله. فإن كان ممّن يكفيه الرحل و القتب و لا يخشى السقوط، أجزأ وجود ذلك، و إن كان ممّن لم تجر عادته بذلك و يخشى السقوط عنهما، يعتبر وجود محمل و ما أشبهه ممّا لا مشقّة فى ركوبه و لا يخشى السقوط عنه، لأنّ الراحلة إنّما اعتبرت فى حقّ القادر على المشى لدفع المشقّة عنه، فيجب أن يعتبر هنا ما تندفع به المشقّة. و إن كان ممّن لا يقدر على خدمة نفسه و القيام بأمره، اعتبرت القدرة على من يخدمه، لأنّه من سبيله.

مسألة ۴۲: يعتبر أن تكون هذه الأشياء التى ذكرناها فاضلة عمّا يحتاج إليه

اشارة

لنفقة عياله الذين تلزمه مؤونتهم فى سفره ذاهبا و عائدا، لما رواه العامة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) «۲». و من طريق الخاصة: ما رواه أبو الربيع الشامى، قال: سئل أبو عبد اللَّه عليه السلام عن قول اللَّه عزّ و جلّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فقال: «ما يقول الناس؟» قال: فقيل له: الزاد و الراحلة، قال: فقال أبو عبد اللَّه عليه السلام: «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذن، لئن كان كلّ من له زاد و راحلة قدر ما يقوت [_____ ۱] الغرائر جمع، واحدتها، غرارة، و هى الجوالق. لسان العرب ۵: ۱۸. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۵۶ عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن» فقيل له: ما السبيل؟ قال: فقال: «السعة فى المال إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعض لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللَّه الزكاة، فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتى درهم» «۱». و لأنّ النفقة متعلّقة بحقوق الآدميّين و هم أحوج و حقّهم آكد. و يشترط أيضا أن تكون فاضلة عمّا يحتاج هو و أهله إليه من مسكن و خادم و ما لا بدّ منه من ثياب و غيرها، و أن يكون فاضلا عن قضاء دينه، لأنّ قضاء الدّين من حوائجه الأصلية، و تتعلّق به حقوق الآدميّين فهو آكد، و لهذا منع الخمس مع تعلّق حقوق الفقراء من ذوى القربى به، و حاجتهم إليها، فالحجّ الذى هو خالص حقّ اللَّه تعالى أولى. و لا فرق بين أن يكون الدّين لآدمى معيّن أو من حقوق اللَّه تعالى، كزكاة فى ذمّته أو كفّارات و شبهها. و لا فرق أيضا بين أن يكون الدّين حالّا أو مؤجّلا محلّه قبل عرفة أو بعدها فى منع الوجوب، لأنّه

غير موصوف بالاستطاعة. و للشافعية فى وجوب الحجّ على المديون إذا كان الدّين يحلّ بعد عرفة وجهان: أحدهما كما قلناه. و الثانى: الوجوب، لأنّ الدّين المؤجّل غير مستحقّ عليه قبل حلوله «۲». و هو ممنوع.

تذنيب: لو احتاج إلى النكاح و خاف على نفسه العنت،

قدّم الحجّ، لأنّه واجب و النكاح تطوّع، و يلزمه الصبر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۵۷ و قال بعض العامّة: يقدّم النكاح، لأنّه واجب عليه، و لا غنى به عنه، فهو كنفقته «۱». و نمنع الوجوب. و لو لم يخف العنت، قدّم الحجّ إجماعا.

تذنيب آخر: لو حجّ من تلزمه هذه الحقوق و ضيّعها،

قال بعض العامة: يصح حجّة، لأنّها متعلّقة بذمّته، فلا تمنع صحة فعله «۲». و فيه نظر، لأنّه مأمور بصرف المال إلى نفقة العيال مثلا، فإذا صرفه فى غيره، كان قد فعل المنهى عنه، و النهى يدلّ على الفساد فى العبادات.

البحث الرابع: المئونة.

اشارة

و يشترط أن يكون له مال يصرفه فى مئونة سفره ذهابا و عودا، و مئونة عياله الذين تلزمه نفقتهم على الاقتصاد. و هل يشترط الرجوع إلى كفاية من مال أو حرفة أو صناعة فى وجوب الحجّ بعد وجدان ما ذكر؟ قال الشيخ: نعم «۳». فلو كان له زاد و راحلة و نفقة له و لعياله بقدر ذهابه و عوده و جميع ما تقدّم و ليس له ما يرجع إليه من مال أو ملك أو صناعة و حرفة يرجع إليها عند عوده من حجّه، سقط عنه فرض الحجّ- و به قال أبو العباس بن سريج من الشافعية «۴»- خوفا من فقره و حاجته إلى المسألة، و فى ذلك أعظم مشقّة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۵۸ و لرواية أبى الربيع الشامى عن الباقر [۱] عليه السلام. و قال أكثر علمائنا: لا يشترط الرجوع إلى كفاية «۲»- و هو قول الشافعى «۳»- و هو المعتمد، لأنّه مستطيع بوجود الزاد و الراحلة و نفقته و نفقة عياله ذهابا و عودا. و رواية أبى الربيع لا حجّة فيها على ما قالوه، و المشقّة ممنوعة، فإنّ اللَّه هو الرزّاق.

فروع:

أ- لو كان له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله،

أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو نفقة عياله، أو سائمة يحتاجون إليها، لم يلزمه الحجّ. و لو كان له شىء من ذلك فاضل عن حاجته، لزمه بيعه و صرفه فى الحجّ. و لو كان مسكنه واسعا يكفيه للسكنى بعضه، وجب بيع الفاضل و صرفه فى الحجّ إذا كان بقدر الاستطاعة. و كذا لو كان له كتب يحتاج إليها، لم يلزمه بيعها فى الحجّ، و لو استغنى عنها، وجب البيع. و لو كان له بكتاب نسختان يستغنى بإحداهما، وجب بيع الفاضل. و لو كان له دار نفيسة أو عبد نفيس أو كتب نفيسة و أمكنه بيعها و شراء أقلّ من ثمنها و كان مسكن مثله أو عبد مثله و الحجّ بالفاضل عن مئونته من ثمنها، فالأقرب وجوب البيع و شراء الأدون ممّا تقوم به كفايته.

[_____

۱) تقدّمت الإشارة إلى مصادره فى صدر المسألة ۴۲.

ب- لو كان له دين على باذل له يكفيه للحجّ، لزمه،

لأنّه مستطيع، و لو كان على معسر أو تعذّر استيفاؤه أو كان مؤجّلا، لم يلزمه الحجّ، لعدم الاستطاعة.

ج- لو كان له رأس مال يتّجر به و ينفق من ربحه و لو صرفه فى الحج لبطلت تجارته، وجب عليه الحج

- و هو أصحّ وجهى الشافعيـة، و به قال أبو حنيفة «۱»- لأنّه واجـد. و الثانى للشافعية: أنّه لا يكلّف الصـرف إليه- و به قال أحمد- لئلّا يلتحق بالمسـاكين، و كالعبـد و المسـكن «۲». و ليس بجيّـد، لأـنّ العبـد و المسـكن يحتـاج إليهمـا فى الحـال، و هـذا إمسـاك ذخيرة للمستقبل.

د- لو لم يجد الزاد و وجد الراحلة و كان كسوبا يكتسب ما يكفيه و قد عزل نفقة أهله مدّة ذهابه و عوده،

فإن كان السـفر طويلا، لم يلزمه الحـجّ، لما فى الجمع بين السـفر و الكسب من المشـقّة العظيمـة، و لأنّه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدّى إلى هلاك نفسه. و إن كان السـفر قصـيرا، فإن كان تكسّـبه فى كلّ يوم بقـدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل، لم يلزمه الحجّ، لأنّه قـد ينقطع عن كسـبه فى أيّام الحـجّ فيتضـرّر. و إن كان كسـبه فى كلّ يوم يكفيه لأيّامه، لم يلزمه الحجّ أيضا، للمشـقّة، و لأنّه غير واجد لشرط الحجّ، و هو أحد وجهى الشافعية، و الثانى: الوجوب- و به قال مالك- مطلقا «۳».

ه- لو كان له مال فباعه نسيئة عند قرب وقت الخروج

إلى أجل يتأخّر تـذكرة الفقهاء(ط-الحديثـة)، ج۷، ص: ۶۰ عنه، سـقط الفور فى تلـك السـنة عنه، لأـنّ المـال إنّما يعتبر وقت خروج الناس، و قد يتوسّل المحتال بهذا إلى دفع الحجّ.

مسألة ۴۳: لو كان له مال يكفيه لذهابه و عوده دون نفقة عياله،

سقـط عنه فرض الحـجّ، لمـا تقـدّم من الأـمر بالنفقـة على العيـال، و لأنّ نفقـة العيال تتعلّق بالفاضل عن قوته، و فرض الحـجّ [۱] يتعلّق بالفاضل عن كفايته، فكان الإنفاق على العيال أولى من الحجّ. و المراد بالعيال هنا من تلزمه النفقة عليه دون من تستحب.

مسألة ۴۴: لو لم يكن له زاد و راحلة أو كان و لا مئونة له لسفره أو لعياله،

اشارة

فبـذل له باذل الزاد و الراحلـة و مئونته ذاهبا و عائـدا و مئونـة عياله مـدّة غيبته، وجب عليه الحـجّ عند علمائنا، سواء كان الباذل قريبا أو بعيدا، لأنّه مستطيع للحجّ. و لأنّ الباقر و الصادق عليهما السلام سئلا عمّن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، أ هو ممّن يستطيع إلى ذلـك سبيلا؟ قال: «نعم» «۲». و للشافعى قولان فى وجوب الحـجّ إذا كان الباذل ولـدا: أحـدهما: الوجوب، لأنّ الابن يخالف غيره فى باب المنّة. و الثانى: عدم الوجوب، لأنّه لا يلزمه القبول، لاشـتماله على المنّة. و إن لم يكن ولدا، لم يجب القبول «۳». و قال أحمد: لا يجب الحـجّ مطلقا، سواء بذل له الركوب و الزاد أو بذل له مال، لأنّه غير مالك للزاد و الراحلة و لا لثمنهما، فسـقط عنه فرض الحجّ «۴ [_____». ۱] فى «ف، ن» زيـــادة: على الكفاية. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۶۱ و نمنع ثبوت المنّة و عدم الملك المشروط فى الاستطاعة.

فروع:

[الأول

أ- لو بذل له مال يتمكّن به من الحجّ و يكفيه فى مئونته و مئونة عياله، لم يجب عليه القبول، سواء كان الباذل له ولدا أو أجنبيا، لاشتماله على المنّة فى قبول الطاعة. و لأنّ فى قبول المال و تملّكه إيجاب سبب يلزم به الفرض، و هو: القبول، و ربما حدثت عليه حقوق كانت ساقطة، فيلزمه صرف المال إليها من وجوب نفقة و قضاء دين. و لأنّ تحصيل شرط الوجوب غير واجب، كما فى تحصيل مال الزكاة.

[الثانى

ب- لو وجد بعض ما يلزمه الحجّ به و عجز عن الباقى فبذل له ما عجز عنه، وجب عليه الحجّ، لأنّه ببذل الجميع مع عدم تمكّنه من شىء أصلا يجب عليه فمع تمكّنه من البعض يكون الوجوب أولى.

[الثالث

ج- لو طلب من فاقد الاستطاعة إيجار نفسه للمساعدة فى السفر بما تحصل به الاستطاعة، لم يجب القبول، لأنّ تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب. نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعة أو ببعضه إذا كان مالكا للباقى، وجب عليه الحجّ. و كذا لو قبل مال الهبة، لأنّه صار الآن مالكا للاستطاعة.

[الرابع

د- قال ابن إدريس من علمائنا: إنّ من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مئونة الطريق يجب عليه الحجّ بشرط أن يملّكه ما يبذل له و يعرض عليه، لا وعدا بالقول دون الفعل، و كذا فيمن حجّ به بعض إخوانه «۱». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۶۲ و التحقيق أن نقول: البحث هنا فى أمرين: الأول: هل يجب على الباذل بالبذل الشىء المبذول أم لا؟ فإن قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له، لكن فى إيجاب المبذول بالبذل إشكال أقربه عدم الوجوب. و إن قلنا بعدم وجوبه، ففى إيجاب الحجّ إشكال، أقربه: العدم، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب. الثانى: هل بين بذل المال و بذل الزاد و الراحلة و مئونته و مئونة عياله فرق أم لا؟ الأقرب: عدم الفرق، لعدم جريان العادة بالمسامحة فى بذل الزاد و الراحلة و المؤن بغير منّة كالمال.

[الخامس

ه- لو وهب المال، فإن قبل، وجب الحجّ، و إلّا فلا، و لا يجب عليه قبول الاتّهاب، و كذا الزاد و الراحلة، لأنّ فى قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب و ليس واجبا.

[السادس

و- لا يجب الاقتراض للحجّ إلّا أن يحتاج إليه و يكون له مال بقدره يفضل عن الزاد و الراحلة و مئونته و مئونة عياله ذهابا و عودا، فلو لم يكن له مال، أو كان له ما يقصر عن ذلك، لم يجب عليه الحجّ، لأصالة البراءة، و لأنّ تحصيل شرط الوجوب ليس واجبا.

[السابع

ز- لو كان له ولد له مال، لم يجب عليه بذله لأبيه فى الحجّ و لا إقراضه له، سواء كان الولد كبيرا أو صغيرا، و لا يجب على الأب الحجّ بذلك المال. و قال الشيخ رحمه اللَّه: و قد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد له مال، وجب أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، و يجب عليه إعطاؤه «۱». و نحن نحمل ما رواه الشيخ على الاستحباب.

[الثامن

ج- لو حجّ فاقد الزاد و الراحلة ماشيا أو راكبا، لم يجزئه عن حجّة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۶۳ الإسلام، لأنّ الحج على هذه الحالة غير واجب عليه، فلم يكن ما أوقعه واجبا عليه، فإذا حصل شرط الوجوب الذى هو كالوقت له، وجب عليه الحجّ، لأنّ الفعل أوّلا كان فعلا للواجب قبل وقته، فلم يكن مجزئا كالصلاة.

مسألة ۴۵:

لا تباع داره التى يسكنها فى ثمن الزاد و الراحلة، و لا خادمه و لا ثياب بدنه و لا فرس ركوبه بإجماع العلماء، لأنّ ذلك ممّا تمسّ الحاجة إليه، و يجب عليه بيع ما زاد على ذلك من ضياع و عقار و غير ذلك من الذخائر و الأثاث التى له منها بدّ إذا حصلت الاستطاعة معه.

مسألة ۴۶:

لو [۱] فقد الاستطاعة فغصب مالا فحجّ به، أو غصب حمولة فركبها حتى أوصلته، أثم بذلك، و عليه أجرة الحمولة و ضمان المال، و لم يجزئه عن الحجّ. أمّا لو كان واجدا للزاد و الراحلة و المئونة فغصب و حجّ بالمغصوب، أجزأه ذلك- و به قال الشافعى «۲»- لأنّ الحجّ عبادة بدنيّة، و المال و المحمولة يرادان للتوصّل إليه، فإذا فعله لم يقدح فيه ما يوصل به إليه. نعم لو طاف أو سعى على الدابة المغصوبة، لم يصحّا. و لو وقف عليها فالأقوى: الصحّة، لأنّ الواجب هو الكون فى الموقف و قد حصل. و قال أحمد: إذا حجّ بالمال المغصوب، لم يصح، و كذا لو غصب حمولة فركبها حتى أوصلته «۳»، لأنّ الزاد و الراحلة من شرائط الحجّ و لم يوجد على الوجه المأمور به، فلا يخرج به عن العهدة. و ليس بجيّد، لأنّ الشرط [۲] ليس تملّك عين الزاد و الراحلة، بل هما أو

[_____۱] فى النسخ الخطية: و لو، بدل مسألة: لو. [۲] فى الطبعة الحجرية: لأنّ شرط الحج، بدل لأنّ الشرط. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۶۴ ثمنهما، و البحث فى القادر

مسألة ۴۷:

اشارة

الفقير الزمن لا يجب عليه الحجّ إجماعا، فلو بذل له غيره الحجّ عنه بأن ينوبه، لم يجب عليه أيضا- و به قال مالك و أبو حنيفة «۱»- لقوله عليه السلام: (السبيل زاد و راحلة) «۲». و لأنّ الحجّ عبادة بدنيّة فوجب أن لا يجب عليه ببذل الغير النيابة عنه فيها، كالصلاة و الصوم. و لأنّ العبادات ضربان: منها: ما يتعلّق بالأبدان، فتجب بالقدرة عليها، كالصلاة و الصيام. و منها: ما يتعلّق بالأموال، فيعتبر فى وجوبها ملك المال، كالزكاة، و لم يعهد فى الأصول وجوب عبادة ببذل الطاعة [۱]. و قال الشافعى: يجب، لما روى أنّ امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللَّه إنّ فريضة اللَّه فى الحجّ على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فهل ترى

أن أحجّ عنه؟ فقال: (نعم) فقالت: أو ينفعه؟ فقال: (أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه؟) فقالت: نعم، قال: (فدين اللَّه أحقّ أن يقضى) «۴». وجه الدلالة: أنّها بذلت الطاعة لأبيها، فأمرها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بالحجّ عنه من غير أن يجرى للمال ذكر، فدلّ على أنّ الفرض وجب ببذل الطاعة.

[۱] قوله: ببذل الطاعة، أى بالتقرّب إلى اللَّه تعالى بالنيابة عنه فى الحج، فلم يجب على النائب. هامش «ن». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۶۵ و لأنّ المغصوب [۱] الموسر يجب عليه الحجّ بالاستنابة للغير بالمال، و هذا فى حكمه، لأنّه قادر على فعل الحجّ عن نفسه فلزمه، كالقادر بنفسه «۲». و الحديث لا يدلّ على الوجوب، و لهذا شبّهه عليه السلام بالدّين مع أنّ الولد لا يجب عليه قضاء ما وجب على أبيه من الدّين، بل يستحب له، فكذا هنا. و نمنع وجوب الاستنابة على المعضوب، و سيأتى «۳» إن شاء اللَّه.

تنبيه:

شرط الشافعية فى وجوب الحجّ ببذل الطاعة سبعة شرائط، ثلاثة فى الباذل: أ- أن يكون الباذل من أهل الحجّ، فيجمع البلوغ و العقل و الحرّية و الإسلام، لأنّ من لا يصح منه أداء الحجّ عن نفسه لا تصح منه النيابة فيه عن غيره. ب- أن لا تكون عليه حجة الإسلام ليصحّ إحرامه [۲] بالحجّ عن غيره. ج- أن يكون واجدا للزاد و الراحلة، لأنّه لمّا كان ذلك معتبرا فى المبذول له كان اعتباره فى الباذل أولى، إذ ليس حال الباذل أوكد فى إلزام الفرض من المبذول له. و بعض الشافعية لا يعتبر هذا الشرط فى بذله للطاعة و إن اعتبره فى فرض نفسه، لأنّه التزم الطاعة باختياره، فصار كحجّ النذر المخالف للفرض بالأصالة.

[۱] المعضوب: الزمن الذى لا حراك به. النهاية- لابن الأثير- ۳: ۲۵۱. [۲] فى «ف»: الإحرام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۶۶ و أربعة فى المبذول له: أ- أن يكون المبذول له واثقا بطاعة الباذل عالما أنّه متى أمره بالحجّ امتثل أمره، لأنّ قدرة الباذل قد أقيمت مقام قدرته، فافتقر إلى الثقة بطاعته. ب- أن يكون الفرض غير ساقط عنه. ج- أن يكون معضوبا آيسا من أن يفعل بنفسه. د- أن لا يكون له مال، لأنّ ذا المال يجب عليه الحجّ بماله. فإذا اجتمعت الشروط نظر فى الباذل، فإن كان من غير ولد و لا والد، ففى لزوم الفرض ببذله وجهان: أحدهما- و هو الصحيح عندهم و نصّ عليه الشافعى-: أنّه كالولد فى لزوم الفرض ببذل طاعته، لكونه مستطيعا للحجّ فى الحالين. و الثانى: أنّ الفرض لا يلزمه ببذل غير ولده، لما يلحقه من المنّة فى قبوله، و لأنّ حكم الولد مخالف لغيره فى القصاص و حدّ القذف و الرجوع فى الهبة، فخالف غيره فى بذل الطاعة. و إذا كملت الشرائط التى يلزم بها فرض الحج ببذل الطاعة فعلى المبذول له الطاعة أن يأذن للباذل أن يحجّ عنه، لوجوب الفرض عليه، و إذا أذن له و قبل الباذل إذنه فقد لزمه أن يحجّ عنه متى شاء، و ليس له الرجوع بعد القبول. إذا تقرّر هذا فعلى المبذول له أن يأذن و على الباذل أن يحجّ. فإن امتنع المبذول له من الإذن فهل يقوم الحاكم مقامه فى الإذن للباذل؟ وجهان: أحدهما: القيام فيأذن للباذل فى الحجّ، لأنّ الإذن قد لزمه، و متى امتنع من فعل ما وجب عليه قام الحاكم مقامه فى استيفاء ما لزمه، كالديون. و الثانى- و هو الصحيح عندهم-: أنّ إذن الحاكم لا يقوم مقام إذنه، لأنّ البذل كان لغيره، فإن أذن المبذول له قبل وفاته، انتقل الفرض عنه إلى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۶۷ الباذل، و إن لم يأذن حتى مات، لقى اللَّه تعالى و فرض الحجّ واجب عليه. فلو حجّ الباذل بغير إذن المبذول له، كانت الحجّة واقعة عن نفسه، لأنّ الحجّ عن الحى لا يصحّ بغير إذنه، و كان فرض الحجّ باقيا على المبذول له «۱». و هذا كلّه ساقط عندنا.

البحث الخامس: فى إمكان المسير

اشارة

و يشتمل على أمور أربعة: الصحة، و التثبّت على الراحلة، و أمن الطريق فى النفس و البضع و المال، و اتّساع الوقت، فالنظر هنا فى أربعة:

النظر الأول: الصحة

مسألة ۴۸:

أجمع علماء الأمصار فى جميع الأعصار على أنّ القادر على الحجّ بنفسه الجامع لشرائط وجوب حجّة الإسلام يجب عليه إيقاعه مباشرة، و لا- تجوز له الاستنابة فيه، فإن استناب غيره لم يجزئه، و وجب عليه أن يحجّ بنفسه. فإن مات بعد استطاعته و استنابته و استقرار الحجّ فى ذمّته، وجب أن يخرج عنه اجرة المثل من صلب ماله، لأنّ ما فعله أوّلا لم يفده براءة ذمّته، فيكون بمنزلة التارك للحجّ بعد استقراره فى الذمّة من غير إجارة. أمّا المريض مرضا لا يتضرّر بالسفر و الركوب فإنّه كالصحيح يجب عليه مباشرة الحجّ بنفسه، فإن وجد مشقّة أو احتاج إلى ما يزيد على مئونة سفر الصحيح مع عجزه عنه، سقط عنه فرض المباشرة، و لو احتاج إلى الدواء تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۶۸ فكالزاد.

مسألة ۴۹:

المريض الذى يتضرّر بالركوب أو بالسفر إن كان مرضه لا يرجى زواله و كان مأيوسا من برئه لزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان معضوبا نضو [۱] الخلقة لا يقدر على التثبّت على الراحلة إلّا بمشقّة غير محتملة أو كان شيخا فانيا و ما أشبه ذلك إذا كان واجدا لشرائط الحج من الزاد و الراحلة و غيرهما، لا تجب عليه المباشرة بنفسه إجماعا، لما فيه من المشقّة و الحرج و قد قال تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲». و لما رواه العامة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (من لم تمنعه من الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائر فمات فليمت يهوديّا أو نصرانيّا) «۳». و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا- يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا» «۴». و هل تجب عليه الاستنابة؟ قال الشيخ: نعم «۵»، و به قال فى الصحابة: على عليه السلام، و فى التابعين: الحسن البصرى، و من الفقهاء: الشافعى و الثورى و أحمد و إسحاق «۶». لما رواه العامة عن على عليه السلام أنّه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة،

[۱] أى: مهزولا. لسان العرب ۱۵: ۳۳۰. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۶۹ فقال: «يجهّز من يحجّ عنه» «۱». و لحديث الخثعمية «۲». و من طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ عليّا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قطّ و لم يطق الحجّ من كبره، فأمر أن يجهّز رجلا فيحجّ عنه» «۳». و لأنّها عبادة تجب بإفسادها الكفّارة فجاز أن يقوم غير فعله مقام فعله فيها، كالصوم إذا عجز عنه. و قال بعض علمائنا: لا تجب الاستنابة «۴»، و به قال مالك، لأنّ الاستطاعة غير موجودة، لعدم التمكّن من المباشرة، و النيابة فرع الوجوب و الوجوب ساقط، لعدم شرطه، فإنّ اللَّه تعالى قال مَنِ اسْتَطاعَ و هذا غير مستطيع. و لأنّها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز، كالصوم و الصلاة «۵». و نمنع عدم الاستطاعة، لأنّ الصادق عليه السلام فسّرها بالزاد و الراحلة «۶»، و هى موجودة، و القياس ضعيف، و هذا القول لا بأس به أيضا. قال مالك: و لا يجوز أن يستأجر من يحجّ عنه فى حال حياته، فإن وصّى أن يحجّ عنه بعد وفاته، جاز «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۰ و قال أبو حنيفة: إن قدر على الحجّ قبل زمانته، لزمه الحجّ، و إن لم يقدر عليه، فلا حجّ عليه «۱».

مسألة ۵۰:

لو لم يجد هذا المريض الذى لا يرجى برؤه مالا يستنيب به، لم يكن عليه حجّ إجماعا، لأنّ الصحيح لو لم يجد ما يحجّ به لم يجب عليه فالمريض أولى، و إن وجد مالا و لم يجد من ينوب عنه لم يجب عليه أيضا، لعدم تمكّنه من الاستئجار. و عن أحمد روايتان فى إمكان المسير هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم السعى، فإن قلنا: من شرائط لزوم السعى، ثبت الحجّ فى ذمّته يحجّ عنه بعد موته، و إن قلنا: من شرائط الوجوب، لم يجب عليه شىء «۲». و هذا ساقط عندنا.

مسألة ۵۱: المريض الذى لا يرجى برؤه لو استناب من حجّ عنه ثم عوفى،

و المعضوب إذا تمكّن من المباشرة بعد أن أحجّ عن نفسه، وجب عليه أن يحجّ بنفسه مباشرة. قال الشيخ رحمه اللّه: لأنّ ما فعله كان واجبا فى ماله و هذا يلزمه فى نفسه «۳». و به قال الشافعى و أصحاب الرأى و ابن المنذر، لأنّ هذا بدل إياس فإذا برأ تبيّنّا أنّه لم يكن مأيوسا منه، فلزمه الأصل كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزئها تلك العدّة «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۱ و قال أحمد و إسحاق: لا يجب عليه حجّ آخر، لأنّه فعل المأمور به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ، و لأنّه أدّى حجة الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حجّ ثان، كما لو حجّ بنفسه، و لإفضائه إلى إيجاب حجّتين و ليس عليه إلّا حجّة واحدة «۱». و نمنع فعله للمأمور به، و الفرق بينه و بين عدم البرء ظاهر، و نمنع أداء حجّة الإسلام بل بدلها المشروط بعدم القدرة على المباشرة، و نمنع أنّه ليس عليه إلّا حجّة واحدة. إذا عرفت هذا، فلو عوفى قبل فراق النائب من الحجّ، قال بعض العامة: لم يجزئه الحجّ، لأنّه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه، كالصغيرة و من ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل تمام عدّتهما بالشهور، و كالمتيمّم إذا رأى الماء فى صلاته. و يحتمل الاجزاء، كالمتمتّع إذا شرع فى الصيام ثم قدر على الهدى، و المكفّر إذا قدر على الأصل بعد الشروع فى البدل، و إن برأ قبل إحرام النائب، لم يجزئه بحال «۲». و هذا كلّه ساقط عندنا.

مسألة ۵۲:

المريض إذا كان مرضه يرجى زواله و البرء منه، و المحبوس و نحوه إذا وجد الاستطاعة و تعذّر عليه الحجّ، يستحب أن يستنيب، قاله الشيخ «۳» رحمه اللّه. و منع منه الشافعى و أحمد، فإن استناب غيره، لم يجزئه كالصحيح، سواء برأ من مرضه أو لم يبرأ، لأنّه يرجو القدرة على الحجّ بنفسه، فلم تكن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۲ له الاستنابة، و لا يجزئه إن فعل، كالفقير «۱». و قال أبو حنيفة: يجوز له ان يستنيب، و يكون ذلك مراعى، فإن قدر على الحج بنفسه، لزمه، و إلّا أجزأه ذلك، لأنّه عاجز عن الحج بنفسه، فأشبه المأيوس من برئه «۲». و فرّق الشافعية بأنّ المأيوس عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت، و لأنّ النصّ إنّما ورد فى الحجّ عن الشيخ الكبير و هو ممّن لا يرجى منه مباشرة الحج، فلا يقاس عليه إلّا ما يشابهه «۳». و المعتمد: ما قاله الشيخ، لقول الباقر عليه السلام: «كان على عليه السلام يقول: لو أنّ رجلا- أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلا- من ماله ثم ليبعثه مكانه» «۴» و هو عام. و لأنّه غير قادر على الحجّ بنفسه، فجاز له الاستنابة، كالمعضوب. إذا ثبت هذا، فلو استناب من يرجو القدرة على الحجّ بنفسه ثم صار مأيوسا من برئه، فعليه أن يحجّ عن نفسه مرّة أخرى، لأنّه استناب فى حال لا تجوز الاستنابة فيها، فأشبه الصحيح. قال الشيخ: و لأنّ تلك الحجّة كانت عن ماله و هذه عن بدنه «۵». و لو مات سقط الحج عنه مع الاستنابة و بدونها، لأنّه غير مستطيع للحجّ. و للشافعى وجهان مع الاستنابة: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۳ أحدهما: عدم الإجزاء، لأنّه استناب و هو غير مأيوس منه، فأشبه ما إذا برأ. و الثانى: الإجزاء، لأنّا تبيّنّا أنّ المرض كان مأيوسا منه حيث اتّصل الموت به «۱».

مسألة ۵۳:

اشارة

قد بيّنّا أنّ من بذل طاعة الحج لغيره لا يجب على ذلك الغير القبول، خلافا للشافعى حيث أوجب القبول و الإذن للمطيع فى الحجّ عنه. و لو مات المطيع قبل أن يأذن له، فإن كان قد أتى من الزمان ما يمكنه فعل الحجّ فيه، استقرّ فى ذمّته، و إن كان قبل ذلك، لم يجب عليه، لأنّه قد بان أنّه لم يكن مستطيعا. و هل يلزم الباذل ببذله؟ قال: إن كان قد أحرم لزم المضىّ فيه، و إلّا فلا، لأنّه لا يجب عليه البذل، فلا يلزمه به حكم، لأنّه متبرّع به «۲». و هذه كلّها ساقطة عندنا، لأنّها مبنية على وجوب الحج بالطاعة، و هو باطل، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله سئل ما يوجب الحجّ؟ فقال: (الزاد و الراحلة) «۳». و لو كان على المعضوب حجّتان: منذورة و حجة الإسلام، جاز له أن يستنيب اثنين فى سنة واحدة، لأنّهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما، و لا يؤدّى ذلك إلى وقوع المنذورة دون حجّة الإسلام، بل يقعان معا، فأجزأ ذلك، بخلاف ما إذا ازدحم الفرضان على واحد. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۴ و للشافعى وجهان «۱».

تذنيبان:

الأول: قال الشيخ: المعضوب إذا وجب عليه حجّة بالنذر أو بإفساد حجّه، وجب عليه أن يحجّ غيره عن نفسه، و إن برأ فيما بعد، وجب عليه الإعادة «۲». و فيه نظر. الثانى: يجوز استنابة الصرورة و غير الصرورة على ما يأتى «۳».

مسألة ۵۴:

يجوز للصحيح الذى قضى ما عليه من حجّة الإسلام أن يستنيب فى حجّ التطوّع و إن تمكّن من مباشرة الحجّ بنفسه عند علمائنا- و به قال أبو حنيفة و أحمد فى إحدى الروايتين «۴»- لأنّها حجّة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب. و قال الشافعى: لا يجوز- و هو الرواية الثانية عن أحمد- لأنّه غير آيس من الحجّ بنفسه قادر عليه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض «۵». و هو خطأ، للفرق، فإنّ الفرض لم يؤدّه مباشرة و هنا قد أدّاه، فافترقا. و لو لم يكن قد حجّ حجّة الإسلام، جاز له أن يستنيب أيضا فى حجّ التطوّع، سواء وجب عليه الحجّ قبل ذلك أو لا، و سواء تمكّن من أداء الواجب أو لا، لعدم المنافاة بينهما. و لو كان قد أدّى حجّة الإسلام و عجز عن الحجّ بنفسه، صحّ أن يستنيب تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۵ فى التطوّع، لأنّ ما جازت الاستنابة فى فرضه جازت فى نفله، كالصدقة.

مسألة ۵۵:

يجوز الاستئجار على الحجّ، و به قال مالك و الشافعى و ابن المنذر و أحمد فى إحدى الروايتين «۱»، و منع فى الرواية الأخرى منه و من الاستئجار على الأذان و تعليم القرآن و الفقه و نحوه ممّا يتعدّى نفعه و يختصّ فاعله أن يكون من أهله القربة «۲». و جوّز ذلك كلّه الشافعى و مالك، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب اللَّه) «۳». و أخذ أصحاب النبى صلّى اللَّه عليه و آله الجعل على الرقية بكتاب اللَّه، و أخبروا النبى صلّى اللَّه عليه و آله بذلك فصوّبهم. و لأنّه تجوز النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد و القناطر «۴». و احتجّ المانعون: بأنّ عبادة بن الصامت كان يعلّم رجلا القرآن، فأهدى له قوسا، فسأل النبى صلّى اللَّه عليه و آله عن ذلك، فقال له: (إن سرّك أن تتقلّد قوسا من نار فتقلّدها) «۵». و قال النبى صلّى اللَّه عليه و آله لعثمان بن أبى العاص: (و اتّخذ مؤذّنا لا يأخذ على أذانه أجرا) «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۶ و لأنّها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة و الصوم. و الرقية قضية فى عين، فتختص بها. و أمّا بناء المساجد فلا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، و يجوز أن يقع قربة و غير قربة، فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة و لا عبادة، و لا يصح هنا أن يكون غير عبادة، و

لا يجوز الاشتراك فى العبادة، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم يصح. و لا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة، كالقضاء و الشهادة و الإمامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال، و هو نفقة فى المعنى، و لا يجوز أخذ الأجرة عليها «۱». و نمنع أنّه إذا فعل من أجل أخذ الأجرة خرج عن كونه عبادة، و إنّما يتحقّق ذلك لو لم يقصد سوى أخذ الأجرة، أمّا إذا جعله جزءا لمقصود فلا. و فائدة الخلاف: أنّه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها فلا يكون إلّا نائبا محضا، و ما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقة، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضلّ الطريق، لم يلزمه الضمان لما أنفق، لأنّه إنفاق بإذن صاحب المال، قاله أحمد «۲»، فأشبه ما لو أذن له فى سدّ بثق فانفتق و لم ينسد. و إذا ناب عنه آخر، فإنّه يحجّ من حيث بلغ النائب الأول من الطريق، لأنّه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه، فلم يكن عليه الإنفاق دفعة اخرى، كما لو خرج بنفسه فمات فى بعض الطريق، فإنّه يحجّ عنه من حيث انتهى، و ما فضل معه من المال ردّه إلّا أن يؤذن له فى أخذه، و ينفق على نفسه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۷ بقدر الحاجة من غير إسراف و لا تقتير، و ليس له التبرّع بشىء منه إلّا أن يؤذن له فى ذلك. و على القول بجواز الاستئجار للحجّ يجوز أن يدفع إلى النائب من غير استئجار، فيكون الحكم فيه على ما مضى. و إن استأجره ليحجّ عنه أو عن ميت، اعتبرت فيه شرائط الإجارة من معرفة الأجرة و عقد الإجارة، و ما يأخذه أجرة له يملكه و يباح له التصرّف فيه و التوسّع فى النفقة و غيرها، و ما فضل فهو له. و إن أحصر أو ضلّ الطريق أو ضاعت النفقة منه، فهو فى ضمانه، و الحجّ عليه، و إن مات، انفسخت الإجارة، لأنّ المعقود عليه تلف فانفسخ العقد، كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، و يكون الحجّ أيضا من موضع بلغ إليه النائب. و ما يلزمه من الدماء فعليه، لأنّ الحجّ عليه.

النظر الثانى: التثبّت على الراحلة

التثبّت على الراحلة شرط فى وجوب الحجّ، فالشيخ الهمّ و المعضوب الذى لا يتمكّن من الاستمساك على الراحلة لا يجب عليه الحجّ. و كذا لو كان يتثبّت على الراحلة لكن بمشقّة عظيمة، يسقط عنه فرض عامه، لقوله عليه السلام: (من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر و لم يحج فليمت إن شاء يهوديّا أو نصرانيّا) «۱». إذا عرفت هذا، فمقطوع اليدين أو الرّجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقّة شديدة يجب عليه مباشرة الحجّ، و لا تجوز الاستنابة. و لو احتاج المعضوب إلى حركة عنيفة يعجز عنها، سقط فى عامه، فإن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۸ مات قبل التمكّن، سقط.

النظر الثالث: أمن الطريق

اشارة

و هو شرط فى وجوب الحجّ، فلو كان الطريق مخوفا أو كان فيه مانع من عدوّ و شبهه، سقط فرض الحجّ فى ذلك العام و إن حصلت باقى الشرائط، عند علمائنا- و به قال أبو حنيفة و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۱»- لأنّ اللَّه تعالى إنّما فرض الحجّ على المستطيع و هذا غير مستطيع. و لأنّ هذا يتعذّر معه فعل الحجّ، فكان شرطا، كالزاد و الراحلة. و لأنّ حفص الكناسى سأل الصادق عليه السلام عن قول اللَّه عزّ و جلّ: وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۲» ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحا فى بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة فهو ممّن يستطيع الحج» «۳». و قال أحمد فى الرواية الأخرى: إنّه ليس شرطا للوجوب، بل هو شرط لزوم السعى، فلو كملت شرائط الحج ثم مات قبل وجود هذا الشرط، حجّ عنه بعد موته، و إن أعسر قبل وجوده، بقى فى ذمته، لأنّ النبى عليه السلام لمّا سئل ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد و الراحلة) «۴» و هذا له زاد و راحلة. و لأنّ هذا عذر يمنع نفس الأداء، فلم يمنع الوجوب، كالعضب. و لأنّ إمكان الأداء ليس شرطا فى وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحائض أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون و لم يبق من وقت الصلاة ما يمكن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۷۹ أداؤها فيه «۱». و ليس بجيّد، لأنّ تكليف الخائف بالسعى تكليف بالمنهى عنه، فإنّ اللَّه تعالى قال وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «۲» و هو قبيح. و المراد بقوله عليه السلام: (الزاد و الراحلة)

ليس على إطلاقه، بل مع حصول باقى الشرائط قطعا. و نمنع الوجوب فى حقّ المعضوب، و قد تقدّم «۳». و للفرق: بأنّ المعضوب يتمكّن من الاستنابة، بخلاف المتنازع، فإنّه غير متمكّن من الاستئجار، فإنّ الأجير لا يتمكّن المضىّ مع الخوف.

مسألة ۵۶:

أمن الطريق على النفس و البضع و المال شرط فى وجوب الحجّ، فلو خاف على نفسه من سبع أو عدوّ فى الطريق، لم يلزمه الحجّ، و لهذا جاز التحلّل عن الإحرام بمثل ذلك على ما يأتى فى باب الإحصار، و قد تقدّم الخلاف فيه. هذا إذا لم يجد طريقا سواه، فإن وجد طريقا آخر آمنا، لزمه سلوكه و إن كان أبعد إذا وجد النفقة المحتاج إليها فى سلوكه و اتّسع الزمان، و هو قول الشافعية «۴». و لهم وجه آخر: إنّه لا يلزمه، كما لو احتاج إلى بذل مئونة زائدة فى ذلك الطريق «۵». و ليس بجيّد، لأنّه مستطيع، و ليس للطريق ضابط.

مسألة ۵۷:

لو كان فى الطريق بحر، و كان له فى البرّ طريق آخر، فإن استويا فى الأمن، تخيّر فى سلوك أيّهما شاء، و إن اختصّ أحدهما بالأمن دون تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۰ الآخر، تعيّن الآمن، لأنّه مستطيع، و لو استويا فى عدم الأمن، سقط فرض الحجّ فى ذلك العام، لانتفاء شرط الوجوب، و لا تجب الاستنابة على ما تقدّم. و لو خاف من ركوب البحر و لا طريق آمنا سواه، سقط الفرض فى ذلك العام، و لو لم يخف من ركوبه، وجب عليه الحجّ. و للشافعى قولان: أحدهما قوله فى المختصر: لم يبن لى أن أوجب ركوب البحر. و نصّ فى الأمّ على أنّه لا يجوز. و قال فى الإملاء: إن كان أكثر عيشه فى البحر، وجب، فانقسم أصحابه قسمين: أحدهما أثبت الخلاف فى المسألة، و الثانى نفاه. و للمثبتين طريقان: أحدهما: أنّ المسألة على قولين مطلقا: أحدهما: أنّه يلزمه الركوب، للظواهر المطلقة فى الحجّ. و الثانى: لا يلزمه، لما فيه من الخوف و الخطر. و أظهرهما: أنّه إن كان الغالب منه الهلاك إمّا باعتبار خصوص ذلك البحر، أو لهيجان الأمواج فى بعض الأحوال، لم يلزم الركوب، و إن كان الغالب فيه السلامة، فقولان: أظهرهما: اللزوم، لسلوك طريق البرّ عند غلبة السلامة. و الثانى: المنع، لأنّ عوارض البحر عسرة الدفع. و على هذا فلو اعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة أو بغلبة الهلاك، تردّد فيه الشافعية «۱». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۱ و أمّا النافون للخلاف فلهم طرق: أحدها: القطع بعدم اللزوم و حمل نصّه فى الإملاء على ما إذا ركبه لبعض الأغراض، فصار أقرب إلى الشط الذى يلى مكة. و الثانى: القطع باللزوم. و الثالث: أنّه إن كان الغالب الهلاك، لم يلزم، و إن كان الغالب السلامة، لزم، و اختلاف القولين محمول على حالين، و به قال أبو حنيفة و أحمد «۱». و الرابع: تنزيل القولين على حالين من وجه آخر: إن كان الرجل ممّن اعتاد ركوب البحر كالملّاحين و أهل الجزائر، لزمه، و إلّا فلا، لصعوبته عليه. و نقل الجوينى عن بعض الشافعية: اللزوم عند جرأة الراكب، و عدمه عند استشعاره. و من الشافعية من قال: لا يجب على المستشعر، و فى غيره قولان. و منهم من قال: يجب على غير المستشعر، و فيه قولان. و على القول بعدم وجوب ركوبه هل يستحب؟ فيه وجهان لهم: أحدهما: لا، لما فيه من التغرير بالنفس. و أظهرهما: نعم، كما يستحب ركوبه للغزو. و الوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة، أمّا إذا كان الغالب الهلاك، فيحرم الركوب، نقله الجوينى، و حكى تردّد الشافعية فيما إذا اعتدل الاحتمال. و إذا لم نوجب الركوب، فلو توسّط البحر هل له الانصراف أم عليه التمادى؟ فيه قولان مبنيان على القولين فى المحصر إذا أحاط العدوّ به من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۲ الجوانب هل يجوز له التحلّل؟ إن قلنا: له التحلّل، فله الانصراف، و إن قلنا: لا- لأنّه لا يستفيد الخلاص- فليس له الانصراف. و الوجهان فيما إذا استوى ما بين يديه و ما خلفه فى غالب الظنّ، فإن كان فيما بين يديه أكثر، لم يلزمه التمادى، و إن كان أقلّ، لزم. قالوا: هذا فى حقّ الرجل، أمّا المرأة ففيها خلاف بينهم مرتّب على الرجل، و أولى بعدم الوجوب، لأنّها أشدّ تأثّرا بالأهوال، و لأنّها عورة و ربما تنكشف للرجال، لضيق المكان، و إذا قلنا

بعدم الوجوب فنقول بعدم الاستحباب أيضا. و منهم من طرّد الخلاف. و ليست الأنهار العظيمة- ك «جيحون»- فى معنى البحر، لأنّ المقام فيها لا يطول، و الخطر فيها لا يعظم «۱».

مسألة ۵۸:

اشارة

المرأة كالرجل متى خافت على نفسها أو المكابرة على فرجها سقط الفرض عنها، فإن احتاجت إلى المحرم و تعذّر، سقط الفرض عنها أيضا، لعدم استطاعتها بدونه. و ليس المحرم شرطا فى وجوب الحجّ عليها مع الاستغناء عنه، عند علمائنا، و به قال ابن سيرين و مالك و الأوزاعى و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايات «۲». قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به «۳». و قال مالك: تخرج مع جماعة النساء «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۳ و قال الشافعى: تخرج مع حرة مسلمة ثقة «۱». و قال الأوزاعى: تخرج مع قوم عدول تتّخذ سلّما تصعد عليه و تنزل، و لا يقربها رجل إلّا أنّه يأخذ رأس البعير و تضع رجلها [۱] على ذراعه «۳». قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، و اشترط كلّ واحد منهم شرطا لا حجّة معه عليه «۴». و الأصل فى ذلك: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله فسّر الاستطاعة بالزاد و الراحلة «۵» و قال لعدى بن حاتم: (يوشك أن تخرج الظعينة [۲] من الحيرة يوم تؤمّ البيت لا جوار معها لا تخاف إلّا اللَّه) [۳] رواه العامّة «۸». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «من كان صحيحا فى بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة، فهو ممّن يستطيع الحج» «۹».

[۱] فى جميع النسخ الخطية المعتمدة فى التحقيق، و الطبعة الحجرية و المصدر: رجله. و الصحيح ما أثبتناه بدلالة السياق. [۲] أصل الظعينة: الراحلة التى يرحل و يظعن عليها، أى يسار. و قيل للمرأة: ظعينة، لأنّها تظعن مع الزوج حين ظعن، أو لأنّها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. النهاية- لابن الأثير- ۳: ۱۵۷. [۳] ورد فى هامش «ن» هذه الحاشية: قلت: هذا إخبار منه صلوات اللَّه عليه بالمغيبات كما هو جارى عادته، لأنّ الحيرة لم تفتح فى أيام حياته بل بعد انتقاله الى اللَّه تعالى، و هذا إيماء إلى زمان القائم عليه السلام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۴ و عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير وليها، قال: «نعم إذا كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم» «۱». و فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تحجّ بغير محرم، فقال: «إذا كانت مأمونة و لم تقدر على محرم فلا بأس بذلك» «۲». و لأنّه سفر واجب، فلا يشترط فيه المحرم، كالمسلمة إذا تخلّصت من أيدى الكفّار. و قال أحمد فى رواية أخرى: المحرم من السبيل، و إنّ المرأة الموسرة إذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها الحجّ- و به قال الحسن البصرى و النخعى و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأى- فلو لم يكن محرم لم يجز لها الخروج إلّا أن يكون بينها و بين مكة مسير ما دون ثلاثة أيام، لما رواه أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: (لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلّا و معها ذو محرم) «۳». و لأنّها أنشأت سفرا فى دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كحجّ التطوّع «۴». و الحديث مخصوص بالمتخلّصة من أيدى الكفّار، فيكون مخصوصا بالحجّ، لاشتراكهما فى الوجوب. و يحمل أيضا على السفر فى غير الحجّ الواجب. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۵ و نمنع اشتراط المحرم فى حجّ التطوّع، فإنّ الزوج إذا أذن لزوجته فى الحجّ، جاز لها المضىّ فيه و إن لم يصحبها.

تذنيبات:

المحرم عند المشترطين له هو الزوج أو من تحرم عليه على التأبيد إمّا بنسب أو بسبب مباح كأبيها و ابنها و أخيها من نسب أو رضاع،

لما رووه عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: (لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلّا و معها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها) «۱» «۲». قال أحمد: و يكون زوج أمّ المرأة محرما لها يحجّ بها، و يسافر الرجل مع أمّ ولد جدّه، فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه «۳». و قال فى أمّ امرأته: يكون محرما لها فى حجّ الفرض دون غيره «۴». و أمّا من لا تحرم عليه مؤبّدا فليس بمحرم، كعبدها و زوج أختها، لأنّهما غير مأمونين عليها، و لا تحرم عليهما مؤبّدا، فهما كالأجنبى، قاله أحمد «۵». و قال الشافعى: عبدها محرم لها، لأنّه مباح له النظر إليها، فكان محرما لها، كذى رحمها «۶». و هو غلط، فإنّا نمنع إباحة نظره إليها، و سيأتى [۱]. و أمّا أمّ الموطوءة بشبهة أو المزنى بها أو ابنتها فليس بمحرم لهما، لأنّ تحريمهما بسبب غير مباح، فلم يثبت به حكم المحرمية، كالتحريم الثابت باللعان، و ليس له الخلوة بهما و لا النظر إليهما كذلك.

[_____۱] يأتى فى كتاب النكاح، المقدمة الثامنة من مقدّماته. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۶ قال أحمد: و الكافر ليس محرما للمسلمة و إن كانت ابنته «۱». و قال أبو حنيفة و الشافعى: هو محرم لها، لأنّها محرّمة عليه على التأبيد «۲». و قول أحمد لا بأس به فى كافر يعتقد حلّها، كالمجوسى. و قال أحمد: يشترط فى المحرم أن يكون بالغا عاقلا، لأنّ الصبى لا يقوم بنفسه قبل الاحتلام فكيف يخرج مع امرأة، و لأنّ المقصود بالمحرم حفظ المرأة، و لا يحصل إلّا من البالغ العاقل «۳». و نفقة المحرم فى الحجّ عليها، لأنّه من سبيلها، فكان عليها نفقته كالراحلة، فعلى هذا يعتبر فى استطاعتها أن تملك زادا و راحلة لها و لمحرمها، فإن امتنع محرمها من الحجّ معها مع بذلها له نفقته، فهى كمن لا محرم لها. و هل تلزمه إجابتها إلى ذلك؟ عن أحمد روايتان «۴». و الصحيح: أنّه لا يلزمه الحجّ معها، لما فى الحجّ من المشقّة الشديدة و الكلفة العظيمة، فلا يلزم أحدا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحجّ عنها إذا كانت مريضة. و لو مات محرم المرأة فى الطريق، قال أحمد: إذا تباعدت، مضت فقضت الحجّ «۵».

مسألة ۵۹:

اشارة

لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من حجّة الإسلام إذا حصلت الشرائط، عند علمائنا- و به قال النخعى و إسحاق و أبو ثور و أحمد و أصحاب الرأى و الشافعى فى أصحّ قوليه «۶»- لما رواه العامة عن النبى صلّى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۷ اللَّه عليه و آله قال: (لا تمنعوا إماء اللَّه عن مساجد اللَّه) «۱». و من طريق الخاصة: رواية محمد بن مسلم- فى الصحيح- عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة لم تحجّ و لها زوج و أبى أن يأذن لها فى الحجّ فغاب زوجها فهل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعة له عليها فى حجّة الإسلام» «۲». و لأنّه فرض، فلم يكن له منعها منه، كالصوم و الصلاة الواجبين. و قال الشافعى فى الآخر: له منعها منه، لأنّ الحجّ على التراخى «۳». و هو ممنوع. إذا عرفت هذا، فيستحب أن تستأذنه فى ذلك، فإن أذن و إلّا خرجت بغير إذنه. و أمّا حجّ التطوّع فله منعها. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم أنّ له منعها من الخروج إلى حجّ التطوّع، لأنّ حقّ الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب، كالسيد مع عبده «۴». و لما رواه إسحاق بن عمّار عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۸ الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام تقول لزوجها: حجّنى من مالى، أ له أن يمنعها من ذلك؟ قال: «نعم و يقول لها: حقّى عليك أعظم من حقّك علىّ فى هذا» «۱». و أمّا الحجّة المنذورة، فإن كانت قد نذرت الحجّ المعيّن بزمان معيّن حالة خلوّها من الزوج، أو قيّدت النذر بزمان معيّن بإذنه لو كانت مزوّجة به، فإنّه ليس له منعها منه، لأنّه واجب عليها، فأشبه حجّة الإسلام. و إن نذرت حال الزوجية به، فإن أذن لها فى النذر و كان مطلقا، فالوجه: أنّه يجوز له منعها فى ذلك العام، لأنّه واجب مطلق. و يحتمل عدم المنع، لأنّه أداء الواجب.

تذنيب:

حكم العبد حكم المزوّجة، فإن أعتق فكالمطلّقة بائنا، و الأمة المزوّجة يشترط فى حجّها التطوّع و نذره إذن المولى و الزوج.

مسألة ۶۰:

المعتدة عدّة رجعية كالزوجة، لأنّ للزوج الرجوع فى طلاقها و الاستمتاع بها، و الحجّ يمنعه عن ذلك لو راجع، فيقف على إذنه. و لأنّ الصادق عليه السلام قال: «المطلّقة إن كانت صرورة، حجّت فى عدّتها، و إن كانت حجّت، فلا تحجّ حتى تقضى عدّتها» «۲». و لها أن تخرج فى حجّة الإسلام من غير إذن الزوج، لأنّ الزوجة لها ذلك فالمطلّقة أولى، لقول أحدهما عليهما السلام: «المطلّقة تحجّ فى عدّتها» «۳». أمّا التطوّع فليس لها ذلك إلّا بإذنه، لما تقدّم. و لما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «لا تحجّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۸۹ المطلّقة فى عدّتها» «۱» و حملناه على التطوّع، جمعا بين الأدلّة. أمّا المطلّقة طلاقا بائنا فإنّها تخرج فى الواجب و التطوّع من غير إذن الزوج، لانقطاع سلطنته عليها و صيرورته أجنبيا لا اعتبار بإذنه. و أمّا المعتدّة عدّة الوفاة فإنّها تخرج فى حجّ الإسلام عند علمائنا، لانقطاع العصمة. و لما رواه زرارة- فى الصحيح- قال: سألت الصادق عليه السلام عن التى يتوفّى عنها زوجها أ تحجّ فى عدّتها؟ قال: «نعم» «۲». و قال أحمد: لا يجوز لها أن تخرج، و تقدّم ملازمة المنزل على الحجّ، لأنّه يفوت «۳». و الحقّ: اتّباع النقل.

مسألة ۶۱:

لو كان فى الطريق عدوّ يخاف منه على ماله، سقط فرض الحجّ، عند علمائنا- و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۴»- لأنّ بذل المال تحصيل لشرط الوجوب و هو غير واجب، فلا يجب ما يتوقّف عليه. و فى الرواية الأخرى عن أحمد: أنّه لا يسقط فرض الحجّ، و يجب أن يستنيب «۵». و ليس بمعتمد. و لا فرق بين أن يكون المال قليلا أو كثيرا. و يحتمل أن يقال بالوجوب مع القلّة إذا لم يتضرّر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹۰ و لو لم يندفع العدوّ إلّا بمال أو خفارة، قال الشيخ رحمه اللّه: لا يجب، لأنّه لم تحصل التخلية «۱». و لو قيل بالوجوب مع إمكان الدفع من غير إجحاف، أمكن، لأنّه كأثمان الآلات. و لو بذل باذل المطلوب فانكشف العدوّ، لزمه الحجّ، و ليس له منع الباذل، لتحقّق الاستطاعة. أمّا لو قال الباذل: أقبل المال و ادفع أنت، لم يجب. و لا فرق بين أن يكون الذى يخاف منه مسلمين أو كفّارا. و لو تمكّن من محاربتهم بحيث لا يلحقه ضرر و لا خوف فهو مستطيع. و يحتمل عدم الوجوب، لأنّ تحصيل الشرط ليس بواجب. أمّا لو خاف على نفسه أو ماله من قتل أو جرح أو نهب، لم يجب. و لو كان العدوّ كفّارا و قدر الحاج على محاربتهم من غير ضرر، استحب قتالهم، لينالوا ثواب الجهاد و الحجّ معا، أمّا لو كانوا مسلمين، فإنّه لا يستحب الحجّ، لما فيه من قتل المسلم، و ليس محرّما. و لو كان على المراصد من يطلب مالا، لم يلزمه الحجّ. و كره الشافعية بذل المال لهم، لأنّهم يحرضون بذلك على التعرّض للناس «۲». و لو بعثوا بأمان الحجيج و كان أمانهم موثوقا به، أو ضمن لهم أمير [ما يطلبونه [۱] و أمن الحجيج، لزمهم الخروج. و لو وجدوا من يبذرقهم [۲] بأجرة و لو استأجروا لأمنوا غالبا، احتمل وجوب

[_____ ۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: فانطلقوا به. و هى تصحيف، و ما أثبتناه من فتح العزيز. [۲] البذرقة، فارسى معرّب: الخفارة. لسان العرب ۱۰: ۱۴. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹۱ الاستئجار- و هو أحد وجهى الشافعية «۱»- لأنّ بذل الأجرة بذل مال [بحقّ [۱] و المبذرق أهبة الطريق، كالراحلة و غيرها. و يحتمل عدم الوجوب- و هو الوجه الثانى للشافعية «۳»- لأنّه خسران لدفع الظلم، فأشبه التسليم إلى الظالم.

مسألة ۶۲:

يشترط لوجوب الحجّ وجود الزاد و الماء فى المواضع التى جرت العادة بحمل الزاد و الماء منها، فإن كان العام عام جدب و خلا بعض تلك المنازل عن أهلها أو انقطعت المياه، لم يلزمه الحجّ، لأنّه إن لم يحمل معه، خاف على نفسه، و إن حمله، لحقته مئونة عظيمة. و كذلك الحكم لو كان يوجد الزاد و الماء فيها لكن بأكثر من ثمن المثل و هو القدر اللائق فى ذلك المكان و الزمان. و إن وجدهما بثمن المثل، لزم التحصيل، سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا و فى ماله. و يحمل منها قدر ما جرت العادة به فى طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة و الماء مرحلتين أو ثلاثا إذا قدر عليه و وجد آلات الحمل. و أمّا علف الدواب فيشترط وجوده فى كلّ مرحلة. و يشترط أيضا فى الوجوب: وجود الرفقة إن احتاج إليها، فإن حصلت له الاستطاعة و حصل بينه و بين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق أو يحتاج أن يتكلّف إمّا بمناقلة [۲] أو بجعل منزلين منزلا، لم يلزمه الحج تلك السنة، فإن بقى حالته فى إزاحة العلّة إلى السنة المقبلة، لزمه، و إن مات قبل ذلك لا يجب أن يحجّ عنه، فإن فاتته السنة المقبلة و لم يحج، وجب حينئذ أن يحجّ

[_____۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: يخفّ. و هى تصحيف، و ما أثبتناه من فتح العزيز. [۲] مناقلة من النقيل: ضرب من السير، و هو المداومة عليه. الصحاح ۵: ۱۸۳۴. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹۲ عنه، و لو احتاج إلى حركة عنيفة يعجز عنها، سقط فى عامه، فإن مات قبل التمكّن، سقط.

النظر الرابع: فى اتّساع الوقت

مسألة ۶۳:

اتّساع الوقت شرط فى الوجوب، و هو أن يكمل فيه هذه الشرائط و الزمان يتّسع للخروج و لحوق المناسك، فلو حصلت الشرائط و قد ضاق الوقت بحيث لو شرع فى السير لم يصل إلى مكة، لم يجب الحج فى ذلك العام عند علمائنا- و به قال أبو حنيفة و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۱»- لأنّ اللّه تعالى إنّما فرض الحجّ على المستطيع و هذا غير مستطيع، و لأنّ هذا يتعذّر معه فعل الحج، فكان شرطا، كالزاد و الراحلة. و قال أحمد فى الرواية الثانية: إنّه ليس شرطا فى الوجوب، و إنّما هو شرط للزوم الحج، لأنّه عليه السلام فسّر الاستطاعة بالزاد و الراحلة «۲». و هو ضعيف و قد سلف «۳». و لو مات حينئذ، لم يقض عنه، و لو علم الإدراك لكن بعد طىّ المنازل و عجزه عن ذلك، لم يجب، و لو قدر، وجب. تتمّة تشتمل على مسائل: الأولى: هذه الشرائط التى ذكرناها منها ما هو شرط فى الصحة و الوجوب، و هو: العقل، لعدم الوجوب على المجنون و عدم الصحة منه، و منها ما هو شرط فى الصحة دون الوجوب، و هو: الإسلام، فإنّ الكافر يجب عليه الحج و غيره من فروع العبادات عند علمائنا أجمع، و به قال الشافعى فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹۳ أحد الوجهين. و فى الآخر: إنّه غير واجب عليه. و جعل الإسلام شرطا فى الوجوب. و به قال أبو حنيفة «۱». لنا: عموم قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۲» و العارض- و هو الكفر- لا يصلح للمانعية، كما لا يمنع من الخطاب بالإسلام. و احتجاج أبى حنيفة: بأنّ الكافر إمّا أن يجب عليه حال كفره أو بعد إسلامه، و الأول باطل، لأنّه لو وجب عليه، لصحّ منه، و إلّا لزم التكليف بالمحال، و الثانى باطل، لقوله عليه السلام: (الإسلام يجبّ ما قبله) «۳». و هو غلط، لأنّ الوجوب حالة الكفر يستلزم الصحة العقلية، أمّا الشرعية فإنّها موقوفة على شرط هو قادر عليه و هو: الإسلام، فكان كالمحدث المخاطب بالصلاة. إذا عرفت هذا، فلو أحرم و هو كافر، لم يصح إحرامه، فإذا أسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر، وجب عليه الرجوع إلى الميقات و إنشاء الإحرام منه، و إن لم يتمكّن، أحرم من موضعه، و لو أسلم بعد فوات الوقوف بالمشعر، وجب عليه فى المقبل.

مسألة ۶۴:

اشارة

المرتدّ إذا كان قد حجّ حالة إسلامه ثم حصل الارتداد بعد قضاء مناسكه، لم يعد الحجّ بعد التوبة- و به قال الشافعي «۴»- لما رواه العامّيّة من قوله صلّى اللَّه عليه و آله، لمّا سئل أحجّتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: (للأبد) «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹۴ و من طريق الخاصة: قول الباقر عليه السلام: «من كان مؤمنا فحجّ ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله و لا يبطل منه شيء» «۱». و لأنّه أوقع الحجّ بشروطه، فخرج عن العهدة، لعدم وجوب التكرّر. و تردّد الشيخ رحمه اللَّه، و قوّى الإعادة «۲» و جزم بها أبو حنيفة «۳»، لقوله تعالى وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ «۴». و هو ممنوع، فإنّ الإحباط مشروط بالموافاة.

تذنيب:

المخالف إذا حجّ على معتقده و لم يخلّ بشيء من أركان الحجّ، لم تجب عليه الإعادة، لأنّ الصادق عليه السلام سئل عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ اللَّه عليه بمعرفته و الدينونة به تجب عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضة؟ قال: «قد قضى فريضة، و لو حجّ كان أحبّ إليّ» «۵». الحديث.

[تذنيب آخر:

لو أحرم ثم ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام، كان إحرامه باقيا و بنى عليه. و للشافعي وجهان: أحدهما: الإبطال «۶». و ليس بجيّد، لأنّ الإحرام لا يبطل بالموت و الجنون، فلا يبطل بالردّة. و منها: ما هو شرط في الوجوب دون الصحة، و هو: البلوغ و الحرّية و الاستطاعة و إمكان المسير، لأنّ الصبي و المملوك و من ليس معه زاد و لا راحلة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹۵ و ليس بمخلّى السرب و لا يمكنه المسير لو تكلّفوا الحج لصحّ منهم و إن لم يكن واجبا عليهم و لا يجزئهم عن حجّة الإسلام.

مسألة ۶۵:

اشارة

جامع الشرائط إذا قدر على المشي، كان المشي أفضل من الركوب مع عدم الضعف عن أداء الفرائض، و لو خاف الضعف عن إكمال الفرائض و استيفاء الشرائط و الدعاء، كان الركوب أفضل، لقول الصادق عليه السلام: «ما عبد اللَّه بشيء أشدّ من المشي و لا أفضل» «۱». و سئل الصادق عليه السلام عن فضل المشي، فقال: «الحسن بن على عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دينارا و دينارا، و حجّ عشرين حجّة ماشيا على قدمه» «۲». و قد روى أنّ الصادق عليه السلام سئل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: «الركوب أفضل من المشي لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله ركب» «۳». و هو محمول على التفصيل الذي ذكرناه، لما روى عنه عليه السلام أيّ شيء أحبّ إليك نمشي أو نركب؟ فقال: «تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء و العبادة» «۴».

تذنيب:

لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام ماشيا، وجب عليه الوفاء به مع القدرة، لأنّه نذر في طاعة، و لو عجز عن المشي، وجب الركوب. و لو نذر أن يحجّ ماشيا غير حجّة الإسلام، فإن قيّده بوقت، تعيّن مع القدرة، فإن عجز في تلك السنة، احتمل وجوب الركوب مع القدرة، و عدمه، للعجز عن النذر فيسقط، و لو لم يكن مقيّدا، توقّع المكنة.

مسألة ۶۶:

إذا كملت شرائط الحج فأهمل، أثم، فإن حجّ فى السنة المقبلة، برئت ذمته، و يجب عليه المبادرة على الفور و لو مشيا. و إن مات، وجب أن يخرج عنه حجّة الإسلام و عمرته من صلب المال، و لا تسقط بالموت عند علمائنا أجمع- و به قال الحسن و طاوس و الشافعى «۱»- لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّ امرأة سألت النبى صلّى اللَّه عليه و آله عن أبيها مات و لم يحج، قال: (حجّى عن أبيك) «۲». و من طريق الخاصة: ما رواه سماعة بن مهران، قال: سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت و لم يحج حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك» «۳». و لأنّه حقّ استقرّ عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدّين. و قال أبو حنيفة و مالك: تسقط بالموت، فإن وصّى بها، فهى من الثلث- و به قال الشعبى و النخعى- لأنّها عبادة بدنية تسقط بالموت، كالصلاة «۴». و الفرق: أنّ الصلاة لا تدخلها النيابة.

مسألة ۶۷:

اشارة

و فى وجوب الاستئجار من البلد الذى وجب على الميت الحج فيه إمّا من بلده أو من الموضع الذى أيسر فيه قولان: أحدهما هذا، و به قال الحسن البصرى و إسحاق و مالك فى النذر «۵». و الثانى: أنّه يجب من أقرب الأماكن إلى مكة و هو الميقات- و به قال تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹۷ الشافعى «۱»- و هو الأقوى عندى، لأنّ الواجب أداء المناسك فى المشاعر المخصوصة، و لهذا لو خرج بنيّة التجارة ثم جدّد نيّة الحجّ عند المواقيت، أجزأه فعله، فعلمنا أنّ قطع المسافة غير مطلوب للشرع. و لما رواه حريز بن عبد اللَّه عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، قال: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه» «۲». و سأل على بن رئاب، الصادق عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهما، قال: «يحجّ عنه من بعض المواقيت الذى وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله من قرب» «۳» و لم يستفصل الإمام عليه السلام فى الجواب هل يمكن أن يحجّ بها من أبعد من الميقات أم لا؟ احتجّ الآخرون: بأنّ الحجّ وجب على الميّت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه، لأنّ القضاء يكون على وفق الأداء، كقضاء الصلاة و الصيام «۴». و نحن نمنع الوجوب من البلد، و إنّما ثبت اتّفاقا، و لهذا لو اتّفق له اليسار فى الميقات، لم يجب عليه الرجوع إلى بلده لإنشاء الإحرام منه، فدلّ على أنّ قطع المسافة ليس مرادا للشارع.

تذنيبات:

لو كان له موطنان، قال الموجبون للاستنابة من بلده: يستناب من أقربهما «۵». فإن وجب عليه الحجّ بخراسان و مات ببغداد، أو وجب عليه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹۸ ببغداد فمات بخراسان، قال أحمد: يحجّ عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته «۱». و يحتمل أن يحجّ عنه من أقرب المكانين، لأنّه لو كان حيّا فى أقرب المكانين لم يجب عليه الحجّ من أبعد منه فكذا نائبه. فإن خرج للحجّ فمات فى الطريق، حجّ عنه من حيث مات، لأنّه أسقط بعض ما وجب عليه، فلم يجب ثانيا، و كذا إن مات نائبه استنيب من حيث مات كذلك. قال أحمد: و لو أحرم بالحج ثم مات، صحّت النيابة عنه فيما بقى من النسك، سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره، لأنّها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها، قضى عنه باقيها، كالزكاة «۲». و لو لم يخلّف تركة تفى بالحج من بلده، حجّ عنه من حيث تبلغ، و إن كان عليه دين لآدمى، تحاصّا، و يؤخذ للحجّ حصّته فيستأجر بها من حيث تبلغ. و لو أوصى أن يحجّ عنه و لم تبلغ النفقة، قال أحمد: يحجّ عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته، لقوله عليه السلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) «۳». و لأنّه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه، كالزكاة «۴». و عنه رواية اخرى أنّ الحجّ يسقط عمّن عليه دين، لأنّ حقّ الآدمى المعيّن

أولى بالتقديم «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۹۹ و هو باطل، لقوله عليه السلام: (دين اللَّه أحقّ أن يقضى) «۱». و لو أوصى بحجّ تطوّع بثلث ماله فلم يف الثلث بالحج من بلده، حجّ به من حيث يبلغ. و يستناب عن الميت ثقة بأقلّ ما يوجد إلّا أن يرضى الورثة بزيادة أو يكون قد أوصى بشيء فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث.

مسألة ۶۸:

إذا أوصى أن يحجّ عنه فإمّا أن يكون بحجّ واجب أو مندوب، أو لا يعلم وجوبه و ندبه، فإن كان بواجب فلا يخلو إمّا أن يعيّن قدرا أو لا، و إن عيّن فإن كان بقدر اجرة المثل، أخرجت من الأصل، و إن زادت عن اجرة المثل، أخرجت أجرة المثل من الأصل و الباقى من الثلث، و إن لم يعيّن، أخرجت أجرة المثل من أصل المال. و إن كان مندوبا، اخرج ما يعيّنه من الثلث إن عيّن قدرا، و إلّا اجرة المثل، و إن لم يعلم، اخرج من الثلث اجرة المثل أو ما عيّنه، حملا للإطلاق على الندب، لأصالة البراءة. و لو أوصى بالحجّ عنه دائما، حجّ عنه بقدر ثلث ماله إمّا مرّة واحدة أو أزيد. و لو أوصى بالحجّ و لم يبلغ الثلث قدر ما يحجّ عنه من أقرب الأماكن و لم يوجد راغب فيه و كان عليه دين، صرف فى الدّين، فإن فضل منه فضلة أو لم يكن دين، فالأولى الصدقة به، لخروجه بالوصية عن ملك الورثة. و يحتمل صرفه إلى الميراث، لأنّه لمّا تعذّر الوجه الموصى به رجع إلى الورثة كأنّه لا وصية.

مسألة ۶۹:

من مات قبل الحجّ فإمّا أن يكون قد وجب عليه الحجّ أو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰۰ لا، فإن كان قد وجب عليه الحجّ فإمّا أن يكون قد استقرّ عليه أو لا فإن كان قد استقرّ عليه أوّلا ثم أهمل و تمكّن من الإتيان به و لم يفعل، وجب عليه القضاء، لما رواه الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام قال: «يقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله» «۱». و إن لم يكن قد استقرّ عليه بل حال ما تحقّق الوجوب أدركته الوفاة، فإنّه يسقط عنه فرض الحجّ، و لا يجب الاستئجار، و كذا لو لم يجب عليه الحج لم يجب الاستئجار، لكن يستحب فيهما خصوصا الأبوين، رواه العامة «۲»، لأنّ النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله أمر أبا رزين فقال: (حجّ عن أبيك و اعتمر) «۳». و من طريق الخاصة: ما رواه عمّار بن عمير، قال: قلت للصادق عليه السلام: بلغنى عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلا مات و لم يحج حجة الإسلام فأحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: «أشهد على أبى أنّه حدّثنى عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أنّه أتاه رجل فقال: يا رسول اللَّه إنّ أبى مات و لم يحج حجّة الإسلام، فقال: حجّ عنه فإنّ ذلك يجزئ عنه» «۴». و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجة الإسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزئ عنه؟ أو هل هى ناقصة؟ فقال: «بل هى حجة تامة» «۵». و لو أراد أن يحج عن أبويه، قال أحمد: ينبغى أن يقدّم الحج عن الام، لأنّها مقدّمة فى البرّ. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰۱ قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبى صلّى اللَّه عليه و آله، فقال: من أحقّ الناس بحسن صحابتى؟ قال: (أمّك) قال: ثمّ من؟ قال: (أمّك) قال: ثمّ من؟ قال: (أبوك) «۱». و لو كان الحج واجبا على الأب دونها، بدأ به، لأنّه واجب فكان أولى من التطوّع «۲».

مسألة ۷۰:

اشارة

من وجب عليه الحج فخرج لأدائه فمات فى الطريق، فإن لم يفرّط بالتأخير بل خرج حالة وجوب الحج، لم يجب إخراج شيء من تركته فى الحج، سواء دخل الحرم و أحرم أو لا. و إن كان الحج قد استقرّ فى ذمّته بأن وجب عليه الحج فى سنة فلم يخرج فيها و أخّر

إلى سنة أخرى فخرج فمات في الطريق، فإن كان قد أحرم و دخل الحرم فقد أجزأه عمّا وجب عليه، و سقط الحج عنه، سواء كان وجب عليه الحج عن نفسه أو عن غيره بأن استؤجر للحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم، و تبرأ أيضا ذمّة المنوب، و إن مات قبل ذلك، وجب أن يقضى عنه من صلب ماله. و قال أحمد: يستأجر عنه عمّا بقي من أفعاله «۳». و لم يفصّل كما فصّلناه. و نحن اعتمدنا في ذلك على ما رواه الخاصة عن أهل البيت عليهم السلام: روى بريد بن معاوية العجلي- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل خرج حاجّا و معه جمل و نفقة و زاد فمات في الطريق، فقال: «إن كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰۲ الإسلام، و إن مات قبل أن يحرم و هو صرورة جعل جمله و زاده و نفقته في حجة الإسلام، فإن فضل من ذلك شيء فهو لورثته» قلت: أ رأيت إن كانت الحجة تطوّعا فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما تركه؟ قال: «لورثته إلّا أن يكون عليه دين فيقضى دينه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى و يجعل ذلك من الثلث» «۱».

تذنيب:

استقرار الحج في الذمّة يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها و مضيّ زمان جميع أفعال الحجّ، و يحتمل مضيّ زمان يتمكّن فيه من الإحرام و دخول الحرم.

[تذنيب آخر:

الكافر يجب عليه الحج على ما تقدّم، و لا يصح منه قبل الإسلام، فإن وجد الاستطاعة حالة الكفر فلم يحج و مات، أثم، و لم يقض عنه، و لو أسلم، وجب عليه الإتيان به إن استمرّت الاستطاعة، و لو فقدت بعد إسلامه، لم يجب عليه بالاستطاعة السابقة حال كفره، و لو فقد الاستطاعة بعد الإسلام و مات قبل عودها، لم يقض عنه، و لو أحرم حال كفره، لم يعتد به، و أعاده بعد الإسلام، و لو استطاع المرتدّ حال ردّته، وجب عليه و صحّ منه إن تاب، و لو مات اخرج من صلب تركته و إن لم يتب على إشكال.

مسألة ۷۱:

من وجب عليه حجة الإسلام فنذر الإتيان بها صحّ نذره، لأنّ متعلّقه طاعة، و لا يجب عليه الإتيان بحجة اخرى، و فائدة النذر: وجوب الكفّارة لو أهمل. و لو نذر حجّة أخرى وجب عليه النذر مغايرا لحجة الإسلام. و لو أطلق النذر و لم ينو حجة الإسلام و لا المغايرة، وجب عليه حجّ آخر غير حجة الإسلام، و لا تجزئ إحداهما عن الأخرى. و قال بعض علمائنا: إن حجّ و نوى النذر أجزأ عن حجة الإسلام، و إن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰۳ نوى حجة الإسلام، لم يجز عن النذر «۱»، لما رواه رفاعة بن موسى- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت اللّه هل يجزئه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: «نعم» «۲». و لا دلالة فيه، لاحتمال أن يقصد بالنذر حجة الإسلام.

مسألة ۷۲:

لو نذر الحجّ ماشيا، انعقد نذره، و وجب المشي إلى بيت اللّه تعالى، و أداء المناسك، فلو احتاج إلى عبور نهر عظيم في سفينة، قيل: يقوم في السفينة «۳». و الوجه: الاستحباب. و لو ركب طريقه بأسرها مختارا، قضاه إلّا أن يكون معذورا بعجز و شبهه، فيركب و لا شيء عليه. و لا يسقط عنه الحج لأنّ نذر الحج ماشيا نذر للمركّب فيستلزم نذر أجزائه، و بالعجز عن البعض لا يسقط الباقي، لما رواه رفاعة بن موسى- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت اللّه، قال: «فليمش» قلت: فإنّه

تعب، قال: «فإذا تعب ركب» «۴». و لو ركب البعض مختارا و مشى البعض، قال بعض علمائنا: يجب القضاء ماشيا، لإخلاله بالصفة «۵». و قال بعضهم: يقضى و يمشى فى القضاء ما ركبه و يركب فيه ما مشاة أوّلا «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰۴ و لو عجز عن المشى، قال بعض علمائنا: يركب و يسوق بدنة «۱»، لما رواه ذريح المحاربى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حلف ليحجنّ ماشيا، فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: «فليركب و ليسق الهدى» «۲». و قال بعض علمائنا: يركب و لا هدى عليه «۳». و قال بعضهم: إن كان النذر مطلقا، توقّع المكنة، و إن كان مقيّدا، سقط، للعجز عن فعل ما نذره «۴».

مسألة ۷۳:

اشارة

لو مات و عليه حجة الإسلام و اخرى منذورة مستقرّتان، وجب أن يخرج عنه من صلب ماله اجرة الحجّتين، لأنّهما كالدّين. و للشيخ- رحمه اللّه- قول: إنّ حجّة الإسلام تخرج من أصل المال، و ما نذره من الثلث «۵»، لوجوب تلك بالأصالة و وجوب هذه بالعرض، لأنّها كالمتبرّع بها، فأشبهت الندب. و لما رواه ضريس بن أعين، أنّه سأل الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام و نذر فى شكر ليحجّنّ رجلا، فمات الرجل الذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام و قبل أن يفى للّه بنذره، فقال: «إن كان ترك مالا، حجّ عنه حجّة الإسلام من جميع ماله، و يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر، و إن لم يكن ترك مالا إلّا بقدر حجّة الإسلام، حجّ عنه حجّة الإسلام فى ما ترك، و حجّ عنه وليّه النذر، فإنّما هو دين عليه» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰۵ قال الشيخ: قوله عليه السلام: «فليحجّ عنه وليّه ما نذر» على جهة التطوّع و الاستحباب دون الفرض و الإيجاب «۱». و الوجه: ما تقدّم.

تذنيب:

لو أوصى بحجّ و غيره من الطاعات، فإن كان فيها واجب، قدّم، و لو كان الجميع واجبا و قصرت التركة، بسطت على الجميع بالحصص، فإن لم يمكن الاستئجار بما جعل فى نصيب الحج، صرف فى الباقى. و قال بعض علمائنا: يقدّم الحجّ «۲»، لأولويته، و للرواية [۱]. و الوجه: ما قلناه.

[تذنيب آخر:

لو أوصى أن يحجّ عنه عن كلّ سنة بمال معيّن، فلم يسع ذلك القدر للحجّة، جعل مال سنتين لسنة، و لو قصرا، جعل نصيب ثلاث سنين، و هكذا، لما رواه إبراهيم بن مهزيار، قال: كتب إليه على بن محمد الحصينى [۲] أنّ ابن [عمّى [۳] أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر دينارا فى كلّ سنة فليس يكفى، فما تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السلام «يجعل حجّتين حجّة، فإنّ اللّه تعالى عالم بذلك» «۶».

مسألة ۷۴:

لو كان عنده وديعة و مات صاحبها و عليه حجّة الإسلام و عرف أنّ الورثة لا يؤدّون الحجّة عنه، فليستأجر من يحجّ عنه، و ليدفع الوديعة فى الإجارة بأجرة المثل، لأنّه مال خارج عن الورثة، و يجب صرفه فى الحجّ،

[_____۱] أى: رواية ضريس بن أعين، التى تقدّمت آنفا. [۲] فى التهذيب: الحضينى. [۳] فى النسخ الخطية و الحجرية: عمر. و ما أثبتناه من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰۶ فليصرف فيه. و لما رواه بريد العجلى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل استودعنى مالا

فهلك و ليس لولده شيء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال: «حجّ عنه، و ما فضل فأعطهم» «۱». إذا ثبت هذا، فإنّما يسوغ له ذلك بشروط: أ- علمه بأنّ الورثة لا يحجّون عنه إذا دفع المال إليهم. ب- أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله، لم يجز له ذلك. ج- أن لا يتمكّن من الحاكم، فإن تمكّن منه بأن يشهد له عدلان عنده بذلك أو بغير ذلك من الأسباب بثبوت الحج فى ذمّته و امتناع الورثة من الاستئجار، لم يجز له الاستقلال به، و لو عجز عن إثبات ذلك عند الحاكم، جاز له الاستبداد بالاستئجار.

مسألة ۷۵:

إذا نذر الحجّ مطلقا، لم يتعيّن الفور، بل يجوز التأخير إلى أن يغلب على الظنّ الوفاة لو لم يفعله، فإن مضى زمان يمكنه فيه فعل الحجّ و لم يفعله حتى مات، وجب أن يقضى عنه من أصل التركة، لأنّه قد وجب عليه بالنذر، و استقرّ بمضيّ زمان التمكّن، و لا يسقط عنه بعدم وجوب الفورية. أمّا لو منعه مانع عن الفورية، فإنّه يصبر حتى يزول المانع فإن مات قبل زوال المانع، لم يجب القضاء عنه، لفوات شرط الوجوب، و هو: القدرة. و لو عيّن الوقت فأخلّ مع القدرة، قضى عنه. و إن منعه عارض- كمرض أو عدوّ- حتى مات، لم يجب قضاؤه عنه. و لو نذر الحجّ أو أفسد حجّا و هو معضوب، فالأقرب وجوب الاستنابة، كحجّة الإسلام.

مسألة ۷۶:

اشارة

لا يجوز لمن وجب عليه الحجّ و استقرّ أن يحجّ تطوّعا و لا نذرا لم يتضيّق وقته، فإن أحرم بتطوّع، قال الشيخ رحمه اللّه: يقع عن حجّة الإسلام «۱». و به قال الشافعى و أحمد، و هو قول ابن عمر و أنس، لأنّه أحرم بالحجّ و عليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق «۲». و قال مالك و الثورى و أبو حنيفة و إسحاق و ابن المنذر: يقع ما نواه. و هو رواية أخرى عن أحمد «۳». و التحقيق أن نقول: إن كان قد وجب عليه و استقرّ، لم يجزئه عن أحدهما. أمّا عن حجّ الإسلام: فلأنّه لم ينوه. و أمّا عن حجّ التطوّع: فلأنّه لم يحصل شرطه، و هو: خلوّ الذمّة عن حجّ واجب. و إن كان الحجّ لم يجب عليه، وقع عن التطوّع.

تذنيب:

لو كان عليه حجّة منذورة فأحرم بتطوّع، لم يصح. و هل يقع عن المنذورة؟ الأقرب: المنع، لأنّ المنذورة واجبة، فهى كحجّة الإسلام. و قال أحمد: يقع عن المنذورة، لأنّها واجبة، فهى كحجّة الإسلام «۴».

[تذنيب آخر:

العمرة كالحجّ فيما ذكرنا، لأنّها أحد النسكين، فأشبهت الآخر.

مسألة ۷۷:

اشارة

لو نذر الحجّ فإن أطلق الزمان، صحّ النذر، سواء كان قد تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰۸ استقرّ عليه حجّة الإسلام أو لا، لعدم الفورية فيه على الأقوى. و إن قيّد النذر بزمان، فإن لم يكن جامعا لشرائط حجّة الإسلام، انعقد نذره و إن كان صرورة. ثمّ إن

استطاع بعد ذلك ففى وجوب تقديم حجّة الإسلام نظر أقربه: المنع، لأنّ الزمان قد استحق صرفه بالنذر إلى غير حجّة الإسلام، فلو قدّم حجّة النذر، أجزأ إن لم نوجب تقديم حجّة الإسلام، و إن أوجبنا التقديم، احتمل البطلان و وقوع الحجّ عن حجّة الإسلام على ما تقدّم البحث فيه. و مع إطلاق الزمان فى النذر لو كان مستطيعا، وجب أن يبدأ بحجّة الإسلام، و كذا لو تجدّدت الاستطاعة قبل فعل المنذورة.

تذنيب:

لو أحرم بالمنذورة من عليه حجّة الإسلام فوقعت عن حجة الإسلام- كما اختاره بعض علمائنا «۱»- لم تسقط المنذورة- و هو قول ابن عمر و أنس و عطاء و أحمد «۲»- لأنّها حجّة واحدة، فلا تجزئ عن حجّتين، كما لو نذر حجّتين فحجّ واحدة. و قال أحمد فى رواية أخرى عنه: إنّها تجزئ عن المنذورة، لأنّه قد أتى بالحجّة ناويا بها نذره، فأجزأته، كما لو كان ممّن أسقط فرض الحجّ عن نفسه، و هذا كما لو نذر صوم يوم قدوم فلان، فقدم فى يوم من رمضان، فنواه عن فرضه و نذره «۳». و هو قول ابن عباس و عكرمة «۴». و روى سعيد بإسناده عن ابن عباس و عكرمة أنّهما قالا فى رجل نذر أن يحجّ و لم يكن حجّ الفريضة، قال: يجزئ لهما جميعا «۵». و سئل عكرمة عن ذلك، فقال: يقضى حجّة عن نذره و عن حجّة الإسلام، أ رأيتم لو أنّ رجلا نذر أن يصلّى أربع ركعات فصلّى العصر أ ليس تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۰۹ ذلك يجزئه من العصر و من النذر؟ قال: و ذكرت قولى لابن عباس، فقال: أصبت و أحسنت «۱». و قد روى علماؤنا مثل ذلك عن الصادق «۲» عليه السلام، و قد سلف»

المطلب الثانى: فى شرائط باقى أقسام الحج.

اشارة

و فيه بحثان:

[البحث الأول:

اشارة

فى شرائط حجّ النذر و شبهه

مسألة ۷۸:

يشترط فى انعقاد النذر و اليمين و العهد: التكليف و الحرّية و الإسلام و إذن الزوج خاصة، فلا ينعقد نذر الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون المطبق، و لا من يأخذه أدوارا إذا وقع حالة جنونه، و لا السكران و لا المغمى عليه و لا الساهى و لا الغافل و لا النائم و لا العبد إلّا بإذن مولاه، فإن أذن له فى النذر، لم يكن له منعه، و لا الزوجة إلّا بإذن الزوج، و مع إذنه فى النذر ليس له منعها منه. و للأب حلّ يمين الولد. و لو نذر الكافر، لم ينعقد نذره و إن أسلم. و لا يشترط فى النذر شرائط حجّة الإسلام، لأنّ غير المستطيع بالزاد و الراحلة ينعقد نذره، و كذا المريض، و إذا صحّ النذر، وجب الوفاء به إن قيّده بوقت، و إلّا لم يجب الفور. نعم لو تمكّن بعد وجوبه و مات، لم يأثم، و يقضى من صلب التركة. و لو كان عليه حجّة الإسلام، قسّمت التركة بينهما، لتساويهما فى الوجوب، و لو اتّسعت لإحداهما خاصّة، قدّمت حجّة الإسلام، لأنّ وجوبها بالأصالة. و لو لم يتمكّن من أدائها و مات، سقط النذر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۰ و لو قيّده بوقت فأخلّ به مع القدرة، أثم، و قضى عنه- لو مات- من صلب المال، و لو أخلّ لا مع القدرة

لمرض و عدوّ و شبههما، سقط. و لو نذر أو أفسد و هو معضوب، قيل: وجبت الاستنابة «۱».

البحث الثانى: فى شرائط النيابة

مسألة ۷۹:

يشترط فى النائب: كمال العقل و إسلام النائب و المنوب عنه و عدم شغل ذمّته بحجّ واجب، فلا تصح نيابة المجنون و لا الصبى غير المميّز، لارتفاع تحقّق القصد منهما. و لو كان الصبى مميّزا، قيل «۲»: لا يصح أن يكون نائبا، لأنّه ليس بمكلّف، فلا تصحّ منه العبادة و لا نيّة القربة، و لأنّه يعلم من نفسه أنّه غير مكلّف و لا مؤاخذ بما يصدر عنه، فلا تحصل الثقة بأفعاله. و قيل «۳»: تصحّ، لأنّ حجّه عن نفسه صحيح فكذا عن غيره. و يحتمل الفرق، لأنّ الصحة لا تقتضى الإجزاء فجاز أن تكون النيابة غير مجزئة، كما لا تجزئ المباشرة عن حجّة الإسلام.

مسألة ۸۰:

الإسلام شرط فى النائب، فلو حجّ الكافر عن غيره الكافر أو المسلم، لم يصح، سواء استؤجر أو استنيب من غير إجارة، أو تطوّع بالتبرّع، لأنّه لا تصحّ منه نية القربة التى هى شرط فى صحة الفعل. و كذا هو شرط فى المنوب عنه، فليس للمسلم أن يحجّ عن الكافر، لقوله تعالى ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى «۴». و لأنّ ثواب الحج مقارن للتعظيم و الإجلال، و هو ممتنع فى حقّ الكافر، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۱ لاستحقاقه فى الآخرة الخزى و العذاب و الاستخفاف، و إذا انتفى استحقاق الثواب، انتفى ملزومه و هو صحة الفعل عنه.

مسألة ۸۱:

قال الشيخ رحمه اللَّه: لا يجوز لأحد أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفا له فى الاعتقاد، إلّا أن يكون أباه، فإنّه يجوز له أن يحجّ عنه «۱». و منع ابن إدريس هذا الاستثناء، و قال: لا يجوز أن يحجّ عن المخالف سواء كان أباه أو غيره «۲». و الشيخ- رحمه اللَّه- عوّل على ما رواه وهب بن عبد ربه- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: أ يحجّ الرجل عن الناصب؟ قال: «لا» قلت: فإن كان أبى؟ قال: «إن كان أبوك [۱] فنعم» «۴» و الاحتجاج بالرواية أولى. و لاشتمال ذلك على البرّ بالأبوين. إذا عرفت هذا، فالرواية مخصوصة بالناصب، و هو الذى يتظاهر بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام، و قول الأصحاب أعمّ، لأنّ الذى يستحقّ به الثواب الدائم هو الإيمان، فغير المؤمن لا يستحقّ ثوابا. أمّا المخالف فيجوز أن ينوب عن المؤمن، و يجزئ عن المنوب إذا لم يخلّ بركن، لأنّها تجزئ عنه، و لا تجب عليه الإعادة لو استبصر، فدلّ ذلك على أنّ عبادته معتبرة فى نظر الشرع يستحقّ بها الثواب إذا رجع إلى الإيمان إلّا الزكاة، لأنّه دفعها إلى غير مستحقّها. و يدلّ على ذلك كلّه: ما رواه بريد بن معاوية العجلى عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر، ثم منّ اللَّه عليه

[۱] «أبوك» مرفوعا على تقدير: كان أبوك ناصبا. و فى المصدر: «أباك». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۲ بمعرفته و الدينونة به، عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى فريضته، و لو حجّ لكان أحبّ إلىّ». قال: و سألته عن رجل و هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب منذ برهة «۱» منّ اللَّه عليه بمعرفة هذا الأمر يقضى حجّة الإسلام؟ فقال: «يقضى أحبّ إلىّ» و قال: «كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللَّه عليه و عرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها، لأنّه قد وضعها فى غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء» «۲».

مسألة ۸۲:

يشترط فى النائب خلوّ ذمّته عن حجّ واجب عليه بالأصالة أو بالنذر أو الاستئجار أو الإفساد، فلو وجب عليه حجّ بسبب أحد هذه، لم يجز له أن ينوب عن غيره إلّا بعد أداء فرضه، لما رواه العامة عن ابن عباس أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله سمع رجلا يقول: لبّيك عن شبرمة، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: (من شبرمة؟) قال: قريب لى، قال: (حججت قطّ؟) قال: لا، قال: (فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة) «۳». و من طريق الخاصة: ما رواه سعد بن أبى خلف- فى الصحيح- عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: «نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله، و هى تجزئ عن الميت إن كان للصرورة مال و إن لم يكن له مال» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۳ و لأنّ ذمّته مشغولة بصرف الزمان فى الحجّ عن نفسه فلا يجوز صرفه فى غيره، لاستلزامه ترك الواجب، لتضادّهما.

مسألة ۸۳:

لو وجب عليه حجّ الإسلام و استقرّ بأن مضى زمان يمكنه إيقاعه فيه فأهمل، أو لم يستقرّ بأن كملت الشرائط فى ذلك العام فحجّ عن غيره استئجارا أو نيابة، لم يصح حجّه عن غيره، و لا تقع النيابة عن نفسه، بل يقع باطلا، قاله الشيخ «۱» رحمه اللَّه- و به قال أبو بكر بن عبد العزيز، و هو مروى عن ابن عباس «۲»- لأنّ الحجّ لا يقع عن نفسه، لعدم نيّته، و لا عن غيره، لوجوب صرف هذا الزمان إلى حجّه، فكان صرفه إلى حجّ غيره منهيا عنه، و النهى فى العبادات يدلّ على الفساد. و لأنّه لمّا كان من شرط طواف الزيارة تعيين النيّة، فمتى نواه لغيره لم يقع لنفسه، و لهذا لو طاف حاملا لغيره و لم ينو لنفسه، لم يقع عن نفسه. و لرواية سعد، فإنّ قول الكاظم عليه السلام: «فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله» «۳». و لما رواه إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قطّ حجّ عن صرورة لم يحجّ قطّ أ تجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بيّن لى ذلك يا سيدى إن شاء اللَّه، فكتب عليه السلام: «لا يجوز ذلك» «۴». قال الشيخ: إنّه محمول على أنّه إذا كان للصرورة مال فإنّ تلك الحجّة لا تجزئ عنه «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۴ و قال الأوزاعى و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين و إسحاق: يقع إحرامه و حجّه عن نفسه عن حجّة الإسلام، لحديث شبرمة، و لأنّه حجّ عن غيره قبل الحجّ عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان صبيّا «۱». و حديث شبرمة لا دلالة فيه، لأنّه لم يعقد إحرامه بالتلبيات الأربع، فأمره النبى صلّى اللَّه عليه و آله بإنشاء الإحرام عن نفسه، و رفض ما قاله من التلبية حيث لم يكمل إحرامه، و لو فرضنا إكمال إحرامه فإنّه أمره بالحجّ عن نفسه، و هو يكون بتجديد نيّة أخرى و إبطال الاولى، فلا يدلّ على صحته و وقوعه عن نفسه. إذا عرفت هذا، فلو وجب عليه الحجّ و لم يستقرّ فخرج نيابة عن الغير، لم يجزئ عن أحدهما، فلو فقد الاستطاعة بعد ذلك و الوقت باق وجب عليه أداء حجّة الإسلام، و يجب عليه تجديد الإحرام، لأنّ الأول وقع باطلا، و لو أكمل حجّة عن الغير لم تقع عن أحدهما على ما تقدّم، ثم يجب عليه الابتداء فى العام المقبل بحجّة الإسلام عن نفسه إذا تمكّن منه و لو مشيا، و لا يشترط الزاد و الراحلة مع القدرة على التسكّع و الحجّ. و لو وجب عليه حجّة الإسلام و لم يفرّط فى المضىّ ثم حدث ما يمنعه من المضىّ و لم يتمكّن منه ثم لم يقدر على الحجّ فيما بعد و لا حصلت له شرائطه، فإنّه يجوز له أن يحجّ عن غيره، لأنّه لم يستقرّ فى ذمّته، و لو كان الحجّ قد استقرّ فى ذمّته بأن فرّط فيه، لم يجز أن يحجّ عن غيره، سواء عجز فيما بعد أو لم يعجز، تمكّن من المضىّ أو لم يتمكّن.

مسألة ۸۴:

الصرورة إذا لم يجب عليه حجّة الإسلام أو وجب و لم يستقرّ بأن خرج فى عام تمكّنه فتجدّد عجزه، يجوز له أن يحجّ نائبا عن غيره

تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۵ عند علمائنا- و به قال الحسن البصرى و إبراهيم النخعى و أيوب السجستانى، و نقله العامّة عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، و به قال مالك و أبو حنيفة، و هو رواية أخرى عن أحمد، و هو قول الثورى أيضا «۱»- لأنّ الحجّ ممّا تدخله النيابة، فجاز أن يؤدّيه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة، لما تقدّم «۲» فى حديث سعد عن الكاظم عليه السلام. و لما رواه معاوية بن عمّار- فى الحسن- عن الصادق عليه السلام، فى رجل صرورة مات و لم يحج حجّة الإسلام و له مال: [قال «يحجّ عنه صرورة لا مال له» «۳» و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة» «۴». و قال الأوزاعى و الشافعى و أحمد فى رواية، و إسحاق: لا يجوز لمن لم يحج حجّة الإسلام أن يحجّ عن غيره، فإن فعل، وقع إحرامه عن حجّة الإسلام، لحديث شبرمة «۵». و لا دلالة فيه، و قد تقدّم «۶».

مسألة ۸۵:

لو كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر جاز أن ينوب عن غيره فى ما أسقط فرضه عنه بأدائه، فلو كان على إنسان حجّ و عمرة فحجّ، جاز أن يحجّ عن غيره، لسقوط فرض الحجّ عنه، و ليس له أن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۶ يعتمر قبل أن تبرأ ذمّته من العمرة. و لو كان قد اعتمر و لم يحج جاز أن ينوب عن غيره فى الاعتمار دون الحجّ.

مسألة ۸۶:

الأقرب عندى جواز نيابة العبد عن الحرّ بإذن مولاه، لأنّه مكلّف مسلم لا حجّ عليه، فجاز أن ينوب عن غيره كالحرّ. و منع أحمد من نيابة العبد و الصبى فى الفرض، لأنّهما لم يسقطا فرض الحجّ عن أنفسهما، فهما كالحرّ البالغ فى ذلك و أولى منه. قال: و يحتمل أنّ لهما النيابة فى حجّ التطوّع دون الفرض، لأنّهما من أهل التطوّع دون الفرض، و لا يمكن أن تقع الحجّة التى نابا فيها عن فرضهما، لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن فعلت عنه، فلا يلزمهما ردّ ما أخذا لذلك، كالبالغ الحرّ الذى قد حجّ عن نفسه «۱». و ليس بجيّد، فإنّ الحرّ البالغ له أهلية استحقاق وجوب الحجّ عليه، بخلافهما، بل حملهما على من أسقط فرضه بالحجّ أولى.

مسألة ۸۷:

إذا حجّ الصرورة العاجز عن غيره، فقد بيّنّا صحته، و أنّه يجزئ عن المنوب، أمّا النائب فلا يجزئه ما فعله فى النيابة عن حجّة الإسلام إن كانت قد وجبت عليه أوّلا ثم عجز عنها، أو لم يتحقّق بعد وجوبها عليه. أمّا الإجزاء عن الميّت: فلما تقدّم «۲» فى حديث محمد بن مسلم- فى الصحيح- عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا بأس أن يحجّ الصرورة عن الصرورة». و أمّا عدم الإجزاء عن النائب: فلأنّه على تقدير عدم وجوب الحج عليه أوّلا- برىء الذمّة من الحجّ، فلا- يتحقّق عليه وجوب، فلا- يتحقّق فيه أجزاء، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۷ و أمّا إذا كان قد وجب عليه أوّلا: فلأنّه لم يأت بالواجب فيبقى فى عهدة التكليف، لأنّ الحجّ الذى أتى به كان عن المنوب، فيبقى ما ثبت عليه أوّلا. و قد روى معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «حجّ الصرورة يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه» «۱». قال الشيخ رحمه اللّه: معنى قوله: «يجزئ عنه» ما دام معسرا لا مال له، فإذا أيسر، وجب عليه الحجّ «۲». أقول: و يحتمل أن يكون المراد: أنّه يجزئ عنه عمّا وجب عليه بالاستئجار.

مسألة ۸۸:

النائب كالمنوب، قاله أحمد، فلو أحرم النائب بتطوّع أو نذر عمّن لم يحجّ حجّة الإسلام، وقع عن حجّة الإسلام، لأنّ النائب يجرى مجرى المنوب عنه «۳». و التحقيق أن نقول: إن كان النائب قد استؤجر لإيقاع حجّ تطوّع أو نذر، ففعل ما استؤجر له، أجزأ عنه، و لا

يجزئ عن المنوب إن كان عليه حجّة الإسلام، لأنّه لم ينوها. و إن تبرّع النائب بالحجّ عنه فى أحد النسكين: إمّا النذر أو التطوّع، لم ينقلب إلى حجّة الإسلام أيضا. و إن كان النائب قد استؤجر لإيقاع حجّة الإسلام، فنوى التطوّع عنه أو عن المنوب، أو النذر كذلك، لم يجزئه، لأنّه لم يفعل ما وقع عليه عقد الإجارة.

مسألة ۸۹:

لو استناب رجلين فى حجّة الإسلام و منذورة أو تطوّع فى عام، فأيّهما سبق بالإحرام وقعت حجّته عن حجّة الإسلام، و تقع الأخرى تطوّعا أو عن النذر- قاله أحمد- لأنّه لا يقع الإحرام عن غير حجّة الإسلام ممّن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۸ هى عليه فكذا من نائبه «۱». و فيه إشكال. و الأقرب: أنّه إذا اتّفق الزمان، صحّ العقد، فإذا حجّا فى ذلك العام، أجزأ حجّهما، و لا اعتبار بتقديم إحرام أحدهما على إحرام الآخر، بل إن كان السابق إحرام الواجب، فلا بحث، و إن كان إحرام المنذورة أو التطوّع، أجزأ أيضا، لأنّ الحجّتين تقعان فى ذلك العام. و لو صدّ النائب فى حجّة الإسلام أو أحصر و لم يتمكّن النائب فيها من إتمامها فى ذلك العام، فالأقوى صحة حجّة التطوّع. و لو تعدّد العام، فإن استأجر لحجّ التطوّع أوّلا، فإن تمكّن من الاستئجار عن حجّة الإسلام، فالوجه: عدم الصحة، لكن لو حجّ النائب مع جهله، استحقّ الأجرة. و لو لم يكن قد تمكّن من الاستئجار لحجّة الإسلام، فالأقرب: الصحة، ثم يستأجر فى العام المقبل لحجّة الإسلام.

مسألة ۹۰:

إذا استؤجر ليحجّ عن غيره، و كان الحجّ لا يقع عن ذلك الغير، وجب عليه ردّ ما أخذه من مال الإجارة مع علمه بذلك، لأنّه استؤجر لفعل لا يصح منه إيقاعه، فوجب عليه ردّ مال الإجارة. و لو كان جاهلا، فالأقرب عدم وجوب الردّ- و يحتمل وجوب ردّ ما فضل عن اجرة المثل- لتعبه، فحينئذ يحتمل أن يرجع هو بما أعوز.

مسألة ۹۱:

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل و عن المرأة، و أن تنوب المرأة عن المرأة و عن الرجل فى قول عامة أهل العلم «۲»، لا نعلم فيه مخالفا إلّا الحسن بن صالح بن حى، فإنّه كره حجّ المرأة عن الرجل «۳». قال ابن المنذر: و هذه غفلة عن ظاهر السنّة، فإنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر المرأة أن تحجّ عن أبيها «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۱۹ و هذا هو الحقّ، لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: أتت امرأة من خثعم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فقالت: يا رسول اللَّه أبى أدركته فريضة الحجّ و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على دابّته، فقال لها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: (فحجّى عن أبيك) «۱». و من طريق الخاصة: ما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلام- فى الصحيح- قال: «تحجّ المرأة عن أخيها و عن أختها» و قال: «تحجّ المرأة عن أبيها» «۲». و فى الحسن عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: المرأة تحجّ عن الرجل؟ قال: «لا بأس» «۳». إذا عرفت هذا، فقد شرط الشيخ- رحمه اللَّه- فى حجّ المرأة عن الرجل شرطين: أحدهما: أن تكون عارفة بمناسك الحج. و الثانى: أن تكون قد حجّت أوّلا «۴». لما رواه مصادف عن الصادق عليه السلام، قال: سألته تحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: «نعم إذا كانت فقيهة مسلمة و كانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل» «۵». و عن زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحجّ المرأة الصرورة عن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۰ الرجل الصرورة» «۱». و ابن إدريس أنكر ذلك «۲» إنكارا عظيما، و نحن نحمل هذه الروايات على الاستحباب دون أن يكون ذلك شرطا، و لهذا قال عليه السلام: «ربّ امرأة خير من رجل» و لا شك فى جواز ذلك من الرجل فجاز من المرأة.

مسألة ۹۲:

يجوز أن يحجّ النائب عن غيره إذا كان المنوب ميّتا من غير إذن، سواء كان واجبا أو تطوّعا، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بالحجّ عن الميّت «۳»، و معلوم استحالة الإذن فى حقّه، و ما جاز فرضه جاز نفله، كالصدقة. و أمّا الحىّ: فمنع بعض العامّة من الحجّ عنه إلّا بإذنه، فرضا كان أو تطوّعا، لأنّها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلّا بإذنه، كالزكاة «۴». و علّيّة المشترك و ثبوت الحكم فى الأصل ممنوعان.

مسألة ۹۳:

قد بيّنّا أنّه لا يجوز لمن استقرّ الحجّ فى ذمّته أن يحجّ تطوّعا و لا نذرا و لا نيابة حتى يؤدّى حجّة الإسلام، و يحصل الاستقرار بمضىّ زمان يمكنه فيه الحجّ مع الإهمال و اجتماع الشرائط. و لو حصلت الشرائط فتخلّف عن الرفقة ثم مات قبل حجّ الناس، تبيّن عدم الاستقرار، لظهور عدم الاستطاعة و انتفاء الإمكان، و هو مذهب أكثر الشافعية «۵». و قال بعضهم: يستقرّ الحجّ عليه «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۱ و لو مات بعد ما حجّ الناس، استقرّ الوجوب عليه، و وجب الاستئجار عنه من صلب تركته، و ليس رجوع القافلة شرطا حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر و مضىّ زمان يمكنه المسير إلى منى و الرمى بها و إلى مكة و الطواف للنساء، استقرّ الفرض عليه. و يحتمل مضىّ زمان يمكنه فيه الإحرام و دخول الحرم. و لو ذهب ماله بعد رجوع الحاج أو مضىّ إمكان الرجوع، استقرّ الحجّ. و لو تلف المال بعد الحجّ قبل عودهم و قبل مضىّ إمكان عودهم، لم يستقرّ الحجّ أيضا، لأنّ نفقة الرجوع لا بدّ منها فى الشرائط. و للشافعية وجهان: هذا أحدهما، و الثانى: الاستقرار، كما فى الموت «۱». و ليس بجيّد، لما بيّنّا من اشتراط نفقة الرجوع هنا، بخلاف الميّت، فإنّه لا رجوع فى طرفه، إذ بموته استغنى عن المال للرجوع، و هنا نفقة الرجوع لا بدّ منها. و لو أحصر الذين يمكنه الخروج معهم فتحلّلوا، لم يستقرّ الفرض عليه، و لو سلكوا طريقا آخر فحجّوا، استقرّ، و كذا إذا حجّوا فى السنة التى بعدها إذا عاش و بقى ماله. و إذا دامت الاستطاعة و تحقّق الإمكان و لم يحج حتى مات، عصى عندنا، و وجب القضاء من صلب ماله، لأنّ الحج مضيّق، خلافا للشافعى حيث لم يوجب الفورية عليه «۲». و لأصحابه وجهان: أحدهما: أنّه يعصى، و إلّا لارتفع الحكم بالوجوب، و المجوّز إنّما هو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۲ التأخير دون التفويت. و الثانى: لا يعصى، لأنّا جوّزنا له التأخير «۱». قالوا: و الأظهر أنّه لو مات فى وسط وقت الصلاة قبل أدائها، لم يعص. و الفرق: أنّ وقت الصلاة معلوم، فلا ينسب إليه التقصير ما لم يؤخّر عنه، و فى الحج أبيح له التأخير بشرط أن لا يبادر الموت، فإذا مات قبل الفعل، أشعر الحال بالتوانى و التقصير. و يجرى الوجهان فيما إذا كان صحيح البدن و لم يحجّ حتى طرأ العضب. و الأظهر: المعصية، و لا نظر إلى إمكان الاستنابة، فإنّها فى حكم بدل، و الأصل المباشرة، فلا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه. و قال بعض الشافعية: إن كان من وجب عليه الحجّ شيخا، مات عاصيا، و إن كان شابا فلا «۲». و هل تتضيّق الاستنابة عليه لو صار معضوبا؟ الوجه عندنا: ذلك، لوجوب الفورية فى الأصل، فكذا فى بدله. و للشافعى وجهان: هذا أحدهما، لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفّه. و الثانى: له التأخير، كما لو بلغ معضوبا عليه الاستنابة على التراخى «۳». و فى قضاء الصوم إذا تعدّى بتفويته هذان الوجهان هل هو على الفور أو لا؟ «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۳ و على ما اخترناه من وجوب الفورية لو امتنع، أجبره القاضى على الاستنابة، كما لو امتنع من أداء الزكاة، و هو أحد وجهى الشافعية، و الثانى: لا يجبره، لأنّ الأمر فى ذلك موكول إلى دين الرجل «۱». و على ما اخترناه من وجوب الفورية يحكم بعصيانه من أول سنة الإمكان، لاستقرار الفرض عليه يومئذ. و للشافعية وجهان: هذا أحدهما، و أظهرهما: من آخر سنة الإمكان، لجواز التأخير إليها «۲». و فيه وجه ثالث لهم: الحكم بكونه عاصيا من غير أن يسند إلى وقت معيّن. و تظهر الفائدة بكونه عاصيا: أنّه لو كان قد شهد عند الحاكم و لم يقض بشهادته حتى مات لا يقضى، كما لو بان فسقه «۳». و لو قضى بشهادته بين الاولى من سنى الإمكان و آخرها،

نقض الحكم عندنا. و للشافعي قولان: فإن حكم بعصيانه من آخرها، لم ينقض ذلك الحكم بحال، و إن حكم بعصيانه من أولها، ففي نقضه قولان مبنيّان على ما إذا بان فسق الشهود «۴».

مسألة ۹۴:

يجب الترتيب في الحج، فيبدأ بحجّة الإسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوّع، فلو غيّر الترتيب، وقع على هذا الترتيب، و لغت نيّته عند الشافعي «۵». و الوجه: البطلان على ما سبق. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۴ و صورة اجتماع حجّة الإسلام و القضاء عند الشافعيـة أن يفسد الرقيق حجّه ثم يعتق، فعليه القضاء، و لا يجزئه عن حجّة الإسلام «۱»، و كذا عندنا، و أيضا لو استؤجر الصرورة أو حجّ تطوّعا فأفسد. و كذا تقدّم حجّة الإسلام على حجّة النذر، لأنّ حجّة الإسلام واجبة بالأصالة الشرعية، بخلاف حجّة النذر الواجبة تبرّعا من المكلّف. و لو اجتمع القضاء و النذر و التطوّع و حجّة الإسلام، قدّمت حجّة الإسلام ثم القضاء الواجب بأصل الشرع. و من عليه حجّة الإسلام أو النذر أو القضاء لا يجوز أن يحجّ عن غيره مع تمكّنه عندنا، و مطلقا عند الشافعي «۲». و أبو حنيفة و مالك «۳» وافقا على ما قلناه. و لو استؤجر الصرورة فنوى الحجّ عن المنوب، فإن كان النائب قد وجب عليه الحجّ و تمكّن من فعله، بطلت حجّته عن نفسه و عن المنوب. و عند الشافعية تقع عن المنوب، و تلغو نيّته عن نفسه «۴». و لو نذر الصرورة أن يحجّ في هذه السنة ففعل، فإن كان قد تمكّن، بطل حجّه، و لم يجزئه عن حجّة الإسلام، لعدم نيّتها، و لا عن النذر، لوجوب صرف الزمان إلى حجّة الإسلام. و قال الشافعي: يقع عن حجّة الإسلام، و خرج عن نذره، لأنّه ليس في نذره إلّا تعجيل ما كان له أن يؤخّره «۵». و لو استؤجر الصرورة للحج في الذمّة، جاز، ثم يجب أن يبدأ بالحجّ عن نفسه إن تمكّن و حصلت الاستطاعة، ثم يحجّ عن المنوب في السنة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۵ الأخرى. أمّا لو استؤجر معيّنا لهذه السنة و هو مستطيع، لم يصح، لأنّ هذه السنة يجب صرفها في حجّة الإسلام. و لو استؤجر للسنة الثانية، جاز عندنا، خلافا للشافعي حيث يشترط اتّصال مدّة الإجارة بمدّة العقد «۱»، و سيأتي البحث معه. و إذا فسدت الإجارة، فإن كان المستأجر ظنّ أنّه قد حجّ فبان صرورة، لم يستحقّ الأجير أجره، لتغريره. و إن علم أنّه صرورة و قال: يجوز في اعتقادي أن يحجّ الصرورة عن غيره، قال الشافعي: صحّ حجّ الأجير، و يقع لنفسه، و لكن في استحقاقه اجرة المثل قولان «۲».

مسألة ۹۵:

القران عندنا أن يقرن إلى إحرامه سياق الهدى، و لا يجوز أن يقرن في إحرامه بين حجّتين و لا بين عمرتين و لا بين حجّة و عمرة، خلافا للعامّة «۳»، فلو استؤجر من حجّ و لم يعتمر للحجّ، أو للعمرة من اعتمر و لم يحجّ، فقرن الأجير و أحرم بالنسكين جميعا عن المستأجر، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر و بالآخر عن نفسه، لم يصح عندنا، و لا يستحقّ أجرا، لفساد الفعل. و للشافعي قولان: الجديد: أنّهما يقعان عن الأجير، لأنّ نسكي القران لا يفترقان، و لا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه. و الثاني: أنّ ما استؤجر له يقع عن المستأجر و الآخر عن الأجير. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۶ و على القولين لو استأجر رجلان من حجّ و اعتمر، أحدهما ليحجّ عنه و الآخر ليعتمر عنه، فقرن عنهما، فعلى الأول يقعان عن الأجير، و على الثاني يقع عن كلّ واحد منهما ما استأجره له «۱». و لو استأجر المعضوب رجلين ليحجّا عنه في سنة واحدة أحدهما حجّة الإسلام و الآخر حجّة القضاء أو النذر، صحّ عندنا. و للشافعية وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنّ حجّة الإسلام لم تتقدّم على غيرها. و الأظهر: الجواز، لأنّ غيرها لم يتقدّم عليها، و هذا القدر كاف في الترتيب. فعلى أول الوجهين لو اتّفق إحرام الأجيرين في الزمان، انصرف إحرامهما إلى نفسهما، و إن سبق إحرام أحدهما، وقع ذلك عن حجّة الإسلام عن المستأجر، و انصرف إحرام الآخر إلى نفسه «۲». و لو أحرم الأجير عن المستأجر ثم نذر حجّا، نظر إن نذر بعد الوقوف، لم ينصرف حجّه إليه، و وقع عن المستأجر، و إن نذر قبله، فوجهان: أظهرهما: انصرافه إلى الأجير «۳». و الحقّ عندنا وقوعه عن المستأجر. و لو أحرم الرجل بحجّ تطوّعا ثم نذر حجّا بعد الوقوف، لم ينصرف إلى النذر، و إن كان قبله فعلى الوجهين «۴».

مسألة ۹۶:

العبادات قد تقبل النيابة على بعد، لكن جازت فى الحجّ عند العجز عن المباشرة إمّا بموت أو كبر لا يتمكن معه من الركوب و التثبّت على تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۷ الدابّة، أو زمانة أو عضب كذلك، أو مرض لا يرجى زواله. أمّا الموت: فلما روى أنّ امرأة أتت النبى صلّى اللَّه عليه و آله، فقالت: إنّ أمّى ماتت و لم تحجّ، فقال: (حجّى عن أمّك) «۱». و روى ابن عباس أنّ رجلا قال: يا رسول اللَّه إنّ أختى نذرت أن تحجّ و ماتت قبل أن تحجّ، أ فأحجّ عنها؟ فقال عليه السلام: (لو كان على أختك دين أ كنت قاضيه؟) قال: نعم، قال: (فاقضوا حقّ اللَّه فهو أحقّ بالقضاء) «۲». و قال أبو حنيفة و مالك: إن لم يوص، لا يحجّ عنه، و يسقط فرضه بالموت «۳». و نحن نقول: إن كان الميت قد وجب عليه الحج و استقرّ و فرّط فى أدائه، وجب أن يستأجر عنه، سواء أوصى به أو لم يوص، و يستوى فيه الوارث و الأجنبى، كقضاء الدين، و هو قول الشافعى «۴». و أمّا الكبر: فلما رواه ابن عباس أنّ امرأة من خثعم قالت: يا رسول اللَّه إنّ فريضة اللَّه على عباده فى الحجّ أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، فأحجّ عنه؟ قال: (نعم) «۵». و المعتبر أن لا يثبت على الراحلة أصلا، أو لا يثبت إلّا بمشقّة شديدة. و مقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه التثبّت على الراحلة من غير مشقّة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۸ شديدة لا تجوز النيابة عنه، لأنّه ربما يفيق فيحجّ بنفسه. و هذا كلّه فى حجّة الإسلام، و فى معناها حجّة النذر و القضاء.

مسألة ۹۷:

تجوز استنابة المعضوب فى التطوّع. و للشافعى قولان «۱». و كذا تجوز استنابة الوارث للميّت فيه. و للشافعى قولان: أصحّهما: الجواز- و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد- لأنّ النيابة تدخل فى فرضه فتدخل فى نفله، كأداء الزكاة. و الثانى: المنع، لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة، و إنّما جوّز فى الفرض، للضرورة «۲». و لو لم يكن الميّت قد حجّ و لا- وجب عليه، لعدم الاستطاعة، ففى جواز الاستنابة عنه للشافعية طريقان: أحدهما: طرد القولين، لأنّه لا ضرورة إليه. و الثانى: القطع بالجواز، لوقوعه عن حجّة الإسلام. فإن جوّزنا الاستئجار للتطوّع، فللأجير الأجرة المسمّاة، و يجوز أن يكون الأجير عبدا أو صبيّا، بخلاف حجّة الإسلام، فإنّه لا يجوز استئجارهما عندهم، و وقع الحجّ عن الأجير، و لا يستحقّ المسمّى. و على هذا فالأصح أنّ الأجير يستحقّ اجرة المثل، لأنّ الأجير دخل فى العقد طامعا فى الأجرة، و تلفت منفعته عليه و إن لم ينتفع منها المستأجر، فصار كما لو استأجره لحمل طعام مغصوب فحمل، يستحقّ الأجرة. و الثانى: لا يستحق، لوقوع الحجّ عنه «۳». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۲۹ إذا عرفت هذا، فإنّ الاستنابة فى التطوّع لا تختص بالعاجز، بل للصحيح أيضا الاستنابة فى حجّ التطوّع، و به قال أبو حنيفة و أحمد «۱». و قال الشافعى بالاختصاص «۲». و منع مالك من النيابة عن الحىّ فى الفرض و التطوّع، و خصّها بالميّت «۳».

مسألة ۹۸:

قد بيّنّا أنّ المريض الذى يرجى زوال علّته ليس له أن يحجّ عنه نائبا، فإن أحجّ غيره ثم زالت علّته، لم يجزئه قولا واحدا، و إن مات أجزأه ذلك، لأنّا تبيّنّا أنّها لم تكن مرجوّة الزوال، و به قال أبو حنيفة و الشافعى فى أحد القولين، و الثانى: لا يجزئه، لأنّ الاستنابة لم تكن جائزة «۴». و على عكس ذلك لو كانت علّته غير مرجوّة الزوال، فأحجّ عن نفسه ثم عوفى، فللشافعية طريقان: أظهرهما: طرد القولين. و الثانى: القطع بعدم الأداء، و به قال أبو حنيفة. و الفرق: أنّ الخطأ فى الصورة الأولى غير مستيقن، لجواز أن لا يكون المرض بحيث لا- يوجب اليأس ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم للمآل، و هنا الخطأ متيقّن، إذ لا- يجوز أن يكون اليأس حاصلا ثم يزول. و الطاردون للقولين فى الصورتين قالوا: مأخذهما أنّ النظر إلى الحال أو إلى المآل، إن نظرنا إلى الحال، لم يجزئه فى الصورة الاولى، و

أجزأ فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۰ الثانية، و إن نظرنا إلى المآل، عكسنا الحكم فيهما. و قد شبّهوا القولين هنا بالقولين فيما إذا رأوا سوادا فظنّوه عدوّا فصلّوا صلاة الخوف ثم تبيّن خلافه، هل تجزئهم الصلاة؟ و الأظهر عندهم: عدم الإجزاء «۱». و المعتمد عندنا: الإجزاء. إذا عرفت هذا، فإن قلنا: إنّ الحجّة المأتى بها تجزئه، استحقّ الأجير الأجرة المسمّاة لا محالة. و إن قلنا: لا تجزئه، فهل تقع عن تطوّعه أو لا تقع أصلا؟ فيه وجهان للشافعية: أحدهما: أنّها تقع عن تطوّعه، و تكون العلّة الناجزة عذرا لتقديم التطوّع على حجّة الإسلام. و الثانى: أنّها لا تقع عنه أصلا، كما لو استأجر صرورة ليحجّ عنه «۲». و على هذا فهل يستحقّ الأجير الأجرة؟ فيه للشافعية قولان: أصحهما: عدم الاستحقاق، لأنّ المستأجر لم ينتفع بعمله. و الثانى: نعم، لأنّه عمل له فى اعتقاده «۳». فعلى هذا الوجه فما ذا يستحقّ؟ الأجرة المسمّاة أم أجرة المثل؟ للشافعية وجهان، مأخذهما: أنّا هل نتبيّن فساد الاستئجار أم لا؟ و إن قلنا: إنّه يقع عن تطوّعه، فالأجير يستحقّ الأجرة. و ما ذا يستحقّ؟ المسمّى أو اجرة المثل؟ وجهان مخرّجان عن الوجهين، لأنّ الحاصل غير ما طلبه «۴». و قد منع الشافعية من جواز الحجّ عن المعضوب بغير إذنه، بخلاف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۱ قضاء الدّين عن الغير، لأنّ الحجّ يفتقر إلى النيّة، بخلاف قضاء الدّين و هو من أهل الإذن و النيّة و إن لم يكن أهل المباشرة «۱». و روى عن بعضهم جواز الحجّ بغير إذنه «۲».

مسألة ۹۹:

الاستنابة فى الحجّ واجبة عن ميّت استقرّ الحجّ فى ذمّته و فرّط فى أدائه. و هل تجب عن المعضوب أو عن ميّت وجب عليه الحجّ و لم يستقر؟ مضى «۳» الكلام فيهما. و أوجبه الشافعى على المعضوب فى الجملة، و لا فرق عنده بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب و بين ان يبلغ واجدا للمال، و به قال أحمد «۴». و قال مالك: لا استنابة على المعضوب بحال، لأنّه لا نيابة عن الحى عنده، و لا حجّ على من لا يستطيع بنفسه «۵». و هو حسن. و عند أبى حنيفة لا حجّ على المعضوب ابتداء و لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب، لم يسقط عنه، و عليه أن ينفق على من يحجّ عنه «۶». و أخبارنا دلّت على وجوب الاستئجار على المعضوب، و قد سلفت. و شرطه أن يكون للمعضوب مال يستأجر به من يحجّ عنه، و أن يكون ذلك المال فاضلا عن الحاجات المذكورة فيما لو كان يحجّ بنفسه، إلّا أنّا اعتبرنا هناك أن يكون الصرف إلى الزاد و الراحلة فاضلا عن نفقة عياله إلى الإياب، و هنا نعتبر أن يكون فاضلا عن نفقتهم و كسوتهم يوم الاستئجار، و لا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحجّ مدّة إيابه. و هل تعتبر مدّة الذهاب؟ الأقرب: أنّه لا تعتبر- و هو أصحّ وجهى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۲ الشافعية «۱»- بخلاف ما إذا كان يحجّ عن نفسه، فإنّه إذا لم يفارق أهله، يمكنه تحصيل نفقتهم، كما فى الفطرة لا يعتبر فيها إلّا نفقة اليوم. و كذا فى الكفّارات المرتّبة إذا لم نشترط تخلّف رأس المال. ثم ما فى يده إن وفى بأجرة راكب، فلا يجب، و إن لم يف إلّا بأجرة ماش، فالأقرب فى صورة وجوب الاستئجار وجوبه هنا- و هو أصحّ وجهى الشافعية «۲» أيضا- بخلاف ما كان يحجّ بنفسه، لا يكلّف المشى، لما فيه من المشقّة، و لا مشقّة عليه فى المشى الذى تحمّله الأجير. و الثانى: أنّه لا يلزم استئجار الماشى، لأنّ الماشى على خطر، و فى بذل المال فى أجرته تغرير به «۳». و لو طلب الأجير أكثر من اجرة المثل، لم يلزم الاستئجار، و إن رضى بأقلّ منها، لزمه، و لو امتنع من الاستئجار، فالأقرب: إلزام الحاكم له. و للشافعية وجهان، أشبههما عندهم: أنّه لا يستأجر عليه «۴».

مسألة ۱۰۰:

قد بيّنّا أنّ شرط الاستئجار عن المعضوب وجود المال للمعضوب، فلو لم يكن له مال و لكن بذل له الأجنبى مالا ليستأجر به، لم يلزمه القبول، كالصحيح. و للشافعية فى لزوم قبوله وجهان: أحدهما: يلزم، لحصول الاستطاعة بالبذل. و أصحّهما: أنّه لا يلزم، لما فيه من المنّة الثقيلة «۵». و لو كان الباذل واحدا من بنيه و بناته و [۱] أولادهم للطاعة فى الحجّ، فالأقرب: عدم وجوب القبول- و به قال أبو

حنيفة و أحمد «۷»- لأنّه غير [_____ ۱] فى «ن» و الطبعة الحجرية: أو. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۳ مستطيع. و قال الشافعى: يجب، لأنّ وجوب الحجّ معلّق بوجود الاستطاعة و قد حصلت، لأنّ الاستطاعة تارة تكون بالنفس، و تارة تكون بالأنصار و الأعوان، و لهذا يصدق ممّن لا يحسن البناء أن يقول: أنا مستطيع للبناء إذا تمكّن منه بالأسباب و الأعوان. ثم شرط فى باذل الطاعة أن لا يكون صرورة و لا معضوبا، و أن يكون موثوقا بصدقه «۱». و إذا ظنّ تحقّق الطاعة، فهل يلزمه الأمر؟ [۱] وجهان للشافعية: أحدهما: لا، لأنّ الظنّ قد يخطئ. و أظهرهما عندهم: نعم إذا وثق بالإجابة، لحصول الاستطاعة «۳». و لو بذل المطيع الطاعة فلم يأذن المطاع، فهل ينوب الحاكم عنه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لأنّ الحجّ على التراخى عندهم «۴». و إذا اجتمعت الشرائط و مات المطيع قبل أن يأذن، فإن مضى وقت إمكان الحجّ، استقرّ فى ذمّته، و إلّا فلا. و لو كان له من يطيع و لم يعلم بطاعته، فهو كمن له مال موروث و لم يعلم به. و لو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع، فإن كان بعد الإحرام، لم يكن له ذلك، و إن كان قبله، جاز له الرجوع، و هو أظهر وجهى الشافعية «۵».

مسألة ۱۰۱:

لو بذل الأجنبى الطاعة، ففى لزوم القبول للشافعية وجهان: أصحّهما: أنّه يلزم، لحصول الاستطاعة، كما لو كان الباذل الولد. [_____ ۱] أى: الأمر بالحج عنه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۴ و الثانى: لا يلزم، لأنّه يثقل استخدامه، بخلاف الولد، لأنّه [بضعة منه [۱]. و الأخ و الأب فى بذل الطاعة كالأجنبى، لأنّ استخدامهما ثقيل. و لهم قول آخر: إنّ الأب كالابن، لاستوائهما فى وجوب النفقة «۲». و لو بذل الولد المال، فالأقوى عدم وجوب القبول. و للشافعى وجهان: أحدهما: يلزم، كما لو بذل الطاعة. و أصحّهما: عدمه، لأنّ قبول المال يستلزم منّة عظيمة، فإنّ الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير، و لا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الأشغال «۳». و بذل المال للابن كبذل الابن للأب، أو كبذل الأجنبى؟ للشافعية وجهان «۴». و كلّ ما قلنا فى بذل الطاعة فإنّه مفروض فيما إذا كان راكبا، أمّا إذا بذل الابن الطاعة على أن يحجّ ماشيا، ففى لزوم القبول للشافعية وجهان: أحدهما: لا يلزم، كما لا يلزم الحجّ ماشيا. و الثانى: يلزم إذا كان قويّا، فإنّ المشقّة لا تناله «۵». هذا إذا كان الباذل للطاعة مالكا للزاد، فإن عوّل على التكسّب فى الطريق، ففى وجوب القبول وجهان «۶»، و هنا عدمه أولى، لأنّ المكاسب قد تنقطع فى الأسفار. [_____ ۱] فى النسخ الخطية و الحجرية بدل ما بين المعقوفين: بعضه. و ما أثبتناه من فتح العزيز. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۵ و إن لم يكن كسوبا و عوّل على السؤال فأولى بالمنع، لأنّ السائل قد يردّ. و لو كان يركب مفازة لا يجدى فيها كسب و لا سؤال، لم يجب القبول إجماعا، لأنّ التغرير بالنفس حرام.

مسألة ۱۰۲:

قد بيّنا جواز الاستئجار فى الحجّ عند علمائنا، و به قال الشافعى و مالك «۱». و قال أبو حنيفة و أحمد: لا يجوز الاستئجار على الحجّ، كما فى سائر العبادات، و لكن يرزق عليه، و لو استأجر لكان ثواب النفقة للآمر، و يسقط عنه الخطاب بالحجّ، و يقع الحجّ عن الحاجّ «۲». و قد تقدّم «۳» القول فيه. و عندنا و عند الشافعى يجوز الحجّ بالرزق، كما يجوز الإجارة، بأن يقول: حجّ عنّى و أعطيك نفقتك أو كذا. و لو استأجره بالنفقة، لم يصحّ، للجهالة «۴». ثم الاستئجار ضربان: استئجار عين الشخص، بأن يقول المؤجر: آجرتك نفسى لأحجّ عنك أو عن ميّتك بنفسى بكذا، و إلزام ذمّته العمل، بأن يستأجره ليحصّل له الحجّ إمّا بنفسه أو بغيره، و يلزم المستأجر إيجاب ذلك فى ذمّته، و يفترقان فى ما يأتى. و كلّ واحد من ضربى الإجارة إمّا أن يعيّن زمان العمل فيها أو لا يعيّن، و إن عيّن فأمّا السنة

الأولى أو غيرها، فإن عيّن السنة الأولى، جاز بشرط أن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۶ يكون الخروج و الحجّ فيما بقى منها مقدورا للأجير، فلو كان الأجير مريضا لا يمكنه الخروج، أو كان الطريق مخوفا، أو كانت المسافة بحيث لا تقطع فى بقية السنة، لم يصح العقد، لأنّ المنفعة غير مقدورة. و إن عيّنا غير السنة الأولى، صحّ عندنا و عند أبى حنيفة «۱»، للأصل و العمومات، و سيأتى بيانه. و قال الشافعى: لا يجوز، كاستئجار الدار الشهر المقبل، إلّا إذا كانت المسافة لا تقطع فى سنة «۲». و أمّا فى الإجارة الواردة على الذمّة فيجوز تعيين السنة الاولى و غيرها، و هو بمثابة الدّين فى الذمّة قد يكون حالّا و قد يكون مؤجّلا. و إن أطلقا، فهو كما لو عيّنا السنة الأولى، إلّا فى شىء سيأتى بيانه. و لا يقدح فى الإجارة فى الذمّة كونه مريضا، لإمكان الاستنابة، و لا خوف الطريق و ضيق الوقت إنّ عيّنا غير السنة الأولى.

مسألة ۱۰۳:

اشارة

إذا استؤجر المعيّن للحجّ فى تلك السنة، لم يجز له التأخير. و هل تجب عليه المبادرة مع أول رفقة؟ الأقرب: عدم الوجوب. و يجوز وقوع عقد الإجارة قبل خروج الناس، و له انتظار الرفقة، و لا يلزمه المبادرة وحده، بل و لا مع أول قافلة، و هو اختيار جماعة من الشافعية «۳». و قال أكثرهم: يشترط وقوع العقد فى زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى لا يصح استئجار المعيّن إلّا فى وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد و نحوه، فإن كان قبله، لم يصح، لأنّ إجارة الزمان المستقبل عندهم لا يجوز، و بنوا على ذلك أنّه لو كان تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۷ الاستئجار بمكة لم يجز إلّا فى أشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد «۱». و لو وقع العقد فى وقت تراكم الثلوج و الانداء، فوجهان للشافعية: أحدهما: الجواز، لأنّ توقّع زوالها مضبوط، و عدمه، لتعذّر الاشتغال بالعمل فى الحال، بخلاف انتظار الرفقة، فإنّ خروجها فى الحال غير متعذّر «۲». هذا كلّه فى إجارة العين، أمّا الإجارة الواردة على الذمّة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة عندنا و عندهم «۳».

تذنيب:

ليس للأجير فى إجارة العين أن يستنيب غيره، لأنّ الفعل مضاف إليه، و الأغراض تختلف باختلاف الاجراء، و لو قال: لتحجّ عنّى بنفسك، فهو أوضح فى المنع من الاستنابة. و أمّا فى الإجارة على الذمّة، فإذا قال: ألزمت ذمّتك لتحصّل لى حجّة، جاز أن يستنيب غيره، و لو قال: لتحجّ بنفسك، لم تجز الاستنابة. و قال بعض الشافعية. تبطل لو قال: لتحجّ بنفسك، لأنّ الذمّيّة مع اشتراط معين يتناقضان، فصار كما لو أسلم فى ثمرة بستان بعينه «۴». و ليس بجيّد. و لو أمره بالاستئجار، لم يجز له المباشرة.

مسألة ۱۰۴:

يجب أن تكون أعمال الحج معلومة عند المتعاقدين وقت العقد، لبطلان العقد على المجهول، فإن علماها عند العقد، فلا بحث، و إن جهلاها أو أحدهما فلا بدّ من الإعلام. و هل يشترط تعيين الميقات الذى يحرم منه الأجير؟ الأقرب: عدمه، عملا بالأصل. و للشافعى قولان: هذا أحدهما، و الثانى: يشترط، لاختلاف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۸ الأغراض باختلاف المواقيت «۱». لكن علماؤنا رووا أنه إذا أمره بالحجّ على طريق معيّن، جاز له العدول عنه «۲». و لأصحابه طريقان، أظهرهما: أنّ المسألة على قولين: أحدهما: الاشتراط، لاختلاف الأغراض باختلافها [۳]، و عدمه- و هو الأظهر عندهم- لأنّ الحمل على ميقات البلدة على العادة الغالبة. و الطريق الثانى: تنزيل القولين على حالين، و لمن قال به طريقان: أظهرهما: حمل القول الأول على ما إذا كان لبلدة طريق واحد و له ميقات واحد، و حمل الثانى على ما إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو كان يفضى طريقها إلى ميقاتين، كالعقيق و ذات عرق. و

الثانى: حمل الأول على ما إذا كان الاستئجار لميّت، و الثانى على ما إذا استأجر الحىّ. و الفرق: أنّ الحىّ له غرض و اختيار، و الميّت لا غرض له و لا اختيار، و المقصود براءة ذمّته، و هى تحصل بالإحرام من أىّ ميقات كان، فإن شرطنا تعيّن الميقات، فسدت الإجارة بإهماله، لكن يقع الحجّ عن المستأجر، لوجود الإذن، و تلزم اجرة المثل «۴». و إذا وقعت الإجارة للحجّ و العمرة، فلا بدّ من بيان أنّه يفرد أو يقرن أو يتمتّع، لاختلاف الأغراض بها.

مسألة ۱۰۵:

يشترط فى لزوم الإجارة و صحتها: الإتيان بالصيغة على الوجه المعتبر شرعا، فلو قال: من حجّ عنّى فله مائة، صحّ جعالة، و لا تكون [_____۱] أى: باختلاف المواقيت. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۳۹ إجارة، و لا تلزم المائة إلّا بالعمل. و للشافعى قولان: أحدهما: البطلان، لأنّ العامل غير معيّن، و إنّما يحتمل ذلك عند تعذّر الإجارة، للضرورة. و الثانى: الصحة- كما قلناه- لأنّ الجعالة تصح على كلّ عمل يصح إيراد الإجارة عليه، لأنّ الجعالة جائزة مع كون العمل مجهولا فمع العلم به تكون أولى بالجواز. و على القول بفساد الجعالة لو حجّ عنه إنسان، فالمسمّى ساقط، لفساد العقد، لكن الحج يقع عن المستأجر، و للعامل اجرة المثل، لوجود الإذن و إن فسد العقد. و كذا الحكم عندهم لو قال: من خاط ثوبى فله كذا، فخاطه إنسان. و لهم وجه: أنّه يفسد الإذن، لعدم تعيين المأذون له، كما لو قال: وكّلت من أراد بيع دارى، لا يصحّ التوكيل، لأنّه ليس موجّها نحو معيّن «۱».

مسألة ۱۰۶:

إذا أعطى الإنسان غيره حجّة ليحجّ عنه من بلد، فحجّ عنه من بلد آخر، فإن لم يتعلّق غرض المستأجر بذلك، أجزأ، لأنّ سلوك الطريق غير مقصود لذاته، و إنّما المقصود بالذات الحجّ و قد حصل. و لما رواه حريز بن عبد اللَّه- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، قال: «لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه» «۲». إذا عرفت هذا، فإنّه يجب على الأجير ردّ التفاوت بين الطريقين إن كان. ما سلكه أسهل ممّا استؤجر عليه، لأنّ العادة قاضية بنقصان اجرة الأسهل عن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۰ أجرة الأصعب، و قد استؤجر للأصعب و لم يأت به، فيتعيّن عليه ردّ التفاوت. و لو استؤجر للسلوك بالأسهل فسلك الأصعب، لم يكن له شىء. هذا إذا لم يتعلّق غرض المستأجر بتعيين الطريق، و إن تعلّق غرض المستأجر بطريق معيّن، فاستأجر على أن يسلكه الأجير، فسلك غيره، فالأقرب فساد المسمّى، و الرجوع إلى أجرة المثل، و يجزئ الحجّ عن المستأجر، سواء سلك الأصعب أو الأسهل، لأنّه استؤجر على فعل و أتى ببعضه. إذا ثبت هذا، فالأقرب أنّ الرواية تضمّنت مساواة الطريقين إذا كان الإحرام من ميقات واحد، أمّا مع اختلاف الميقاتين، فالأقرب المنع، لاختلافهما قربا و بعدا، و اختلاف الأغراض، و تفاوت الأجر بسبب تفاوتهما، و إطلاق الأصحاب ينبغى أن يقيّد بما دلّ مفهوم الرواية عليه. إذا عرفت هذا، فلو خالف فى سلوك ما شرطه [المستأجر] [۱] من الطرق فأحصر، لم يستحق الأجير شيئا فى الموضعين.

مسألة ۱۰۷:

إذا استأجره ليحجّ عنه بنفسه، فإمّا أن يعيّن الزمان أو لا، فإن عيّنه، وجب أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبّس بالإحرام فى أشهر الحجّ، فإن لم يمكنه ذلك إمّا لضيق الوقت أو لمرض أو لغير ذلك، بطل القيد، لأنّه عقد على ما لا يصح. و إذا كان الأجير ممّن يصح منه الحجّ فأخّر حتى فات الوقت، و خالف إمّا لعذر أو لغير عذر، بطل العقد، لأنّ الوقت الذى عيّنه قد فات، و كان للمستأجر الخيار بين استئجاره فى السنة الأخرى و بين استئجار غيره. و لو ضمن الأجير الحجّ فى السنة الأخرى، لم تجب إجابته، بل لو أجيب

لافتقر إلى عقد آخر [_____. ۱] بدل ما بين المعقوفين فى النسخ الخطية و الحجرية: المؤجر. و الظاهر ما أثبتناه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۱ و للشافعية طريقان: أظهرهما: أنّه على قولين كالقولين فيما لو حلّ السلم و المسلم فيه منقطع: أحدهما: ينفسخ، لفوات مقصود العقد. و أصحّهما: لا ينفسخ، كما لو أخّر أداء الدّين عن محلّه لا ينقطع. و الثانى: القطع بالقول الثانى. و على القول بعدم الانفساخ ينظر إن صدر الاستئجار من المعضوب لنفسه، فله الخيار، لتفويت المقصود، كما لو أفلس المشترى بالثمن، فإن شاء أخّر ليحجّ فى السنة الأخرى، و إن شاء فسخ، و استردّ الأجرة، و ارتفق بها إلى أن يستأجر غيره «۱». و إن كان الاستئجار لميّت من ماله، فقد قال بعضهم: لا خيار لمن استأجر فى فسخ العقد، لأنّ الأجرة معيّنة لتحصيل الحجّ، فلا انتفاع باستردادها «۲». و قال آخرون: له الخيار، لأنّ الورثة يقصدون باسترداد الأجرة صرفها إلى من هو أحرى بتحصيل المقصود، و لأنّهم إذا استردّوها تمكّنوا من إبدالها بغيرها «۳». و قال بعضهم: إنّ على الولى مراعاة النظر للميّت، فإن كانت المصلحة فى فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل، ضمن «۴». أمّا لو كان الميّت قد أوصى بأن يحجّ عنه إنسان بمائة مثلا، لم يجز الفسخ، لأنّ الوصية مستحقّة الصرف إلى المعيّن. و لو استأجر إنسان للميّت من مال نفسه تطوّعا عليه، فهو كاستئجار المعضوب لنفسه، فله الخيار. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۲ و لو قدّم الأجير الحجّ على السنة المعيّنة، فالأقرب: الجواز، لأنّه قد زاد خيرا، و به قال الشافعى «۱». و أمّا إن لم يعيّن الزمان بل أطلق، صحّ العقد، و اقتضى الإطلاق التعجيل. و لو شرط التأخير عاما أو عامين، جاز، و مع الإطلاق إذا لم يحجّ فى السنة الأولى، لم تبطل الإجارة، لأنّ الإجارة فى الذمّة لا تبطل بالتأخير، و ليس للمستأجر فسخ هذه الإجارة لأجل التأخير، فإذا أحرم فى السنة الثانية، كان إحرامه صحيحا عمّن استأجره. و قال بعض الشافعية: إذا أطلقا العقد، لم يقتض التعجيل، و جاز للمستأجر التأخير مع القدرة، و يثبت للمستأجر الخيار، لتأخير المقصود «۲».

مسألة ۱۰۸:

إنّه سيأتى أنّ المواقيت المؤقّتة للإحرام مواضع معيّنة وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لكلّ إقليم ميقات معيّن «۳»، لا يجوز الإحرام قبلها عند علمائنا إلّا لناذر على خلاف بين علمائنا فيه. و كذا للمعتمر فى شهر رجب إذا خاف تقضيه يجوز له الإحرام للعمرة قبل الميقات. و أجمعت العامة على جواز الإحرام قبل الميقات» .إذا عرفت هذا، فنقول: إذا استأجره للحج فانتهى الأجير إلى الميقات المتعيّن شرعا أو بتعيينهما إن اعتبرناه فلم يحرم بالحج عن المستأجر و لكن أحرم بعمرة عن نفسه ثم أحرم عن المستأجر بعد فراغه من عمرته، فإمّا أن لا يعود تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۳ إلى الميقات بأن أحرم من جوف مكة، وقع الحجّ عن المستأجر بحكم الإذن، فكان يجوز أن يقال: المأذون فيه الحجّ من الميقات، و هذا الخصوص متعلّق الغرض، فلا يتناول الإذن غيره، فيحطّ شىء من الأجرة المسمّاة و إن وقع الحجّ عن المستأجر، لمجاوزته الميقات و كان الواجب عليه أن يحرم منه. و قال أبو حنيفة: إذا أحرم عن نفسه ثم حجّ عن المستأجر بإحرام من مكة من غير أن يرجع إلى الميقات، لم يقع فعله عن الآمر، و يردّ جميع النفقة إليه، لأنّه أتى بغير ما أمر به «۱». و الأول مذهب الشافعى، لأنّه ما أخلّ إلّا بما يجبره الدم، فلم تسقط أجرته «۲». و فى قدر المحطوط اختلاف مبنى على أنّ الأجرة تقع فى مقابلة أعمال الحجّ وحدها، أو يتوزّع على المسير من بلد الإجارة و الأعمال، فإن قلنا بالثانى- و هو الأظهر عند الشافعية «۳»- فقولان: أحدهما: أنّ المسافة لا تحتسب له هاهنا، لأنّه صرفه إلى غرض نفسه حيث أحرم بالعمرة من الميقات، فعلى هذا توزّع الأجرة المسمّاة على حجّة منشأة من بلد الإجارة و إحرامها من الميقات، و على حجّة منشأة من جوف مكة، فإذا كانت أجرة الحجّة المنشأة من بلد الإجارة مائة، و اجرة الحجّة المنشأة من مكة عشرة، حطّ من الأجرة المسمّاة تسعة أعشارها. و أصحّهما عندهم: أنّها تحسب له، لأنّ الظاهر أنّه يقصد بها تحصيل الحجّ الملتزم، إلّا أنّه أراد أن يربح فى سفره عمرة، فعلى هذا تتوزّع الأجرة المسمّاة على حجّة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات و على حجّة منشأه منها أيضا إحرامها من مكة، فإذا كانت أجرة الاولى مائة و

اجرة الثانية تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۴ تسعين، حطّ من الأجرة المسمّاة عشرها «۱». و إن قلنا: إنّ الأجرة تقع فى مقابلة أعمال الحج وحدها، فتوزّع الأجرة المسمّاة على حجّة من الميقات، و هى التى قوبلت بها، و على حجّة من جوف مكة، فإذا كانت أجرة الاولى خمسة و اجرة الثانية درهمين، حططنا من الأجرة ثلاثة أخماسها. و لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بالحج عن المستأجر، يلزمه دم الإساءة، و سيأتى الخلاف فى أنّ الإساءة هل تنجبر بالدم حتى لا يحطّ شىء من الأجرة أم لا؟ قال بعض الشافعية: إنّ ذلك الخلاف عائد هنا، و إنّ الخلاف فى قدر المحطوط مفرّع على القول فى قدر الحط، و يجوز أن يقطع هنا بأنّه لا تنجبر الإساءة، و يفرّق بأنّه ارتفق هاهنا بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه «۲». القسم الثانى [۱]: أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة و أحرم بالحج، فإن قلنا: الأجرة فى مقابلة الأعمال وحدها أو وزّعناها عليها و على السير و احتسبنا المسافة هنا، وجبت الأجرة بتمامها، و هو الأظهر عندهم «۴»، و إن وزّعناها عليها و لم تحسب المسافة هاهنا، فتوزّع الأجرة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات و على حجّة من الميقات من غير قطع مسافة. و لو جاوز الميقات بلا اعتمار ثم أحرم بالحج عن المستأجر، فإن عاد إلى الميقات و أحرم منه عن المستأجر، فلا شىء عليه و لا حطّ من الأجرة، و إن لم يعد، فعليه دم الإساءة بالمجاوزة. و هل ينجبر به الخلل حتى لا يحطّ شىء من الأجرة؟ فيه قولان

[۱] و قد مرّ القسم الأول عند قوله: فإمّا أن لا يعود إلى الميقات .. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۵ للشافعية: أحدهما: نعم، لأنّ الدم شرّع للجبر. و أظهرهما: المنع، لأنّه نقص من العمل الذى استأجره له، و الدم يجب لحقّ اللَّه تعالى، فلا ينجبر به حقّ الآدمى، كما لو جنى المحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء «۱». و منهم من قطع بالقول الثانى «۲». و على القول بعدم الانجبار فقد المحطوط يبنى على أنّ الأجرة فى مقابلة العمل وحده أو توزّع على السير و العمل جميعا؟ إن قلنا بالأول، وزّعت الأجرة المسمّاة على حجة من الميقات و حجّة من حيث أحرم، و إن قلنا بالثانى و اعتبرنا المسافة، وزّعت على حجّة من بلدة الإجارة و إحرامها من الميقات و على حجّة منها إحرامها من حيث أحرم. و الخلاف فى اعتبار المسافة هاهنا إذا رتّب على الخلاف فيما إذا أحرم بعمرة عن نفسه، كانت هذه الصورة أولى بالاعتبار، لأنّه لم يصرفها إلى غرض نفسه. ثم لهم وجهان فى أنّ النظر إلى الفراسخ وحدها أم يعتبر ذلك مع ذكر السهولة و الحزونة؟ و الأصحّ عندهم: الثانى «۳». و لو عدل الأجير عن طريق الميقات المتعيّن إلى طريق آخر ميقاته مثل ذلك الميقات أو أبعد، فلا شىء عليه، و هو المذهب عند الشافعية «۴». هذا كلّه فى الميقات الشرعى، أمّا إذا عيّنا موضعا آخر، فإن كان أقرب إلى مكة من الميقات الشرعى، فهذا الشرط فاسد مفسد للإجارة، فإنّه لا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۶ يجوز لمريد النسك أن يمرّ على الميقات غير محرم، و إن كان أبعد، قال الشيخ فى المبسوط: لا يلزمه ذلك، لأنّه باطل «۱». و التحقيق أن نقول: إن كان المستأجر قد نذر الإحرام قبل الميقات، لزمه الوفاء به عنده، فإذا استأجره لذلك، وجب على الأجير الوفاء به، و إن لم يكن قد نذر، لم يلزم الأجير فعله. إذا عرفت هذا، فإن استأجره للإحرام من قبل الميقات الشرعى و سوّغناه فتجاوزه غير محرم، فهل يجب على الأجير الدم فى مجاوزته غير محرم؟ للشافعية وجهان: أحدهما: عدم الوجوب، لأنّ الدم منوط بالميقات الواجب شرعا، فلا يلحق به غيره، و لأنّ الدم يجب حقّا للَّه تعالى، و الميقات المشروط إنّما يتعيّن حقّا للمستأجر، و الدم لا يجبر حقّ الآدمى. و أظهرهما عندهم: أنّه يلزم، لأنّ تعيّنه و إن كان لحقّ الآدمى فالشارع هو الذى يحكم به و يتعلّق به حقّه، فإن قلنا بالأول، حطّ قسط من الأجرة قطعا، و إن قلنا بالثانى، ففى حصول الانجبار الوجهان «۲». و كذلك لزوم الدم بسبب ترك المأمور به كالرمى و المبيت. و إن لزمه بسبب ارتكاب محظور كاللّبس و القلم، لم يحط شىء من الأجرة، لأنّه لم ينقص شىء من العمل. و لو شرط على الأجير أن يحرم فى أول شوّال فأخّره، لزم الدم، و فى الانجبار الخلاف «۳»، و كذا لو شرط عليه أن يحجّ ماشيا فحجّ راكبا، لأنّه ترك شيئا مقصودا.

مسألة ۱۰۹:

أنواع الحجّ ثلاثة على ما يأتى «۴»: تمتّع و هو أفضلها، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۷ و قران و إفراد، فعندنا إنّ التمتّع فرض من نأى عن مكة لا- يجوز له غيره إلّا مع الضرورة، و القران و الإفراد فرض أهل مكة و حاضريها لا يجوز له غيرهما إلّا مع الاضطرار. إذا ثبت هذا، فإذا استأجره ليحجّ عنه، وجب تعيين أحد الأنواع، فإذا أمره بالحجّ متمتّعا فامتثل، أجزأه إجماعا، و دم المتعة لازم للأجير، لأنّه من مقتضيات العقد، كفعل من الأفعال، إلّا أن يشترطه على المستأجر فيلزمه، و إن خالفه إلى القران، لم يجزئه، لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه. و إن استأجره ليفرد فتمتّع أو قرن، أجزأه، قاله الشيخ «۱» رحمه اللّه، لأنّه عدل إلى الأفضل و أتى بما استؤجر فيه و زيادة. و إن استأجره للقران فقرن، صحّ، لأنّه استأجره له، و الهدى الذى به يكون قارنا لازم للأجير، لأنّ إجارته تتضمّنه، فإن شرطه على المستأجر، جاز. و إن خالفه و تمتّع، قال الشيخ رحمه اللّه: جاز، لأنّه عدل إلى ما هو الأفضل، و يقع النسكان معا عن المستأجر، و إن أفرد، لم يجزئه، لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه «۲». و قال الشافعى: إذا أمره بالقران فامتثل، وجب دم القران على المستأجر فى أصحّ الوجهين، لأنّه مقتضى الإحرام الذى أمره، و كأنّه القارن بنفسه. و الثانى: على الأجير، لأنّه قد الزم القران، و الدم من تتمّته. فعلى الأول لو شرطا أن يكون على الأجير، فسدت الإجارة، لأنّه جمع بين الإجارة و بيع المجهول، كأنّه يشترى الشاة منه و هى غير معيّنة و لا- موصوفة، و الجمع بين الإجارة و بيع المجهول فاسد. و لو كان المستأجر معسرا، فالصوم يكون على الأجير، لأنّ بعض الصوم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۸ ينبغى أن يكون فى الحجّ، و الذى فى الحجّ منهما هو الأجير «۱». و قال بعضهم: هو كما لو عجز عن الهدى و الصوم جميعا. و على الوجهين يستحقّ الأجرة بتمامها «۲». و إن عدل إلى الإفراد فحجّ ثم اعتمر، قال الشافعى: يلزمه أن يردّ من الأجرة ما يخصّ العمرة «۳». و هو محمول عند أصحابه على ما إذا كانت الإجارة على العين، فإنّه لا يجوز له تأخير العمل فيها عن الوقت المعيّن. و إن كانت فى الذمّة، فإن عاد إلى الميقات للعمرة، فلا شىء عليه، و قد زاد خيرا، و لا شىء على المستأجر أيضا، لأنّه لم يقرن، و إن لم يعد، فعلى الأجير دم، لمجاوزته الميقات للعمرة. و هل يحطّ شىء من الأجرة أم تنجبر الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف السابق «۴». و إن عدل إلى التمتّع، فقد قال بعضهم: إن كانت الإجارة إجارة عين، لم يقع الحج عن المستأجر، لوقوعه فى غير الوقت المعيّن، و إن كانت الإجارة على الذمّة، نظر إن عاد إلى الميقات للحج، فلا- دم عليه و لا- على المستأجر، و إن لم يعد، فوجهان: أحدهما: لا- يجعل مخالفا، لتقارب [۱] الجهتين، فإنّ فى القران نقصانا فى الأفعال و إحراما من الميقات، و فى التمتّع كمالا فى الأفعال و نقصانا فى الإحرام، لوقوعه بعد مجاوزة الميقات، فعلى هذا: الحكم كما لو امتثل «۶». و فى كون الدم على الأجير أو المستأجر للشافعية وجهان «۷».

[۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: لتفاوت. و ما أثبتناه من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۴۹ و قال بعضهم: يجب على الأجير دم، لتركه الإحرام من الميقات، و على المستأجر دم آخر، لأنّ القران الذى أمر به يتضمّنه «۱». و لو أمره بالتمتّع فأفرد، فالأقرب أنّه لا يستحقّ أجرا، لأنّه لم يفعل ما استؤجر له. و قال الشافعى: ينظر إن قدّم العمرة و عاد للحجّ إلى الميقات، فقد زاد خيرا، و إن أخّر العمرة فإن كانت الإجارة إجارة عين، انفسخت فيها، لفوات الوقت المعيّن للعمرة، فيردّ حصتها من المسمّى، و إن كانت الإجارة على الذمّة و عاد للعمرة إلى الميقات، لم يلزمه شىء، و إن لم يعد، فعليه دم، لترك الإحرام بالعمرة من الميقات، و فى حطّ شىء من الأجرة الخلاف السابق. و إن قرن فقد زاد خيرا، لأنّه أحرم بالنسكين من الميقات و كان مأمورا بأن يحرم بالعمرة منه و بالحجّ من مكة. ثم إن عدّد الأفعال، فلا شىء عليه، و إلّا فوجهان فى أنّه هل يحطّ شىء من الأجرة، للاختصار فى الأفعال و فى أنّ الدم على المستأجر، لأمره بما يتضمّن الدم، أو على الأجير، لنقصان الأفعال؟ و كلّ ذلك مخرّج على الخلاف المقدّم فى عكسه، و هو ما إذا تمتّع المأمور بالقران «۲». و لو أمره بالإفراد فقرن، فالأقرب: الإجزاء، و هدى القران على الأجير، لتبرّعه. و أمّا الشافعية فقالوا: إن كانت الإجارة على العين، فالعمرة واقعة لا فى وقتها، فهو كما لو استأجره للحجّ وحده فقرن، و إن كانت فى الذمّة وقعا عن المستأجر، لأنّ القران كالإفراد شرعا فى إخراج الذمّة عن العهدة، و على الأجير الدم. و هل يحطّ شىء من الأجرة أو ينجبر الخلل بالدم؟ فيه الخلاف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص:

۱۵۰ المتقدّم. و إن تمتّع، فإن كانت الإجارة على العين و قد أمره بتأخير العمرة، فقد وقعت فى غير وقتها، فيردّ ما يخصّها من الأجرة. و إن أمره بتقديمها أو كانت الإجارة على الذمّة، وقعا عن المستأجر، و على الأجير دم إن لم يعد للحجّ إلى الميقات، و فى حطّ شىء من الأجرة الخلاف السابق «۱». و اعلم أنّ بعض الشافعيـة استشـكل هذه المسائل، فإنّها قد اشتركت فى العدول عن الجهة المأمور بها إلى غيرهـا، و هـو [غير] [۱] قـادح فى وقـوع النسـكين عـن المسـتأجر. و فيـه إشـكال، لأـنّ مـا يراعى الإـذن فى أصـله يراعى فى تفاصـيله المقصودة، فإذا خالف، كان المأتى به غير المأذون فيه «۳».

مسألة ۱۱۰:

إذا جامع الأجير قبل الوقوف بالموقفين، فسد حجّه، و انقلبت الحجّة إلى الأجير، فتلزمه الكفّارة، و المضىّ فى الفاسد، و القضاء للفاسد عنه، لأنّه استؤجر للحجّ الصحيح و لم يأت به بل بحجّ فاسد، فليصرف إليه، كما لو أمره بشراء شىء بصفة فاشترى على غير تلك الصفة، يقع عن المأمور، و الحجّ قابل للنقل عن الحالة التى انعقد عليها، فإنّ حجّ الصبى ينعقد نفلا، فإذا بلغ قبل الوقوف، انقلب فرضا، و هو أحد قولى الشافعى «۴». و الثانى: أنّه لا ينقلب الحجّ إلى الأجير و لا يجب القضاء، لأنّ الإحرام قد انعقد عن المستأجر فلا ينقلب إلى غيره، و لا قضاء، لأنّ من له الحجّ لم [۱] أضفناها من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۵۱ يفسده، فلا يؤثّر فعل غيره فيه «۱». و فى رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى رجل حجّ عن رجل فاجترح فى حجّه شيئا يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة، قال: «هى للأول تامّة، و على هذا ما اجترح» «۲». إذا عرفت هذا، فعلى ما اخترناه إن كانت السنة معيّنة، انفسخت الإجارة، و لزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، و إن لم تكن معيّنة، بل كانت فى الذمة، لم تنفسخ، و عليه أن يأتى بحجّة أخرى فى المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضى الحجّة التى أفسدها عن نفسه، و لم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، و الحجّة الأولى فاسدة لا تجزئ عنه، و الثانية قضاء عنها عن نفسه، ثم يقضى بعد ذلك الحجّ الذى استؤجر له. و قال الشافعى: إن كانت الإجارة على العين، انفسخت، و القضاء الذى يأتى به الأجير يقع عنه، و إن كانت فى الذمّة، لم تنفسخ. و عمّن يقع القضاء قولان: أحدهما: عن المستأجر، لأنّه قضاء للأول، و لو لا فساده لوقع عنه. و أصحهما: عن الأجير، لأنّ القضاء بحكم الأداء، و الأداء وقع عن الأجير، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجّة أخرى للمستأجر، فيقضى عن نفسه ثم يحجّ عن المستأجر فى سنة أخرى، أو يستنيب من يحجّ عنه فى تلك السنة. و حيث لا تنفسخ الإجارة فللمستأجر خيار الفسخ عند الشافعى، لتأخّر المقصود «۳».

مسألة ۱۱۱:

إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظنّا منه بأنّه ينصرف، فأتمّ الحجّ على هذا الظنّ، فالوجه عندى: فساد تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۵۲ الحجّ. أمّا بالنسبة إليه: فلعدم انصرافه إليه. و أمّا بالنسبة إلى المستأجر: فلأنّه لم ينو بباقى الأفعال النيابة، بل نوى وقوعها لنفسه و لم يقع، لبطلان الإحرام لنفسه، و لاستحقاق المستأجر ذلك الزمان، و لا يستحق الأجير الأجرة، لأنّه لم يأت بالمقصود عليه. و قال الشافعى: يقع الحجّ للمستأجر، و فى استحقاق الأجير الأجرة قولان: أحدهما: لا يستحقّ، لأنّه أعرض عنها حيث قصد بالحجّ نفسه. و أصحّهما عنده: الاستحقاق، لانعقاد الحجّ للمستأجر، و حصول غرضه. و هذا الخلاف جار فيما إذا دفع ثوبا إلى صبّاغ ليصبغه، فأمسكه لنفسه و جحده و صبغه لنفسه ثمّ ردّه، هل يستحقّ الأجرة؟ و على القول بالاستحقاق فالمستحقّ المسمّى أو اجرة المثل؟ وجهان: أصحهما عندهم: الأول «۱».

مسألة ۱۱۲:

إذا مات الحاجّ عن نفسه فلا يخلو إمّا أن يكون الحجّ قد وجب عليه أوّلا و استقرّ أولا، فإن كان الحجّ لم يجب عليه قبل هذه السنة، سقط الحج عنه مطلقا. و إن كان الحجّ قد وجب عليه أوّلا و استقرّ و فرّط بالتأخير ثم خرج لأدائه فمات قبل فعله، فالأقرب- على ما يقتضيه مذهبنا- التفصيل، و هو أنّه إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم، أجزأه عن الحجّ، و برئت ذمّته، لأنّ ذمّة الأجير تبرأ بذلك على ما يأتى، فكذا الأصل، و إن مات قبل الإحرام و دخول الحرم، وجب أن يقضى عنه، و لم يعتدّ بما فعله. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۵۳ و إن كان الميّت الأجير، فإن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، أجزأه ما فعله عن نفسه و عن المنوب عنه، و سقط الحجّ عن المنوب عند علمائنا، و قد تقدّم. و إن كان قبل ذلك، لم تبرأ ذمّة المنوب، و يجب على الأجير [۱] ردّ باقى مال الإجارة بعد إسقاط ما قابل فعله إن كان قد استؤجر لقطع المسافة و الحجّ، و إن كان قد استؤجر لفعل الحجّ خاصّة، لم يستحقّ شيئا فى مقابلة قطع المسافة. و قال الشافعى: إذا حجّ عن نفسه ثم مات فى أثنائه، هل يجوز البناء على حجّه؟ فيه قولان، و شبّههما بالقولين فى جواز البناء على الأذان و الخطبة. فالجديد- و هو الصحيح عندهم-: أنّه لا يجوز البناء على الحجّ، لأنّه عبادة يفسد أوّلها بفساد آخرها، فأشبهت الصوم و الصلاة. و لأنّه لو أحصر فتحلّل ثم زال الحصر فأراد البناء عليه، لا يجوز، فإذا لم يجز له البناء على فعل نفسه فأولى أن لا يجوز لغيره البناء على فعله. و القديم: الجواز، لأنّ النيابة جارية فى جميع أفعال الحج فتجرى فى بعضها، كتفرقة الزكاة. فعلى القديم لو مات و قد بقى وقت الإحرام بالحجّ، أحرم الثانى بالحجّ، و وقف بعرفة إن لم يقف الأصل، و لا يقف إن وقف، و يأتى ببقيّة الأعمال. و لا بأس بوقوع إحرام النائب وراء الميقات، فإنّه مبنى على إحرام أنشئ منه. و إن لم يبق وقت الإحرام بالحجّ، فبم يحرم؟ وجهان [_____: ۱] أى: على ورثة الأجير. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۵۴ أحدهما: أنّه يحرم بعمرة، لفوات وقت الإحرام بالحجّ، ثم يطوف و يسعى، فيقعان عن الحجّ و لا يبيت و لا يرمى، فإنّهما ليسا من أعمال العمرة، لكنهما يجبران بالدم. و الأصح عندهم: أن يحرم بالحجّ أيضا، و يأتى ببقية الأعمال، لأنّه لو أحرم بالعمرة، للزمه أفعال العمرة، و لما انصرفت إلى الحجّ، و الإحرام المبتدأ هو الذى يمنع تأخيره عن أشهر الحجّ، و هذا ليس إحراما مبتدأ، و إنّما هو مبنى على إحرام أنشئ فى وقته. و على هذا فلو مات بين التحليلين، أحرم النائب إحراما لا يحرّم اللبس و القلم، و إنّما يحرّم النساء، لأنّ إحرام الأصل لو بقى لكان بهذه الصفة. هذا كلّه فيما إذا مات قبل حصول التحليلين، فأمّا إذا مات بعد حصولهما، فقد قال بعضهم: لا يجوز البناء و الحال هذه، إذ لا ضرورة إليه، لإمكان جبر ما بقى من الأعمال بالدم»

مسألة ۱۱۳:

لو مات الأجير، فعندنا قد تقدّم حكمه. و أمّا الشافعى فقد قال: إن كان قد مات بعد الشروع فى الأركان و قبل الفراغ منها فهل يستحقّ شيئا من الأجرة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يستحق، لأنّه لم يسقط الفرض عن المستأجر، و هو المقصود، فأشبه ما لو التزم له مالا ليردّ عبده الآبق فردّه بعض الطريق ثم هرب. و الثانى: نعم، لأنّه عمل بعض ما استؤجر له، فاستحقّ بقسطه من الأجرة، كما لو استؤجر لخياطة ثوب فخاط بعضه. ثم اختلفوا فبعضهم بنى القولين هنا على القولين فى أنّه هل يجوز البناء على الحجّ؟ إن قلنا: لا، فلا شىء له، لأنّ المستأجر لم ينتفع بعمله، و إن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۵۵ قلنا: نعم، فله القسط. و بعضهم نازع فى هذا البناء، و قالوا: الجديد هنا: أنّه يستحقّ القسط، و الجديد من القولين فى أنّه هل يبنى على الحجّ؟: المنع. و أيضا فقد رجّح كثير من الشافعية الاستحقاق هنا، و فى خلاف البناء الراجح المنع بالاتّفاق «۱». و توسّط الجوينى فقال: إن جوّزنا البناء، استحقّ الأجير قسطا من الأجرة، و إلّا ففيه الخلاف. و وجه الاستحقاق: أنّه لا تقصير من الأجير، و المأتى به ينفع المستأجر فى الثواب. و وجه المنع: أنّ ما كان على المستأجر قد بقى بحاله، فكأنّ الأجير لم يعمل له شيئا «۲». و إذا قلنا: يستحقّ قسطا، فالأجرة تقسّط على الأعمال وحدها أو عليها مع السير؟ فيه قولان. وجه الأول: أنّ المقصود الأعمال، و السير وسيلة إليها، و الأجرة تقابل المقصود. و الثانى- و هو الأظهر عندهم-: أنّ

الوسائل تأخذ حكم المقاصد، و التعب فى السير أكثر منه فى الأعمال، فيبعد أن لا يقابل بشيء «۳». و منهم من قال: لا خلاف فى المسألة، و لكن إن قال: استأجرتك لتحجّ عنّى، فالتقسيط على الأعمال خاصة، و لو قال: لتحجّ عنّى من بلد كذا، فالتقسيط عليهما معا «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۵۶ ثم إن كانت الإجارة على العين انفسخت و لا بناء لورثة الأجير، كما لم يكن له أن يبنى بنفسه. و هل للمستأجر أن يستأجر من يتمّه؟ فيه قولان مبنيّان على القولين فى جواز البناء، إن جوّزناه فله ذلك، و إلّا فلا. و إن كانت الإجارة على الذمّة، فإن لم نجوّز البناء، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يحجّ عمّن استؤجر له مورّثهم، فإن تمكّنوا منه فى تلك السنة لبقاء الوقت فذاك، و إلّا فللمستأجر الخيار، و إن جوّزنا البناء، فلهم أن يتمّوا الحجّ «۱». و إن مات الأجير بعد ما أخذ فى السير و قبل أن يحرم، فالمنقول عن نصّ الشافعى فى عامّة كتبه أنّه لا يستحقّ شيئا من الأجرة، لأنّه بسبب لم يتّصل بالمقصود، فأشبه ما لو قرّب الأجير على البناء آلات البناء من موضع الى موضع البناء و لم يبن شيئا «۲». و فيه وجه لأصحابه: أنّه يستحقّ قسطا من الأجرة، لأنّ الأجرة فى مقابلة السير و العمل جميعا، فإنّها تختلف باختلاف المسافة طولا و قصرا «۳». و لو مات بعد إتمام الأركان و قبل الفراغ من سائر الأعمال، فينظر إن فات وقتها أو لم يفت و لكن لم نجوّز البناء، فيجبر بالدم من مال الأجير. و فى ردّ شيء من الأجرة الخلاف السابق. و إن جوّزنا البناء فإن كانت الإجارة على المعيّن انفسخت، و وجب ردّ قسطها من الأجرة، و يستأجر المستأجر من يرمى و يبيت، و لا دم على الأجير، و إن كانت على الذمّة، استأجر وارث الأجير من يرمى و يبيت، و لا حاجة إلى الإحرام، لأنّهما عملان يفعلان بعد التحلّلين و لا يلزم الدم و لا ردّ شيء من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۵۷ الأجرة «۱».

مسألة ۱۱۴:

لو صدّ الأجير عن بعض الطريق، قال الشيخان رحمهما اللّه: كان عليه ممّا أخذ بقدر نصيب ما بقى من الطريق الذى يؤدّى فيه الحجّ إلّا أن يضمن العود لأداء ما وجب «۲». و نحن نقول: إن كانت الإجارة فى الذمّة، وجب على الأجير الإتيان بها مرّة ثانية، و لم يكن للمستأجر فسخ الإجارة، و كانت الأجرة بكمالها للأجير، و إن كانت معيّنة، فله أن يرجع عليه بالمتخلّف، و لا يجب على المستأجر الإجابة فى قضاء الحج ثانيا، بل له فسخ العقد و استئجار غيره، و له أن يجيبه إلى ذلك.

مسألة ۱۱۵:

لو أحصر الأجير، جاز له أن يتحلّل بالهدى، لعموم الآية «۳». و يقع ما فعله عن المستأجر، لأنّه قصد الفعل له. و قال بعض الشافعية: يقع عن المحصر «۴». إذا عرفت هذا، فالدم على الأجير. و لم لم يتحلّل و أقام على إحرامه حتى فات الحج، تحلّل بعمرة، و لا يستحقّ الأجرة على ما فعله من وقت الوقوف الى التحلّل، لأنّ تلك الأفعال لم يفعلها للمستأجر، بل ليتحلّل من إحرامه، و أمّا ما فعله قبل ذلك فإنّه يستحقّ به الأجرة عندنا. و قال الشافعى: لو أحصر الأجير، فله التحلّل، كما لو أحصر الحاج لنفسه، فإن تحلّل فعمّن يقع ما أتى به؟ وجهان: أصحّهما: عن المستأجر، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۵۸ كما لو مات، إذ لم يوجد من الأجير تقصير. و الثانى: عن الأجير، كما لو أفسده، لأنّه لم يحصّل غرضه، فعلى هذا دم الإحصار على الأجير، و على الأول هو على المستأجر، و فى استحقاقه شيئا من الأجرة الخلاف المذكور فى الموت. و إن لم يتحلّل و أقام على الإحرام حتى فاته الحج، انقلب الحجّ إليه، كما فى صورة الإفساد، ثم يتحلّل بعمرة، و عليه دم الفوات. و لو فرض الفوات بنوم أو تأخّر عن القافلة و غيرهما من غير إحصار، انقلب المأتى به إلى الأجير أيضا، كما فى الإفساد، لاشتراكهما فى إيجاب القضاء، و لا شيء للأجير «۱».

مسألة ۱۱۶:

يشترط فى النيابة نية النائب عن المنوب بالقلب، و يستحب ضمّ اللسان، و لا يجزئ لو تجرّد عن القلب، لأنّ الحجّ فعل يحتمل وجوها،

و صرفه إلى الفاعل أقرب، فلا بدّ من تخصيص الفعل بالمنوب ليقع له. و يستحب له أن يذكره فى المواقف كلّها، لما رواه محمد بن مسلم- فى الصحيح- عن الباقر عليه السلام، قال: قلت له: ما يجب على الذى يحجّ عن الرجل؟ قال: «يسمّيه فى المواطن و المواقف» «۲». و أمّا عدم وجوب التلفّظ بذلك: فللأصل. و لما رواه مثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام فى الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلّها؟ قال: «إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، اللَّه يعلم أنّه قد حجّ عنه، و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها» «۳». و يستحب للنائب عند عقد الإحرام أن يقول ما رواه الحلبى عن الصادق تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۵۹ عليه السلام، قال: قلت: الرجل يحجّ عن أخيه أو عن أبيه أو عن رجل من الناس، هل ينبغى له أن يتكلّم بشىء؟ قال: «نعم يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو شدة أو بلاء أو سغب فأجر فلانا فيه و أجرنى فى قضائى عنه» [۱].

مسألة ۱۱۷:

إذا فعل الأجير شيئا تلزمه الكفّارة به من محظورات الإحرام، كانت الكفّارة عليه فى ماله من الصيد و اللباس و الطيب و غير ذلك، لأنّها عقوبة على جناية صدرت عنه، أو ضمان فى مقابلة إتلاف وقع منه، فاختصّت بالجانى، و جرى مجرى الأجير إذا جنى على إنسان، فخرق ثوبه أو جرحه، يجب الأرش عليه لا على المستأجر، كذلك هاهنا.

مسألة ۱۱۸:

قال الشيخ رحمه اللَّه: إذا أخذ الأجير حجّة من غيره، لم يكن له أن يأخذ حجّة أخرى حتى يقضى التى أخذها «۲». و التحقيق أن نقول: إن كانت الإجارة الأولى وقعت على تلك السنة، لم يكن له أن يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها، لأنّ فعله صار مستحقا للأول، فلا يجوز صرفه إلى غيره. و إن استأجره الأول مطلقا، فإن استأجره الثانى للسنة الأولى، فإن قلنا باقتضاء الإطلاق التعجيل، لم يصح العقد الثانى، لأنّ الإجارة الأولى و إن كانت غير معيّنة بزمان لكن يجب إتيانها فى السنة الأولى، فلا يجوز حينئذ صرف العمل فيها إلى غيره، و إن استأجر للسنة الثانية، جاز. و لو استأجره مطلقا، فالأقرب الجواز، للأصل، و اقتضاء التعجيل هنا مندفع بسبب استحقاق الأول. و لو استأجره الأول للسنة الثانية، جاز للثانى أن يستأجره مطلقا و أن

[۱] التهذيب ۵ : ۴۱۸ - ۱۴۵۲، الاستبصار ۲: ۳۲۴- ۱۱۴۷ و فيه: «شعث» بدل «سغب». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۶۰ يستأجره للسنة الأولى.

مسألة ۱۱۹:

لا يجوز لحاضر مكة المتمكّن من الطواف الاستنابة فيه، لأنّه عبادة بدنية يمكن الإتيان بها مباشرة، فلا تجوز الاستنابة فيها كالحجّ. و لو كان غائبا، جاز له أن يستنيب فيه مع وجوبه عليه و عدم تمكّنه منه، أو مع ندبيته، لأنّه بغيبته عاجز عن المباشرة، فجاز له الاستنابة. و لما رواه عبد الرحمن بن أبى نجران عمّن حدّثه عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكّة، قال: «لا- و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب» قلت: و كم قدر الغيبة؟ قال: «عشرة أميال» «۱». إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز للحاضر غير المتمكّن من الطواف، لعدم تمكّنه من الطهارة، بأن يكون مريضا لا يستمسك الطهارة، فإنّه يطاف عنه، و لو استمسك، طيف به. و المغمى عليه و الكسير يطاف به و يرمى عنه، لما رواه حريز عن الصادق عليه السلام، قال: «المريض و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه» «۲». و فى رواية معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «الكسير يحمل و يطاف به، و المبطون يرمى عنه و يطاف عنه» «۳».

مسألة ۱۲۰:

الأجير يملك الأجرة بالعقد، فإذا حجّ فإن فضل له شيء من الأجرة عن نفقة الحج، استحبّ له ردّه إلى المستأجر ليكون قصده بالحج القربة لا العوض، و ليس ذلك بلازم، لما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: أعطيت الرجل دراهم ليحجّ بها عنّي، ففضل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۶۱ منها شيء فلم يردّه عليّ، قال: «هو له، و لعلّه ضيّق على نفسه» «۱». و لأنّ عقد الإجارة سبب لتملّك الأجرة مع الإتيان بما وقع عليه الإجارة و قد وجد السبب فيوجد المسبّب. و لو قصرت الأجرة عن النفقة، لم يجب على المستأجر الإتمام، بل يستحب، لاشتماله على المساعدة للمؤمن و إعانته على طاعته و الإنفاق على أفضل العبادات، و ليس واجبا، عملا بالأصل. و أبو حنيفة منع من الإجارة، فيكون الأجير نائبا محضا، و ما يدفع إليه من المال يكون رزقا لطريقة «۲». فلو مات أو أحصر أو ضلّ الطريق أو صدّ، لم يلزمه الضمان لما أنفق عليه، لأنّه إنفاق بإذن صاحب المال. فإذا ناب عنه آخر، فإنّه يحج من حين بلغ النائب الأول، لأنّه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه، فلم يكن عليه الإنفاق دفعة اخرى، و يردّ النائب ما فضل معه من المال، و لا يسرف و لا يقتر على نفسه و لا يمشي و لا يدعو إلى طعامه و لا يتفضّل، أمّا لو أعطاه ألفا و قال: حجّ بهذه، كان له أن يتوسّع فيها، و إن فضل شيء فهو له. و لو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه، كان الفاضل من النفقة في ماله. و إن تعجّل عجلة يمكنه تركها فكذلك. و إن أقام بمكة أكثر من مدّة القصر بعد إمكان السفر للرجوع، أنفق من ماله، لأنّه غير مأذون فيه، فأمّا من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة، لأنّه مأذون فيه، و له نفقة الرجوع. و إن مرض في الطريق فعاد، فله نفقة رجوعه، لأنّه لا بدّ له منه حصل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۶۲ بغير تفريطه، فأشبه ما لو قطع عليه الطريق أو صدّ. و إن قال: خفت أن أمرض فرجعت، فعليه الضمان، لأنّه مجرّد وهم.

مسألة ۱۲۱:

يشترط في الاستئجار على الحج: العلم بالعوض كغيره، فلو قال: استأجرتك للحج بنفقتك لم يصح- و به قال الشافعي «۱»- لفوات شرط صحة العقد، و هو العلم بمال الإجارة. و قال أبو حنيفة: يصح «۲». و ليس بمعتمد. و كذا البحث لو قال: حجّ عنّي بما شئت. و إذا فسدت الإجارة فإن حجّ عنه، وجب له اجرة المثل، و صحّت الحجّة عن المستأجر. و لو قال: أول من يحجّ عنّي فله مائة، صحّ جعالة. و قال المزني: الإجارة فاسدة، و له اجرة المثل «۳». و احتجّ الشيخ- رحمه اللَّه- بقوله: [صلّى اللَّه عليه و آله : (المؤمنون عند شروطهم) «۴» «۵». و لو قال: حجّ عنّي أو اعتمر بمائة، قال الشيخ: يكون صحيحا، فمتى حجّ أو اعتمر، استحقّ المائة، لأنّه خيّره بين الحجّ و العمرة بأجرة معيّنة، و ليس بمجهول، و لا مانع يمنع منه. و قال الشافعي: تبطل الإجارة، لجهالة العمل، فإن حجّ أو اعتمر، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۶۳ استحقّ اجرة المثل «۱». و التحقيق: أنّه إن كان إجارة، فالوجه ما قاله الشافعي، و إن كان جعالة، فالوجه ما قاله الشيخ. و كذا لو قال: من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم إن كان عقد إجارة، بطل، لجهالة العوض، و إن كان جعالة، صحّ، و يتخيّر المستأجر في دفع أيّها شاء. و قال الشافعي: يبطل العقد، فإن حجّ، استحقّ اجرة المثل «۲».

مسألة ۱۲۲:

لو استأجره اثنان ليحجّ عنهما حجّة واحدة، فأحرم عنهما، قال الشيخ رحمه اللَّه: لا يصح إحرامه عنهما و لا عن واحد منهما، لأنّ الحجّة الواحدة لا تقع عن شخصين، و ليس أحدهما أولى بها من صاحبه، و لا ينعقد عن نفسه، لأنّه لم ينوها عنه بل عنهما، فانقلابها اليه يحتاج الى دليل، و عدم صحتها عنهما و عن واحد منهما بلا خلاف، و لا يصح عندنا إحرامه عن نفسه و لا ينقلب اليه «۳». و قال الشافعي: ينقلب الإحرام اليه «۴». و ليس بجيّد، لأنّه لم يقصد الإيقاع لنفسه، فلا يقع عنها، لقوله عليه السلام: (لا عمل إلّا بنيّة) «۵» (و إنّما لكلّ امرئ ما نوى) «۶». و الوجه أن يقال: إن كانت الحجّة مندوبة، صحّ أن تقع عن واحد و أكثر، لأنّها طاعة تصح النيابة فيها عن واحد، فتصح عن أكثر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۶۴ و لما رواه علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام، قال: سألته

عن الرجل يشرك فى حجّة الأربعة و الخمسة من مواليه، فقال: «إن كانوا صرورة جميعا فلهم أجر، و لا تجزئ عنهم من حجّة الإسلام، و الحجّة للذى حجّ» «۱».

مسألة ۱۲۳:

إذا أحرم الأجير عن نفسه و عمّن استأجره، قال الشيخ رحمه اللّه: لا ينعقد الإحرام عنهما و لا عن واحد منهما، لأنّ شرط الإحرام النيّة، فإذا لم ينو عن نفسه بالاستقلال، لم يصح عنه، كما لا يصح عن المستأجر «۲». و قال الشافعى: ينعقد عن نفسه و لا يصح عن غيره، لأنّ الإحرام قد انعقد و لا يصح عن غيره، فيقع عن نفسه، كالصرورة «۳». و ليس بجيّد، لأنّ مجامعة غيره فى النية إن كان مبطلا، لم يتخصّص الوقوع بالأجير، و نمنع من انعقاد الإحرام. و لو أحرم عن المستأجر ثم نقل الحجّ إلى نفسه، لم يصح، فإذا أتمّ الحجّ، استحقّ الأجرة، لامتثال الشرط على إشكال. و للشافعى قولان: هذا أحدهما، و الثانى: صحة النقل، لقوله عليه السلام لمّا سمع ملبّيا عن شبرمة، قال: (حجّ عن نفسك ثم عن شبرمة) «۴» «۵». و لو استأجره ليحجّ عنه فاعتمر، أو ليعتمر عنه فحجّ، قال الشيخ رحمه اللّه: لا يقع عن المستأجر سواء كان حيّا أو ميّتا، و لا يستحقّ شيئا من الأجرة، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۶۵ لأنّه لم يفعل ما استؤجر له «۱». و قال الشافعى: إن كان المنوب حيّا، وقعت عن الأجير، و إن كان ميّتا، وقعت عن المنوب، و لا يستحق شيئا من الأجرة على كلّ حال «۲». و الوجه: أنّه يقع عن المستأجر، لأنّه نسك نوى به صرفه الى غيره فيصرف اليه. نعم لا يستحقّ شيئا من الأجرة، لتبرّعه بفعله، و الأجرة وقعت فى مقابلة ما لم يفعله فيرجع الى المستأجر.

مسألة ۱۲۴:

لو أحصر الأجير، تحلّل بالهدى على ما تقدّم، و لا قضاء عليه، إذ ليس فى ذمّته حجّ يأتى به، و يبقى المستأجر على ما كان عليه، فإن كان الحجّ واجبا عليه، وجب عليه أن يستأجر من يأتى به، و إلّا كان مستحبّا. و لو فاته الموقفان بتفريط منه، لزمه التحلّل بعمرة لنفسه، و يعيد الأجرة إن كان الزمان معيّنا. و إن لم يكن بتفريط، قال الشيخ: يستحق اجرة المثل الى حين الفوات «۳». و لو قيل: له من الأجرة بنسبة ما فعله من أفعال الحج و يستعاد الباقى، كان وجها. و لو أفسد الحج، وجب عليه القضاء على ما تقدّم، و لو أفسد القضاء، وجب عليه أن يأتى بقضاء آخر، كما يجب على المنوب لو فعل ذلك.

الفصل الثالث فى أنواع الحج و ما يتبعها

[البحث الأول: فى الأنواع

مسألة ۱۲۵:

أنواع الحجّ ثلاثة: تمتّع و قران و إفراد، بلا خلاف بين العلماء و إن اختلفوا فى تفسير بعضها. و نحن نقول: العمرة إن تقدّمت على الحجّ، كان تمتّعا، و إن تأخّرت فإن انضمّ اليه سياق هدى، فهو قران، و إلّا فإفراد، لما رواه معاوية بن عمّار- فى الحسن- عن الصادق عليه السلام، قال: سمعته يقول: «الحجّ ثلاثة أصناف: حجّ مفرد و قران و تمتّع بالعمرة إلى الحج، و بها أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و الفضل فيها، و لا نأمر الناس إلّا بها» «۱». و فى الصحيح عن منصور الصيقل عن الصادق عليه السلام، قال: «الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتّع و حاج مفرد ساق الهدى و حاج مفرد للحج» «۲».

مسألة ۱۲۶:

صورة التمتّع: أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۶۸ إلى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة أشواط بالبيت و يصلّى ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط ثم يقصّر و قد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد، لكونه فى الحرم، فإن خرج منه، جاز له الصيد أيضا. فإذا كان يوم التروية، أحرم للحجّ، و لا يتعيّن هذا اليوم، بل يستحب، و الواجب ما يعلم أنّه يدرك الوقوف معه، ثم يمضى الى عرفات فيقف بها الى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع فجر العيد ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر و يذبح هديه و يرمى جمرة العقبة ثم يأتى مكة ليومه إن شاء، و إلّا فمن غده، فيطوف طواف الحج و يصلّى ركعتيه و يسعى سعى الحج و يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه ثم يعود إلى منى فيرمى ما تخلّف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و إن شاء أقام بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و الثانى عشر. ثم إن اتّقى جاز له أن ينفر بعد الزوال إلى مكة للطوافين و السعى، و إلّا أقام الى الثالث عشر. و صورة الإفراد: أن يحرم من الميقات أو من حيث يصح له الإحرام منه بالحجّ ثم يمضى الى عرفات فيقف بها ثم يمضى إلى المشعر فيقف به ثم يأتى منى فيقضى مناسكه بها ثم يطوف بالبيت و يصلّى ركعتيه و يسعى بين الصفا و المروة و يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه ثم يأتى بعمرة مفردة بعد الحج و الإحلال منه يأتى بها من أدنى الحلّ. و صورة القران كالإفراد، إلّا أنّه يضيف إلى إحرامه سياق الهدى. هذا مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام. و قالت العامّة: التمتّع: أن يهلّ بعمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحجّ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. و الإفراد: أن يهلّ بالحج مفردا. و القران: أن يجمع بينهما فى الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۶۹ الحج قبل الطواف «۱».

مسألة ۱۲۷:

أجمع علماؤنا كافة على أنّ فرض من نأى عن مكة التمتّع لا يجوز لهم غيره إلّا مع الضرورة، و أمّا النوعان الآخران فهما فرض أهل مكة و حاضريها. و عندنا أنّه لا يجوز لهم غير هذين النوعين، و هو اختيار أكثر علمائنا «۲»، لما رواه الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الحج، فقال: «تمتّع» ثم قال: «إنّا إذا وقفنا بين يدى اللَّه تعالى قلنا: يا ربّنا أخذنا بكتابك و قال الناس: برأينا و رأينا [۱]، و يفعل اللَّه بنا و بهم ما أراد» «۴». و أمّا أهل مكة و حاضريها- و هو من كان بينه و بين مكة دون ثمانية و أربعين ميلا- فإنّ فرضهم القران أو الإفراد دون التمتّع، لما رواه الحلبى و سليمان ابن خالد و أبو بصير- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «ليس لأهل مكة و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعة، و ذلك لقول اللَّه عزّ و جلّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۵»» «۶». و فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: قلت له: قول اللَّه عزّ و جلّ فى كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال: «يعنى أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين

[۱] فى المصدر: «رأينا رأينا». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۰ ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممّن دخل فى هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة» «۱». و أطبقت العامة على جواز الإحرام بأىّ الأنساك الثلاثة شاء، لقول عائشة: خرجنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فمنّا من أهلّ بعمرة، و منّا من أهلّ بحج و عمرة، و منّا من أهلّ بحج «۲» «۳». و لا حجّة فيه، لاختلافهم فى الفرض لا التخيير بين الأنواع.

مسألة ۱۲۸:

قال علماؤنا: التمتّع أفضل الأنواع- و به قال الحسن و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد و القاسم و سالم و عكرمة، و هو أحد قولى الشافعى و إحدى الروايتين عن أحمد، و هو قول أصحاب الحديث «۴»- لقوله تعالى ذلِكَ

لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۵» و هو يدلّ على أنّه فرضهم، فلا يجزئهم غيره. و لما رواه العامة عن ابن عباس و جابر و أبى موسى و عائشة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر أصحابه لمّا طافوا بالبيت أن يحلّوا و يجعلوها عمرة «۶»، فنقلهم من الإفراد و القران إلى المتعة، و لا ينقلهم إلّا الى الأفضل. و لم يختلف عندهم الرواية عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه لمّا قدم مكة أمر أصحابه أن يحلّوا إلّا من ساق هديا، و ثبت على إحرامه، و قال: (لو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۱ استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى و لجعلتها عمرة) «۱». قال جابر: حججنا مع النبى صلّى اللَّه عليه و آله يوم ساق البدن معه و قد أهلّوا بالحج مفردا، فقال لهم: (حلّوا من إحرامكم بطواف بالبيت و بين الصفا و المروة ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحج و اجعلوا التى قدّمتم بها متعة) فقالوا: كيف نجعلها متعة و قد سمّينا الحج؟ فقال: (افعلوا ما أمرتكم به، و لو لا إنّى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به) «۲». و فى لفظ: فقام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فقال: (قد علمتم أنّى أتقاكم للَّه و أصدقكم و أبرّكم و لو لا هديى لحللت كما تحلّون، و لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت) فحللنا و سمعنا و أطعنا «۳». و من طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، قال: «لمّا فرغ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله من سعيه بين الصفا و المروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى و هو على المروة فقال: إنّ اللَّه يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى، فأقبل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله على الناس بوجهه، فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل- و أشار بيده الى خلفه- يأمرنى عن اللَّه أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى، فأمرهم بما أمر اللَّه به، فقام اليه رجل، فقال: يا رسول اللَّه نخرج إلى منى و رءوسنا تقطر من النساء، و قال آخرون: يأمرنا بشىء و يصنع هو غيره، فقال: يا أيّها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۲ صنع الناس، و لكنّى سقت الهدى، فلا يحلّ من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محلّه، فقصّر الناس و أحلّوا و جعلوها عمرة، فقام إليه سراقة بن مالك ابن جشعم المدلجى، فقال: يا رسول اللَّه هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: لا [۱]، للأبد إلى يوم القيامة، و شبّك أصابعه، و أنزل اللَّه فى ذلك قرآنا فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۲»» «۳». و فى الصحيح عن أبى أيّوب إبراهيم بن عيسى عن الصادق عليه السلام، قال: سألته أىّ الأنواع أفضل؟ فقال: «المتعة، و كيف يكون شىء أفضل منها و رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يقول: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت فعلت كما فعل الناس!» «۴». و لأنّ التمتّع منصوص عليه فى كتاب اللَّه تعالى، لقوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ دون سائر الأنساك. و لأنّ المتمتّع يجتمع له الحج و العمرة فى أشهر الحج مع كمالهما و كمال أفعالهما على وجه اليسر و السهولة. و ذهب الثورى و أصحاب الرأى الى أنّ القران أفضل، لما رواه أنس قال: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أهلّ بهما جميعا يصرخ بهما صراخا يقول: (لبّيك عمرة و حجّا، لبّيك عمرة و حجّا) «۵» [_____ ۱) فى المصدر بدل «لا»: «بل». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۳ و قال أحمد: إن ساق الهدى، فالقران أفضل، و إن لم يسقه، فالتمتّع أفضل، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قرن حين ساق الهدى، و منع كلّ من ساق الهدى من الحلّ حتى ينحر هديه «۱». و ذهب مالك و أبو ثور الى اختيار الإفراد- و هو ظاهر مذهب الشافعى، و روى ذلك عن عمر و عثمان و ابن عمر و جابر و عائشة- لما روت عائشة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أفرد بالحج «۲»» .و نمنع كون النبى صلّى اللَّه عليه و آله أفرد، فإنّه قد روى ابن عمر و جابر و عائشة من طرق صحاح عندهم أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله تمتّع بالعمرة إلى الحج «۴». و لأنّ روايتهم اختلفت، فرووا مرّة أنّه أفرد، و مرّة أنّه تمتّع، و مرّة أنّه قرن «۵» مع وحدة القضية، و لا يمكن الجمع بينها، فيجب إطراحها كلّها. مع أنّ عمر قال: إنّى لأنهاكم عن المتعة، و إنّها لفى كتاب اللَّه، و لقد صنعها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله «۶». و لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد و القران، و لا يأمرهم إلّا بالانتقال إلى الأفضل، و يستحيل أن ينقلهم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۴ من الأفضل إلى الأدنى و هو الداعى إلى الخير الدالّ عليه. ثم أكّد ذلك بتأسّفه على فوات ذلك فى حقّه، و أنّه لا يقدر على انتقاله و حلّه، لسياقه الهدى. لا يقال: قد نهى عنها عمر و عثمان و معاوية. لأنّا نقول: قد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها، و

خالفوهم فى فعلها. قالت الحنابلة: و الحقّ مع المنكرين عليهم دونهم «۱»، لما رواه العامّة أنّ عليّا عليه السلام اختلف هو و عثمان فى المتعة بعسفان، فقال على عليه السلام: «ما تريد إلى أمر فعله رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله تنهى عنه؟» «۲». و قال على عليه السلام لعثمان: «أ لم تسمع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله تمتّع؟» قال: بلى «۳». و عن ابن عمر قال: تمتّع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج «۴». و قال سعد: صنعها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و صنعناها معه «۵». فلا نقبل نهى عمر عنها خصوصا مع قول عمر: و اللَّه إنّى لأنهاكم عنها، و إنّها لفى كتاب اللَّه، و قد صنعها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله «۶». فهل يحلّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۵ تقليد من يخالف رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى ضدّ ما فعله رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله؟ قال صاحب المغنى من الحنابلة: قيل لابن عباس: إنّ فلانا ينهى عن المتعة، قال: انظروا فى كتاب اللَّه، فإن وجدتموها، فقد كذب على اللَّه و على رسوله، و إن لم تجدوها، فقد صدق، فأىّ الفريقين أحقّ بالاتّباع و أولى بالصواب؟ الذين معهم كتاب اللَّه و سنّة رسوله، أم الذين خالفوهما؟ ثم قد ثبت عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، الذى قوله حجّة على الخلق أجمعين، فكيف يعارض بقول غيره!؟ «۱». قالوا: قال سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: تمتّع النبى صلّى اللَّه عليه و آله، فقال عروة: نهى أبو بكر و عمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبى صلّى اللَّه عليه و آله، و يقول: نهى عنها أبو بكر و عمر «۲». قالوا: و سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقال: إنّك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذى تقولون، فلمّا أكثروا عليه قال: أ فكتاب اللَّه أحقّ أن تتّبعوا أم عمر؟ «۳».

مسألة ۱۲۹:

قد بيّنا أنّ فرض أهل مكة و حاضريها القران أو الإفراد، فلو عدلوا الى التمتّع، فللشيخ قولان: أحدهما: الإجزاء، و لا دم عليهم- و به قال الشافعى و مالك «۴»- لأنّ المتمتّع آت بصورة الإفراد و زيادة غير منافية «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۶ و الثانى: العدم «۱»- و به قال أبو حنيفة «۲»- لما رواه العامة عن ابن عمر أنّه قال: ليس لأهل مكة تمتّع و لا قران [۱]. و من طريق الخاصة: ما رواه على بن جعفر- فى الصحيح- عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: «لا يصلح لأهل مكة أن يتمتّعوا، لقول اللَّه عزّ و جلّ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۴»» «۵». و هذا الأخير هو المعتمد، و نمنع إتيانه بصورة الإفراد، لأنّه أخلّ بالإحرام من ميقاته، و أوقع مكانه العمرة مع أنّه غير مأمور بها، فلا يكون ما أتاه مجزئا. و قول الشافعى: إنّ قوله تعالى ذلِكَ راجع الى الهدى «۶»، ممنوع، لعدم التخصيص، و لمعارضة الروايات المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام.

مسألة ۱۳۰:

اختلف علماؤنا فى حدّ حاضرى المسجد الحرام، فقال الشيخ فى بعض كتبه: من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كلّ جانب «۷». و نحوه قال ابن عباس، لأنّه قال: حاضرى أهل الحرم خاصة. و به قال مجاهد و الثورى «۸». [_____ ۱] لم نجده فى مظانّه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۷ و قال الشيخ فى بعض كتبه: حدّ حاضرى المسجد الحرام من كان من أهل مكة أو يكون بينه و بينها ثمانية و أربعون ميلا من كلّ جانب «۱». و به قال الشافعى و أحمد «۲»، لأنّه مسافة القصر، و لأنّ ما دون مسافة القصر يكون قريبا من المسجد، لأنّه بمنزلة الحاضر، و قد سلف «۳» فى حديث الباقر عليه السلام التحديد بثمانية و أربعين ميلا. و لما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام: قال: «ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعة» «۴» و معلوم أنّ هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا. و قال أبو حنيفة: حاضر و المسجد الحرام أهل المواقيت و الحرم و ما بينهما «۵». و قال مالك: هم أهل مكة و ذى طوى «۶». و روى عنه أنّهم أهل الحرم. و مسافة القصر تعتبر من نفس مكة أو الحرم؟ للشافعية

وجهان «۷».

مسألة ۱۳۱:

قد بيّنّا أنّ القارن هو الذى يسوق عند إحرامه بالحج هديا عند علمائنا أجمع، إلّا ابن أبى عقيل، فإنّه جعله عبارة عمّن قرن بين الحج و العمرة فى إحرام واحد، و هو مذهب العامّة بأسرهم «۱». لنا: ما رواه العامة عن أبى شيخ قال: كنت فى ملأ من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عند معاوية بن أبى سفيان، فناشدهم معاوية اللّه فى أشياء، و كلّما قالوا: نعم يقول: و أنا أشهد، ثم قال: أنشدكم اللّه أ تعلمون أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن جمع بين حجّ و عمرة؟ قالوا: أمّا هذه فلا فقال: أمّا إنّها معهنّ- يعنى مع المنهيات- و لكنكم نسيتم «۲». و من طريق الخاصة: ما رواه معاوية بن وهب- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، أنّه قال فى القارن: «لا يكون قران إلّا بسياق الهدى»» الحديث. احتجّوا بما رواه ابن عباس عن عمر، قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: (أتانى آت من ربّى، فقال: صلّ فى هذا الوادى المبارك ركعتين، و قل: لبّيك بعمرة فى حجّة) «۴». و لقوله عليه السلام: (أهلّوا يا آل محمد بعمرة فى حج) «۵». و نحن نقول بموجبه، فإنّ عمرة التمتّع داخلة فى الحج، قال الصادق عليه السلام: «دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة» «۶» الى غير ذلك من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۷۹ الأحاديث.

مسألة ۱۳۲:

لا يجوز إدخال الحج على العمرة و لا بالعكس، مثل أن يكون محرما بعمرة مفردة فيحرم بالحج قبل قضاء مناسكها، أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة. و لأنّها عبادة شرعية، فتقف على مورد النقل. و أطبق العامّة على الأول «۱»، و اختلفوا فى إدخال العمرة على الحج بعد عقد نيّة الإفراد، فجوّزه أبو حنيفة «۲»، و للشافعى قولان «۳». إذا عرفت هذا، فلو كان محرما بعمرة التمتّع، فمنعه مانع من مرض أو حيض عن إتمامها، جاز نقلها الى الإفراد إجماعا، كما فعلت عائشة «۴». و كذا من كان محرما بحجّ مفرد فدخل مكة، جاز أن ينقل إحرامه إلى التمتّع، لقوله عليه السلام: (من لم يسق الهدى فليحل و ليجعلها عمرة) «۵».

مسألة ۱۳۳:

لا يجوز القران بين الحجّ و العمرة فى إحرامه بنيّة واحدة على ما بيّناه. قال الشيخ فى الخلاف: لو فعل، لم ينعقد إحرامه إلّا بالحج، فإن أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، و إن أراد أن يأتى بأفعال العمرة و يجعلها متعة، جاز ذلك، و لزمه الدم. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۰ و قال الشافعى و مالك و الأوزاعى: إذا أتى بأفعال الحجّ، لزمه دم. و قال الشعبى و طاوس و داود: لا يلزمه شىء [۱]. لنا: أصالة عدم وجوب الدم فلا يثبت منافيه إلّا بدليل. و أمّا إذا نوى التمتّع، فلزوم الدم ثابت بالإجماع. و المتمتّع إذا أحرم من مكة، لزمه الدم، و لو أحرم من الميقات، لم يسقط الدم. و قالت العامة: يسقط الدم «۲». لنا: أنّ الدم استقرّ بإحرام الحج، فلا يسقط بعد استقراره، و كذا لو أحرم المتمتّع من مكة و مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات. و قال الشيخ: يسقط «۳». إذا عرفت هذا، فلا يجوز نيّة حجّتين و لا عمرتين، و لو فعل، قيل: تنعقد إحداهما، و تلغو الأخرى «۴»، و به قال مالك و الشافعى «۵». و قال أبو حنيفة: ينعقد بهما، و عليه قضاء إحداهما، لأنّه أحرم بهما و لم يتمّهما «۶».

[۱] كما فى المعتبر: ۳۳۸ نقلا- عن الشيخ فى الخلاف ۲: ۲۶۴- ۲۶۵، المسألة ۳۰، و فيه: .. و قال الشعبى: عليه بدنة. و قال طاوس: لا شىء عليه. و به قال داود. و انظر: الام ۲: ۱۳۳، و الحاوى الكبير ۴: ۳۹، و المجموع ۷: ۱۹۰ و ۱۹۱، و الشرح الكبير ۳: ۲۵۲. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۱ و ليس بجيّد، لأنّهما عبادتان لا يلزمه المضىّ فيهما، فلا يصحّ الإحرام بهما، كالصلاتين. و على هذا لو أفسد حجّه أو عمرته، لم يلزمه

إلّا قضاؤها إن قلنا بانعقاد إحداهما. و عند أبى حنيفة يلزمه قضاؤهما معا، بناء على صحة إحرامه بهما «۱».

مسألة ۱۳۴:

المكّى إذا خرج عن مكة ثم عاد و حجّ على ميقات، أحرم منه، و جاز له التمتّع، لما رواه العامّية عن ابن عباس، قال: وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل الشام مهيعة [۱]، و لأهل نجد قرن المنازل، و لأهل اليمن يلملم، و هى لهم و لكلّ آت من غيرهم ممّن أراد الحج و العمرة «۳». و من طريق الخاصة: قول الكاظم عليه السلام: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة» «۴». و أمّا جواز التمتع: فلأنّه إذا خرج عن مكة إلى مصر من الأمصار، و مرّ على ميقات من المواقيت، صار ميقاتا له، و لحقه أحكام ذلك الميقات. و لما رواه الكاظم عليه السلام: عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع فمرّ ببعض المواقيت التى وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، هل له أن يتمتّع؟ قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحجّ أحبّ الىّ، و رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام، قال: نويت الحج من المدينة كيف أصنع؟ قال: تمتّع، قال: إنّى مقيم بمكة و أهلى فيها، فيقول: تمتّع» «۵» فى [_____ ۱] مهيعة: اسم للجحفة. النهاية- لابن الأثير- ۴: ۳۷۷، معجم البلدان ۵: ۲۳۵. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۲ حديث طويل.

مسألة ۱۳۵:

و من كان من أهل الأمصار فجاور بمكة ثم أراد حجّة الإسلام، خرج الى ميقات أهله، فأحرم منه، فإن تعذّر، خرج الى أدنى الحلّ، و لو تعذّر، أحرم من مكة. هذا إذا لم يجاور مدّة سنتين، فإن مضى عليه سنتان و هو مقيم بمكة، صار من أهل مكة و حاضريها ليس له أن يتمتّع، و به قال الشيخ فى كتابى الأخبار «۱». و قال فى النهاية: لا ينتقل فرضه عن التمتّع حتى يقيم ثلاث سنين «۲». و قد روى زرارة- فى الصحيح- عن الباقر عليه السلام، قال: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له» فقلت لأبى جعفر: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكة؟ قال: «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله» «۳». إذا عرفت هذا، فذو المنزلين بمكة و ناء يعتبر فى حقّه أغلبهما إقامة، فيحرم بفرض أهله، فإن تساويا، تخيّر فى التمتّع و غيره. إذا ثبت هذا، فلو لم تمض هذه المدّة، ففرضه التمتّع يخرج الى الميقات، و يحرم منه مع المكنة، و إلّا فمن حيث أمكن، لأنّه لم ينتقل فرضه عن فرض إقليمه، فيلزمه الإحرام من ميقاتهم، أمّا لو تعذّر فإنّه يخرج الى خارج الحرم فيحرم منه، للضرورة، و لأنّ ميقاته قد تعذّر عليه، فيسقط اعتباره، كما لو تعذّر عليه التمتّع، و ذلك كقضية عائشة، و لو كان الإحرام من مكة جائزا، لما كلّفها النبى صلّى اللَّه عليه و آله تحمّل المشقّة. و روى الحلبى عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: رجل ترك تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۳ الإحرام حتى دخل مكة، قال: «يرجع الى ميقات أهل بلاده، الذى يحرمون منه فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحج، فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «۱». و قال الشافعى: يجوز أن يحرم من مكة مع المكنة من الخروج الى الميقات «۲»، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر أصحابه بالإحرام من مكة للتمتّع «۳». و ليس حجّة، لجواز أمرهم بإحرام الحج لا بإحرام العمرة، أو أنّ ذلك كان للضرورة.

البحث الثانى: فى وقت أداء النسكين

مسألة ۱۳۶:

أشهر الحج شوّال و ذو القعدة و ذو الحجة عند أكثر علمائنا «۴»، و به قال مالك، و هو مروى عن ابن عباس و عمر و ابن عمر «۵»، لقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ «۶» و أقلّ الجمع ثلاثة. و ما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحج فى سواهنّ، و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه

تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۴ و آله، و إنّما مثل ذلك مثل من صلّى أربعا فى السفر و ترك الثنتين» «۱». و لأنّه يصح أن يقع فى باقى ذى الحجة شىء من أفعال الحج، كالطواف و السعى و ذبح الهدى. و قال بعض علمائنا هى: شوّال و ذو القعدة و الى قبل الفجر من عاشر ذى الحجّة «۲»، لقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «۳» و لا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر. و لقوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ «۴» و هو سائغ يوم النحر، لأنّه يمكنه التحلّل فى أوّله. و لا حجّة فيه، لأنّ المراد: فمن فرض فى أكثرهن، و به يتمّ المطلوب. و قال بعض علمائنا: هى شوّال و ذو القعدة و الى طلوع الفجر من ليلة النحر «۵». و به قال الشافعى «۶». و قال بعضهم: و تسعة من ذى الحجة «۷». و قال أبو حنيفة و أصحابه: إلى آخر العاشر من ذى الحجة- و به قال ابن مسعود و ابن عمر و ابن الزبير و عطاء و مجاهد و الحسن و الشعبى و النخعى و قتادة و الثورى و أحمد- لقول ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير: شهران و عشر ليال «۸». و إذا أطلق ذلك، اقتضى تعدّده من الأيّام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۵ و لأنّ يوم النحر يدخل به وقت ركن من أركان الحج، و هو: طواف الزيارة، و يقع فيه كثير من أفعال الحجّ، كالرمى و النحر و الحلق و الطواف و السعى و الرجوع الى منى، فكان من أشهره، كيوم عرفة. و اعلم: أنّه لا فائدة كثيرة فى هذا النزاع، للإجماع على أنّه لو فاته الموقفان فقد فاته الحجّ، و أنّه يصح كثير من أفعال الحج يوم العاشر و ما بعده.

مسألة ۱۳۷:

لو أحرم بالحجّ قبل أشهره، لم ينعقد إحرامه للحجّ، و ينعقد للعمرة- و به قال عطاء و طاوس و مجاهد و الشافعى «۱»- لقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ «۲» تقديره: وقت الحجّ أشهر، أو أشهر الحجّ أشهر، فحذف المضاف، و أقيم المضاف اليه مقامه، و إذا ثبت أنّه وقته، لم يجز تقديم إحرامه عليه، كأوقات الصلوات. و لقول الصادق عليه السلام: «من أحرم بالحجّ فى غير أشهر الحجّ فلا حجّ له» «۳». و أمّا انعقاده للعمرة: فلقول الصادق عليه السلام فى رجل فرض الحجّ من غير أشهر الحجّ، قال: «يجعلها عمرة» «۴». و قال مالك و الثورى و النخعى و أبو حنيفة و أحمد و إسحاق: ينعقد إحرامه، و إذا بقى على إحرامه إلى وقت الحجّ، جاز، لقوله تعالى: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۶ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ «۱» فدلّ على أنّ جميع الأشهر ميقات «۲». و لا حجّة فيه، لأنّ الأزمنة أوقات للحوادث التى من جملتها الحجّ.

مسألة ۱۳۸:

لا ينعقد الإحرام بالعمرة المتمتّع بها قبل أشهر الحجّ، فإن أحرم بها فى غيرها، انعقد للعمرة المبتولة- و هو أحد قولى الشافعى و أحمد «۳»- لأنّ الإحرام بالعمرة نسك و ركن من أركانها، فيعتبر وقوعه فى أشهر الحجّ، كما يعتبر وقوع باقيها. و لأنّ المتمتّع بها داخله فى الحجّ، لقوله عليه السلام: (دخلت العمرة فى الحجّ هكذا) و شبّك بين أصابعه «۴»، و الحجّ لا يصح إحرامه قبل أشهره، فكذا ما دخل فيه. و لقول الصادق عليه السلام: «لا تكون عمرة إلّا فى أشهر الحجّ» «۵». و لأنّه أتى بنسك لا تتم العمرة إلّا به فى غير أشهر الحج، فلا يكون متمتّعا كما لو طاف. و قال الشافعى فى ثانى قوليه: إنّه إذا أحرم بالعمرة فى رمضان و أتى بالطواف و السعى و الحلق فى شوّال و حجّ من سنته فإنّه يكون متمتّعا «۶». و قال مالك: إذا أحرم بها فى غير أشهر الحجّ و لم يتحلّل من إحرام تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۷ العمرة حتى دخلت أشهر الحجّ، صار متمتّعا «۱». و قال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعال العمرة فى أشهر الحجّ، صار متمتّعا إذا دخلت عليه أشهر الحجّ «۲». و كلّ هذه الأقوال لا حجّة عليها، فلا يلتفت إليها.

مسألة ۱۳۹:

العمرة المبتولة تجوز فى جميع أيّام السنة بغير خلاف بين علماء الأمصار، لما رواه العامة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، قال:

(عمرة فى رمضان تعدل حجّة) «۳». و اعتمر عليه السلام فى شوّال و فى ذى القعدة «۴». و اعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب «۵»، و هى الليلة التى يرجعون فيها من منى الى مكة. و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «السنة اثنا عشر شهرا، يعتمر لكلّ شهر عمرة» «۶». و لأنّها عبادة لها تحريم و تحليل فكان من جنسها عبادة غير موقّتة، كالصلاة.

مسألة ۱۴۰:

المتمتّع إذا دخل مكة و خاف فوات الوقت لو أكملها، جاز له أن ينقل نيته الى الإفراد ليدرك أحد الموقفين ثم يعتمر عمرة مفردة بعد إتمام الحج. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۸ و كذا الحائض و النفساء لو منعهما عذرهما عن التحلّل و إنشاء إحرام الحجّ، نقلتا حجّتهما الى الإفراد، و اعتمرتا بعده، لأنّ التكليف منوط بالقدرة. و لما رواه جميل عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: «تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجّة مفردة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم و تجعلها عمرة» «۱». إذا عرفت هذا، فلو غلب على ظنّها أنّها تطهر و تدرك الموقف، صبرت على إحرام المتعة الى أن تطهر ثم تطوف و تتمّ متعتها، لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: «إن كانت تعلم أنّها تطهر و تطوف بالبيت و تحلّ من إحرامها و تلحق الناس فلتفعل» «۲».

البحث الثالث: فى المواقيت

اشارة

و النظر فى أمرين:

[النظر] الأول: تعيينها

مسألة ۱۴۱:

المواقيت ستّة، فقد أجمع العلماء كافّة على أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله نصّ على أربعة مواقيت، و هى: ذو الحليفة و الجحفة و قرن المنازل و يلملم. و روى العامة عن ابن عباس، قال: وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل المدينة ذا الحليفة، و لأهل الشام الجحفة، و لأهل نجد قرن المنازل، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۸۹ و لأهل اليمن يلملم، قال: فهى لهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ، فمن كان يريد الحجّ و العمرة فمن كان دونهن فمهلّه [۱] من أهله، و كذلك أهل مكة يهلّون منها «۲». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و لا تجاوزها إلّا و أنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق- و لم يكن يومئذ عراق- بطن العقيق من قبل أهل العراق، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و هى: مهيعة، و وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكة فوقته منزله» «۳». و أمّا ميقات أهل العراق: فقد اتّفقوا على أنّه لو أحرم من ذات عرق أحرم من الميقات، و كان أنس يحرم من العقيق، و استحسنه الشافعى و ابن المنذر و ابن عبد البرّ «۴»، و اختلفوا فى ثبوته. قال العلماء: إنّه يثبت بالنصّ من النبى صلّى اللَّه عليه و آله، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام، و به قال أحمد و أصحاب أبى حنيفة «۵»، لما رواه العامة عن ابن عباس، قال: وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل العراق ذات عرق «۶». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام و قد سأله أبو أيّوب الخزّاز [_____ ۱] أى: موضع الإهلال بالإحرام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹۰ - فى الصحيح-: حدّثنى عن العقيق أ وقت وقّته رسول اللَّه صلّى

اللَّه عليه و آله، أو شيء صنعه الناس؟ فقال عليه السلام: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و وقّت لأهل المغرب الجحفة، و هى عندنا مكتوبة مهيعة، و وقّت لأهل اليمن يلملم، و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل، و وقّت لأهل نجد العقيق و ما أنجدت» «۱». و قال قوم: إنّه يثبت قياسا، لأنّ أهل العراق كانوا مشركين «۲». و لا حجّة فيه، لعلمه عليه السلام بأنّهم يسلمون، أو يمرّ على هذا الميقات مسلمون.

مسألة ۱۴۲:

من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله بإجماع العلماء- خلافا لمجاهد، فإنّه قال: يهلّ بمكة «۳». و هو خطأ- لما رواه العامّة عن على عليه السلام و ابن مسعود و عمر فى قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۴» قالوا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك «۵». و عن النبى عليه السلام فى قوله: (فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله) «۶». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكة فوقته منزله» «۷».

مسألة ۱۴۳:

ميقات أهل المدينة ذو الحليفة- و هو مسجد الشجرة- اختيارا، و هو على عشرة مراحل من مكة، و عن المدينة ميل، و عند الضرورة الجحفة. روى العامّة عن جابر أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله يقول: (مهلّ أهل المدينة من ذى الحليفة و الطريق الآخر من الجحفة) «۱». و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبى- فى الحسن- عن الصادق عليه السلام، قال: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، و هو مسجد الشجرة» «۲» الحديث. و فى الصحيح عن الحلبى، قال: سألته من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: «من الجحفة و لا يجاوز الجحفة إلّا محرما» «۳». و كان الصادق عليه السلام عليلا فأحرم من الجحفة «۴».

مسألة ۱۴۴:

العقيق ميقات أهل العراق، و كلّ جهاته ميقات من أين أحرم جاز، لكن الأفضل الإحرام من المسلخ، و تليه غمرة، و آخره ذات عرق. و روى العامّة عن ابن عباس أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله وقّت لأهل المشرق العقيق «۵». قال ابن عبد البرّ: العقيق أولى و أحوط من ذات عرق، و ذات عرق تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹۲ ميقاتهم بإجماع «۱». و من طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام، قال: «وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل العراق العقيق أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و أوّله أفضل» «۲». و اعلم أنّ أبعد المواقيت ذو الحليفة على عشرة مراحل من مكة، و تليه فى البعد: الجحفة، و المواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان.

مسألة ۱۴۵:

المواقيت المذكورة مواقيت لأهلها و لمن مرّ بها ممّن يريد الحجّ أو العمرة، فإذا حجّ الشامى من المدينة فجاز على ذى الحليفة، أحرم منها، و إن حجّ من اليمن، فميقاته يلملم، و إن حجّ من العراق، فميقاته العقيق، و كذا غيرها، و لا نعلم فيه خلافا، لما روى العامّة أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله قال: (هنّ لهنّ و لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممّن أراد الحجّ و العمرة) «۳». و من طريق الخاصة: قول الكاظم عليه السلام: «من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة» «۴». و لأنّ التكليف بالمضىّ إلى ميقات بلده ضرر، فيكون منفيّا.

مسألة ۱۴۶:

الصبى ميقاته هذه المواقيت، و يجوز أن يجرّد من فخّ، و أن يؤخّر إحرامه [۱] إليه، لما رواه معاوية بن عمّار، قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول: «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن [۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: إحرامهم. و ما أثبتناه يقتضيه السياق. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹۳ مرّ ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يسعى بهم، و من لم يجد منهم هديا صام عنه وليّه» «۱». و سأل أيّوب «۲» الصادق عليه السلام عن الصبيان أين نجرّدهم للإحرام؟ فقال: «كان أبى يجرّدهم من فخّ» «۳».

مسألة ۱۴۷:

ميقات عمرة التمتّع هذه المواقيت، و ميقات حجّه مكّة لا غير، فإن أحرم من غير مكة اختيارا، لم يجزئه، و كان عليه العود إلى مكة لإنشاء الإحرام، ذهب إليه علماؤنا. و قال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحجّ «۴». و ليس بصحيح، لما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله دخل على عائشة و هى تبكى، قال لها: (أهلّى بالحجّ) «۵» و كانت بمكة. و أمر أصحابه بالإحرام من مكة لمّا فسخوا الحجّ «۶». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم التروية- إلى أن قال- و ادخل المسجد- إلى أن قال- فأحرم بالحجّ» «۷». إذا عرفت هذا، فلو أحرم من غير مكة اختيارا، لم يجزئه، و كان عليه العود إلى مكة لإنشاء الإحرام، لأنّ النبى عليه السلام أمر أصحابه بالإحرام من مكة «۸». و قال الشافعى: يجوز أن يخرج إلى أحد المواقيت فيحرم بالحجّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹۴ منه «۱». و يجوز أن يحرم من أىّ موضع كان من مكة، لأنّها كلّها ميقات، لكن الأفضل الإحرام من المسجد، و أفضله تحت الميزاب أو فى مقام إبراهيم عليه السلام. و لو خرج من مكة بغير إحرام ناسيا أو جاهلا، رجع إليها أو أحرم منها، فإن عرض له مانع، أحرم من موضعه و لو بعرفات، و كذا فى الخائف من الرجوع.

مسألة ۱۴۸:

هذه المواقيت المذكورة مواقيت للحجّ على ضروبه و للعمرة المفردة إجماعا إذا قدم مكة حاجّا أو معتمرا. أمّا المفرد و القارن إذا قضيا مناسك الحج و أرادا الاعتمار، أو غيرهما ممّن يريد الاعتمار، فإنّه يلزمه أن يخرج إلى أدنى الحلّ، فيحرم بالعمرة المفردة ثم يعود إلى مكة للطواف و السعى، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لمّا أرادت عائشة أن تعتمر بعد التحلّل من الحجّ أمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم «۲»، و هو من الحلّ. و لو خرج إلى أحد المواقيت فأحرم منه، جاز لكن خفّف عنه بالإحرام من أدنى الحلّ. و ينبغى أن يحرم من الجعرانة، فإنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله اعتمر منها «۳»، فإن فاتته فمن التنعيم، لأنّ النبى عليه السلام أمر عائشة بالإحرام منها «۴»، فإن فاتته فمن الحديبية، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لمّا قفل [۱] من [۱] قفل: رجع. النهاية- لابن الأثير- ۴: ۹۲. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹۵ حنين أحرم بالجعرانة «۱».

النظر الثانى: فى أحكام المواقيت

مسألة ۱۴۹:

لا يجوز الإحرام قبل الميقات عند علمائنا إلّا لناذر على خلاف، و لمريد العمرة فى رجب إذا خاف فواته. و أطبق العامّة على جوازه

«۲»، و اختلفوا فى الأفضل. فقال مالك: الأفضل الإحرام من الميقات، و يكره قبله. و به قال عمر و عثمان و الحسن و عطاء و مالك و أحمد و إسحاق «۳». و قال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده «۴». و عن الشافعى كالمذهبين «۵». و كان علقمة و الأسود و عبد الرحمن و أبو إسحاق يحرمون من بيوتهم «۶». لنا: ما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أحرم من الميقات «۷»، و لا يفعل إلّا الراجح، و قال عليه السلام: (خذوا عنّى مناسككم) «۸» فوجب تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹۶ اتّباعه. و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «من أحرم بالحجّ فى غير أشهر الحجّ فلا حجّ له، و من أحرم دون الميقات فلا إحرام له» «۱». و لأنّه أحرم قبل الميقات، فكان حراما، كالإحرام قبل أشهر الحجّ. و لما فيه من التغرير بالإحرام و التعرّض لفعل محظوراته، و فيه مشقّة على النفس، فمنع، كالوصال فى الصوم. احتجّوا: بما رواه العامّة عن أمّ سلمة زوج النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّها سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يقول: (من أهلّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر) «۲». و فى الطريق ضعف عند العامّة «۳».

مسألة ۱۵۰:

سوّغ أكثر أصحابنا «۴» الإحرام قبل المواقيت فى موضعين: الأول: إذا نذر أن يحرم قبل الميقات، لما رواه الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل جعل للَّه عليه شكرا أن يحرم من الكوفة، قال: «فليحرم من الكوفة و ليف للَّه بما قال» «۵». الثانى: من يريد الإحرام بالعمرة المفردة فى رجب، فإنّه إذا خشى تقضّيه قبل الوصول إلى الميقات، جاز له أن يحرم قبل الميقات ليدرك التلبّس بالعمرة فى رجب، لما رواه إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام عن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹۷ الرجل يجىء معتمرا ينوى عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلا و هو الذى نوى» «۱».

مسألة ۱۵۱:

و كما لا يجوز الإحرام قبل الميقات كذا لا يجوز مجاوزته بغير إحرام لمن يريد النسك، فإن جاوزه فعليه أن يرجع ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالما أو جاهلا، و سواء علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه، فلا شىء عليه، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ فائدة توقيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لهذه المواقيت: الإلزام بالمناسك منها لا يتقدّم عنها و لا يتأخّر. و لما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «من تمام الحجّ و العمرة أن تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و لا تجاوزها إلّا و أنت محرم» «۲».

مسألة ۱۵۲:

لو أحرم غير الناذر و غير مريد الاعتمار فى رجب قبل الميقات، لم ينعقد إحرامه، و لم يعتدّ به، و لو فعل ما هو محظور على المحرم، لم يكن عليه شىء، و إذا بلغ الميقات، وجب عليه تجديد الإحرام من رأس، لأنّ ما فعله كان منهيّا عنه، فلا يكون مجزئا. و لأنّ الباقر عليه السلام شبّه ذلك بمن صلّى فى السفر أربعا «۳»، و الصادق عليه السلام شبّهه بمن صلّى العصر [۱] ستّا «۵»، و المعنى واحد، و هو

[_____ ۱] فى الاستبصار و الطبعة الحجرية و «ط»: الظهر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹۸ الزيادة فى الفريضة، كزيادة المحرم قبل الميقات على المقدار المعتبر فى نظر الشرع. و قال الباقر عليه السلام: «من أحرم من دون الوقت الذى وقّته رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فأصاب شيئا من النساء و الصيد فلا شىء عليه» «۱». و أطبق الجمهور كافّة على صحة هذا الإحرام «۲».

مسألة ۱۵۳:

لو ترك الإحرام من الميقات عامدا مع إرادة النسك، وجب عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه مع المكنة، و لا نعلم فى ذلك خلافا، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله جعل المواقيت مواطن الإحرام، و منع من الجواز بها إلّا لمحرم إذا كان مريدا للنسك «۳». و لما روى العامّة أنّ أبا الشعثاء جابر بن زيد رأى ابن عباس يردّ من جاوز الميقات غير محرم «۴». و من طريق الخاصة: ما رواه الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: «يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه، فيحرم، و إن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «۵». إذا عرفت هذا، فلو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات و كان قد ترك الإحرام من الميقات عامدا متمكّنا منه مع إرادة النسك، بطل حجّه- و به قال سعيد بن جبير «۶»- لأنّه ترك الإحرام من الميقات عامدا متمكّنا، فبطل حجّه، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۱۹۹ كما لو ترك الوقوف بعرفة. و قالت العامّة: يجبره بدم، و يحرم من موضعه، لما رواه ابن عباس: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (من ترك نسكا فعليه دم) «۱». و نحن إنّما نثبت العموم لو قلنا بصحة الحج، و هو ممنوع. و لو أحرم من موضعه مع تركه عامدا قادرا، لم يجزئه على ما بيّناه، و لو عاد إلى الميقات فكذلك ما لم يجدّد الإحرام، لأنّ الأول لم ينعقد، فجرى مجرى الإخلال بالإحرام. و لا فرق فى بطلان الحج بين أن يكون عدم التمكّن من الرجوع لمرض أو خوف أو ضيق الوقت.

مسألة ۱۵۴:

لو ترك الإحرام عامدا فقد قلنا بوجوب الرجوع، فإن رجع إلى الميقات و أحرم منه، فلا دم عليه، سواء رجع بعد التلبّس بشىء من أفعال الحج، كطواف القدوم مثلا، أو الوقوف، أو لم يتلبّس- و به قال عطاء و الحسن و النخعى «۲»- لأنّ إحرامه من موضعه لا اعتداد به، و كذا ما فعله، و مع الرجوع إلى الميقات يصح إحرامه، و الأصل براءة الذمّة من الدم. و لأنّه رجع إلى الميقات و أحرم منه، فلا شىء عليه، كما لو لم يفعل شيئا من مناسك الحج. و قال الشافعى: إن رجع قبل التلبّس، فلا شىء عليه، و إن رجع بعد التلبّس، وجب عليه دم «۳»، لأنّه أحرم من دون الميقات فوجب الدم، لكن برجوعه سقط، لأنّه حصل فى الميقات محرما قبل التلبّس بشىء من أفعال تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰۰ العبادة، فلا يجب عليه الدم، كما لو أحرم منه، أمّا إذا عاد بعد فعل شىء من أفعال الحج فقد عاد فى غير وقت إحرامه، لأنّ الإحرام يتقدّم أفعال الحج. و قد بيّنا أنّ فعله لا اعتداد به، فلا فرق بينهما. و قال أبو حنيفة: إن رجع إلى الميقات، سقط عنه الدم، و إن لم يلبّ لم يسقط «۱». و قال مالك: يجب الدم مطلقا- و به قال أحمد و زفر و ابن المبارك- لقول ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم «۲». و نمنع كون قوله حجة أو العموم. إذا عرفت هذا، فلو لم يرجع مع قدرته، بطل إحرامه و حجّه. و قال الشافعى: إن لم يتمكّن من الرجوع، جاز أن يحرم من مكانه، و يجب الدم، و إن لم يكن له عذر، وجب الرجوع، فإن لم يرجع أثم، و وجب الدم، و صحّ إحرامه «۳». و قد بيّنا بطلانه.

مسألة ۱۵۵:

لو تجاوز الميقات ناسيا أو جاهلا أو لا يريد النسك ثم تجدّد له عزم، وجب عليه الرجوع إلى الميقات، و إنشاء الإحرام منه مع القدرة، و لا يكفيه المرور بالميقات، فإن لم يتمكن، أحرم من موضعه، و لو أحرم من موضعه مع إمكان الرجوع، لم يجزئه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰۱ و قد وافقنا العامّة على وجوب الرجوع إلى الميقات للناسى و الجاهل «۱». أمّا غير مريد النسك فقد وافقنا أحمد أيضا فى إحدى الروايتين «۲» على وجوب الرجوع، لأنّه متمكّن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به، فيكون واجبا عليه. و لما رواه الحلبى- فى الحسن- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسى أن يحرم حتى دخل الحرم، قال: «عليه

أن يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه، و إن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم» «۳». و سأل أبو الصباح الكنانى الصادق عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: «يخرج من الحرم يهلّ بالحج» «۴». و قال مالك و الثورى و الشافعى و أبو يوسف و محمد: يحرم من موضعه، لأنّه حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان «۵». و الفرق ظاهر، لقوله عليه السلام: (و من كان منزله دون الميقات فمهلّه من أهله) «۶». إذا عرفت هذا، فلو لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات و تمكّن من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰۲ الخروج إلى خارج الحرم، وجب عليه، لما رواه عبد اللَّه بن سنان- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم منه الناس، فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف إن يرجع إلى الوقت فيفوته الحج، قال: «يخرج من الحرم فيحرم منه و يجزئه ذلك» «۱». و لأنّه بخروجه إلى خارج الحرم يكون جامعا بين الحلّ و الحرم، بخلاف ما لو أحرم من موضعه مع المكنة من الخروج. و لو لم يتمكّن من الخروج، أحرم من موضعه، و أجزأه إجماعا، و لا يجب عليه دم، خلافا للشافعى «۲». و لو أسلم بعد مجاوزة الميقات، وجب عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه مع المكنة، و إن لم يتمكّن، أحرم من موضعه، و لا دم عليه- و به قال عطاء و مالك و الثورى و الأوزاعى و إسحاق و أصحاب الرأى «۳»- لأنّه أحرم من الموضع الذى وجب عليه الإحرام منه، فأشبه المكّى و من كان منزله دون الميقات. و قال الشافعى: يجب الدم «۴». و عن أحمد روايتان «۵». و الصبى و العبد إذا تجاوزا الميقات من غير إحرام ثم بلغ أو تحرّر و تمكّنا من الحجّ، وجب عليهما الرجوع إلى الميقات، و الإحرام منه، و إن لم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰۳ يتمكّنا، أحرما من موضعهما، و لا دم عليهما، خلافا للشافعى «۱». و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ رحمه اللَّه: جاز له أن يؤخّره عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذى انتهى إليه «۲». و الظاهر أنّ مقصوده تأخير نزع الثياب و كشف الرأس و شبهه، فأمّا النية و التلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك، إذ لا مانع منه. و لو زال عقله بإغماء و شبهه، سقط عنه الحج، فلو أحرم عنه رجل، جاز، لما رواه بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف، قال: «يحرم عنه رجل» «۳». إذا عرفت هذا، فإنّ الإحرام يجزئ عنه بمعنى لو أفاق، كان محرما، و يجب عليه إتمام الحج، فإن زال قبل الموقفين، أجزأه عن حجّة الإسلام، و إن زال بعده، لم يجزئه عن حجّة الإسلام.

مسألة ۱۵۶:

المواقيت التى يجب الإحرام منها هى التى وقّتها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فلو كان الميقات قرية فخربت و نقلت عمارتها إلى موضع آخر، كان الميقات موضع الاولى و إن انتقل الاسم إلى الثانية، لأنّ الحكم تعلّق بذلك الموضع، فلا يزول عنه بخرابه. و قد روى أنّ سعيد بن جبير رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت و قطع به الوادى و أتى به المقابر، ثم قال: هذه ذات عرق الأولى «۴».

مسألة ۱۵۷:

لو سلك طريقا لا يؤدّى إلى شىء من المواقيت، روى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰۴ العامّة عن عمر لمّا قالوا له: وقّت لأهل المشرق، قال: ما حيال طريقهم؟ قالوا: قرن المنازل، قال: قيسوا عليه، فقال قوم: بطن العقيق، و قال قوم: ذات عرق، فوقّت عمر ذات عرق «۱». و من طريق الخاصة: ما رواه عبد اللَّه بن سنان- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «من أقام بالمدينة و هو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة أميال فليحرم منها» «۲». و لو لم يعرف محاذاة الميقات المقارب لطريقة، احتاط و أحرم من بعد بحيث يتيقّن أنّه لم يجاوز الميقات إلّا محرما، و لا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنّه قد حاذاه أو يغلب على ظنّه ذلك، لأنّ الأصل عدم الوجوب، فلا يجب بالشك. و لو أحرم بغلبة الظنّ بالمحاذاة ثم علم أنّه

قد جاوز ما يحاذيه من الميقات غير محرم، الأقرب: عدم وجوب الرجوع، لأنّه فعل ما كلّف به من اتّباع الظن، فكان مجزئا. و لو مرّ على طريق لم يحاذ ميقاتا و لا جاز به، قال بعض الجمهور: يحرم من مرحلتين، فإنّه أقلّ المواقيت و هو ذات عرق «۳». و يحتمل أنّه يحرم من أدنى الحلّ.

مسألة ۱۵۸

أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ، سواء كان مقيما بمكة أو غير مقيم، لأنّ كلّ من أتى على ميقات كان ميقاتا له، و لا نعلم فى ذلك خلافا، و لهذا أمر النبى صلّى اللَّه عليه و آله، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰۵ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، و كانت بمكة «۱». و إنّما لزم الإحرام من الحلّ، ليجمع فى النسك بين الحلّ و الحرم، فإنّه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأنّ أفعال العمرة كلّها فى الحرم، بخلاف الحجّ، فإنّه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحلّ و الحرم، و العمرة بخلاف ذلك. و من أىّ الحلّ أحرم جاز، كما أنّ المحرم من مكة يحرم من أىّ موضع شاء منها، لأنّ المقصود من الإحرام الجمع فى النسك بين الحلّ و الحرم. و عن أحمد رواية: أنّ من اعتمر فى أشهر الحج من أهل مكة أنّه يهلّ بالحجّ من الميقات، فإن لم يفعل، فعليه دم «۲». و لو أحرم بالعمرة من الحرم، لم يجزئه، خلافا للعامّة، فإنّهم جوّزوه، و أوجبوا عليه الدم، لتركه الإحرام من الميقات «۳». ثم إن خرج إلى الحلّ قبل الطواف ثم عاد، أجزأه، لأنّه قد جمع بين الحلّ و الحرم. و إن لم يخرج حتى قضى عمرته صحّ أيضا عندهم، لأنّه قد أتى بأركانها، و إنّما أخلّ بالإحرام من ميقاتها و قد جبره، و هذا قول أبى ثور و ابن المنذر و أصحاب الرأى و أحد قولى الشافعى، و القول الثانى: لا تصح عمرته، لأنّه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحلّ و الحرم، كالحجّ، فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه، و هو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحلّ، ثم يطوف بعد ذلك و يسعى، و إن حلق قبل ذلك فعليه دم «۴».

مسألة ۱۵۹:

من لا يريد النسك لو تجاوز الميقات، فإن لم يرد دخول الحرم، بل أراد حاجة فى ما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام إجماعا، و لا شىء عليه فى ترك الإحرام، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أتى هو و أصحابه بدرا مرّتين، و كانوا يسافرون للجهاد و غيره، فيمرّون بذى الحليفة فلا يحرمون، و لا يرون بذلك بأسا «۱». ثم لو تجدّد له عزم الإحرام، احتمل الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه، و هو قول إسحاق و إحدى الروايتين عن أحمد «۲». و فى الأخرى: يحرم من موضعه و لا شىء عليه، و به قال مالك و الثورى و الشافعى و أبو يوسف و محمد «۳». و أمّا إن أراد دخول الحرم إمّا إلى مكة أو إلى غيرها، فأقسامه ثلاثة: الأول: من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكرّرة، كالحشّاش و الحطّاب و ناقل الميرة [۱]، و من كانت له ضيعة يتكرّر دخوله و خروجه إليها، فهؤلاء لا إحرام عليهم، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله دخل يوم الفتح مكة حلالا- و على رأسه المغفر [۲]، و كذا أصحابه «۶». و لأنّ فى إيجاب الإحرام على من يتكرّر دخوله مشقّة عظيمة، لاستلزامه

[۱] الميرة: الطعام. المفردات فى غريب القرآن: ۴۷۸ «مور». [۲] المغفر: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. و الزّرد: حلق المغفر و الدرع. لسان العرب ۵: ۲۶ و ۳: ۱۹۴. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰۷ أن يكون محرما فى جميع زمانه. و بهذا قال الشافعى و أحمد «۱». و قال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلّا من كان دون الميقات، لأنّه يجاوز الميقات مريدا للحرم، فلم يجز بغير إحرام، كغيره «۲». و الشافعى استدلّ: بأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله دخل يوم الفتح مكة و على رأسه عمامة سوداء «۳». إذا عرفت هذا، فلو أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات، رجع و أحرم منه، فإن لم يتمكّن، أحرم من موضعه. و قالت العامّة: يحرم من

موضعه مطلقا «۴». الثانى: من لا يكلّف بالحجّ- كالصبى و العبد و الكافر- إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو بلغ الصبى، أو عتق العبد، و أراد الإحرام، فإنّهم يخرجون إلى الميقات، و يحرمون منه، فإن لم يتمكّنوا، أحرموا من موضعه. و قالت العامّة: يحرمون من موضعهم ثم اختلفوا: فقال الشافعى: على كلّ واحد منهم دم «۵». و قال عطاء و مالك و الثورى و الأوزاعى و إسحاق و أحمد: لا دم عليهم «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰۸ و قال أصحاب الرأى: لا دم فى الكافر يسلم و الصبى يبلغ، و أمّا العبد فعليه دم «۱». الثالث: المكلّف الداخل لغير قتال و لا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم، و به قال أبو حنيفة و بعض أصحاب الشافعى «۲». و قال بعضهم: لا يجب الإحرام عليه- و عن أحمد روايتان «۳»- لأنّ ابن عمر دخلها بغير إحرام، و لأنّه أحد الحرمين، فلا يجب الإحرام لدخوله، كحرم المدينة «۴». و الحقّ خلافه، لأنّه لو نذر دخولها، لزمه الإحرام، و لو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان. إذا ثبت هذا، فمتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه، فإن أحرم من دونه مع القدرة، لم يجزئه، و لو لم يتمكّن، أحرم من موضعه.

مسألة ۱۶۰:

لو دخل الحرم من غير إحرام ممّن يجب عليه الإحرام، وجب عليه الخروج و الإحرام من الميقات، فإن حجّ و الحال هذه، بطل حجّه، و وجب عليه القضاء- و الشافعى [ما] [۱] أوجب القضاء «۶»-، لأنّه أخلّ بركن من أركان الحجّ، فوجب عليه الإعادة. و قال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتى بحجّة أو عمرة، فإنّ أتى بحجّة الإسلام فى سنته أو منذورة أو عمرة، أجزأته عن عمرة الدخول استحسانا، لأنّ مروره على الميقات مريدا للحرم موجب للإحرام، فإذا لم يأت به، وجب قضاؤه، كالنذر «۷».

[۱] زيادة يقتضيها السياق. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۰۹ و قال أحمد: لا قضاء عليه، لأنّ الإحرام شرّع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به، سقط، كتحية المسجد «۱» و ليس بجيّد، لأنّ تحية المسجد غير واجبة. و لو تجاوز الميقات و رجع و لم يدخل الحرم، فلا قضاء عليه بلا خلاف نعلمه، سواء أراد النسك أو لم يرده. و من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه فى مجاوزة قريته إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال الثلاث السابقة، لأنّه موضعه ميقاته، فهو فى حقّه كالمواقيت الخمسة فى حقّ الآفاقى.

مسألة ۱۶۱:

إذا ترك الإحرام من الميقات عامدا، أثم، و وجب عليه الرجوع إليه و الإحرام منه، فإن لم يتمكّن من الرجوع، بطل حجّه. و لو تركه ناسيا أو جاهلا وجب عليه الرجوع مع القدرة، فإن لم يتمكّن، أحرم من موضعه إن لم يتمكّن من الخروج إلى خارج الحرم، سواء خشى فوات الحجّ برجوعه إلى الميقات أم لا- و قالت العامّة: يحرم من موضعه «۲». و ابن جبير «۳» وافقنا- لأنّه ترك ركنا من أركان الحج. و احتجاج العامّة على أنّه ليس بركن: باختلاف الناس و الأماكن، و لو كان ركنا لم يختلف، كالوقوف و الطواف «۴». و الملازمة ممنوعة: و يستحب لمن يحرم من ميقات أن يحرم من أول جزء ينتهى إليه منه، و يجوز أن يحرم من آخره، لوقوع الاسم عليه. و من سلك طريقا لا يفضى إلى هذه المواقيت فى برّ أو بحر، فقد قلنا: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۱۰ إنّ ميقاته حيث يحاذى واحدا منها. و لو حاذى ميقاتين، فأظهر وجهى الشافعية: أنّه يحرم من الموضع المحاذى لأبعدهما، و الثانى: يتخيّر «۱».

مسألة ۱۶۲:

قد بيّنا فى ما تقدّم أنواع الحجّ، و أنّها ثلاثة: تمتّع و قران و إفراد، و أنّ الإفراد أن يأتى بالحجّ وحده من ميقاته و بالعمرة مفردة من ميقاتها فى حقّ الحاضر بمكة، و لا يلزمه العود إلى ميقات بلده عند الشافعى «۲». و عن أبى حنيفة أنّ عليه أن يعود، و عليه دم الإساءة

لو لم يعد «۳». و القران عند الشافعي: أن يحرم بالحجّ و العمرة معا، و يأتي بأعمال الحجّ، فتحصل العمرة أيضا، و يتّحد الميقات و الفعل «۴». و عند أبي حنيفة: يأتي بطوافين و سعيين «۵». و لو أحرم بالعمرة أوّلا ثم أدخل عليها الحج، لم يجز عندنا. و قال الشافعي: إن أدخله في غير أشهر الحج، فهو لغو و [إحرام [۱] العمرة بحاله، و إن أدخله عليها في أشهر الحجّ، فإن كان إحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أراد إدخال الحجّ عليها في الأشهر ليكون قارنا، فوجهان: أحدهما: يجوز، لأنّه إنّما يدخل في الحجّ من وقت إحرامه به، و وقت إحرامه به صالح للحج، فعلى هذا له أن يجعله حجّا بعد دخول الأشهر، و ان يجعله قارنا.

[۱] بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية و الحجرية: إدخال. و ما أثبتناه يقتضيه السياق. و المراد: لم يتغيّر إحرامه بالعمرة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۱۱ و الثاني: لا يجوز، لأنّ ابتداء الإحرام متلبّس بإحرام، و لذلك لو ارتكب محظورا، لم يلزمه إلّا فدية واحدة، فلو انعقد الحجّ و ابتداء الإحرام سابق على الأشهر، لانعقد الإحرام بالحجّ قبل أشهره، فعلى هذا لا يجوز أن يجعله حجّا. و إن كان إحرامه في أشهر الحجّ، فإن لم يشرع بعد في الطواف، جاز، و صار قارنا، لقضية عائشة لمّا حاضت و خافت فوت الحجّ، فأمرها النبي عليه السلام بإدخال الحجّ على العمرة لتصير قارنة لتأتي بأعمال الحجّ، و تؤخّر الطواف إلى أن تطهر. و إن شرع فيه أو أتمّه، لم يجز إدخال العمرة عليه، لأنّه أتى بعمل من أعمال العمرة، فيقع ذلك العمل عن العمرة، و لا ينصرف بعدها إلى غيرها. و لأنّه أخذ في التحلّل من العمرة، و لا ينصرف بعدها إلى غيرها. و لأنّه أخذ في التحلّل من العمرة، فلا يليق به إدخال إحرام عليه، و المتحلّل جار إلى نقصان [۱]. و شبّهوه بما لو ارتدّت الرجعية، فراجعها الزوج في العدّة، فإنّه لا يجوز، لأنّ الرجعة استباحة، فلا يليق بحال التي تجري إلى تحريم. و لو أحرم بالحجّ ثم أدخل عليه العمرة، فقولان: القديم- و به قال أبو حنيفة- إنّه يجوز كإدخال الحجّ على العمرة. و الجديد- و به قال أحمد- المنع، لأنّ الحجّ أقوى من العمرة، لاختصاصه بالوقوف و الرمي و المبيت، و الضعيف لا يدخل على القويّ و إن كان القويّ قد يدخل على الضعيف، كما أنّ فراش النكاح يدخل على فراش ملك اليمين حتى لو نكح أخت أمة [۲] حلّ له وطؤها، و فراش ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى أخت منكوحة [۳] لم يجز له وطؤها.

[۱] أي: نقصان الإحرام. [۲] أي: أمته.

[۳] أي: منكوحته. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۱۲ فإن جوّزنا إدخال العمرة على الحجّ فإلى متى يجوز؟ فيه لهم وجوه: أحدها: يجوز ما لم يطف للقدوم، و لا يجوز بعده، لأنّه أتى بعمل من أعمال الحجّ. و الثاني: يجوز و إن طاف للقدوم ما لم يأت بالسعي و لا غيره من فروض الحجّ. و الثالث: يجوز ما لم يقف بعرفة، فإنّ الوقوف أعظم أعمال الحجّ. و الرابع: يجوز و إن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلّل من الرمي و غيره. قالوا: و يجب على القارن دم، لأنّ النبي عليه السلام أهدى عن أزواجه بقرة و كنّ قارنات، و دم القارن كدم المتمتّع، لأنّه أكثر ترفّها، لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين النسكين، فما يكفي المتمتّع أولى أن يكفي القارن. و قال مالك: على القارن بدنة. و هو القول القديم للشافعي «۱». و أمّا التمتّع: فأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، و يأتي بأعمالها، ثم ينشئ الحج من مكة، سمّي متمتّعا، لتمكّنه من الاستمتاع بمحظورات الإحرام بينهما، لحصول التحلّل «۲». و هذا كمذهبنا. و عند أبي حنيفة إن كان قد ساق الهدى لم يتحلّل بفراغه من العمرة، بل يحرم بالحجّ، فإذا فرغ منه، حلّ منهما «۳». و إنّما يجب دم التمتّع عند الشافعي بشروط: الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۱۳ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱» و المعنى فيه أنّ الحاضر بمكة ميقاته للحج مكة، فلا يكون بالتمتّع رابحا ميقاتا. الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فلو أحرم و فرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حجّ، لم يلزمه الدم، لأنّه لم يجمع بين الحجّ و العمرة في وقت الحجّ، فأشبه المفرد لمّا لم يجمع بينهما لم يلزمه دم، لأنّ دم التمتّع منوط من جهة المعنى بأمرين: أحدهما: ربح ميقات، كما سبق. و الثاني: وقوع العمرة في أشهر الحجّ، و كانوا لا يزحمون الحجّ بالعمرة في وقت إمكانه، و يستنكرون ذلك، فورد التمتّع رخصة و تخفيفا، إذ الغريب قد يرد قبل عرفة بأيّام، و يشقّ عليه استدامة الإحرام لو أحرم من الميقات، و لا سبيل إلى مجاوزته،

فجوّز أن يعتمر و يتحلّل. و لو أحرم بها قبل أشهر الحج و أتى بجميع أفعالها فى أشهر الحجّ، فللشافعى قولان: أحدهما: يلزمه الدم- قاله فى القديم- لأنّه حصل له المزاحمة فى الأفعال و هى المقصودة، و الإحرام كالتمهيد لها. و أصحّهما: لا يلزم- و به قال أحمد «۲»- لأنّه لم يجمع بين النسكين فى أشهر الحجّ، لتقدّم أحد أركان العمرة عليها. و قال مالك: مهما حصل التحلّل فى أشهر الحجّ وجب الدم «۳». و قال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعال العمرة فى الأشهر، كان متمتّعا «۴». و إذا لم نوجب دم التمتّع فى هذه الصورة، ففى وجوب دم الإساءة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۱۴ للشافعية وجهان: أحدهما: يجب، لأنّه أحرم بالحج من مكة دون الميقات. و أصحّهما: لا يجب، لأنّ المسيء من ينتهى إلى الميقات على قصد النسك و يتجاوزه غير محرم، و هنا قد أحرم بنسك، و حافظ على حرمة البقعة. الثالث: أن يقع الحجّ و العمرة فى سنة واحدة، فلو اعتمر ثم حجّ فى السنة القابلة، فلا دم عليه سواء أقام بمكة إلى أن حجّ، أو رجع و عاد، لأنّ الدم إنّما يجب إذا زاحم بالعمرة حجّة فى وقتها، و ترك الإحرام بحجّة من الميقات مع حصوله بها فى وقت الإمكان و لم يوجد. و هذه الشرائط الثلاثة عندنا شرائط فى التمتّع. الرابع: أن لا يعود إلى الميقات، كما إذا أحرم بالحج من جوف مكة و استمرّ عليه، فإن عاد إلى ميقاته الذى أنشأ العمرة منه و أحرم بالحجّ، فلا دم عليه، لأنّه لم يربح ميقاتا. و لو رجع إلى مثل مسافة ذلك الميقات و أحرم منه، فكذلك لا دم عليه، لأنّ المقصود قطع تلك المسافة محرما. و لو أحرم من جوف مكة ثم عاد إلى الميقات محرما، ففى سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما إذا جاوز غير محرم و عاد إليه محرما. و لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ذلك الميقات و أحرم منه كما إذا كان ميقاته الجحفة فعاد إلى ذات عرق، فهو كالعود إلى ذلك الميقات للشافعية فيه وجهان: أحدهما: لا و عليه الدم إذا لم يعد إلى ميقاته و لا إلى مثل مسافته. و الثانى: نعم، لأنّه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضرى المسجد الحرام. الخامس: اختلفت الشافعيّة فى أنّه هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد أم لا؟ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۱۵ فقال بعضهم: يشترط كما يشترط وقوعهما فى سنة واحدة. و قال الأكثر: لا يشترط، لأنّ زحمة الحجّ و ترك الميقات لا يختلف. و هذا يفرض فى ثلاث صور: إحداها: أن يكون أجيرا من شخصين استأجره أحدهما للحج و الآخر للعمرة. و الثانية: أن يكون أجيرا للعمرة للمستأجر ثم يحجّ عن نفسه. و الثالثة: أن يكون أجيرا للحجّ، فيعتمر لنفسه ثم يحجّ عن المستأجر. فعلى قول الأكثر يكون نصف دم التمتّع على من يقع له الحجّ و نصفه على من تقع له العمرة. و فصّل بعضهم، فقال فى الصورة الاولى: إن أذنا فى التمتّع، فالدم عليهما نصفان، و إن لم يأذنا، فهو على الأجير، و إن أذن أحدهما دون الآخر، فالنصف على الآذن، و النصف الآخر على الأجير. و أمّا فى الصورتين الأخيرتين: فإن أذن له المستأجر فى التمتّع، فالدم عليهما نصفان، و إلّا فالكلّ على الأجير. السادس: فى اشتراط نيّة التمتّع للشافعى وجهان: أصحّهما عنده: أنّه لا يشترط، كما لا تشترط نيّة القران، و هذا لأنّ الدم منوط بزحمة الحجّ و ربح أحد الميقاتين، و ذلك لا يختلف بالنيّة و عدمها. و الثانى: يشترط، لأنّه جمع بين عبادتين فى وقت إحداهما، فأشبه الجمع بين الصلاتين. و هذه الشروط الستّة معتبرة عنده فى لزوم الدم، و هل تعتبر فى نفس التمتّع؟ قال بعض الشافعية: نعم، فإذا تخلّف شرط، كانت الصورة من صور الإفراد. و قال بعضهم: لا و هو الأشهر عندهم، و لهذا اختلفوا فى أنّه يصحّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۱۶ التمتّع و القران من المكّى. فقال بعضهم: نعم. و به قال مالك. و قال بعضهم: لا يصح. و به قال أبو حنيفة «۱». و عندنا يصحّ القران من المكّى دون التمتّع.

مسألة ۱۶۳: دم التمتّع نسک

- و به قال أبو حنيفة و أصحابه «۲»- لقوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۳». فأخبر أنّها من الشعائر، فأمر بالأكل، فلو كان جبرانا لما أمر بالأكل منها. و قال الشافعى: إنّه دم جبران «۴». و قد ظهر بطلانه. إذا عرفت هذا، فالمتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكة، لزمه الدم إجماعا، فإن أتى الميقات و أحرم منه، لم يسقط عنه فرض الدم عند علمائنا، لأنّه متمتّع. و قال جميع العامّة: يسقط عنه الدم «۵».

مسألة ۱۶۴: من حضر الميقات و لم يتمكّن من الإحرام لمرض أو غيره، أحرم عنه وليّه

و جنّبه ما يجتنبه المحرم، و قد تمّ إحرامه. و الحائض و النفساء إذا جاءتا إلى الميقات اغتسلتا و أحرمتا منه و تركتا صلاة الإحرام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۱۷ و يجرّد الصبيان من فخّ إذا أريد الحجّ بهم، و يجنّبون ما يجتنبه المحرم، و يفعل بهم جميع ما يفعل به، و إذا فعلوا ما تجب فيه الكفّارة، كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم. و لو كان الصبى لا يحسن التلبية أو لا يتأتّى له، لبّى عنه وليّه، و كذا يطوف به، و يصلّى عنه إذا لم يحسن ذلك. و إن حجّ بهم متمتّعين، وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغارا، و إن كانوا كبارا، جاز أن يؤمروا بالصيام. و ينبغى أن يوقفوا الموقفين معا و يحضروا المشاهد كلّها و يرمى عنهم، و يناب عنهم فى جميع ما يتولّاه البالغ بنفسه. و إذا لم يوجد لهم هدى و لا يقدرون على الصوم، كان على وليّهم أن يصوم عنهم.

المقصد الثانى فى أعمال العمرة المتمتّع بها إلى الحج

اشارة

و فيه فصول

[الفصل الأول فى الإحرام

اشارة

و فيه مطالب:

[المطلب الأول: فى مقدّماته

اشارة

مقدّمات الإحرام كلّها مستحبّة، و أمّا الإحرام فهو ركن من أركان الحجّ إذا أخلّ به عمدا بطل حجّه. و تشتمل المقدّمات المستحبّة على مسائل:

مسألة ۱۶۵: يستحب لمن أراد التمتّع أن يوفّر شعر رأسه و لحيته من أوّل ذى القعدة

و لا يمسّ منهما شيئا بحلق أو نتف أو جزّ، و يتأكّد عند هلال ذى الحجة، فإن مسّ منهما شيئا، يكون قد ترك الأفضل، و لا شىء عليه، و هو اختيار الشيخ فى بعض كتبه «۱». و قال فى بعض: التوفير واجب، فإن مسّ منهما شيئا، وجب عليه دم يهريقه «۲». أمّا التوفير: فلما رواه معاوية بن عمّار- فى الحسن- عن الصادق عليه السلام، قال: «الحجّ أشهر معلومات: شوّال و ذو القعدة و ذو الحجة، فمن أراد الحجّ وفّر شعره إذا نظر إلى هلال ذى القعدة، و من أراد العمرة وفّر تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۲۲ شعره شهرا» «۱». و الأصل عدم الوجوب. احتجّ الشيخ: بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن متمتّع حلق رأسه بمكة، قال: «إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن تعمّد ذلك فى أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شىء، و إن تعمّد ذلك بعد الثلاثين التى [۱] يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه» «۳». و هو محمول على ما إذا حلق بعد التلبّس بالإحرام، و يدلّ عليه أنّ السؤال وقع عن

متمتّع حلق بمكة، و هو إنّما يكون بها بعد الإحرام. و لا بأس بحلق الرأس و قصّ اللحية قبل هلال ذى القعدة.

مسألة ۱۶۶: يستحب له إذا بلغ الميقات التنظيف

بإزالة الشعث و قطع الرائحة و نتف الإبط و قصّ الشارب و تقليم الأظفار و حلق العانة، لأنّ الإحرام يسنّ له الاغتسال، فتسنّ هذه الأشياء له، كالجمعة. و لأنّ الإحرام يمنع حلق الشعر و تقليم الأظفار فاستحب له فعله قبله لئلّا يحتاج إليه فى إحرامه، فلا يتمكّن منه. قال الصادق عليه السلام: «إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التى وقّت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فانتف إبطك و احلق عانتك و قلّم أظفارك و قصّ شاربك و لا يضرّك بأىّ ذلك بدأت» «۴». و لو كان قد اطلى قبل الإحرام، اجتزأ به ما لم تمض خمسة عشر يوما، فإن مضت، استحب له الإطلاء

[۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: «الذى» بدل «التى» و ما أثبتناه من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۲۳ و الإطلاء أفضل، للرواية «۱».

مسألة ۱۶۷: يستحب له إذا وصل إلى الميقات و أراد الإحرام أن يغتسل إجماعا،

لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله تجرّد لإهلاله و اغتسل «۲»، و أمر أسماء بنت عميس- و هى نفساء- أن تغتسل عند الإحرام «۳»، و أمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج و هى حائض «۴»، رواه العامّة. و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إذا انتهيت إلى العقيق- إلى أن قال- ثم استك و اغتسل» «۵». و هذا الغسل ليس واجبا فى قول أكثر أهل العلم «۶». قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الإحرام جائز بغير اغتسال، و أنّه غير واجب «۷». و حكى عن الحسن أنّه قال: إذا نسى الغسل يغتسل إذا ذكر «۸». و ليس دالا على الوجوب. و يستوى فى استحبابه الرجل و المرأة و الصبىّ. و لا فرق بين الحائض و النفساء و غيرهما، لأنّ المقصود بهذا الغسل التنظيف و قطع الرائحة الكريهة لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم. و لو كان على الحائض أو النفساء مقام بالميقات حتى تطهر، فالأولى أن تؤخّر الإحرام حتى تطهر و تغتسل، ليقع إحرامها فى أكمل أحوالها. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۲۴ و لو تعذّر الماء أو استعماله، تيمّم بدلا من غسله، قاله الشيخ «۱» رحمه اللَّه- و به قال الشافعى «۲»- لأنّه غسل مشروع، فناب عنه التيمّم كالواجب. و قال أحمد: لا يستحب، قياسا على غسل الجمعة «۳».

مسألة ۱۶۸: لو خاف عوز الماء فى الميقات، جاز له تقديم الغسل على الميقات،

و يكون على هيئته إلى أن يبلغ الميقات، ثم يحرم ما لم ينم أو يمضى عليه يوم و ليلة، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أ يجزئه ذلك من غسل ذى الحليفة؟ قال: «نعم» «۴». و أرسل هشام بن سالم إلى الصادق عليه السلام، قال: نحن جماعة بالمدينة نريد أن نودّعك، فأرسل إلينا أن «اغتسلوا بالمدينة فإنّى أخاف أن يعز عليكم الماء بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها، ثم تعالوا فرادى أو مثانى» «۵». إذا عرفت هذا، فلو قدّم الغسل خوفا من عوز الماء ثم وجده فى الميقات، استحب له إعادته. و غسل اليوم يجزئ عن ذلك اليوم، و غسل الليلة يجزئه عن ليلته ما لم ينم. قال الصادق عليه السلام: «من اغتسل منذ طلوع الفجر [كفاه غسله إلى الليل فى كلّ موضع يجب فيه الغسل، و من اغتسل ليلا-] [۱] كفاه غسله إلى

[۱] ما بين المعقوفين من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۲۵ طلوع الفجر» «۱». و لو اغتسل ثم نام قبل أن يعقد الإحرام، أعاد الغسل، لأنّ النضر بن سويد سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم، قال: «عليه إعادة الغسل» «۲». و كذا لو لبس قميصا مخيطا، أعاد الغسل استحبابا، لأنّه مناف للإحرام، لقول الباقر عليه السلام: «إذا اغتسل الرجل و هو يريد أن يحرم فلبس قميصا قبل أن

يلبّى فعليه الغسل» «۳». و كذا لو أكل ما لا يحل للمحرم أكله بعد الغسل، فإنّه يعيد الغسل استحبابا، لقول الصادق عليه السلام: «إذا لبست ثوبا لا ينبغي [لك «۴» لبسه أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل» «۵». و لو قلّم أظفاره بعد الغسل قبل الإحرام، لم يكن عليه شيء، لأنّه محلّ، و لا يعيد الغسل، لقول الصادق عليه السلام في رجل اغتسل للإحرام ثم قلّم أظفاره، قال: «يمسحها بالماء و لا يعيد الغسل» [۱]. و لو أحرم بغير غسل، استحب إعادته، لأنّه تقدمة مندوبة، فاستحب إعادة الفعل مع الإخلال بها، كالأذان. و كتب الحسن بن سعيد إلى الكاظم عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه في ذلك؟ و كيف ينبغي أن يصنع [_____؟ ۱] الكافي ۴: ۳۲۸- ۶، الفقيه ۲: ۲۰۲- ۹۲۴، التهذيب ۵: ۶۶- ۲۱۱، و فيها عن الامام الباقر عليه السلام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۲۶ فكتب: «يعيده» «۱». و يجوز الادّهان بعد الغسل قبل الإحرام، لأنّه محلّ. و لأنّ ابن أبي يعفور سأل الصادق عليه السلام: ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: «قبل و بعد و مع ليس به بأس» «۲». هذا إذا لم يكن الدهن فيه طيب، و لو كان فيه طيب يبقى إلى بعد الإحرام، لم يجز، لقول الصادق عليه السلام: «الرجل يدّهن بأيّ دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل» «۳».

مسألة ۱۶۹: يكره أن يتطيّب للإحرام قبله إذا كانت رائحته لا تبقى إلى بعد الإحرام،

و لو كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام، كان محرّما، و وجب عليه إزالته عند علمائنا أجمع- و به قال علي عليه السلام، و عمر بن الخطّاب و مالك و محمد بن الحسن «۴»- لما رواه العامّة عن يعلى بن أميّة، قال: كنّا عند رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بالجعرانة، فأتاه رجل عليه مقطّعة- يعني جبّة- و هو مضمّخ [۱] بالخلوق في بعضها، و عليه ردع [۲] من زعفران، فقال: يا رسول اللَّه إنّي أحرمت بالعمرة و هذه عليّ، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: (ما كنت صانعا في حجّك؟) قال: كنت أنزع هذه المقطّعة و أغسل [_____ ۱] التضمّخ: التلطّخ بالطيب و غيره و الإكثار منه. النهاية- لابن الأثير- ۳: ۹۹. [۲] في النسخ الخطية و الحجرية: درع، و لعلّها تصحيف. و ردع: أي لطخ لم يعمّه كلّه. النهاية- لابن الأثير- ۲: ۲۱۵. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۲۷ هذا الخلوق، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: (ما كنت صانعا في حجّك فاصنعه في عمرتك) «۱». و من طريق الخاصّة: قول الكاظم عليه السلام: يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر، فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به» «۲». و سأل إسماعيل بن الفضل الصادق عليه السلام: عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب، قال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه» «۳». و قال الشافعي: يستحب له أن يتطيّب قبل الإحرام للإحرام، سواء كان طيبا يبقى عينه، كالغالية و المسك، أو تبقى رائحته، كالبخور و العود و النّد [۱]- و به قال عبد اللَّه بن الزبير و سعد بن أبي وقّاص و أمّ حبيبة و عائشة و معاوية و أبو حنيفة و أبو يوسف و أحمد، و رواه العامّة عن ابن عباس و ابن الحنفية و أبي سعيد الخدري و عروة و الشعبي «۵»- لأنّ عائشة قالت: كنت أطيّب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لإحرامه قبل أن يحرم، و لحلّه قبل أن يطوف «۶». و نمنع الرواية، و نحمله على ما لا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام. إذا ثبت هذا، فلو لبس ثوبا مطيّبا ثم أحرم، و كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام، وجب عليه نزعه، أو إزالة الطيب عنه، فإن لم يفعل وجب الفداء. و يجيء على مذهب الشافعي: أنّه لا يجب الفداء إلّا إذا نزعه ثم لبسه، [_____ ۱] الندّ: ضرب من الطيب يدخّن به. لسان العرب ۳: ۴۲۱ «ندد». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۲۸ لأنّه لبس ثوبا مطيّبا بعد إحرامه «۱». و لو نقل الطيب من موضع من الثوب إليه، [لزمته الفدية] «۲» «۳». و لو تطيّب فسال الطيب من موضعه إلى موضع آخر، ففيه للشافعي وجهان: أحدهما: لا يجب الفداء، لأنّه يجري مجرى الناسي. و الثاني: يجب، لأنّه حصل بسببه. و اعتماده على الأول «۴».

مسألة ۱۷۰: لا يجوز تطيّب إزار الإحرام و ردائه حالة الإحرام و لا قبله

إذا كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام. و للشافعي قولان: أحدهما: المنع، لأنّه قد ينزع الثوب ثم يلبسه، فيكون كما لو استأنف لبس ثوب مطيّب. و أصحّهما عندهم: الجواز، كتطيّب البدن «۵». و لو طيّب بدنه فتعطّر ثوبه تبعا، فلا بأس به عنده «۶». و الخلاف من العامّة فيما إذا قصد تطييب الثوب، فإن جوّزوا تطييب الثوب للإحرام، فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام، كما في البدن «۷». لكن لو نزعه ثم لبسه ففي الفدية لهم وجهان: أحدهما: لا تلزم، لأنّ العادة في الثوب أن ينزع و يعاد. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۲۹ و أصحّهما: اللزوم كما لو أخذ القمل [۱] من بدنه ثمّ ردّه «۲». و للشافعي ثلاثة أوجه: فقال في وجه باستحباب التطييب للإحرام. و في آخر: إنّه مباح ليس بمسنون. و في آخر: إنّه لا يجوز للنساء التطييب. و له آخر: إنّه لا يستحب لهنّ «۳». و لا فرق بين التطييب الذي يبقى له أثر و جرم و بين غيره. و منع أبو حنيفة ممّا يبقى جرمه و لا يثبت «۴». و عند مالك يكره التطيّب بما تبقى رائحته بعد الإحرام «۵». و إذا تطيّب للإحرام فلا بأس عند الشافعي باستدامة ما تطيّب به، و لا يجيء فيه الوجوه المذكورة في أنّ المرأة المتطيّبة إذا لزمتها الفدية يلزمها إزالة الطيب، لأنّ هذا محقّق حقّ للّه تعالى، و المساهلة فيه أكثر «۶». و الحقّ: أنّ الاستدامة كالابتداء في التحريم، للإجماع على تحريم الطيب على المحرم، و لم يفصّلوا بين استئنافه و استدامته.

مسألة ۱۷۱: لا يستحب للمرأة الخضاب قبل الإحرام بل يكره للزينة،

و سيأتي. و قال الشافعي: يستحب للمرأة أن تخضب بالحنّاء يديها إلى الكوعين قبل الإحرام، و تمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء يسيرا، و لا- [_____ ۱] في المصدر: أخذ الطيب. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۰ يختص أصل الاستحباب بالإحرام، بل هو محبوب لها في جميع الأحوال، نعم يكره الخضاب للخليّة في سائر الأحوال عنده «۱». و لا فرق في حالة الإحرام بين الخليّة و ذات الزوج، و إنّما يستحب عنده تعميم اليد بالخضاب دون التنقّش، و التطريف، و هو: خضب أطراف الأصابع، و وافقنا على كراهية الخضاب بعد الإحرام»

مسألة ۱۷۲: أفضل أوقات الإحرام بعد زوال الشمس عقيب فريضة الظهر،

فيبدأ أوّلا بعد الزوال بركعتي الإحرام المندوبة قبل فريضة الظهر بحيث يكون الإحرام عقيب صلاة الظهر، و إن اتّفق أن يكون الإحرام في غير هذا الوقت، كان جائزا، لكن الأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة، و أفضل ذلك بعد صلاة الظهر، فإن لم يكن وقت صلاة فريضة، صلّى ست ركعات، و ينوى بها صلاة الإحرام، و يحرم في دبرها، و إن لم يتمكّن من ذلك، أجزأه ركعتان. و ينبغي أن يقرأ في الأولى منهما بعد التوجّه: الحمد و الإخلاص، و في الثانية: الحمد و الجحد، فإذا فرغ منهما أحرم عقيبهما، لما روى العامّة أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله، صلّى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم «۳». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا يضرّك بليل أحرمت أو نهار، إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس» «۴». و سأل الحلبي الصادق عليه السلام عن إحرام النبي صلّى اللّه عليه و آله أيّة ساعة؟ قال: «صلاة الظهر» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۱ و قال الصادق عليه السلام: «لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة» [۱]. و قال عليه السلام: «تصلّي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها» «۲». إذا ثبت هذا، فإنّ صلاة الإحرام تفعل في جميع الأوقات و إن كان أحد الأوقات المكروهة. و أصحّ الوجهين عند الشافعية: الكراهة في الأوقات المكروهة «۳». و هل تكفي الفريضة عن ركعتي الإحرام؟ يحتمل ذلك، و هو قول الشافعي «۴». لكن المشهور تقديم نافلة الإحرام على الفريضة ما لم يتضيّق وقت الفريضة، و ذلك يدلّ على عدم الاكتفاء في الاستحباب.

المطلب الثاني: في كيفيته

مسألة ۱۷۳: الإحرام يشتمل على واجب و ندب،

و نحن نذكر المندوب فى أثناء المسائل. و واجبات الإحرام ثلاثة: النيّة و التلبيات الأربع و لبس ثوبى الإحرام. و ينبغى للحاج إذا وصل إلى الميقات أن يقلّم أظفاره، و يأخذ من شاربه، و ينتف إبطيه أو يطلى بالنورة، و يحلق عانته أو يطلى، و يغتسل، و يدعو عند الاغتسال بالمنقول، ثم يلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما و يتوشّح [۱] الفقيه ۲: ۲۰۶- ۹۳۹، و فى الكافى ۴: ۳۳۱- ۲ و التهذيب ۵: ۷۷- ۲۵۳. و الاستبصار ۲: ۱۶۶- ۵۴۸ بدون «أو نافلة». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۲ بالآخر، و يدعو بالمنقول، ثم يصلّى ست ركعات الإحرام أو ركعتيه، فإذا فرغ من صلاته، حمد اللَّه و أثنى عليه، و صلّى على النبى صلّى اللَّه عليه و آله، و يدعو بالمنقول، فإذا فرغ من الدعاء، لبّى فيقول: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك. و قال الشيخ فى كتبه: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك «۱». ثم لا يزال مكرّرا للتلبية مستحبّا إلى أن يدخل مكة و يطوف و يسعى و يقصّر و قد أحلّ، ثم ينشئ إحرام الحجّ من مكة كذلك، ثم يمضى إلى عرفات على ما سبق ذكره.

و النظر فى الواجبات

اشارة

يتعلّق بأمور ثلاثة:

الأول: النية

مسألة ۱۷۴: النيّة واجبة فى الإحرام

اشارة

و شرط فيه لو أخلّ بها لم يقع إحرامه، لقوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ «۲» و الإخلاص النيّة، و الإحرام عبادة. و لقوله عليه السلام: (إنّما الأعمال بالنيّات، و إنّما لكلّ امرئ ما نوى) «۳». و للشافعى قولان: هذا أحدهما، و الآخر: إنّ الإحرام ينعقد بالتلبية من غير نيّة، و يلزمه ما لبّى به «۴». و ليس بجيّد، لما تقدّم. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۳ و الواجب فى النيّة أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حجّ أو عمرة متقرّبا به إلى اللَّه تعالى، و يذكر ما يحرم له من تمتّع أو قران أو إفراد، و يذكر الوجوب أو الندب و ما يحرم له من حجّة الإسلام أو غيرها. و لو نوى الإحرام مطلقا و لم يذكر لا حجّا و لا عمرة، انعقد إحرامه، و كان له صرفه إلى أيّهما شاء إن كان فى أشهر الحجّ، لأنّها عبادة منويّة. و لما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله، خرج من المدينة لا يسمّى حجّا و لا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء و هو بين الصفا و المروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلّ و لم يكن معه هدى أن يجعلوها عمرة «۱». و من طريق الخاصة: ما رواه ابن بابويه عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: لمّا رجع من اليمن وجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت، فجاء إلى النبى صلّى اللَّه عليه و آله مستنبئا [۱] و محرشا [۲] على فاطمة عليها السلام، فقال: «أنا أمرت الناس فبم أهللت أنت يا على؟» فقال: «إهلالا كإهلال النبى صلّى اللَّه عليه و آله» فقال النبى صلّى اللَّه عليه و آله: «كن على إحرامك مثلى، فأنت شريكى فى هديى» و كان النبى صلّى اللَّه عليه و آله ساق معه مائة بدنة، فجعل لعلى عليه السلام منها أربعا و ثلاثين، و لنفسه ستّا و ستّين، و نحرها كلّها بيده، ثم أخذ من كلّ بدنة جذوة [۳]، ثم طبخها فى قدر، و أكلا منها و تحسّيا [۴] من المرق، فقال: «قد أكلنا الآن منها جميعا» و لم يعطيا الجزّارين جلودها و لا

[۱] فى المصدر: مستفتيا. [۲] أراد: ما يوجب عتابها. مجمع البحرين ۴: ۱۳۳. [۳] أى: قطعة. [۴] أى: شربا منه شيئا بعد شىء. و الحسوة: الجرعة من الشراب ملء الفم. مجمع البحرين ۱: ۹۹. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۴ جلالها [۱] و لا قلائدها و لكن تصدّق [۲] بها، و كان على عليه السلام يفتخر على الصحابة و يقول: «من فيكم مثلى و أنا شريك رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله هدى بيده» «۳». و لأنّ الإحرام بالحجّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنّه لا يخرج منه بالفساد. و إذا عقد عن غيره، أو تطوّعا و عليه فرضه، وقع عن فرضه، فجاز أن ينعقد مطلقا. و إذا ثبت أنّه ينعقد مطلقا، فإن صرفه إلى الحجّ، صار حجّا، و إن صرفه إلى العمرة، صار عمرة، و إلى أىّ أنواع الحجّ صرفه من تمتّع أو قران أو إفراد، انصرف إليه. و لو صرفه إلى الحجّ و العمرة معا، لم يصح عندنا، خلافا للعامّة.

فروع:

أ- لو عقده مطلقا قبل أشهر الحجّ، انعقد للعمرة،

لأنّه إحرام لا يصح لغيرها، فانصرف إليها.

ب- لو كان عليه حجّ واجب أو عمرة واجبة

و أطلق الإحرام، فالأقرب انصراف المطلق إلى ما وجب عليه.

ج- يصح إبهام الإحرام،

و هو: أن يحرم بما أحرم به فلان، فإن علم ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه مثله.

[۱] جلال جمع، مفردها: جلّ، و جلّ الدابّة: الذى تلبسه لتصان به. لسان العرب ۱۱: ۱۱۹ «جلل». [۲] كذا، و فى المصدر: تصدّقا. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۵ و لو لم يعلم و تعذّر علمه بموت أو غيبة، قال الشيخ: يتمتّع احتياطا للحجّ و العمرة «۱». و لو بان أنّ فلانا لم يحرم، انعقد مطلقا، و كان له صرفه إلى أىّ نسك شاء، و كذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا، لأصالة عدم إحرامه.

د- لو لم يعيّن ثم شرع فى الطواف قبل التعيين،

قال بعض العامّة «۲»: ينعقد حجّا، و ينوى الحجّ، و يقع هذا الطواف طواف القدوم، و لا يصير معتمرا، لأنّ الطواف ركن فى العمرة، فلا يقع بغير نيّة، و طواف القدوم لا يحتاج إلى النيّة، فيصير حاجّا. و يحتمل عدم اعتداده بطوافه، لأنّه لم يطف فى حجّ و لا عمرة.

ه- تعيين الإحرام أولى من إطلاقه

- و به قال مالك و الشافعى فى أحد قوليه- لأنّه إذا عيّن علم بما هو متلبّس به، فيكون أولى من عدم العلم «۳». و قال الشافعى فى الآخر: الإطلاق أولى، لأنّ النبى عليه السلام أطلق الإحرام «۴». و الرواية مرسلة، و الشافعى لا يعمل بالمراسيل المفردة «۵»، فكيف مع مخالفتها للروايات الدالّة على أنّه عليه السلام عيّن ما أحرم به.

مسألة ۱۷۵: لو أحرم بنسك ثم نسيه، تخيّر بين الحجّ و العمرة إذا لم يتعيّن عليه أحدهما،

قاله الشيخ فى المبسوط «۶»، لأنّه قبل الإحرام يجوز ابتداء أىّ النسكين شاء فمع عدم علم التعيين يستمرّ هذا الجواز، عملا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۶ باستصحاب الحال. و لأنّه لو أحرم بالحجّ، جاز له فسخه إلى العمرة على ما تقدّم. و قال الشيخ فى الخلاف: يجعله عمرة- و به قال أحمد «۱»- لأنّه لا يخلو إمّا أن يكون إحرامه بالحجّ أو بالعمرة، فإن كان بالحجّ، فقد بيّنّا أنّه يجوز فسخه إلى عمرته يتمتّع بها، و إن كان بالعمرة، صحّ لها، فقد صحّت للعمرة على الوجهين، و إذا أحرم بالعمرة، لم يمكنه جعلها حجّة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة، فلهذا قلنا: يجعلها عمرة «۲». و قال أبو حنيفة: يجب عليه أن ينوى القران- و هو أحد قولى الشافعى- لأنّ الشكّ لحق به فى فعله بعد التلبّس بالعبادة، فلم يكن له الاجتهاد، و إنّما يرجع إلى اليقين، كما لو [۱] شكّ فى عدد الركعات، بخلاف الإناءين و القبلة، لأنّ عليهما أمارات يرجع إليها عند الاشتباه، و أمّا هنا فإنّه شكّ فى فعل نفسه و لا أمارة على ذلك إلّا ذكره، فلم يرجع إلّا إليه «۴». و هو معارض ببراءة الذمّة من المعيّن. أمّا لو تعيّن أحدهما عليه، فالوجه: انصرافه إليه. و قال الشافعى فى القديم: يتحرّى و يبنى على ما يغلب على ظنّه، لأنّه اشتباه فى شرط من شرائط العبادة، و كان له الاجتهاد فيه، كالإناءين و القبلة «۵». و نمنع حكم الأصل [

۱] فى «ط، ف»: «كمن»، بدل «كما لو». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۷ إذا ثبت هذا، فلو أحرم بهما معا، لم يصح، قال الشيخ: و يتخيّر «۱». و كذا لو شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما، فعل أيّهما شاء. و لو تجدّد الشك بعد الطواف، جعلها عمرة متمتّعا بها إلى الحجّ.

مسألة ۱۷۶: لو نوى الإحرام بنسك و لبّى بغيره،

انعقد ما نواه دون ما تلفّظ به، لأنّ الاعتبار بالنيّة، و التلفّظ ليس واجبا، فلا اعتبار به. و لأنّ أحمد بن محمد سأل الرضا عليه السلام: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتّع؟ فقال: «لبّ بالحجّ و انو المتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروة [و قصرت «۲» و فسختها و جعلتها متعة» «۳». و لا بدّ من تعيين النوع من تمتّع أو قران أو إفراد. و قال الشافعى فى أحد وجهيه: لا يفتقر المتمتّع إلى النيّة [۱]. و ليس بجيّد، لقوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ «۵» و التمتّع عبادة. و لأنّها أفعال مختلفة، فلا بدّ من النيّة، ليتميّز بعضها عن الآخر. و يستحب أن يذكر فى لفظه ما يقصده من أنواع الحجّ- و به قال أحمد «۶»- لما رواه العامّة عن أنس، قال: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يقول: (لبّيك عمرة و حجّا) «۷».

[

۱] لم نعثر عليه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۸ و قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله نصرخ بالحجّ «۱». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «إنّ عليّا عليه السلام رفع صوته بالتلبية بحجّ و عمرة» «۲». و لو اتّقى، كان الأفضل الإضمار.

النظر الثانى: فى لبس الثوبين

مسألة ۱۷۷: إذا أراد الإحرام، وجب عليه نزع ثيابه،

و لبس ثوبى الإحرام يأتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (و تلبس إزارا و ملاءة) [۱] [۲]. و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «و البس ثوبيك» «۵». و يجب أن يكون الثوبان ممّا تصح فيهما الصلاة، لقول الصادق عليه السلام: «كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه» «۶». فلا يجوز الإحرام فى الإبريسم المحض للرجال، لأنّ لبسه محرّم، فلا يكون عبادة. و الأقرب: جواز لبس النساء الحرير المحض حالة الإحرام، اختاره

[

۱] الملاءة، بالضم ممدود: الرّيطة، و

هى: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة و لم تكن لفقين. الصحاح ۱: ۷۳ «ملأ» و ۳: ۱۱۲۸ «ريط». [۲] لم نجده فى المصادر الحديثة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۳۹ المفيد «۱»- خلافا للشيخ «۲»- لما رواه يعقوب بن شعيب- فى الصحيح- قال: قلت للصادق عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الخزّ و الحرير و الديباج فقال: «نعم لا بأس به» «۳». احتجّ الشيخ- رحمه اللَّه- بما رواه عيص- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين [۱]» «۵». و هو محمول على الكراهة.

مسألة ۱۷۸: يستحب الإحرام فى الثياب القطن، و أفضلها البيض،

لما رواه العامّة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: (خير ثيابكم البيض، فألبسوها أحياءكم، و كفّنوا بها موتاكم) «۶». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «كان ثوبا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبريّ و أظفار [۲]، و فيهما كفّن» «۸». و لا بأس بالثوب الأخضر و المعصفر و غيرهما، لأنّ أبا العلاء الخفاف رأى الباقر عليه السلام و عليه برد أخضر و هو محرم «۹» [۱] القفّاز، بالضم و التشديد: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها، و هما قفّازان. الصحاح ۳: ۸۹۳ «قفز». [۲] كذا فى النسخ الخطية و الحجرية و الفقيه، و فى الكافى: «ظفار». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۴۰ و سأل على بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام: يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس» «۱». و يكره الثياب السود، لقول الصادق عليه السلام: «لا يحرم فى الثوب الأسود و لا يكفّن به الميّت» «۲».

مسألة ۱۷۹: يكره المعصفر إذا كان مشبعا، و لا يكره إذا لم يكن مشبعا عند علمائنا

- و به قال الشافعى و أحمد «۳»- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (و لتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب من معصفر أو خزّ) «۴». و من طريق الخاصّة: ما رواه أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم؟ قال: «نعم ليس العصفر من الطيب و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس» «۵». و قال أبو حنيفة: العصفر طيب تجب به الفدية على المحرم، كالورس و الزعفران «۶». و هو ممنوع، و قد نصّ الصادق عليه السلام على أنّه ليس بطيب «۷».

مسألة ۱۸۰: يجوز الإحرام فى الممتزج من الحرير و غيره،

لخروجه عن اسم الإبريسم بالمزج. و لأنّ الصادق عليه السلام سئل عن الخميصة [۱] سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: «لا بأس بأن يحرم فيها، إنّما يكره الخالص منه [۲]» «۳». و كذا يجوز الإحرام فى ثوب قد أصابه طيب إذا غسل و ذهبت رائحته- و به قال الشافعى «۴»- لأنّ الرائحة المقصودة من الطيب قد زالت بالغسل أو طول المكث أو بتجديد صبغ آخر عليه فزال الترفّه. و لأنّ الكاظم عليه السلام سئل عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسله و أحرم فيه؟ قال: «لا بأس به» «۵». و سأل إسماعيل بن الفضل الصادق عليه السلام عن المحرم غسل الثوب قد أصابه الطيب، فقال: «إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه» «۶». و لو أصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة و زعفرانها، لم يكن به بأس و إن لم يغسله، لأنّ عبد اللَّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم، قال: «لا بأس به و لا يغسله فإنّه طهور» «۷». و يكره النوم على الفرش المصبوغة، لقول الباقر عليه السلام: «يكره [۱] الخميصة: كساء أسود مربّع له علمان، فإن لم يكن معلما فليس بخميصة. الصحاح ۳: ۱۰۳۸ «خمص». [۲] فى النسخ الخطية و الحجرية: «منها» و ما أثبتناه من الكافى

و التهذيب. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۴۲ للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقة [۱] الصفراء» «۲». و يكره الإحرام فى الثياب الوسخة قبل الغسل، لاستحباب التنظيف، و قد تقدّم. و سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم، فقال: «لا، و لا أقول: إنّه حرام، لكن تطهيره أحبّ إلىّ، و طهره غسله» «۳».

مسألة ۱۸۱: و لا يلبس ثوبا يزرّه و لا مدرعة و لا خفّين و لا سراويل،

كما يحرم عليه لبس المخيط، لقول الصادق عليه السلام: «لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزرّه و لا مدرعة، و لا تلبس سراويل إلّا أن لا- يكون لك أزرار، و لا الخفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان» «۴». و لا بأس بلبس الطيلسان، و لا يزرّه على نفسه، لأنّه بمنزلة الرداء، و إنّما لا يزرّه، لأنّه حينئذ يتنزّل منزلة المخيط، لقول الصادق عليه السلام فى المحرم يلبس الطيلسان المزرور، قال: «نعم فى كتاب على عليه السلام: و لا تلبس طيلسانا حتى تحلّ أزراره» و قال: «إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل عليه، فأمّا الفقيه فلا بأس بلبسه» «۵». و أمّا السراويل فهى مخيطة يحرم لبسها على المحرم إلّا أن لا يجد إزارا، فيجوز له لبسها، و لا فدية عليه- و به قال الشافعى و أحمد «۶»- لما رواه العامة [

۱] المرفقة: أى المخدّة. مجمع البحرين ۵: ۱۷۲. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۴۳ عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفّين، و إذا لم يجد إزارا لبس سراويل) «۱». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار» «۲». و قال أبو حنيفة و مالك: إذا لبس السراويل، وجب عليه الفدية، لأنّ ما وجب بلبسه الفدية مع وجود الإزار وجب للبسه الفدية مع عدمه كالقميص «۳». و الفرق: أنّ القميص يمكنه أن يستر به عورته و لا يلبسه و إنّما يأتزر به، و هذا يجب عليه لبسه ليستر عورته، و لا يمكنه ستر عورته إلّا بلبسه على صفته.

مسألة ۱۸۲: و يحرم عليه لبس القباء بالإجماع،

لأنّه مخيط، فإن لم يجد ثوبا، جاز له أن يلبس القباء مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء، و لا فدية عليه حينئذ- و به قال أبو حنيفة «۴»- لأنّه لو توشّح بالقميص لم تجب الفدية فكذا القباء. و لقول الصادق عليه السلام: «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه فى يدى القباء» «۵». و قال الشافعى و مالك و أحمد: يجب الفداء، لأنّه محرم لبس مخيطا على العادة فى لبسه، فوجبت عليه الفدية «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۴۴ و نمنع لبسه على العادة. و لو أدخل كتفيه فى القباء و لم يدخل يديه فى كمّيه و لم يلبسه مقلوبا، كان عليه الفداء- و به قال الشافعى «۱»- لعموم ما روى عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله من قوله عليه السلام: (لا- يلبس المحرم القميص و لا الأقبية) «۲» خرج منه ما لو لبسه مقلوبا، للضرورة، و عملا بما تقدّم، فيبقى الباقى على المنع. و قال أبو حنيفة: لا شىء عليه «۳». قال الشيخ رحمه اللَّه: متى توشّح به كالرداء لا شىء عليه بلا خلاف «۴». قال ابن إدريس: ليس المراد من القلب جعل ظاهره إلى باطنه و بالعكس، بل المراد منه النكس بأن يجعل ذيله فوق أكتافه «۵». و هو حسن، لما روى عن الصادق عليه السلام: «من اضطرّ إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكّسه و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه» «۶».

مسألة ۱۸۳: يجوز للمحرم أن يلبس النعلين،

و لا نعلم فيه خلافا، للضرورة الداعية إليه. و لو لم يجد النعلين، لبس الخفّين، و يقطعهما إلى ظاهر القدم، كالشمشكين، و لا يجوز له لبسهما قبل القطع- و به قال الشافعى و مالك و أبو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۴۵ حنيفة «۱»- لما رواه العامّة عن النبى عليه السلام: (فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين، و ليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السلام فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل، قال: «نعم و لكن يشقّ ظهر القدم» «۳». و قال بعض أصحابنا: يلبسهما صحيحين «۴»- و به

قال أحمد و عطاء بن أبى رباح- لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (السراويل لمن لا يجد إزارا، و الخفّ لمن لا يجد نعلين) [۱] «۶». و لأنّ فاقد الإزار يلبس السراويل من غير فتق فكذا الخفّ. و لا منافاة فى الحديث لقولنا، و اللّبس مع الفتق غير ممكن فى السراويل. و يجوز أيضا أن يلبس الجرموقين إذا لم يجد النعلين، لقول الصادق عليه السلام و قد سأله رفاعة عن المحرم يلبس الجوربين، قال: «نعم و الخفّين إذا اضطرّ إليهما» «۷». و لو وجد النعلين، لم يجز له لبس الخفّين المقطوعين و لا الجرموقين و لا الشمشكين، لأنّه عليه السلام شرط فى لبسهما عدم وجدان النعلين_____.

[۱] سنن النسائى ۵: ۱۳۲- ۱۳۳ و فيه: (الخفّين). تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۴۶ و قال بعض الشافعية: يجوز «۱». و هو غلط. و كذا لا يجوز له لبس القباء مقلوبا مع وجود الإزار. و لو لم يجد رداء، لم يجز له لبس القميص. و لو عدم الإزار، جاز له التوشّح بالقميص و بالقباء المقلوب، لقول الصادق عليه السلام: «و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكّسه» «۲».

مسألة ۱۸۴: يجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين يتّقى بذلك الحرّ أو البرد،

و أن يغيّرهما، لأنّ الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن الثوبين يرتدى بهما، قال: «نعم و الثلاثة يتّقى بها الحرّ و البرد» و سأله عن المحرم يحوّل ثيابه، قال: «نعم» و سأله: يغسلها إن أصابها شىء، قال: «نعم إذا احتلم فيها فليغسلها» «۳». و يكره للمحرم أن يغسل ثوبى إحرامه إلّا إذا أصابهما نجاسة، لقول أحدهما عليهما السلام: «لا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحلّ و إن توسّخ، إلّا أن تصيبه جنابة أو شىء فيغسله» «۴». إذا ثبت هذا، فقد بيّنا أنّه يجوز له تبديل ثيابه، لكن يستحب له أن يطوف فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما، لأنّهما وقعت ابتداء العبادة فيهما فيستحب استدامتها فيهما. و لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه و لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما» «۵».

مسألة ۱۸۵: يجوز الإحرام فى الثياب المعلمة، و اجتنابه أفضل،

لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب المعلم، و يدعه أحبّ إلىّ إذا قدر على غيره» «۱». و يكره بيع الثوب الذى أحرم فيه، لقول معاوية بن عمّار- فى الصحيح-: كان الصادق عليه السلام يكره للمحرم أن يبيع ثوبا أحرم فيه [۱]. و لو أحرم و عليه قميص، نزعه و لا يشقّه، و هو قول أكثر العلماء «۳»، لما روى العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه أتاه رجل فقال: يا رسول اللَّه كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبّة بعد ما تضمّخ بطيب؟ فنظر إليه النبى صلّى اللَّه عليه و آله ساعة ثم سكت فجاءه الوحى، فقال له النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (أمّا الطيب الذى بك فاغسله، و أمّا الجبّة فانزعها ثم أصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجّك) «۴». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام فى رجل أحرم و عليه قميصه، فقال: «ينزعه [۲] و لا يشقّه، و إن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلى رجليه» «۶». قال الشيخ رحمه اللَّه: إذا لبسه بعد ما أحرم، وجب عليه أن يشقّه، و يخرجه من قدميه، للرواية السابقة و غيرها «۷ [_____». ۱] التهذيب ۵: ۷۲- ۲۳۶، و فيه مضمرا. [۲] فى النسخ الخطّية و الحجرية: «يدعه» و ما أثبتناه هو الموافق للمصدر.

النظر الثالث: فى التلبيات

مسألة ۱۸۶: التلبيات الأربع واجبة و شرط فى إحرام المتمتّع و المفرد،

فلا ينعقد إحرامهما إلّا بها، و الأخرس يشير بها و يعقد قلبه بها، و أمّا القارن: فإنّه ينعقد إحرامه بها أو الإشعار أو التقليد لما يسوقه، ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال أبو حنيفة و الثورى «۱»، لقوله تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «۲». قال ابن عباس: الإهلال «۳». و عن

عطاء و طاوس و عكرمة: هو التلبية «۴». و ما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (أتانى جبرئيل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال) «۵» و ظاهر الأمر الوجوب. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ» «۶» الحديث. و قال أصحاب مالك: إنّها واجبة يجب بتركها الدم «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۴۹ و قال الشافعى: إنّها مستحبّة ليست واجبة، و ينعقد الإحرام بالنيّة، و لا حاجة الى التلبية- و به قال أحمد و الحسن بن صالح بن حى- لأنّ التلبية ذكر، فلا يجب فى الحجّ، كسائر الأذكار «۱». و ليس بجيّد، لما يأتى من بيان الوجوب.

مسألة ۱۸۷: و التلبيات الأربع هى الواجبة،

للإجماع على عدم وجوب الزائد عليها، لما رواه الشافعى عن الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن جابر، قال: تلبية رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: لبّيك اللَّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك «۲». و قال عليه السلام: (خذوا عنّى مناسككم) «۳». و من طريق الخاصّة: ما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «فإذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ، و التلبية أن تقول: لبّيك اللَّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك داعيا الى دار السلام، لبّيك لبّيك غفّار الذنوب، لبّيك لبّيك أهل التلبية، لبّيك لبّيك ذا الجلال و الإكرام، لبّيك لبّيك تبدئ و المعاد إليك، لبّيك لبّيك تستغنى و يفتقر إليك، لبّيك لبّيك مرهوبا و مرغوبا إليك، لبّيك لبّيك إله الخلق، لبّيك لبّيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل، لبّيك لبّيك كشّاف الكروب، لبّيك لبّيك عبدك و ابن عبديك، لبّيك لبّيك يا كريم لبّيك». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۰ «تقول هذا فى دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك، و بالأسحار، و أكثر ما استطعت و اجهر بها، و إن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّ تمامها أفضل». «و اعلم أنّه لا بدّ لك من التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام هى الفريضة، و هى التوحيد، و بها لبّى المرسلون، و أكثر من ذى المعارج فإنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يكثر منها، و أوّل من لبّى إبراهيم عليه السلام، قال: إن اللَّه يدعوكم الى أن تحجّوا بيته، فأجابوه بالتلبية، فلم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل و لا بطن امرأة إلّا أجاب بالتلبية» «۱». و لأنّها عبادة لها تحليل و تحريم، فكان فيها نطق واجب، كالصلاة. إذا عرفت هذا، فإنّ الزائد على الأربع مستحب- و به قال أصحاب أبى حنيفة «۲»- لما تقدّم. و قال الشافعى: إنّه غير مستحب. و به قال أحمد «۳»- و قال بعضهم: إنّ الزائد مكروه «۴»- لما رواه الشافعى عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن جابر- و قد تقدّم «۵»- و ما داوم عليه النبى عليه السلام أولى. و نحن نقول: إنّما فعله عليه السلام بيانا للواجب، فلهذا لم يزد. و يستحب الإكثار من ذكر «ذى المعارج».

مسألة ۱۸۸: يستحب رفع الصوت بالتلبية- و هو قول العلماء

- لأنّ «جبرئيل قال للنبى صلّى اللَّه عليه و آله: مر أصحابك بالعجّ و الثجّ، و العجّ: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۱ رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ: نحر البدن» «۱» و الأمر هنا ليس للوجوب، لأصالة براءة الذمّة. و يستحب الجهر بها كلّما ركب أو هبط واديا أو علا أكمة [۱]، و بالأسحار، لقول الصادق عليه السلام: «و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت واديا أو علوت أكمة أو لقيت راكبا، و بالأسحار» «۳». و قال الباقر و الصادق عليهما السلام: «قال جابر بن عبد اللَّه: ما مشى النبى صلّى اللَّه عليه و آله الروحاء [۲] حتى بحّت أصواتنا» «۵». و لأنّه من شعائر العبادة، فأشبه الأذان، و لاشتمال الإجهار على تنبيه الغافلين. و ليس على النساء إجهار بالتلبية، لقول الصادق عليه السلام: «ليس على النساء جهر بالتلبية» «۶». و الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه و تحريك لسانه و عقد قلبه

بها، لقول على عليه السلام: «تلبية الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فى الصلاة تحريك لسانه و إشارته بإصبعه» «۷». و لا يجوز التلبية إلّا بالعربية مع القدرة- خلافا لأبى حنيفة «۸»- لأنّه المأمور به، و لأنّه ذكر مشروع، فلا يجوز بغير العربية، كالأذان.

[۱] الأكمة: تلّ صغير. مجمع البحرين ۶: ۸. [۲] الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة. القاموس المحيط ۱: ۲۲۵. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۲ احتجّ: بالقياس على التكبير «۱». و نمنع الأصل.

مسألة ۱۸۹: لا يشترط فى التلبية الطهارة من الحدثين إجماعا،

لأنّ النبى عليه السلام قال لعائشة حين حاضت: (افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) «۲». و من طريق الخاصة: قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تلبّى و أنت على غير طهور و على كلّ حال» «۳». و قال الباقر عليه السلام: «لا بأس أن يلبّى الجنب» «۴».

مسألة ۱۹۰: يستحب أن يذكر فى تلبيته ما يحرم به من حجّ أو عمرة

- و به قال أحمد «۵»- لما رواه العامة فى حديث أنس، قال: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يقول: (لبّيك عمرة و حجّا) «۶». و قال ابن عباس: قدم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و أصحابه و هم يلبّون بالحجّ «۷». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام فى التلبية: «لبّيك تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۳ بحجّة تمامها عليك» «۱». و قال الشافعى: لا يستحب «۲»، لما رواه جابر قال: ما سمّى النبى صلّى اللَّه عليه و آله فى تلبيته حجّا و لا عمرة «۳». و سمع ابن عمر رجلا يقول: لبّيك بعمرة، فضرب صدره و قال: تعلمه ما فى نفسك «۴». و حديث جابر معارض بما رواه العامّة عنه قال: كنّا مع النبى صلّى اللَّه عليه و آله و نحن نقول: لبّيك بالحجّ [۱]. و بغيره من الروايات. و قول ابن عمر ليس حجّة، خصوصا مع معارضته لأحاديث رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله. إذا عرفت هذا، فيستحب أن يذكر فى تلبيته الحجّ و العمرة معا، فإن لم يمكنه، للتقية أو غيرها، اقتصر على ذكر الحجّ، فإذا دخل مكة، طاف و سعى و قصّر، و جعلها عمرة، لقول الصادق عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة، قال: «فليحلّ، و ليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدى، فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه» «۶».

مسألة ۱۹۱: يستحب تكرار التلبية و الإكثار منها على كلّ حال

عند الإشراف و الهبوط و أدبار الصلوات و تجدّد الأحوال و اصطدام الرفاق و الأسحار

[۱] صحيح مسلم ۲: ۸۸۶- ۱۲۱۶، سنن البيهقى ۵: ۴۰، و أورده ابنا قدامة فى المغنى ۳: ۲۵۹- ۲۶۰، و الشرح الكبير ۳: ۲۶۶ و فيها: قدمنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و سلّم. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۴ بإجماع العلماء، إلّا مالكا، فإنّه قال: لا يلبّى عند اصطدام الرفاق «۱». و الحقّ ما قلناه، لما روى العامة عن جابر: أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يلبّى فى حجّه إذا لقى راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا و فى أدبار الصلوات المكتوبة و من آخر الليل «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام و قد ذكر التلبيات: «تقول هذا فى دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة و حين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار» «۳».

مسألة ۱۹۲: يقطع المتمتّع التلبية إذا شاهد بيوت مكة،

لما رواه الحلبى- فى الحسن- عن الصادق عليه السلام، قال: «المتمتّع إذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية» «۴». و أمّا المفرد و القارن فإنّهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال، لرواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا دخلت مكة [۱] و أنت متمتّع

فنظرت الى بيوت مكة [فاقطع التلبية، و حدّ بيوت مكة] «۶» التى كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية، و عليك بالتكبير و التهليل و الثناء على اللَّه ما استطعت، و إن كنت قارنا [۲] بالحجّ فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة الى زوال الشمس، و إن كنت معتمرا فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم» «۸».

[۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: بيوت مكة و ما أثبتناه موافق للمصدر. [۲] فى النسخ الخطية و الحجرية: مقرنا. و ما أثبتناه هو الموافق للمصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۵ قال الشيخ رحمه اللَّه: المعتمر عمرة مفردة إن كان أحرم من خارج مكة، قطع التلبية إذا دخل الحرم، و إن كان ممّن خرج من مكة للإحرام، قطعها إذا شاهد الكعبة «۱». و قيل بالتخيير بينها من غير تفصيل «۲». قال الصادق عليه السلام: «من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها فى الحرم» «۳». و سأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: «إذا رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية» «۴». و روى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام، قال: «و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة» «۵».

مسألة ۱۹۳: يستحب لمن حجّ على طريق المدينة أن يرفع صوته بالتلبية

إذا علت راحلته البيداء إن كان راكبا، و إن كان ماشيا فحيث يحرم، و إن كان على غير طريق المدينة، لبّى من موضعه إن شاء، و إن مشى خطوات ثم لبّى، كان أفضل، و به قال مالك «۶». و للشافعى قولان: قال فى القديم: يستحب [۱] أن يهلّ خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة. و به قال أبو حنيفة و أحمد.

[۱] فى «ن»: المستحب. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۶ و الجديد: أن يلبّى إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا، و إذا أخذ فى السير إن كان راجلا «۱». لنا: ما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: اغتسل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، ثم لبس ثيابه، فلمّا أتى ذا الحليفة صلّى ركعتين ثم قعد على بعيره، فلمّا استوى به على البيداء أحرم بالحجّ «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لم يكن يلبّى حتى يأتى [۱] البيداء» «۴». و أما التفصيل: فيدلّ عليه قول الصادق عليه السلام: «إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالك و تلبيتك من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بك راحلتك البيداء» «۵». إذا عرفت هذا، فالمراد استحباب الإجهار بالتلبية عند البيداء، و بينها و بين ذى الحليفة ميل، و لا يجوز مجاوزة الميقات بغير إحرام، و إنّما ينعقد الإحرام بالتلبية، فيجب إيقاعها فى ذى الحليفة، و يستحب الإجهار بها بالبيداء. مسألة ۱۹۴: لا يلبّى فى مسجد عرفة- و به قال مالك «۶»- لما بيّناه من أنّ التلبية تقطع يوم عرفة قبل الزوال [۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: لم يكن يكبّر حتى أتى. و ما أثبتناه هو الموافق للمصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۷ و قال الشافعى: إنّه مستحب «۱». و ليس بمعتمد. و كذا لا يلبّى فى حال الطواف- و به قال الشافعى و سالم بن عبد اللَّه و ابن عيينة «۲»- لما رواه العامّة عن ابن عمر قال: لا يلبّى الطائف «۳». و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السلام: «إذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلّوا، و إذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ و لا عمرة» «۴». و لأنّا بيّنّا أنّ المتمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة.

مسألة ۱۹۵: قد بيّنّا أنّ الإحرام إنّما ينعقد بالتلبيات الأربع فى حقّ المتمتّع و المفرد،

و أمّا القارن فإنّه يتخيّر بين أن يعقد إحرامه بالتلبيات الأربع أو بالإشعار أو التقليد أيّها فعل انعقد إحرامه به، و كان الباقى مستحبا. و الإشعار: أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بالدم ليعلم أنّه صدقة، و هو مختص بالإبل. و التقليد: أن يجعل فى رقبة الهدى نعلا قد صلّى فيه، أو يجعل فى رقبة الهدى خيطا أو سيرا و ما أشبههما ليعلم أنّه صدقة، و هو مشترك بين الأنعام الثلاثة. و

هذا هو المشهور، ذهب اليه الشيخ «۵»- رحمه اللّه- و أتباعه «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۸ و قال السيد المرتضى و ابن إدريس من علمائنا: لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلّا بالتلبية «۱». و الوجه: ما قاله الشيخ، لما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم» «۲». إذا عرفت هذا، فينبغى أن تشعر البدن و هى باركة يشقّ سنامها الأيمن، و تنحر- و هى قائمة- من قبل الأيمن، لأنّ أبا الصباح الكنانى سأل الصادق عليه السلام عن البدن كيف تشعر؟ فقال: «تشعر و هى باركة يشقّ سنامها الأيمن، و تنحر- و هى قائمة- من قبل الأيمن» «۳». إذا عرفت هذا، فلو كانت البدن كثيرة و أراد إشعارها، دخل بين كلّ بدنتين، و أشعر إحداهما من الجانب الأيمن و الأخرى من الأيسر، للرواية عن الصادق عليه السلام «۴»، و للتخفيف.

مسألة ۱۹۶: إذا عقد نيّة الإحرام و لبس ثوبيه ثم لم يلبّ و لم يشعر و لم يقلّد،

جاز له أن يفعل ما يحرم على المحرم فعله، و لا كفّارة عليه، فإن لبّى أو أشعر أو قلّد إن كان قارنا، حرم عليه ذلك، و وجبت عليه الكفّارة بفعله، لأنّ الإحرام إنّما ينعقد بأحد الثلاثة، فإذا لم يفعلها لم يكن محرما، لأنّ حفص بن البخترى سأل الصادق عليه السلام عمّن عقد الإحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى، قال: «ليس عليه شىء» «۵».

مسألة ۱۹۷: يستحب لمن أراد الإحرام أن يشترط على ربّه

اشارة

عند عقد تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۵۹ الإحرام: إن لم تكن حجّة فعمرة، و أن يحلّه حيث حبسه، سواء كان حجّه تمتّعا أو قرانا أو إفرادا، و كذا فى إحرام العمرة- و به قال على عليه السلام، و عمر بن الخطّاب و ابن مسعود و عمّار و علقمة و شريح و سعيد بن المسيّب و عكرمة و الشافعى و أبو حنيفة و أحمد «۱»- لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّ ضباعة أتت النبى صلّى اللّه عليه و آله، فقالت: يا رسول اللّه إنّى أريد الحجّ فكيف أقول؟ قال: (قولى: لبّيك اللّهم لبّيك و محلّى من الأرض حيث تحبسنى، فإنّ لك على ربّك ما استثنيت) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «إذا أردت الإحرام و التمتّع فقل: اللّهم إنّى أريد ما أمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فيسّر لى ذلك و تقبّله منّى و أعنّى عليه و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت علىّ أحرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب و الثياب، و إن شئت قلت حين ينهض بك بعيرك، و إن شئت فأخّره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة» «۳». و عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام، قال: «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، و مفرد الحج يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة» «۴». و أنكره [ابن [۱] عمر و طاوس و سعيد بن جبير و الزهرى و مالك، لأنّ ابن

[_____۱] أضفناها من المصادر و لاقتضاء السياق، و لكن قال البيهقى فى سننه الكبرى ۵: ۲۲۳: و عندى أنّ أبا عبد الرحمن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه و لم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۰ عمر كان ينكر الاشتراط و يقول: حسبكم سنّة نبيّكم «۱». و لأنّها عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يفد الاشتراط فيها، كالصوم و الصلاة «۲». و قول ابن عمر ليس بحجّة، خصوصا مع معارضته لقول النبى و أهل بيته عليهم السلام. و القياس ممنوع، للفرق. إذا عرفت هذا، فالاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحجّ فى القابل لو فاته الحجّ، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحجّ أن حلّنى حيث حبستنى، أ عليه الحجّ من قابل؟ قال: «نعم» «۳». و لو كان الحجّ تطوّعا، سقط عنه الحجّ من قابل. و إنّما يفيد الاشتراط جواز التحلّل عند الإحصار. و قيل: يتحلّل من غير اشتراط- و هو اختيار أبى حنيفة فى المريض «۴». و قال الزهرى و مالك و ابن عمر:

الشرط لا يفيد شيئا، و لا يتعلّق به التحليل «۵»- لأنّ حمزة بن حمران سأل الصادق عليه السلام عن الذى يقول: حلّنى حيث حبستنى، فقال: «هو حلّ حيث حبسه اللَّه تعالى، قال أو لم يقل، و لا يسقط تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۱ الاشتراط عنه الحجّ من قابل» «۱». و الوجه: الأول، تحصيلا لفائدة الاشتراط الثابت بالشرع.

فروع:

أ- لو اشترط فى إحرامه أن يحلّه حيث حبسه،

قال السيد المرتضى: يسقط دم الإحصار عند التحلّل «۲»- و به قال أبو حنيفة «۳»-، لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: (حجّى و اشترطى و قولى: اللَّهم محلّى حيث حبستنى) «۴» و لا فائدة لهذا الشرط إلّا التأثير فيما قلناه. و قال الشيخ رحمه اللَّه: لا يسقط- و للشافعى قولان «۵»- لعموم قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۶» «۷» و فيه قوّة.

ب- لا بدّ أن يكون للشرط فائدة

- قاله الشيخ «۸»- مثل أن يقول: إن مرضت أو فنيت نفقتى أو فاتنى الوقت أو ضاق علىّ أو منعنى عدوّ أو غيره، فأمّا أن يقول: أن تحلّنى حيث شئت، فليس له ذلك.

ج- قال الشيخ رحمه اللَّه: لا يجوز للمشترط أن يتحلّل إلّا مع نيّة التحلّل و الهدى معا

- و للشافعى فيهما قولان «۹»- لعموم الأمر بالهدى «۱۰»، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۲ و للاحتياط «۱».

مسألة ۱۹۸: يستحب أن يأتى بالتلبية نسقا لا يتخلّلها كلام،

فإن سلّم عليه ردّ فى أثنائها، لأنّ ردّ السلام واجب. و يستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلّى على رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، لقوله تعالى وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ «۲». قيل فى التفسير: لا اذكر إلّا و تذكر معى «۳». و لأنّ كلّ موضع شرّع فيه ذكر اللَّه تعالى شرّع فيه ذكر نبيه عليه السلام، كالصلاة و الأذان. و يجزئ من التلبية فى دبر كلّ صلاة مرّة واحدة، لإطلاق الأمر بها، و بالواحدة يحصل الامتثال، و لو زاد، كان فيه فضل كثير، لقولهم عليهم السلام: «و أكثر من ذكر ذى المعارج» «۴». و لا أعرف لأصحابنا قولا فى أنّ الحلال يلبّى فى غير دعاء الصلاة، لكن تلك التلبية غير هذه. و استحسن الحسن البصرى هذه التلبيات للحلال، و كذا النخعى و عطاء ابن السائب و الشافعى و أبو ثور و أحمد و ابن المنذر و أصحاب الرأى «۵». و كرهه مالك «۶». و الأصل عدم مشروعيته. و يكره للمحرم إجابة من يناديه بالتلبية، بل يقول له: يا سعد، للرواية «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۳ و إذا قال: لبّيك إنّ الحمد، كسر الألف، و يجوز فتحها. قال ثعلب: من فتحها فقد خصّ و من كسرها فقد عمّ، و معناه أنّ من كسر جعل الحمد للَّه على كلّ حال، و من فتح فمعناه السببية، أى: لبّيك لهذا السبب، أى: للحمد «۱».

المطلب الثالث: فى تروك الإحرام

اشارة

و هى قسمان: محرّمات و مكروهات، فالمحرمات عشرون شيئا، و المكروهات عشرة يأتى تفاصيلها فى مباحث:

[القسم الأول: فى محرمات الإحرام

البحث الأول: يحرم صيد البرّ فى الحلّ و الحرم

اشارة

و كذا يحرم على المحلّ صيد الحرم بالنصّ و الإجماع. قال اللَّه تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «۲». و قال تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «۳». و روى العامّة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يوم فتح مكة: (إنّ هذا البلد حرام حرّمه اللَّه يوم خلق السماوات و الأرض، فهو حرام بحرمة اللَّه الى يوم القيامة، و إنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلى و لم يحلّ لى إلّا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة اللَّه الى يوم القيامة لا يختلى خلاها [۱] و لا يعضد [۲] شوكها و لا ينفّر صيدها و لا تلتقط لقطتها إلّا من عرّفها) فقال العباس: يا رسول اللَّه إلّا الإذخر [۳] فإنّه لقينهم [۴] و بيوتهم، فقال رسول اللَّه

[۱] الخلى مقصورا: الرطب من الحشيش. الصحاح ۶: ۲۳۳۱ «خلا». [۲] العضد: القطع. النهاية- لابن الأثير- ۳: ۲۵۱ [۳] الإذخر: حشيش طيب الريح، و هى شجرة صغيرة. لسان العرب ۴: ۳۰۳ «ذخر». [۴] القين: الحدّاد و الصائغ. النهاية- لابن الأثير- ۴: ۱۳۵. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۴ صلّى اللَّه عليه و آله: (إلّا الإذخر) «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «و اجتنب فى إحرامك صيد البرّ كلّه و لا تأكل ما صاده غيرك و لا تشر اليه فيصيده» «۲». و قد أجمع المسلمون كافّة على تحريم صيد الحرم على الحلال و المحرم. إذا عرفت هذا، فالمراد بالصيد الحيوان الممتنع. و قيل: ما جمع ثلاثة أشياء: أن يكون مباحا وحشيّا ممتنعا «۳».

مسألة ۱۹۹: و صيد البرّ حرام على المحرم اصطيادا و أكلا و قتلا و إشارة و دلالة و إغلاقا،

و كذا فرخه و بيضه، بإجماع العلماء، للنصّ و الإجماع. قال اللَّه تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «۴» و تحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلّقة بها. و ما رواه العامّة فى حديث أبى قتادة لمّا صاد الحمار الوحشى و أصحابه محرمون، قال النبى صلّى اللَّه عليه و آله لأصحابه: (هل فيكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) «۵» و هو يدلّ على تعلّق التحريم بالحمل و الإشارة. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «و اجتنب فى إحرامك صيد البرّ كلّه، و لا تأكل ما صاده غيرك و لا تشر اليه فيصيده» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۵ و قال عليه السلام: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فعليه الفداء» «۱». و لأنّه تسبّب الى محرّم عليه فحرم، كنصبه الأحبولة [۱]. إذا عرفت هذا، فلا فرق بين أن تكون الإشارة و الدلالة صادرة من المحرم الى المحرم و الى المحلّ.

مسألة ۲۰۰: لا يحلّ مشاركة المحرم للمحلّ و لا للمحرم فى الصيد،

فإن شاركه، ضمن كلّ منهما فداء كاملا. و كذا لو اشترك جماعة فى قتل صيد، ضمن كلّ منهم فداء كاملا- و به قال أبو حنيفة و مالك «۳»- لأنّه قتل الصيد. و لأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا [و هما محرمان «۴» الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: «لا، بل عليهما جميعا، يجزئ كلّ واحد منهما الصيد» «۵». و لأنّه اشترك فى محرّم مضمون، فكان على كلّ واحد منهم جزاء كامل، كما لو اشترك جماعة فى قتل مسلم، وجب على كلّ واحد منهم كفّارة كاملة. و قال الشافعى و أحمد: يجب فداء واحد على الجميع، لأنّ المقتول

[۱] الأحبولة: المصيدة. لسان العرب ۱۱: ۱۳۶ و ۱۳۷ «حبل». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۶ واحد فيتّحد جزاؤه، كما لو اشتركوا فى قتل صيد حرمى «۱». و

الأصل ممنوع. و لا يحلّ للمحرم الإعانة على الصيد بشيء، فإنّ في حديث أبي قتادة: ثم ركبت و نسيت السوط و الرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط و الرمح، قالوا: و اللَّه لا نعينك عليه «۲». و هو يدلّ على أنّهم اعتقدوا تحريم الإعانة، و النبي صلّى اللَّه عليه و آله أقرّهم على ذلك. و لأنّه إعانة على محرّم فحرم، كالإعانة على قتل المسلم. و لو اشترك محلّ و محرم في قتل صيد، فإن كان في الحلّ، فلا شيء على المحلّ، و على المحرم فداء كامل، خلافا للشافعي، فإنّه قال: يجب عليه نصف الفداء، و لا شيء على المحلّ «۳». و إن كان في الحرم، فعلى المحلّ نصف القيمة، و على المحرم جزاء كامل و نصف القيمة على الأقوى.

مسألة ۲۰۱: قد بيّنا أنّه يحرم على المحرم الدلالة على الصيد سواء كان المدلول محلا أو محرما،

و كذا يحرم على الحلال الدلالة لهما في الحرم، فلو دلّ الحلال محرما على صيد فقتله، وجب الجزاء على المحرم. و أمّا الدالّ: فإن كان الصيد في الحلّ، فالأقرب أنّه لا شيء عليه، سواء كان الصيد في يده أو لم يكن، لأنّه لو قتله لم يكن عليه شيء فكيف الدلالة! و إن كان في الحرم، تعلّق عليه الضمان أيضا، لأنّه أعانه على تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۷ المحرّم. و لو دلّ المحرم حلالا على صيد، فقتله الحلال، فإن كان الصيد في يد المحرم، وجب عليه الجزاء، لأنّ حفظه واجب عليه، و من يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ، كما لو دلّ المودع السارق على الوديعة. و إن لم يكن في يده، فإن كان الصيد في الحرم، تعلّق الضمان على كلّ منهما، و إن كان في الحلّ، وجب الضمان على الدالّ، سواء كانت الدلالة خفيّة لولاها لما رأى الحلال الصيد، أو ظاهرة، و لا شيء على القاتل، لأنّه حلال، و به قال علي عليه السلام، و ابن عباس و عطاء و مجاهد و إسحاق و أحمد و أصحاب الرأي «۱». و قال الشافعي: لا شيء على الدالّ، كما لو دلّ رجل رجلا على قتل إنسان، لا كفّارة على الدالّ، و لا على القاتل، لأنّه حلال. و به قال مالك «۲». و قال أبو حنيفة: إن كانت الدالة ظاهرة، فلا جزاء على الدالّ، و إن كانت خفيفة وجب الجزاء عليه. و سلّم في صيد الحرم أنّه لا جزاء على الدالّ «۳». و قال أحمد: إنّ الجزاء يلزم الدالّ و القاتل بينهما «۴».

مسألة ۲۰۲: لو دلّ محرم محرما على صيد فقتله، وجب على كلّ واحد منهما فداء كامل

عند علمائنا- و به قال الشعبي و سعيد بن جبير و أصحاب تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۸ الرأي «۱»- لأنّ كلّ واحد منهما فعل في الصيد فعلا محرّما لا يشاركه الآخر فيه، فالدالّ فعل الدلالة، و القاتل القتل، فوجب على كلّ منهما عقوبة كاملة. و لأنّ كلّ واحد منهما فعل فعلا يستحقّ به العقوبة الكاملة لو انفرد، فكذا لو انضمّ، لأنّ المقتضى لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه. و قال أحمد و عطاء و حمّاد بن أبي سليمان: الجزاء بينهما، لأنّ الواجب جزاء المتلف، و هو واحد، فيكون الجزاء واحدا «۲» و نمنع الملازمة. و قال الشافعي: لا جزاء على الدال «۳». و لو كان المدلول قد رأى الصيد قبل الدلالة أو الإشارة، فلا جزاء عليه، لأنّه لم يكن سببا في قتله. و لو فعل المحرم فعلا عند رؤية الصيد، كما لو ضحك أو تشرف على الصيد فرآه غيره و فطن للصيد فصاده، فلا ضمان، لأنّه لم يدلّ عليه.

مسألة ۲۰۳: قد بيّنا تحريم إعانة المحرم على الصيد،

فلو أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا فقتله به، قال الشيخ رحمه اللَّه: إنّه ليس لأصحابنا فيه نصّ «۴». و قال بعض العامّة: عليه الجزاء، لأنّه كالدالّ عليه «۵». و لا بأس به، سواء كان المستعار ممّا لا يتمّ قتله إلّا به، أو أعاره شيئا هو مستغن عنه، كأن يعيره سيفا و معه سيف. و قال أبو حنيفة: إن أعاره ما هو مستغن عنه، لم يضمن المعير «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۶۹ أمّا لو أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها، فلا ضمان على المعير قولا واحدا، لأنّ الإعارة لا للصيد غير محرّمة عليه، فكان كما لو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له القاتل. و لو أمسك محرم صيدا حتى قتله غيره، فإن كان القاتل حلالا وجب الجزاء على المحرم، لتعدّيه

بالإمساك و التعريض للقتل، و لا يرجع به على الحلال، لأنّه غير ممنوع من التعرّض للصيد. و هو قول بعض الشافعية «۱». و قال بعضهم: يرجع، كما لو غصب شيئا فأتلفه متلف من يده، يضمن الغاصب، و يرجع على المتلف «۲». و إن كان محرما، ضمن كلّ منهما فداء كاملا. و للشافعية وجهان: أظهرهما: أنّ الجزاء كلّه على القاتل، لأنّه مباشر، و لا أثر للإمساك مع المباشرة. و الثانى: أنّ لكلّ واحد من الفعلين مدخلا فى الهلاك، فيكون الجزاء بينهما نصفين «۳». و قال بعضهم: إنّ الممسك يضمنه باليد، و القاتل بالإتلاف، فإن أخرج الممسك الضمان، رجع به على المتلف، و إن أخرج المتلف، لم يرجع على الممسك «۴».

مسألة ۲۰۴: يحرم على المحرم أكل الصيد، سواء ذبحه المحلّ أو المحرم،

فى الحلّ ذبحا أو الحرم، و سواء كان الذابح هو المحرم لنفسه أو ذبح له أو ذبح لا له. و بالجملة لحم الصيد يحرم على المحرم بكلّ حال عند علمائنا أجمع، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷۰ و به قال على عليه السلام، و ابن عمر و عائشة و ابن عباس و طاوس «۱»- و كرهه الثورى و إسحاق «۲»- لعموم قوله تعالى وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «۳». و ما رواه العامّة عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة الليثى أنّه أهدى الى النبى صلّى اللَّه عليه و آله حمارا وحشيّا و هو بالأبواء، فردّه عليه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فلمّا رأى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله ما فى وجهه قال: (إنّا لم نردّه عليك إلّا أنّا حُرُم) «۴». و من طريق الخاصّة: قول على عليه السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام، و هو كالميتة، و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام» «۵». و سأل يوسف [۱] الطاطرى الصادق عليه السلام عن صيد أكله قوم محرمون، قال: «عليهم شاة شاة، و ليس على الذى ذبحه إلّا شاة» [۲]. و سأل على بن جعفر أخاه موسى الكاظم عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ فقال: «على كلّ من أكل منه فداء صيد، على كلّ إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا» «۸».

[۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: سيف. و ما أثبتناه من المصادر. [۲] الفقيه ۲: ۲۳۵- ۲۳۶- ۱۱۲۲، التهذيب ۵: ۳۵۲- ۱۲۲۵ و فى الكافى ۴: ۳۹۱ ۳ قال: «عليهم شاة، و ليس ..». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷۱ و قال الشافعى: إذا ذبح المحرم صيدا، لم يحلّ له الأكل منه، و هل يحلّ الأكل منه لغيره أو يكون ميتة؟ قولان: الجديد: أنّه يكون ميتة- و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد- لأنّه ممنوع من الذبح لمعنى فيه، فصار كذبيحة المجوسى، فعلى هذا لو كان مملوكا وجب مع الجزاء القيمة للمالك و القديم: أنّه لا يكون ميتة، و يحلّ لغيره الأكل منه، لأنّ من حلّ بذبحه الحيوان الإنسى يحلّ بذبحه الصيد، كالحلال، فعلى هذا لو كان الصيد مملوكا فعليه مع الجزاء أرش ما بين قيمته حيّا و مذبوحا للمالك «۱». و هل يحلّ له بعد زوال الإحرام؟ فيه للشافعية وجهان: أظهرهما: لا. و فى صيد الحرم إذا ذبح طريقان: أحدهما: طرد القولين. و الآخر: القطع بالمنع. و الفرق: أنّ صيد الحرم منع منه جميع الناس و فى جميع الأحوال، فكان آكد تحريما «۲». إذا عرفت هذا، فالاصطياد عند الشافعى يحرم على المحرم، و كذا يحرم عليه الأكل من صيد ذبحه، و يحرم عليه الأكل أيضا ممّا اصطاد له حلال أو بإعانته أو بدلالته، فأمّا ما ذبحه حلال من غير إعانته و لا دلالته فلا يحرم الأكل منه «۳». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷۲ و قال أبو حنيفة: إذا لم يعن و لم يأمر به، لم يحرم عليه (و لا عبرة) [۱] بالاصطياد له من غير أمره «۲».

مسألة ۲۰۵: لو ذبح المحرم الصيد، كان حراما لا يحلّ أكله للمحلّ و لا للمحرم،

اشارة

و يصير ميتة يحرم أكله على جميع الناس، ذهب إليه علماؤنا أجمع- و به قال الحسن البصرى و سالم و مالك و الأوزاعى و الشافعى و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأى «۳»- لأنّه حيوان حرم عليه ذبحه لحرمة الإحرام و حقّ اللَّه تعالى، فلا يحلّ بذبحه، كالمجوسى. و

لقول على عليه السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم، و إذا ذبح المحلّ الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم» «۴». فعلى هذا لو كان مملوكا، وجب عليه مع الجزاء القيمة للمالك. و قال الحكم و الثورى و أبو ثور: لا بأس بأكله. و به قال ابن المنذر «۵». و قال عمرو بن دينار و أيّوب السختيانى: يأكله الحلال «۶». و للشافعى قول قديم: إنّه يحلّ لغيره الأكل منه «۷». قال ابن المنذر: الذبح حرام، أمّا الأكل فلا لأنّه بمنزلة السارق إذا

[_____۱] بدل ما بين القوسين فى النسخ الخطية و الحجرية: (و لا على غيره) و ما أثبتناه هو الصحيح و الموافق لما فى فتح العزيز. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷۳

ذبح «۱». و ليس بجيّد، لأنّ التحريم هنا لحقّ اللَّه تعالى، فكان كالميتة، بخلاف السارق. فعلى هذا لو كان مملوكا فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حيّا و مذبوحا للمالك. و هل يحلّ له بعد زوال الإحرام؟ فيه للشافعية وجهان، أظهرهما: لا «۲».

فروع:

أ- لو ذبحه المحلّ فى الحرم، كان حكمه حكم المحرم إذا ذبحه يكون حراما،

لما تقدّم «۳» فى حديث على عليه السلام. و لقول الصادق عليه السلام فى حمام ذبح فى الحلّ، قال: «لا يأكله محرم، و إذا أدخل مكة أكله المحلّ بمكة، و إن ادخل الحرم حيّا ثم ذبح فى الحرم فلا يأكله لأنّه ذبح بعد ما بلغ مأمنه» «۴».

ب- لو صاده محلّ و ذبحه فى الحلّ، كان حلالا على المحلّ فى الحلّ و الحرم،

سواء كان للمحرم فيه إعانة بإشارة أو دلالة أو إعارة سلاح أو لا، لا بمشاركة فى الذبح.

ج- لو صاده المحرم من أجل المحلّ، لم يبح أكله، و ليس بحرام.

و لو صاده المحلّ من أجل المحرم، كان حراما على المحرم و به قال على عليه السلام، و ابن عباس و ابن عمر و عائشة و عثمان و مالك و الشافعى «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷۴ و قال أبو حنيفة: ليس بحرام «۱».

د- لو صاده المحلّ فى الحلّ و ذبحه فى الحلّ لأجل المحرم،

لم يحلّ على المحرم، و يحلّ على المحلّ فى الحلّ و الحرم، لأنّ الحكم بن عتيبة سأل الباقر عليه السلام: ما تقول فى حمام أهلى ذبح فى الحلّ و ادخل الحرم؟ فقال: «لا بأس بأكله إن كان محلا، و إن كان محرما فلا» «۲».

ه- لو صاد المحرم صيدا فى الحل

و ذبحه المحلّ، حلّ للمحلّ لا للمحرم.

مسألة ۲۰۶: لو قتل المحرم صيدا ثم أكله، وجب عليه فداءان،

أحدهما للقتل، و الآخر للأكل، قاله بعض علمائنا «۳»- و به قال عطاء و أبو حنيفة «۴»- لأنّه محرم أكل صيدا محرّما عليه، فضمنه، كما لو أكل صيدا ذبحه غيره. و لقول الصادق عليه السلام: «و أىّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمة، و إن

اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك» «۵». و لأنّ الفعلين لو صدرا عن اثنين كان على كلّ منهما فداء كامل، فكذا لو اجتمعا لواحد. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷۵ و الوجه: وجوب الجزاء بالقتل، و قيمة المأكول بالأكل. و قال الشافعى: يضمن القتل دون الأكل- و به قال مالك و أحمد «۱»- لأنّه صيد مضمون بالجزاء، فلا يضمن ثانيا، كما لو أتلفه بغير الأكل. و لأنّ تحريمه لكونه ميتة، و الميتة لا تضمن بالجزاء «۲». و الفرق ثابت بين الأكل و الإتلاف بغيره، و نمنع تعليل التحريم بذلك، و يعارض بما لو صيد لأجله فأكله، فإنّه يضمنه عند أحمد و الشافعى فى القديم «۳».

مسألة ۲۰۷: لو رمى اثنان صيدا فأصابه أحدهما و أخطأ الآخر،

فعلى كلّ واحد منهما فداء كامل، أمّا المصيب: فلإصابته، و أمّا المخطئ: فلإعانته. و ما رواه إدريس بن عبد اللَّه، قال: سألت أبا عبد اللَّه الصادق عليه السلام: عن محرمين يرميان صيدا فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال: «عليهما جميعا يفدى كلّ واحد منهما على حدته» «۴». و سأل ضريس بن أعين الباقر عليه السلام: عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما، قال: «على كلّ واحد منهما الفداء» «۵».

مسألة ۲۰۸: لو أوقد جماعة محرمون نارا فاحترق فيها طائر،

فإن كان قصدهم ذلك، كان على كلّ واحد منهم فداء كامل، و إن لم يكن قصدهم ذلك، كان عليهم بأسرهم فداء واحد، لما رواه أبو ولّاد الحنّاط، قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة، فأوقدنا نارا عظيمة فى بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبّبه و كنّا محرمين، فمرّ بها طير صافّ مثل حمامة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷۶ أو شبهها، فاحترقت جناحاه فسقطت فى النار فماتت، فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبى عبد اللَّه عليه السلام بمكة، و أخبرته و سألته، فقال: «عليكم فداء واحد دم شاة، و تشتركون فيه جميعا، لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد، و لو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصيد فوقع، ألزمت كلّ واحد منكم دم شاة» قال أبو ولّاد: كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم «۱».

مسألة ۲۰۹: المحرم يضمن الصيد، فى الحلّ كان أو فى الحرم،

و أمّا المحلّ فإن كان فى الحرم، ضمنه فيه، و إلّا فلا، عند علمائنا، و به قال أكثر العامة «۲»، خلافا لداود، فإنّه حكى عنه أنّه قال: لا ضمان على المحلّ إذا قتل الصيد فى الحرم «۳». و هو غلط، لما رواه العامّة عن على عليه السلام، و ابن عباس و عمر و عثمان و ابن عمر أنّهم قضوا فى حمام الحرم بشاة شاة [۱]، و لم ينقل خلاف لغيرهم. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «و إن أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك القيمة» «۵». إذا عرفت هذا، فكلّ صيد يحرم و يضمن فى الإحرام يحرم و يضمن فى حرم مكة للمحلّ، إلّا القمل و البراغيث، فإنّه لا يجوز قتلها حالة الإحرام، و يجوز للمحلّ فى الحرم، لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بقتل القمل

[۱] المغنى ۳: ۳۵۰ و ۳۵۱، الشرح الكبير ۳: ۳۷۱ و فيهما عن غير على عليه السلام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷۷ و البق فى الحرم، و لا بأس بقتل النملة فى الحرم» «۱» و به قال الشافعى «۲» و قال مالك: يحرم قتل الديدان، و إن قتلها فداها «۳».

مسألة ۲۱۰: لا يؤثّر الإحرام و لا الحرم تحريم شىء من الحيوان الأهلى

و إن توحّش كالإبل و البقر و الغنم، بإجماع العلماء. و ما رواه العامة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: (أفضل الحجّ العجّ و الثجّ) «۴» يعنى إسالة الدماء بالذبح و النحر. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «يذبح فى الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج»

«۵» إذا عرفت هذا، فالدجاج الأهلي يجوز ذبحه للمحلّ و المحرم، و أكله لهما في الحلّ و الحرم إجماعا. و أمّا الدجاج الحبشي: فعندنا أنّه كالأهلي يجوز للمحرم ذبحه و أكله في الحلّ و الحرم، و لا جزاء فيه، لقول الصادق عليه السلام و قد سأله معاوية بن عمّار عن دجاج الحبش، فقال: «ليس من الصيد، إنّما الصيد ما كان بين السماء و الأرض» «۶». و قال الشافعي: فيه الجزاء «۷». و ليس بشيء، لأصالة البراءة.

مسألة ۲۱۱: لا كفّارة في قتل السباع، سواء كانت طائرة أو ماشية،

كالبازي و الصقر و الشاهين و العقاب و نحوها، و النمر و الفهد و غيرهما، ذهب إليه علماؤنا- و به قال أحمد و مالك و الشافعي «۱»- لما رواه العامة عن عائشة قالت: أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة و الغراب و الفأرة و العقرب و الكلب العقور «۲»، نصّ من كلّ جنس على صنف من أدناه تنبيها على الأعلى، فنبّه بالحدأة و الغراب على البازي و العقاب و شبههما، و بالفأرة على الحشرات، و بالعقرب على الحيّة، و بالكلب العقور على السباع. قال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس و عدا عليهم كالأسد و النمر و الفهد و الذئب «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله و إن لم يردّك فلا تردّه» «۴». و قال أبو حنيفة: تقتل الحيّة و الغراب الأبقع و الفأرة و الكلب العقور و الذئب و الحدأة لا غير، لأنّ الحديث خصّص الفواسق الخمس «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۷۹ و التخصيص بالذكر لا يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه. إذا عرفت هذا، فقد روى أصحابنا أنّ من قتل أسدا لم يردّه، كان عليه كبش: روى أبو سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام رجل قتل أسدا في الحرم، فقال: «عليه كبش يذبحه» «۱». و أمّا الغراب و الحدأة: فقد روى معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «و ارم الغراب و الحدأة عن ظهر بعيرك» «۲». و أمّا الذئب و غيره من أنواع السباع: فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل- و به قال الشافعي» - لأنّ حفظ النفس واجب، و لا يتمّ إلّا بقتلها. و قال أبو حنيفة: إن صال، لم يكن عليه شيء، و إن لم يصل، وجب عليه الجزاء «۴». و أمّا الضبع: فقال الشيخ رحمه اللّه: لا كفّارة فيه و كذا السّمع المتولّد بين الذئب و الضبع «۵». و قال الشافعي: فيهما الجزاء «۶». و الأصل براءة الذمّة. قال الشيخ رحمه اللّه: الحيوان إمّا مأكول إنسي، كبهيمة الأنعام، و لا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸۰ يجب بقتلها فدية، أو وحشي، كالغزلان و حمر الوحش و بقرة، و يجب الجزاء بقتله إجماعا. و ما ليس بمأكول أقسامه ثلاثة: ما لا جزاء فيه إجماعا، كالحيّة و العقرب و شبههما. و ما يجب فيه الجزاء عند العامّة و لا نصّ لأصحابنا فيه. و الأولى فيه عدم الجزاء، لأصالة البراءة، كالمتولّد بين ما يجب فيه الجزاء و ما لا يجب كالسّمع المتولّد بين الضبع و الذئب، و المتولّد بين الحمار الوحشي و الأهلي. و مختلف فيه، كجوارح الطير و سباع البهائم، و لا يجب فيه الجزاء عندنا. و يجوز قتل صغار السباع و إن لم تكن محذورة، و قتل الزنابير و البراغيث و القمل، إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه، لا شيء عليه، و إن أزاله عن جسمه، فعليه الفداء «۱». هذا آخر كلامه. لكن روى أصحابنا أنّ الزنبور إن قتله خطأ، لا شيء عليه، و إن قتله عمدا، كان عليه أن يتصدّق بشيء من الطعام، لأنّ معاوية بن عمار روى- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام و سأله عن محرم قتل زنبورا، فقال: «إن كان خطأ فلا شيء» قلت: بل عمدا، قال: «يطعم شيئا من الطعام» «۲». إذا ثبت هذا فكلّ ما أدخله الإنسان إلى الحرم من السباع أسيرا فإنّه يجوز له إخراجه منه، لأنّ قتله مباح، فإخراجه أولى. و سئل الصادق عليه السلام عن رجل أدخل فهذا الى الحرم أ له أن يخرجه؟ فقال: «هو سبع، و كلّ ما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸۱ تخرجه» «۱».

مسألة ۲۱۲: الجراد عندنا من صيد البرّ يحرم قتله،

و يضمنه المحرم في الحلّ، و المحلّ في الحرم، عند علمائنا- و به قال علي عليه السلام و ابن عباس و عمر، و أكثر أهل العلم «۲»- لما رواه العامّة عن ابن عمر أنّه قال لكعب في جرادتين: ما فعلت في تينك [۱]؟ قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة «۴». و من طريق

الخاصّة: قول الباقر عليه السلام: «المحرم لا يأكل الجراد» «۵». و قال أبو سعيد الخدرى: هو من صيد البحر «۶». و للشافعى قول غريب إنّه من صيد البحر، لأنّه يتولّد من روث السمك «۷»- و عن أحمد روايتان «۸»- لما روى عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله: أنّه من صيد البحر «۹». قال أبو داود: الظاهر أنّه عليه السلام قال: (إنّه من صيد البرّ) فوهم الراوى «۱۰».

[_____ ۱] فى المصادر: ما جعلت فى- على- نفسك؟.

مسألة ۲۱۳: المحرّم على المحرم مطلقا و على المحلّ فى الحرم إنّما هو صيد البرّ،

أمّا صيد البحر فإنّه سائغ لكلّ أحد، و لا فدية فيه، بالنصّ و الإجماع: قال اللَّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ «۱». و قال الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريّه و مالحه و يتزوّد» «۲». و أجمع أهل العلم كافّة على أنّ صيد البحر مباح للمحرم اصطياده و أكله و بيعه و شراؤه. إذا ثبت هذا، فإنّ صيد البحر هو ما يعيش فى الماء و يبيض و يفرخ فيه، كالسمك و أشباهه ممّا يحل، و كالسلحفاة و السرطان و نحوهما. فإن كان ممّا يعيش فى البرّ و البحر معا، اعتبر بالبيض و الفرخ، فإن كان ممّا يبيض و يفرخ فى البحر، فهو صيد البحر، و إن كان يبيض و يفرخ فى البرّ، فهو صيد البرّ، لا نعلم فيه خلافا، إلّا من عطاء، فإنّه حكى عنه أنّ ما يعيش فى البرّ- كالسلحفاة و السرطان- فيه الجزاء، لأنّه يعيش فى البرّ، فأشبه طير الماء «۳». و هو ممنوع، لأنّه يبيض و يفرخ فى الماء، فأشبه السمك. و أمّا طير الماء كالبطّ و نحوه، فإنّه صيد البرّ فى قول عامّة أهل العلم «۴»، و فيه الجزاء، لأنّه يبيض و يفرخ فى البرّ، فكان من صيده، كسائر طيوره. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸۳ و [عن [۱] عطاء: أنّه قال: حيث يكون أكثر فهو صيده «۲». و ليس بجيّد، لما تقدّم، و إقامته فى البحر، لطلب الرزق و المعيشة منه، كالصيّاد. و لو كان لجنس من الحيوان نوعان: بحرى و برّى، كالسلحفاة، فلكلّ نوع حكم نفسه، كالبقر منه الوحشى محرّم و منه الإنسى محلّل.

مسألة ۲۱۳: لو صاد المحرم صيدا، لم يملكه، سواء كان فى الحلّ أو فى الحرم إجماعا،

لعموم وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً «۳». و سأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ظبى دخل الحرم، قال: «لا يؤخذ و لا يمسّ، إنّ اللَّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۴»» «۵». إذا ثبت هذا، فلو تلف فى يده، كان ضمانه عليه، لأنّه سبب فى الإتلاف. و قال الصادق عليه السلام: «لا يحرم أحد و معه شىء من الصيد حتى يخرجه من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء» «۶». و سأل بكير بن أعين الباقر عليه السلام: عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبى فى الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا

[_____ ۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: قال، و ما أثبتناه يقتضيه السياق. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸۴ شىء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء» «۱». أمّا لو كان الصيد فى منزله، لم يجب عليه إرساله، و لا يزول ملكه عنه، لأصالة بقاء الملك على مالكه. و روى صفوان- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم و هو فى منزله، قال: «لا بأس لا يضرّه» [۱].

مسألة ۲۱۴: إذا اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد، أكل منه- كما يأكل من الميتة

- قدر ما يمسك به الرمق، و لا يجوز له الشبع و لا التجاوز عن ذلك إجماعا. و لو وجد المضطرّ إلى أكله ميتة، فلعلمائنا قولان: قال بعضهم: يأكل الميتة «۳»- و به قال الحسن البصرى و الثورى و أبو حنيفة و محمد بن الحسن «۴»- لأنّ الصيد إذا ذبح صار ميتة

فساواها في التحريم، و امتاز بإيجاب الجزاء و ما يتعلّق به من هتك حرمة الإحرام، فكان أكل الميتة أولى. و لقول علي عليه السلام: «إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد و إلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ اللَّه له» «۵». و قال بعضهم: يأكل الصيد و يفديه [۲]- و به قال الشافعي و إسحاق و ابن [_____ ۱] الكافي ۴: ۳۸۲- ۹، التهذيب ۵: ۳۶۲- ۳۶۳- ۱۲۶۰، و فيهما: صفوان عن جميل. [۲] كما في السرائر: ۱۳۳، و هو قول السيد المرتضى، انظر: جمل العلم و العمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ۳: ۷۲. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸۵ المنذر و أبو يوسف «۱»- لأنّه مع الضرورة و الفدية يخرج من الإثم، فيكون واجدا للمذبوح حلالا، فلا تحلّ له الميتة. و لأنّ تحريم الصيد عارض و تحريم الميتة ذاتي، فيكون الأول أولى بالتناول. و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيّهما يأكل؟ قال: «يأكل من الصيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟» قلت: بلى، قال: «إنما عليه الفداء فليأكل و ليفده» «۲». و قال بعض علمائنا: إن كان الصيد حيّا، لم يجز له ذبحه، لأنّه يصير ميتة إجماعا، فليأكل الميتة، و إن كان مذبوحا فإن كان الذابح محرما فهو كالميتة، لأنّه لا فرق بينهما، و إن كان محلا فإن كان في الحرم، فهو ميتة أيضا، و إن كان في الحلّ فإن كان المحرم المضطر قادرا على الفداء، أكل الصيد و لم يأكل الميتة، و إن لم يكن قادرا، أكل الميتة «۳».

مسألة ۲۱۵: قد بيّنّا تحريم إمساك الصيد على المحرم،

فيضمنه لو فعل، فلو أمسكه حتى حلّ، لزمه إرساله، و ليس له ذبحه، فإن ذبحه، ضمن و حرم أكله، لأنّه صيد ضمنه بحرمة الإحرام، فلم يبح أكله، كما لو ذبحه حال إحرامه. هذا إذا كان في الحرم، أمّا لو كان الصيد في الحلّ فأمسكه و هو محرم، ضمنه، لأنّ الصيد حرام على المحرم و إن كان في الحلّ، فإن أمسكه حتى حلّ، جاز له ذبحه، و في الضمان إشكال من حيث تعلّقه به بسبب الإمساك.

مسألة ۲۱۶: من ملك صيدا في الحلّ و أدخله الحرم،

وجب عليه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸۶ إرساله، و زال ملكه عنه، و لو تلف في يده أو أتلفه، كان عليه ضمانه- و به قال ابن عباس و عائشة و ابن عمر و عطاء و طاوس و إسحاق و أحمد و أصحاب الرأي «۱»- لأنّ الحرم سبب محرّم للصيد، و يوجب ضمانه، فيحرم استدامة إمساكه، كالإحرام. و لأنّ محمد بن مسلم روى- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن ظبي دخل الحرم، قال: «لا يؤخذ و لا يمسّ، إنّ اللَّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» «۲». و سأل بكير بن أعين الباقر عليه السلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم، فقال: «إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء» «۳». و قال الشافعي: لو أدخل الحرم صيدا مملوكا له، كان له أن يمسكه، و يذبحه كيف شاء، كالنعم، لأنّه صيد الحلّ دون الحرم «۴». و ليس بجيّد. و لو كان مقصوص الجناح، أمسكه حتى ينبت ريشه و يخلّي سبيله، أو يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه، لأنّ حفظه واجب و إنّما يتمّ بذلك. و لما رواه الحكم بن عتيبة [۱]، قال: سألت الباقر عليه السلام: ما تقول في رجل اهدى له حمام أهلي- و هو في الحرم- [من غير الحرم [۲]؟ فقال: [_____ ۱] في النسخ الخطية و الحجرية عينة. و ما أثبتناه هو الموافق للمصدر. [۲] بدل ما بين المعقوفين في النسخ الخطية و الحجرية: غير المحرم. و ما أثبتناه هو الموافق للمصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸۷ «أمّا إن كان مستويا خلّيت سبيله، و إن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله» «۱». و لأنّ تخليته تتضمّن إتلافه، لأنّه لا يتمكّن من الامتناع عن صغار الحيوان.

مسألة ۲۱۷: حمام الحرم لا يحلّ صيده و إن كان في الحلّ،

لأنّه يصدق عليه أنّه صيد الحرم، فيدخل تحت قوله عليه السلام: (لا ينفّر صيدها) «۲». و ما رواه على بن جعفر- فى الصحيح- قال: سألت الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد فى الحلّ، فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم» «۳». إذا عرفت هذا، فإنّ صيد الحرم يضمنه المسلم و الكافر و الحرّ و العبد و الكبير و الصغير و الرجل و المرأة إجماعا، لأنّ الحرمة تعلّقت بمحلّه بالنسبة إلى الجميع، فوجب على الجميع ضمانه كالآدمى، و للعمومات الدالّة عليه.

مسألة ۲۱۸: لو رمى المحلّ من الحلّ صيدا فى الحرم فقتله،

اشارة

أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيدا على فرع شجرة فى الحرم أصلها فى الحلّ، ضمنه فى جميع هذه الصور عند علمائنا أجمع- و به قال الثورى و الشافعى و أبو ثور و ابن المنذر و أصحاب الرأى و أحمد فى إحدى الروايتين «۴»- تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸۸ لقوله عليه السلام: (لا ينفّر صيدها) «۱» و لم يفرّق بين أن يكون المنفّر فى الحلّ أو فى الحرم. و لأنّه أصاب الصيد فى موضع أمنه. و قال أحمد فى الرواية الثانية: لا ضمان عليه فى ذلك كلّه «۲». و لو رمى من الحرم صيدا فى الحلّ، أو أرسل كلبه عليه، ضمنه- و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۳»- لأنّ الصيد محرّم على من فى الحرم. و لما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام فى رجل حلّ فى الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله، فقال: «عليه الجزاء لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم» «۴». و لقول على عليه السلام و قد سئل عن شجرة أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحلّ على غصن منها طير رماه فصرعه، قال: «عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم» «۵». و قال أحمد فى الرواية الأخرى: لا ضمان عليه «۶».

فروع:

أ- لو رمى من الحلّ الى صيد فى الحلّ،

أو أرسل كلبا فى الحلّ الى صيد فى الحلّ لكن قطع السهم فى مروره بهذا الحرم، أو تخطّى الكلب طرف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۸۹ الحرم، قال الشيخ رحمه اللّه: لا يضمنه- و به قال أصحاب الرأى و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر و الشافعية فى أحد الوجهين «۱»- لأصالة البراءة «۲». و فى الوجه الثانى: عليه الضمان «۳».

ب- لو رمى من الحلّ صيدا فى الحلّ فقتل صيدا فى الحرم، ضمنه،

و به قال الثورى و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأى «۴»، خلافا لأبى ثور، فإنّه قال: لا جزاء فيه «۵». و هو خطأ، لأنّه قتل صيدا فى الحرم.

ج- لو أرسل كلبه على صيد فى الحلّ فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا

آخر غيره فيه، فلا ضمان- و به قال الثورى و الشافعى و أبو ثور و أحمد و أصحاب الرأى «۶»- لأنّ الكلب دخل باختيار نفسه لا بإرساله، فكان كما لو استرسل.

د- لو أرسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله فى الحرم،

فالأقوى الضمان- و به قال عطاء و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد «۷»- لأنّه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه فضمنه، كما لو قتله بسهمه. و قال الشافعي: لا ضمان. و به قال أبو ثور و ابن المنذر و أحمد في تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۰ إحدى الروايتين «۱». و في الأخرى: إن كان الصيد قريبا من الحرم، ضمنه، و إن كان بعيدا، لم يضمنه. و به قال مالك «۲».

ه- لا يجوز له أكل الصيد في هذه المواضع أجمع، سواء ضمنه أو لا،

لأنّه صيد حرمي قتل في الحرم، فكان ميتة. و لو رمى المحلّ صيدا في الحلّ فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه، قال بعض العامّة: يحلّ أكله و لا جزاء فيه، لأنّ الذكاة حصلت في الحلّ «۳».

و- لو رمى الى صيد في الحلّ فمضى الصيد

و دخل في الحرم فأصابه السهم، وجب عليه الضمان.

ز- لو وقف صيد بعض قوائمه في الحلّ و بعضها في الحرم فقتله قاتل،

ضمنه، سواء أصاب ما هو في الحلّ أو الحرم، تغليبا للحرمة، و به قال أبو ثور و أصحاب الرأي و أحمد «۴».

ح- لو نفّر صيدا من الحرم فأصابه شيء حال نفوره، ضمنه،

لأنّه تسبّب إلى إتلافه، فكان كما لو أتلفه بشركة [۱]. و لو سكن من نفوره ثم أصابه شيء، فلا ضمان، و هو قول الثوري «۶».

مسألة ۲۱۹: لو رمى صيدا فجرحه و مضى لوجهه و لم يعلم حياته

و لا [_____ ۱] الشّرك: حبائل الصائد. لسان العرب ۱۰: ۱۵۰ «شرك». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۱ موته، كان عليه الفداء عند علمائنا، تغليبا للإتلاف عملا بالسبب، و احتياطا للبراءة. و لأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام: عن رجل رمى صيدا و هو محرم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: «عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد» «۱». قال الشيخ رحمه اللّه: لو رآه بعد كسر يده أو رجله قد رعى و صلح، وجب عليه ربع الفداء «۲»، لأنّ علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا و هو محرم فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد، قال: «عليه ربع الفداء» «۳».

مسألة ۲۲۰: لو كان الصيد يؤمّ الحرم و هو في الحلّ، لم يجز للمحلّ قتله،

قاله الشيخ «۴» رحمه اللّه، لما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل قضى حجّه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم و الصيد متوجّه نحو الحرم فرماه فقتله، ما عليه في ذلك شيء؟ قال: «يفديه على نحوه» «۵». و قال بعض علمائنا: إنّه مكروه لا محرّم «۶»، لما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام، في الرجل يرمي الصيد و هو يؤمّ الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال: «ليس عليه شيء، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلّ فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۲ الحرم فمات فيه» قلت: هذا عندهم من القياس، قال: «لا، إنّما شبّهت لك شيئا بشيء» «۱». و أمّا الكراهة: فلما رواه ابن أبي عمير- في الصحيح- عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام،

قال: [كان «۲» يكره أن يرمى الصيد و هو يؤمّ الحرم «۳».

مسألة ۲۲۱: يكره الصيد فيما بين البريد و الحرم، و ليس محرّما،

للأصل. و قال الشيخ رحمه اللَّه: يحرم و يفديه «۴»، لما رواه الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا كنت محلا فى الحلّ فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم، فإنّ عليك جزاءه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه، تصدّقت بصدقة» «۵». و الوجه: حمل الرواية على الاستحباب.

مسألة ۲۲۲: لو نزع عن جسده قملة فقتلها، أو رمى بها، فليطعم مكانها كفّا من طعام،

لأنّ حمّاد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاما» «۶». و روى حسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السلام، قال: «المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ، فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده» «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۳ و يجوز أن يأخذ ما عدا القملة من جسده، و إن أراد أن يحوّل القملة من مكان الى مكان، فعل، و ليس عليه شيء، لقول الصادق عليه السلام: «المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده، و إن أراد أن يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضرّه» «۱». و يجوز أن يرمى القراد [۱] و الحلم [۲] عن بدنه لأنّ عبد اللَّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام: إن وجدت عليّ قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: «نعم و صغار لهما إنّهما رقيا فى غير مرقاهما» «۴». و يجوز أن يرمى القراد عن بعيره دون الحلم، لأنّ معاوية بن عمّار قال: «و إن ألقى المحرم- يعنى القراد- عن بعيره فلا بأس، و لا يلقى الحلمة» «۵». مسألة ۲۲۳: قد بيّنّا أنّه لا يجوز إخراج شيء من الصيد من الحرم. و قال الشيخ رحمه اللَّه: يكره شراء القمارى و ما أشبهها و إخراجها من مكة «۶». و منعه ابن إدريس «۷»، و هو المعتمد، لأنّ عيص بن القاسم سأل الصادق عليه السلام: عن شراء القمارى يخرج من مكة و المدينة، فقال: «ما أحبّ أن يخرج منها شيء» [۳]. و اعلم أنّ الشيخ- رحمه اللَّه- منع من صيد حمام الحرم حيث كان [

۱] القراد: ما يتعلّق بالبعير و نحوه، و هو كالقمل للإنسان. مجمع البحرين ۳: ۱۲۷ «قرد». [۲] الحلم جمع حلمة، و هى القراد الضخم. مجمع البحرين ۶: ۵۰ «حلم». [۳] الفقيه ۲: ۱۶۸- ۷۳۴، التهذيب ۵: ۳۴۹- ۱۲۱۲، و فيه: «منهما» بدل «منها». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۴ للمحلّ و المحرم «۱»، و جوّزه ابن إدريس «۲». و الحقّ ما قاله الشيخ، لأنّ على بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد فى الحلّ، فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم» «۳». إذا ثبت هذا، فإنّ صيد الحرم يضمن بالدلالة و الإشارة كصيد الإحرام، و الواجب عليهما جزاء واحد، و به قال أحمد «۴». و لا فرق بين كون الدالّ فى الحلّ أو الحرم. و قال بعض العامّة: لا جزاء على الدالّ إذا كان فى الحلّ، و الجزاء على المدلول وحده، كالحلال إذا دلّ محرما على صيد «۵». و الحقّ ما قلناه، لأنّ قتل الصيد الحرمى حرام على الدالّ، فيضمنه بالدلالة، كما لو كان فى الحرم، لحقّية أنّ صيد الحرم محرّم على كل واحد، لقوله عليه السلام: (لا ينفّر صيدها) «۶» و هو عامّ فى حقّ كلّ واحد. و لأنّ صيد الحرم معصوم بمحلّه، فحرم قتله عليهما، كالملتجئ الى الحرم، و إذا ثبت تحريمه عليهما، فيضمن بالدلالة ممّن يحرم عليه قتله، كما يضمن بدلالة المحرم عليه.

مسألة ۲۲۴: لا فرق فى تحريم الصيد بين الوحشى فى أصله إذا استأنس أو بقى على توحّشه،

كما أنّه لا فرق فى إباحة الأهلى بين أن يتوحّش أولا. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۵ و يجب الجزاء فى الأول بقسميه عند علمائنا- و به قال الشافعى «۱»- لأنّ الوحشى و إن استأنس لا يخرج عنه حكم توحّشه الأصلى، كما أنّه لو توحّش إنسى لا يحرم التعرّض له، إبقاء لحكمه الأصلى. و قال مالك: لا جزاء فى المستأنس «۲». و ليس بجيّد. و لا فرق فى وجوب الجزاء بين أن يكون

الصيد مملوكا لإنسان أو مباحا. - إلّا أنّه يجب فى المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حيّا و مذبوحا للمالك- لظاهر القرآن «۳». و قال المزنى من الشافعية: لا جزاء فى الصيد المملوك «۴». و ليس بمعتمد. إذا ثبت هذا، فكما يحرم التعرّض للصيد يحرم التعرّض لأجزائه بالجرح و القطع، لأنّ النبى عليه السلام قال فى الحرم: (لا ينفّر صيدها) «۵» و معلوم أنّ الجرح و القطع أعظم من التنفير. و كذا يحرم بيض الصيد و فرخه و لبنه على ما سيأتى.

البحث الثانى: لبس الثياب المخيطة

مسألة ۲۲۵: يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة

عند علماء الأمصار. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ المحرم ممنوع من لبس تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۶ القميص و العمامة و السراويل و الخفّ و البرنس [۱] «۲». لما روى العامّة: أنّ رجلا- سأل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: (لا يلبس القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف إلّا أحدا لا- يجد نعلين فليلبس الخفّين، و ليقطعهما أسفل من الكعبين، و لا يلبس من الثياب شيئا مسّه الزعفران و لا الورس» «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «لا تلبس و أنت تريد الإحرام ثوبا تزرّه و لا تدرعه، و لا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، و لا- الخفّين إلّا أن لا يكون لك نعلان» «۴». و قد ألحق أهل العلم بما نصّ النبى عليه السلام عليه ما فى معناه، فالجبّة و الدراعة و شبههما ملحق بالقميص، و التبّان [۲] و الران [۳] و شبههما ملحق بالسراويل، و القلنسوة و شبهها مساو للبرنس، و الساعدان و القفّازان [۴] و شبههما مساوية للخفّين «۸».

[۱] البرنس: قلنسوة طويلة، و كان النسّاك يلبسونها فى صدر الإسلام. الصحاح ۳: ۹۰۸ «برنس». [۲] التبّان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلّظة يكون للملّاحين. الصحاح ۵: ۲۰۸۶ «تبن». [۳] الران كالخفّ إلّا أنه لا قدم له، و هو أطول من الخفّ. القاموس المحيط ۴: ۲۳۰ «رين». [۴] القفّاز: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة فى يديها، و هما قفّازان. الصحاح ۳: ۸۹۲ «قفز». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۷ إذا عرفت هذا، فيحرم لبس الثياب المخيطة و غيرها إذا شابهها، كالدرع المنسوج و المعقود، كجبة اللّبد و الملصق بعضه ببعض، حملا على المخيط، لمشابهته إيّاه فى المعنى من الترفّه و التنعّم.

مسألة ۲۲۶: لو لم يجد الإزار، لبس السراويل، و إذا لم يجد النعلين،

لبس الخفّين بإجماع العلماء، لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: سمعت النبى صلّى اللَّه عليه و آله يخطب بعرفات، يقول: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفّين، و من لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم) «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «لا- تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار» «۲». و عن الباقر عليه السلام فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل، قال: «نعم، و لكن يشقّ ظهر القدم» «۳». إذا عرفت هذا، فإذا لبس السراويل أو الخفّ للضرورة، لم يكن عليه فدية عند علمائنا- و به قال عطاء و عكرمة و الثورى و الشافعى و إسحاق «۴»- لأصالة البراءة، و لتسويغ النبى صلّى اللَّه عليه و آله اللّبس لهما، لأنّه أمر بلبسه و لم يذكر فدية. و قال أبو حنيفة و مالك: على من لبس السراويل فدية، لورود النهى عن لبسه «۵»، و لأنّ ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۸ كالقميص «۱». و النهى مخصوص بحديث ابن عباس، و القميص يمكنه أن يتّزر به من غير لبس و يستتر به، بخلاف السراويل.

مسألة ۲۲۷: يحرم عليه لبس الخفّين و ما يستر ظهر القدم اختيارا،

اشارة

و يجوز فى حال الضرورة، لما تقدّم من الأحاديث. و هل يجب عليه شقّهما؟ قال الشيخ رحمه اللَّه: نعم «۲». و به قال عروة ابن الزبير و مالك و الثورى و الشافعى و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأى «۳»، لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين و ليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين) «۴». و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السلام فى المحرم يلبس الخفّ، قال: «نعم و لكن يشقّ ظهر القدم» «۵». و قال بعض علمائنا: لا يجب شقّهما «۶». و رواه العامّة عن على عليه السلام «۷»، و به قال عطاء و عكرمة و سعيد بن سالم «۸»- و عن أحمد روايتان تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۲۹۹ كالقولين «۱»- لما رواه العامّة عن على عليه السلام: «قطع الخفّين فساد يلبسهما كما هما» «۲». و لأنّه ملبوس أبيح لعدم غيره، فلا يجب قطعه كالسراويل. و لأنّ قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإنّ المقطوع يحرم لبسه مع وجود النعل كلبس الصحيح. و لاشتماله على إتلاف ماليّته.

فروع:

أ- لا يجوز له لبس المقطوع من الخفّين مع وجود النعلين،

لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله شرط فى لبسهما عدم النعل، فلو لبسه وجبت الفدية- و به قال مالك و أحمد «۳»- لأنّه مخيط بعضو على قدره، فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالقفّازين. و قال أبو حنيفة: لا فدية عليه- و للشافعى قولان كالمذهبين «۴»- لأنّه لو كان لبسهما محرّما تجب به الفدية لما أمر النبى صلّى اللَّه عليه و آله بقطعهما، لعدم [الفائدة فيه [۱] «۶». و الجواب: القطع و اللّبس بعده إنّما يجوز مع عدم النعلين، فالفائدة سقوط الدم و العقاب مع القطع و عدم النعل. [_____۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: لعدم الفدية، و ما أثبتناه يقتضيه السياق.

ب- يجوز لبس النعل مطلقا،

و لا يجب قطع شىء منها، و لا فدية حينئذ، لورود الأمر بلبسهما مطلقا، و الأصل عدم التخصيص. و قال أحمد: يجب قطع القيد فى النعل و العقب، و تجب به الفدية لو لم يقطعهما «۱». و به قال عطاء «۲».

ج- لو وجد نعلا لا يتمكّن من لبسه، لبس الخفّ، و لا فدية،

لأنّه بتعذّر استعماله أشبه المعدوم، و هو إحدى الروايتين عن أحمد، و فى الثانية: تجب الفدية، لأنّ النبى عليه السلام قال: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفّين) «۳» و هذا واجد «۴». و ليس بجيّد، لأنّ المراد الوجدان مع التمكّن من الاستعمال.

د- الجوربان [۱] كالخفّين فى المنع من لبسهما مع التمكّن من النعلين،

و جوازه مع عدمه، لأنّه بمعناه. و روى الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «و أىّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إن اضطرّ الى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطرّ الى لبسهما» «۶».

ه- ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء و لا غيره إلّا الإزار و الهميان،

و ليس له أن يجعل لذلك زرّا و لا عروة، لأنّ يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام: عن المحرم يشدّ الهميان وسطه، فقال: «نعم، و ما خيره بعد نفقته» «۷ [_____». ۱] الجورب معرّب، و الجمع: الجواربة، و الهاء للعجمة. الصحاح ۱: ۹۹ «جرب». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰۱ و يجوز له أن يعقد إزاره عليه، لأنّه يحتاج اليه لستر العورة، فيباح، كاللباس للمرأة، و يعقد الهميان.

و- تجب الفدية باللّبس طال الزمان أو قصر

- و به قال الشافعي «۱»- لأنّه باشر محظور الإحرام، فلزمه الفداء، كما لو حلق. و قال أبو حنيفة: إنّما تلزم الفدية التامّة إذا استدام اللّبس يوما كاملا، فإن كان أقلّ، فعليه صدقة «۲».

ز- تجب الفدية بلبس القباء و إن لم يدخل يديه فى كمّيه،

و به قال الشافعي و مالك و أحمد «۳». و قال أبو حنيفة: لا تجب لو أخرج يديه من كمّيه «۴». و لو ألقى على نفسه قباء أو فرجيا و هو مضطجع، قال بعض الشافعية: إن أخذ من بدنه ما إذا قام عدّ لابسه، فعليه الفدية، و إن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلّا بمزيد أمر فلا «۵».

مسألة ۲۲۸: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعا،

لأنّها عورة، و ليست كالرجال. و كذا يجوز لها أن تلبس الغلالة [۱] إذا كانت حائضا إجماعا، لتقى ثيابها [_____۱] الغلالة: ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب، تتّقى به الحائض عن التلويث. مجمع البحرين ۵: ۴۳۷ «غلل». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰۲ من الدم، لقول الصادق عليه السلام: «تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة» «۱». و لا يجوز للمرأة لبس القفّازين، و لا لبس شيء من الحلّى ما لم تجر عادتها بلبسه قبل الإحرام. و لا يجوز لها لبس البرقع، لأنّ الباقر عليه السلام كره للمحرمة البرقع و القفّازين «۲». و المراد بالقفّازين شيء تتّخذه المرأة لليدين يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة. و به قال على عليه السلام، و عائشة و ابن عمر و عطاء و طاوس و مجاهد و النخعى و مالك و أحمد و إسحاق «۳». و للشافعى قولان: أحدهما: الجواز «۴»، و به قال أبو حنيفة و الثورى و سعد بن أبى وقّاص، فإنّه أمر بناته أن يلبسن القفّازين «۵». لما رواه العامّة عن على عليه السلام، قال: «لا تتنقب المرأة الحرام و لا تلبس القفّازين» [۱]. [_____۱] صحيح البخارى ۳ : ۱۹، سنن الترمذى ۳: ۱۹۴- ۱۹۵- ۸۳۳، سنن أبى داود ۲: ۱۶۵- ۱۸۲۵، سنن النسائى ۵: ۱۳۶، سنن البيهقى ۵: ۴۶، و فيها: ابن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰۳ و من طريق الخاصّة: ما تقدم [۱]. و يجوز للمرأة أن تلبس الخلخال و المسك بفتح الميم، و هو سوار من ذبل [۲] أو عاج. فرع: الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط، لأصالة البراءة.

مسألة ۲۲۹: يحرم لبس السلاح لغير ضرورة،

لما فيه من منافاته للخضوع و التذلّل. و قيل: يكره «۳»، للأصل.

البحث الثالث: الطيب

مسألة ۲۳۰: يحرم على المحرم الرجل و المرأة الطيب

أكلا- و شمّا و إطلاء بإجماع علماء الأمصار، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال فى المحرم الذى و قصت [۳] به ناقته: (لا تمسّوه بطيب) «۵» و منع الحيّ لأجل الإحرام المتحقّق عينا أولى من الميّت المحرم و هما. و ما رواه الخاصّة- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا من الريحان و لا يتلذّذ به، فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه» يعنى من الطعام «۶ [_____». ۱] من حديث الإمام الباقر عليه السلام. [۲] الذّبل: شىء كالعاج، و هو ظهر السّلحفاة البحرية، يتّخذ منه السوار. الصحاح ۴: ۱۷۰۱ «ذبل». [۳] الوقص: كسر العنق. النهاية- لابن الأثير- ۵: ۲۱۴ «وقص». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰۴ إذا عرفت هذا، فالمحرم إذا مات و هو محرم، لا يجوز تغسيله بالكافور، و لا يحنّط به و لا بغيره من أنواع الطيب.

مسألة ۲۳۱: الطيب ما تطيب رائحته،

اشارة

و يتّخذ للشمّ، كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد، و الأدهان الطيّبة، كدهن البنفسج و الورس، و المعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيّب، أو يظهر فيه هذا الغرض. و قد اختلف علماؤنا فى تعميم التحريم و عدمه، فالمشهور: التعميم، لما تقدّم. و للشيخ- رحمه اللَّه- قول آخر: إنّ المحرّم إنّما هو المسك و العنبر و العود و الكافور و الزعفران و الورس «۱»، بفتح الواو و سكون الراء، و هو نبت أحمر قانى يوجد على قشور شجرة ينحت منها و يجمع، و هو يشبه الزعفران المسحوق، يجلب من اليمن، طيّب الريح. لما روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح» «۲». و تحمل على شدّة التحريم. إذا عرفت هذا،

فالنبات الطيب أقسامه ثلاثة:

الأول: ما لا ينبت للطيب و لا يتّخذ منه،

كنبات الصحراء من الشّيح و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدار صينى و المصطكى و الزنجبيل و السعد و حبق الماء- بالحاء المفتوحة غير المعجمة، و الباء المنقطعة تحتها نقطة المفتوحة، و القاف- و هو الحندقوقى، و قيل: الفوذنج «۳»، و الفواكه، كالتفّاح و السفرجل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰۵ و النارنج و الأترج، و هذا كلّه ليس بمحرّم، و لا تتعلّق به كفّارة إجماعا. و كذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحنّاء و العصفر، لما روى: أنّ أزواج رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كنّ يحرمن فى المعصفرات [۱]. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تشمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشّيح و أشباهه و أنت محرم» «۲». و سأل عمّار الساباطى الصادق عليه السلام: عن المحرم أ يأكل الأترج؟ قال: «نعم» قلت: فإنّ له رائحة طيبة، فقال: «إنّ الأترج طعام ليس هو من الطيب» «۳». و سأل عبد اللَّه بن سنان الصادق عليه السلام: عن الحنّاء، فقال: «إنّ المحرم ليمسّه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس» «۴».

الثانى: ما ينبته الآدميون للطيب و لا يتّخذ منه طيب،

كالريحان الفارسى و المرزجوش و النرجس و البرم، قال الشيخ رحمه اللَّه: فهذا لا تتعلّق به كفّارة، و يكره استعماله «۵». و به قال ابن

عباس و عثمان بن عفان و الحسن و مجاهد و إسحاق و مالك و أبو حنيفة، لأنّه لا يتّخذ للطيب، فأشبه العصفر «۶». و قال الشافعي في الجديد: تجب به الفدية، و يكون محرّما. و به قال جابر و ابن عمر و أبو ثور- و في القديم: لا تتعلّق به الفدية، لأنّها لا تبقى لها [_____۱] أورده ابنا قدامة في المغني ۳: ۲۹۷، و الشرح الكبير ۳: ۲۹۱، و في الطبقات الكبرى- لابن سعد- ۸: ۷۲: يحججن، بدل يحرمن. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰۶ رائحة إذا جفّت «۱»، و عن أحمد روايتان «۲»- لأنّه يتّخذ للطيب، فأشبه الورد «۳».

الثالث: ما يقصد شمّه و يتّخذ منه الطيب،

كالياسمين و الورد و النيلوفر. و الظاهر أنّ هذا يحرم شمّه، و تجب منه الفدية- و به قال الشافعي «۴»- لأنّ الفدية تجب فيما يتّخذ منه، فكذا في أصله. و قال مالك و أبو حنيفة: لا تجب «۵».

مسألة ۲۳۲: ما يطلب للتطيّب و اتّخاذ الطيب منه حرام،

كالزعفران و إن كان يقصد للصبغ و التداوي، و كذا الورس. و ما يطلب للأكل أو التداوي غالبا لا يحرم، كالقرنفل و السنبل و الدار صيني و سائر الأبازير الطيّبة. و في البنفسج للشافعي قولان: أحدهما: أنّه ليس بطيب، لأنّ الغرض منه التداوي. و الثاني: أنّه طيب «۶». و قيل في الجمع: إنّه أراد بالأول الجافّ، فإنّه حينئذ لا يصلح إلّا للتداوي «۷». و قيل: أراد بنفسج الشام و العراق، فإنّه لا يتطيّب به «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰۷ و قيل: أراد المربى بالسكر «۱». و في النيلوفر له قولان «۲». و الريحان طيب عند بعض الشافعية «۳». و الحنّاء ليس بطيب، و لا يجب على المحرم باستعماله فدية، و لا يحرم استعماله بل يكره للزينة- و به قال الشافعي «۴»- لما رواه العامّة: أنّ أزواج النبي صلّى اللّه عليه و آله كنّ يختضبن بالحنّاء «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «إنّه ليس بطيب، و إنّ المحرم ليمسّه و يداوي به بعيره» «۶». و قال أبو حنيفة: يحرم و تجب به الفدية «۷»، لقول النبي عليه السلام لأمّ سلمة: (لا تطيبي و أنت محرمة، و لا تمسّي الحنّاء فإنّه طيب) «۸». و لأنّ له رائحة مستلذّة، فأشبه الورس. و الرواية ضعيفة رواها ابن لهيعة و هو ضعيف، و روى غيره: (لا تمسّي تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰۸ الحنّاء فإنّه خضاب) [۱]. و ينتقض القياس بالفواكه. و العصفر ليس بطيب، و يجوز للمحرم لبس المعصفر، و لا فدية فيه- و به قال الشافعي و أحمد «۲»- لأنّ النبي عليه السلام سوّغ لبس المعصفر «۳». و من طريق الخاصّة: ما رواه علي بن جعفر- في الصحيح- عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سألته يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به» «۴». و قال أبو حنيفة: العصفر طيب تجب به الفدية، قياسا على الورس «۵». و نمنع الإلحاق. و لا بأس بخلوق الكعبة و شمّ رائحته، سواء كان عالما أو جاهلا، عامدا أو ناسيا، لأصالة البراءة. و لما رواه حمّاد بن عثمان- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام، أنّه سأله عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الإحرام، فقال: «لا بأس به هما طهوران» «۶». و قال الشافعي: إن جهل أنّه طيب فبان طيبا رطبا، فإن غسله في الحال، و إلّا وجبت الفدية، و إن علمه طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا [_____، ۱] المعجم الكبير- للطبراني- ۲۳: ۴۱۹- ۱۰۱۳ و فيه: (لا تمتشطي بالحنّاء ..). تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۰۹ فقولان، لأنّه مسّ طيبا، فوجبت الفدية «۱». و الملازمة ممنوعة، لأنّ هذا الموضع ممّا تمسّ الحاجة إلى الدخول إليه، و ربما حصل زحام.

مسألة ۲۳۳: يحرم لبس الثوب مسّه طيب،

اشارة

ذهب اليه علماء الأمصار، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (لا تلبسوا شيئا من الثياب مسّه الزعفران و لا الورس)» .و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «لا تمسّ الريحان و أنت محرم و لا تمسّ شيئا فيه زعفران، و لا تأكل طعاما فيه زعفران، و لا ترتمس فى ماء يدخل فيه رأسك» «۳». إذا ثبت هذا، فلا فرق بين صبغ الثوب بالطيب و غمسه فيه و تبخيره به. و كذا لا يجوز افتراشه و النوم عليه و الجلوس، فمتى لبسه أو نام عليه، وجبت الفدية- و به قال الشافعى و أحمد «۴»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله نهى عن لبس ما مسّه الزعفران «۵»، و لم يفرّق بين الرطب و اليابس، و لا بين ما ينفض و ما لا ينفض. و قال أبو حنيفة: إن كان رطبا يلى بدنه أو يابسا ينفض، فعليه الفدية، و إلّا فلا، لأنّه غير مستعمل لجرم الطيب فى بدنه، فلا فدية عليه، كما لو تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱۰ جلس عند العطّارين «۱». و الفرق: أنّ الجلوس ليس بتطيّب.

فروع:

أ- لو غسل الثوب حتى ذهب الطيب، جاز لبسه إجماعا.

و لأنّ الصادق عليه السلام سئل عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل، فقال: «لا بأس به إذا ذهب» «۲».

ب- لو انقطعت رائحة الطيب لطول الزمان عليه،

أو صبغ بغيره بحيث لا تظهر له رائحة إذا رشّ بالماء، جاز استعماله- و به قال سعيد بن المسيّب و الحسن البصرى و النخعى و الشافعى و أبو ثور و أصحاب الرأى «۳»- لزوال الرائحة المقتضية للتحريم. و كرهه مالك «۴».

ج- لو فرش فوق الثوب المطيّب ثوبا يمنع الرائحة و المباشرة، فلا فدية بالجلوس عليه و النوم

و لو كان الحائل ثياب نومه، فالوجه: المنع، لأنّه كما منع من استعمال الطيب فى بدنه منع من استعماله فى ثوبه.

د- لو أصاب ثوبه طيب،

وجب عليه غسله أو نزعه، فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب و طهارته، غسل به الطيب، لأنّ للوضوء بدلا.

ه- لو جعل الطيب فى خرقة و شمّها، وجب عليه الفداء،

للعمومات. و قال الشافعى: لا فدية عليه «۵».

مسألة ۲۳۴: يكره له الجلوس عند العطّارين،

و يمسك على أنفه لو جاز فى زقاق العطّارين، و لا يقبض على أنفه من الرائحة الكريهة، لقول الصادق عليه السلام: «و أمسك على أنفك من الريح الطيّبة و لا تمسك من الريح النتنة» «۱». و يجوز الجلوس عند الكعبة و هى تجمّر، و به قال الشافعى «۲». و لا يجوز الجلوس عند رجل متطيّب و لا فى سوق العطّارين، لأنّه يشمّ الطيب حينئذ. و قال الشافعى: إن جلس لحاجة أو غرض غير الطيب، كره، و إن جلس لشمّ الطيب، فقولان: أحدهما: الجواز من غير كراهة، كالجلوس إلى الكعبة. و الثانى: الكراهة «۳». قال الشيخ رحمه اللَّه: لو كان الطيب يابسا مسحوقا، فإن علق ببدنه منه شىء، فعليه الفدية، و إن لم يعلق بحال، فلا فدية، و إن كان يابسا غير مسحوق، فإن

علق ببدنه رائحته، فعليه الفدية. و قال الشافعي: إن علق به رائحة، فقولان «۴». قال الشيخ رحمه اللّه: لو مسّ طيبا ذاكرا لإحرامه، عالما بالتحريم، رطبا، كالمسك و الغالية و الكافور المبلول بماء ورد و شبهه، فعليه الفدية في أيّ موضع كان من بدنه، و كذا لو تسعّطه أو حقن. و به قال الشافعي. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱۲ و قال أبو حنيفة: لو ابتلع الطيب فلا فدية عليه. و كذا لو حشا جرحه بطيب «۱». و لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله، فإن تعمّد ذلك، وجبت الفدية، لأنّه مستعمل للطيب، كما لو علق بثوبه، و إن لم يتعمّد، لم يكن عليه شيء. و لو اضطرّ المحرم الى سعوط فيه مسك، جاز له التسعّط به، للرواية «۲». و لو لم تكن ضرورة، فالوجه: المنع، و وجوب الفدية، و به قال الشافعي «۳». و كذا لو احتقن به، خلافا لأبي حنيفة «۴».

مسألة ۲۳۵: يحرم على المحرم أكل ما فيه طيب عمدا،

و تجب به الفدية على جميع الأحوال عند علمائنا أجمع، لعموم الأخبار الدالّة على المنع من أكل طعام فيه طيب أو شربه و استعمال الطيب مطلقا. و قول الصادق عليه السلام: «و اتّق الطيب في زادك» «۵». و قول الباقر عليه السلام: «من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه و يستغفر اللّه و يتوب اليه» «۶». و قال مالك: إن مسّته النار، فلا فدية- و هو قول أصحاب الرأي «۷»- لأنّه استحال بالطبخ عن كونه طيبا، فيكون سائغا، سواء بقيت أوصافه أو لم تبق «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱۳ و ليس بجيّد، لأنّ الترفّه و الاستمتاع حاصل من حيث المباشرة، فأشبه ما لو كان نيئا.

مسألة ۲۳۶: لو طيّب بعض العضو كان كما لو طيّب كلّه،

و يجب الفداء عند علمائنا، و به قال الشافعي «۱». و قال أبو حنيفة: إن طيّب جميع العضو كالرأس و اليد، وجبت الفدية التامّة، و إلّا فلا، بل يجب صدقة لو طيّب بعض العضو «۲». لنا: أنّه مستعمل للطيب، فدخل تحت عموم النهي. و كذا البحث في اللّبس لو لبس بعض العضو أو غطّى بعض رأسه كان كما لو ستر الجميع. و لو اضطرّ إلى أكل طعام فيه طيب أو مسّه، أكل أو لمس و قبض على أنفه، للضرورة، و لا شيء عليه. و يجوز له شراء الطيب إجماعا، لأنّه غير المنهي عنه فيبقى على الإباحة الأصلية. و كذا يشترى المخيط و الجوارى، لأنّه غير الاستمتاع بهما، بخلاف النكاح الذى لا يقصد به إلّا الاستمتاع، فلهذا منع منه. و كما يمنع المحرم من ابتداء الطيب كذا يمنع من استدامته، سواء صبغ ثوبه به، كالممسك و المزعفر و المعنبر، أو غمسه فيه، كما لو غمسه في ماء الورد و ماء الكافور، أو بجرّه به، كالنّدّ [۱] و العود.

[۱] النّدّ: ضرب من الطيب يدخّن به. لسان العرب ۳: ۴۲۱ «ندد». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱۴ و لو غمس ثوبه في ماء الفواكه الطيّبة، كالأترج و التفّاح و شبهه، لم يكن به بأس. قال الشيخ رحمه اللّه: يستحب للمحرم إذا نسي و تطيّب أن يكلّف محلا غسله، و لا يباشره بنفسه، فإن باشره بنفسه، فلا شيء عليه «۱». و هو جيّد.

مسألة ۲۳۷: لو أكل طعاما فيه زعفران أو طيب آخر،

أو استعمل مخلوطا بالطيب في غير الأكل، فإن استهلك الطيب فيه فلم يبق له ريح و لا طعم و لا لون، فالأقرب أنّه لا فدية فيه، و به قال الشافعي «۲». و إن ظهرت هذه الأوصاف فيه، وجبت الفدية قطعا. و إن بقيت الرائحة وحدها، فكذلك، لأنّها الغرض الأعظم من الطيب. و إن بقي اللون وحده، فطريقان للشافعية، أحدهما: أنّ المسألة على قولين: أظهرهما: أنّه لا تجب فدية، لأنّ اللون ليس بمقصود أصلي. الطريق الثاني: القطع بعدم وجوب الفدية. و لو بقي الطعم وحده، فطريقان: أظهرهما: أنّه كاللون و الثاني: أنّه كالريح، و الثاني: أنّه «۳». و لو أكل الجلنجبين [۱]، نظر في استهلاك الورد فيه و عدمه. و لو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيّب بمرور الزمان عليه أو

بغبار و غيره، قال الشافعي: إن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت الرائحة منه، لم يجز استعماله، فإن بقي اللون، فوجهان مبنيّان على الخلاف المذكور في أنّ اللون هل يعتبر؟ و الصحيح عندهم: أنّه لا يعتبر «۵». [۱] في «ف، ن»: الجكنجبين. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱۵ و لو مزج ماء ورد بماء مطلق فذهبت رائحته، فقولان: أحدهما: تجب الفدية باستعماله، للعلم بوصول الطيب اليه. و الثاني- و هو الأصحّ عندهم-: لا تجب الفدية، لفوات مقصود الطيب «۱».

مسألة ۲۳۸: استعمال الطيب عبارة عن شمّه أو إلصاق الطيب بالبدن

أو الثوب أو نشبت [۱] الرائحة بإحداهما قصدا للعرف، فلو تحقّق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطّار أو في بيت يجمّره ساكنوه، وجبت الفدية إن قصد تعلّق الرائحة به، و إلّا فلا. و الشافعي أطلق القول بعدم وجوب الفدية «۳». و لو احتوى على مجمرة، لزمت الفدية عندنا و عنده «۴» أيضا. و قال أبو حنيفة: لا تجب الفدية «۵». و لو مسّ جرم العود فلم تعبق [۲] به رائحته، فلا فدية. و للشافعي قولان «۷». و لو حمل مسكا في فأرة مصمومة الرأس، فلا فدية إذا لم يشمّها، و به قال الشافعي «۸». و لو كانت غير مصمومة، فللشافعية وجهان «۹». [۱] نشب الشيء في الشيء: علق فيه. الصحاح ۱: ۲۲۴ «نشب». [۲] عبق: لزم، لزق. لسان العرب ۱۰: ۲۳۴ «عبق». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱۶ و قال بعضهم: إنّ حمل الفأرة تطيّب «۱». و لو جعل الطيب المسحوق في خرقة و شمّها، فعليه الفداء. و قال الشافعي: لا فدية عليه، و لا يكون محرّما «۲». و لو طيّب فراشه و نام عليه، حرم، و لزمه الفداء. و لا فرق بين أن يتّفق الإلصاق بظاهر البدن أو داخله، كما لو أكله أو احتقن به أو تسعّط. و للشافعية قول آخر: إنّه لا تجب الفدية في الحقنة و السعوط «۳». و لو مسّ طيبا فلم يعبق ببدنه شيء من جرمه و لكن عبقت به الرائحة، لزمه الفداء- و هو أحد قولي الشافعي «۴»- لأنّ المقصود الرائحة و قد حصلت. و الثاني: لا تجب، لأنّ الرائحة قد تحصل بالمجاورة «۵». و لو لم تعبق به الرائحة، فلا شيء عليه. و لو شدّ المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه، أو وضعته المرأة في جيبها، أو لبست الحليّ المحشوّ به، وجبت الفدية. و لو شمّ الورد فقد تطيّب به، و كذا لو شمّ ماء الورد. و قال الشافعي: لا يجب بشمّ ماء الورد شيء إلّا أن يصبّه على بدنه أو ثوبه، لأنّ الطريق فيه الصبّ على الثوب أو البدن «۶». و لو داس بنعله طيبا، لزمته الفدية- و به قال الشافعي «۷»- لأنّها ملبوسة له بحال. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱۷ و لو نام أو جلس على أرض أو فراش مطيّبين، فإن فرش فوقهما ثوبا و إن كان رقيقا، فلا بأس إذا لم يشمّ طيبهما و إلّا فلا.

مسألة ۲۳۹: إنّما يحرم استعمال الطيب مع القصد،

فلو تطيّب ناسيا أو جاهلا بكونه طيبا أو بكون الطيب محرّما، فلا فدية- و به قال الشافعي «۱»- كما لو تكلّم في الصلاة ناسيا أو أكل في رمضان. و قال أبو حنيفة و مالك و المزني: تجب الفدية على الناسي و الجاهل «۲». و عن أحمد روايتان «۳». و لو علم أنّه طيب و لم يعلم أنّه يعبق، لزمته الفدية. و لو علم تحريم الاستعمال و جهل وجوب الفدية، وجبت الفدية، لأنّه إذا علم التحريم، كان حقّه الامتناع. و لو علم تحريم الطيب و جهل كون الممسوس طيبا، لم تجب الفدية- و هو قول أكثر الشافعية «۴»- لأنّه إذا جهل كون الشيء طيبا فقد جهل تحريم استعماله. و حكى الجويني وجها آخر: أنّه تجب الفدية «۵». و لو مسّ طيبا رطبا و هو يظنّ أنّه يابس لا يعلق شيء منه به، فالأقرب عدم الفدية- و هو أحد قولي الشافعي «۶»- لأنّ جهله برطوبته كجهله بكونه طيبا. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱۸ و الثاني: تجب الفدية، لأنّه قصد الطيب مع العلم بكونه طيبا «۱». و قال الشيخ رحمه اللّه: لو كان الطيب يابسا مسحوقا، فإن علق بيده شيء منه، فعليه الفدية، و إن لم يعلق بحال، فلا فدية، و لو كان يابسا غير مسحوق، كالعود و العنبر و الكافور، فإن علق بيده رائحته، فعليه الفدية، للاحتياط و عموم الأخبار «۲». و هو جيّد.

مسألة ۲۴۰: لو لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية

بأن كان يابسا أو ألقته الريح، وجب عليه المبادرة إلى غسله أو تنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته، و يأمر غيره بإزالة ذلك عنه. و لو باشره بنفسه، فالأقرب أنّه لا يضرّه، لأنّه قصد الإزالة. فإن أخّره قادرا و لم يزله مع الإمكان، وجب الفداء. و لو كان زمنا لا يقدر على إزالته أو مكتوفا لا يتمكّن، فلا فدية. و لو اكره على التطيّب، فلا فدية. و لو اكره على التطيّب، فلا فدية. و لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم لبس ثوب فيه طيب من ورس أو زعفران و غيرهما مع رطوبته أو تبخيره به، فكلّ ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس فى ماء ورد أو بخّر بعود، فليس للمحرم لبسه و لا الجلوس عليه و لا النوم عليه، لأنّه استعمال له، فأشبه لبسه، و متى لبسه أو استعمله، فعليه الفداء، و به قال الشافعى و أحمد «۳». و قال أبو حنيفة: إن كان رطبا يلى بدنه أو يابسا ينفض، فعليه الفدية، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۱۹ و إلّا فلا، لأنّه ليس بمتطيّب «۱». و هو خطأ، لأنّه محرم استعمل ثوبا مطيّبا، فلزمته الفدية، كالرطب. فإن غسله حتى ذهب ما فيه من الطيب، فلا بأس به بإجماع العلماء. و لو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا تفوح له رائحة إذا رشّ فيه الماء، فلا بأس باستعماله، لزوال الطيب منه، و به قال سعيد بن المسيّب و النخعى و الشافعى و أبو ثور و أصحاب الرأى، و هو مروى عن عطاء و طاوس «۲». و كره ذلك مالك إلّا أن يغسل و يذهب لونه، لأنّ عين الزعفران و نحوه موجودة فيه «۳». و ليس بجيّد، لأنّه إنّما نهى عنه لأجل رائحته و التلذّذ به و قد ذهبت بالكلّية. و لو لم تكن له رائحة فى الحال لكن كان بحيث لو رشّ فيه ماء فاح ريحه، ففيه الفدية، لأنّه متطيّب، لأنّ رائحته تظهر عند رشّ الماء فيه، و الماء لا رائحة له، و إنّما هى من الصبغ الذى فيه. و لو فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة و المباشرة، فلا فدية عليه بالجلوس و النوم عليه. و لو كان الحائل بينهما ثياب بدنه، وجب الفداء، لأنّه ممنوع من استعمال الطيب فى الثوب الذى عليه، كما منع من استعماله فى بدنه. و لا بأس بالثوب المعصفر- و هو المصبوغ بالعصفر- للرواية «۴»، خلافا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۰ للثورى و أبى حنيفة و محمد بن الحسن «۱». و كذا لا بأس بالممشق و هو المصبوغ بالمشق و هو المصبوغ بالمغرة، لأنّه مصبوغ بطين لا بطيب، و كذا المصبوغ بسائر الأصباغ سوى ما ذكرنا و إن كان السواد مكروها، لأصالة الإباحة إلّا ما ورد الشرع بتحريمه، أو كان فى معناه. و أمّا المصبوغ بالرياحين فهو مبنى على الرياحين فى نفسها، فما منع المحرم من استعماله منع من المصبوغ به إذا ظهرت رائحته، و إلّا فلا.

مسألة ۲۴۱: لو مات المحرم، لم يجز تغسيله بالكافور

- و هو إجماع- للأحاديث الدالّة عليه من طرق العامّة «۲» و الخاصّة: روى محمّد بن مسلم- فى الصحيح- عن الباقر عليه السلام: عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطّى وجهه، و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لا يقربه طيبا» [۱].

البحث الرابع: الادّهان

مسألة ۲۴۲: الدهن ضربان: طيب و غير طيب.

فالطيب: البنفسج و الورد و النيلوفر و البان [۲] و ما فى معناه، و لا خلاف أنّ فيه الفدية على أىّ وجه استعمله.

[۱] التهذيب ۱ : ۳۳۰ - ۹۶۵ عن الإمامين الباقر و الصادق عليهما السلام، و فيه: «لا يقرب طيبا». [۲] البان: ضرب من الشجر، طيّب الزّهر، واحدتها: بأنه، و منه دهن البان. لسان العرب ۱۳: ۶۱، الصحاح ۵: ۲۰۸۱ «بون». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۱ و أمّا غير الطيب مثل الشيرج و الزبد و السمن فيجوز أكله إجماعا. قال الشيخ رحمه اللّه: و لا يجوز الادّهان به على وجه، و أمّا وجوب الكفّارة بالادّهان فلست أعرف به نصّا، و الأصل براءة الذمّة. ثم قال: و قد اختلف الناس على أربعة مذاهب: فقال: أبو حنيفة: فيه الفدية على كلّ حال إلّا أن يداوى به

جرحه أو شقوق رجليه. و قال الحسن بن صالح بن حي: لا فدية فيه بحال. و قال الشافعي: فيه الفدية في الرأس و اللحية، و لا فدية فيما عداهما، (لما فيه من ترجيل الشعر و تزيينه، و المحرم منعوت بالشّعث المعتاد له. و لو كان أقرع أو أصلع فدهن رأسه، أو أمرد فدهن ذقنه، فلا فدية عليه عنده، إذ ليس فيه تزيين شعر. و لو كان محلوق الرأس، فوجهان. و لو كان في رأسه شجّه فجعل الدهن في داخلها، فلا شيء عليه) [۱]. و قال مالك: إن دهن به ظاهر بدنه، ففيه الفدية، و إن كان في بواطن بدنه، فلا فدية. و استدلّ- رحمه اللَّه- على مذهبه: بأصالة براءة الذمّة. و بما رواه العامّة عن ابن عمر: أنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله ادّهن- و هو محرم- بزيت «۲» «۳».

[_____۱] ما بين القوسين ليس في الخلاف.

تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۲ إذا عرفت هذا، فنقول: الدهن الطيب كدهن الورد و البنفسج و النيلوفر يحرم الادّهان به، و به قال الأوزاعي و أحمد «۱». و كره مالك و أبو ثور و أصحاب الرأي الادّهان بدهن البنفسج «۲». و قال الشافعي: ليس بطيب «۳». و هو غلط، لأنّه يتّخذ للطيب، و تقصد رائحته، فكان طيبا، كماء الورد. و أمّا ما لا طيب فيه كالزيت و الشيرج و السمن و الشحم و دهن البان الساذج: فالمشهور عند علمائنا تحريم الادّهان به بعد الإحرام اختيارا، و ذهب العامّة إلى جوازه. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أنّ للمحرم أن يدّهن بدنه بالشحم و الزيت و السمن «۴». و نقل بعض العامّة جواز ذلك عن ابن عباس و أبي ذر و الأسود بن يزيد و عطاء و الضحّاك و غيرهم «۵». و قال عطاء و مالك و الشافعي و أبو ثور و أحمد في رواية، و أصحاب الرأي: لا يدّهن المحرم رأسه بالزيت الذي يؤكل، لأنّه يزيل الشّعث و يرجّل الشعر و يحسّنه «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۳ و أجمعوا على إباحة استعماله في اليدين، و إنّما الكراهة عندهم في الرأس خاصّة، لأنّه محلّ الشعر «۱». لنا: ما رواه العامّة عن ابن عمر أنّه صدع و هو محرم، فقالوا: ألا ندّهنك بالسمن؟ فقال: لا، قالوا: أ ليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادّهان به «۲». و عن مجاهد: إن تداوى به، فعليه الكفّارة «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «و لا تمسّ شيئا من الطيب و لا من الدهن في إحرامك» «۴». و قال عليه السلام: «و ادّهن بما شئت من الدهن حيث تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن» «۵». و لو ادّهن بالدهن الطيب قبل الإحرام، فإن كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام، فعل حراما، و لو ذهبت رائحته بعد الإحرام أو ادّهن قبله بما ليس بطيب، فإنّه جائز إجماعا.

مسألة ۲۴۳: لو اضطرّ إلى استعمال الأدهان الطيّبة حالة الإحرام،

جاز له استعماله، و تجب الفدية، لما رواه الشيخ- في الصحيح- عن معاوية ابن عمّار: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه» «۶». و يجوز استعمال ما ليس بطيب بعد الإحرام اضطرارا إجماعا، و لا فدية، لأصالة البراءة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۴ و لما رواه هشام بن سالم- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج [۱] أو الدمل فليبطّه [۲] و ليداوه بسمن أو زيت» «۳».

البحث الخامس: الاكتحال بما فيه طيب

مسألة ۲۴۴: أجمع علماؤنا على أنّه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب،

سواء كان رجلا أو امرأة، لأنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله حرّم استعمال الطيب [۳]، و هو قول كلّ من حرّم استعمال الطيب، و تجب به الفدية كما قلنا في الطيب، لقول الصادق عليه السلام: «لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران، و ليكحلها بكحل فارسي» «۵». إذا عرفت هذا، فلا يجوز أن يكتحل للزينة، لما رواه معاوية بن عمّار- في الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة فلا» «۶».

مسألة ۲۴۵: لا يجوز للمحرم أن يكتحل بالسواد،

سواء كان رجلا أو امرأة، إلّا عند الضرورة، و يجوز لهما أن يكتحلا بما عداه من الأكحال إلّا إذا

[1] الخراج: القروح. القاموس المحيط ۱: ۱۸۵ «خرج». [۲] بطّ الجرح: شقّه. القاموس المحيط ۲: ۳۵۱ «بطّ». [۳] انظر: صحيح مسلم ۲: ۸۶۶- ۹۹، و صحيح البخارى ۲: ۹۶ و ۳: ۲۲، و سنن النسائى ۵: ۱۹۶، و سنن البيهقى ۵: ۷۰، و مسند أحمد ۱: ۲۱۵، و فيها تصريح بتحريم الطيب للميّت المحرم. فللمحرم الحيّ أولى كما ذكره ابنا قدامة فى المغنى ۳: ۲۹۶، و الشرح الكبير ۳: ۲۸۸. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۵ كان فيه طيب، فإنّه لا يجوز على حال، و به قال الشافعى «۱». و قال أبو حنيفة: يجوز الاكتحال بما فيه طيب «۲». و كره عطاء و الحسن البصرى و مجاهد الاكتحال بالإثمد «۳». و روى عن ابن عمر أنّه قال: يكتحل المحرم بكلّ كحل ليس فيه طيب «۴». قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حرّ يجده فى عينيه بالإثمد و غيره «۵». و عن أحمد أنّه قال: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة، قيل له: الرجال و النساء، قال: نعم «۶». لنا على المنع من الأسود كالإثمد و شبهه: ما رواه العامّة: أنّ عليّا عليه السلام قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممّن حلّ، فلبست ثيابا صبيغا و اكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: (أبى أمرنى بهذا) فقال النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (صدقت صدقت) «۷». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة» «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۶ و لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (الحاج أشعث أغبر) «۱» و هو ينافى الاكتحال.

مسألة ۲۴۶: لو اكتحل الرجل و المرأة بالإثمد أو الأسود،

فعلا محرّما عند أكثر علمائنا «۲»، و لا تجب به الفدية، عملا بأصالة البراءة السالم عن معارض من نصّ أو غيره. قال الشافعى: إن فعلا، فلا أعلم عليهما فيه فدية بشىء «۳». و لا خلاف فى زوال التحريم مع الضرورة. و لا يجوز الاكتحال بما فيه زينة، لقول الصادق عليه السلام: «تكتحل المرأة [المحرمة] «۴» بالكحل كلّه إلّا كحلا أسود للزينة» «۵». و قال الصادق عليه السلام: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة» «۶». و هو يدلّ على التعليل، فيطّرد الحكم باطّرادها. و قال الشافعى: يحرم الاكتحال بما فيه طيب- خلافا لأبى حنيفة «۷»- و ما لا طيب فيه يجوز الاكتحال به. نقله المزنى «۸». و له قول آخر: إنّه يكره «۹». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۷ و توسّط آخرون من أصحابه: إن لم يكن فيه زينة كالتوتيا الأبيض، لم يكره، و إن كان فيه زينة كالإثمد، كره، إلّا لحاجة الرّمد «۱».

البحث السادس: النظر فى المرآة

مسألة ۲۴۷: اختلف علماؤنا فى تحريم النظر فى المرآة على المحرم،

فقال بعضهم بالتحريم «۲»، و بعضهم بالكراهة «۳». و احتجّ الأوّل: بما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (المحرم الأشعث الأغبر) «۴». و فى آخر: (إنّ اللَّه يباهى بأهل عرفة ملائكته فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبادى قد أتونى شعثا غبرا ضاحين) [۱] «۶». و من طريق الخاصّة: ما رواه حمّاد- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «لا تنظر فى المرآة للزينة» [۲]. و احتجّ الآخرون: بأصالة الإباحة. و قال أحمد: لا ينظر فى المرآة لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شىء من

[1] أى: بارزين، من قولك: ضحيت للشمس: إذا برزت لها. الصحاح ۶: ۲۴۰۷ «ضحا». [۲] التهذيب ۵: ۳۰۲- ۱۰۲۹، و فيه: «لا تنظر فى المرآة و أنت محرم فإنّها من الزينة». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۸ الزينة، فإن نظر لحاجة كمداواة جرح أو إزالة شعر ينبت فى عينيه و غير ذلك ممّا

أباح الشرع له فعله، فلا بأس، و على كلّ حال لا فدية فيه «۱».

البحث السابع: لبس الحليّ للزينة

مسألة ۲۴۸: لا يجوز للمرأة فى حال الإحرام لبس الحليّ للزينة

و ما لم تعتد لبسه فى حال الإحرام، لقول الصادق عليه السلام فى المحرمة: «أنّها تلبس الحليّ كلّه إلّا حليّا مشهورا للزينة» «۲». و سأل يعقوب بن شعيب الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس الحليّ، قال: «تلبس المسك و الخلخالين» «۳». و منع أحمد بن حنبل من الخلخال و ما أشبهه من الحليّ، مثل: السوار و الدّملج «۴». و روى عن عطاء أنّه كان يكره للمحرمة الحرير و الحليّ «۵». و كرهه الثورى و أبو ثور «۶». و عن قتادة أنّه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم و القرط [۱] و هى محرمة، و كره السوارين و الدّملجين و الخلخالين «۸». و ظاهر مذهب أحمد: الجواز، و هو قول ابن عمر و عائشة و أصحاب الرأى، لأنّ عائشة قالت: تلبس المحرمة ما تلبس و هى حلال من خزّها و قزّها و حليّها، و على كلّ حال لا فدية فيه عند أحمد «۹».

[۱] القرط: نوع من حليّ الإذن. لسان العرب ۷: ۳۷۴ «قرط». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۲۹ و أمّا لبس القفّازين ففيه الفدية عنده «۱»، و كذا عندنا، لأنّها لبست ما نهيت عن لبسه فى الإحرام، فلزمتها الفدية، كالنقاب، و قد قال الصادق عليه السلام: «تلبس المرأة المحرمة الحليّ كلّه إلّا القرط المشهور و القلادة المشهورة» «۲».

مسألة ۲۴۹: الحليّ الذى تعتاد المرأة لبسه فى الإحلال يجوز لها لبسه فى الإحرام

إذا لم تظهره للزوج، لما فيه من جذب الشهوة إلى إيقاع المنهيّ عنه. و لما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج- فى الصحيح- أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام: عن المرأة يكون عليها الحليّ و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها» «۳».

مسألة ۲۵۰: لا يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم للزينة،

و يستحب للسنّة، لأنّ الروايات الدالّة على تحريم لبس الحليّ للزينة و الاكتحال بالسواد للزينة و النظر فى المرآة للزينة دلّت بمفهومها على تعليل الحرمة بالزينة، فتثبت فى لبس الخاتم، لوجود العلّة. و لأنّ مسمعا سأل الصادق عليه السلام: أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة» «۴». و أمّا استحبابه للسنّة: فلأنّ محمد بن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «۱». إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز للمرأة لبس الخاتم من الذهب، للأصل. و لأنّه يجوز لها لبسه حالة الإحلال، فيستصحب الحكم ما لم تقصد به الزينة. و لما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «تلبس المحرمة الخاتم من الذهب» «۲». إذا عرفت هذا، فيجوز أن تلبس المرأة الحرير حالة الإحرام على كراهية، و لا يكره الذهب و الخزّ، لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تحرم المرأة فى الذهب و الخزّ، و ليس يكره إلّا الحرير المحض» «۳».

البحث الثامن: تغطية الرأس

مسألة ۲۵۱: يحرم على الرجل حالة الإحرام تغطية رأسه اختيارا

بإجماع العلماء، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه نهى عن العمائم و البرانس «۴». و من طريق الخاصّة: ما رواه زرارة- فى الصحيح- عن الباقر عليه السلام، قال: قلت له: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّى وجهه من الذباب؟ قال: «نعم و لا يخمّر رأسه» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳۱ إذا عرفت هذا، فإنّه لا فرق بين أن يستر رأسه بمخيط، كالقلنسوة، أو بغير مخيط، كالعمامة و الإزار و الخرقة و كلّ ما يعدّ ساترا، و إذا ستر، لزمه الفداء، لأنّه باشر محظورا، كما لو حلق، و إذا غطّى رأسه، ألقى الغطاء واجبا، و جدّد التلبية مستحبّا. و لو توسّد بوسادة فلا بأس، و كذا لو توسّد بعمامة مكورة [۱]، لأنّ المتوسّد يطلق عليه عرفا أنّه مكشوف الرأس. و لا فرق فى التحريم بين تغطية الرأس بالمعتاد، كالعمامة و القلنسوة، أو بغيره، كالزنبيل و القرطاس، أو خضب رأسه بحنّاء، أو طيّنه بطين، أو حمل على رأسه متاعا أو مكتلا أو طبقا و نحوه عند علمائنا. و ذكر الشافعى عن عطاء أنّه لا بأس به، و لم يعترض عليه «۲». و هو يشعر بموافقته، إذ من عادته الردّ على المذهب الذى لا يرتضيه. و قال ابن المنذر و جماعة من الشافعية: إنّه نصّ فى بعض كتبه على وجوب الفدية «۳»، فبعض الشافعية قطع بالأول و لم يثبت الثانى «۴»، و بعضهم قال: إنّ فى المسألة قولين «۵». و وافقنا أبو حنيفة «۶» على التحريم و وجوب الفدية، لأنّه غطّى رأسه بما يستره، فوجبت الفدية، كغيره. احتجّ الآخرون: بأنّه قصد نقل المتاع لا تغطية الرأس. و لو ستر رأسه بيديه، فلا شىء عليه، لأنّ الستر بما هو متّصل به لا يثبت له حكم الستر. و كذا لو وضع يديه على فرجه، لم يجزئه فى الستر [_____. ۱] كور العمامة: إدارتها على الرأس. لسان العرب ۵: ۱۵۵ «كور». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳۲ و لأنّ المحرم مأمور بمسح رأسه، و ذلك يكون بوضع يده عليه. و جوّز الحنابلة للمحرم أن يطلى رأسه بالعسل أو الصمغ، ليجتمع الشعر و يتلبّد، فلا يتخلّله الغبار، و لا يصيبه الشّعث، و لا يقع فيه الدبيب، لما رواه ابن عمر، قال: رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يهلّ ملبّدا «۱» «۲».

مسألة ۲۵۲: يحرم عليه أن يرتمس فى الماء بحيث يعلو الماء على رأسه

- و به قال مالك «۳»- لأنّه مشتمل على تغطية الرأس. و لما رواه عبد اللَّه بن سنان- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «و لا ترتمس فى ماء يدخل فيه رأسك» «۴». و فى الصحيح عن حريز عن الصادق عليه السلام، قال: «لا يرتمس المحرم فى الماء» «۵». و يجوز أن يغسل رأسه و يفيض عليه الماء إجماعا، لأنّه لا يطلق عليه اسم التغطية، و ليس هو فى معناها، كالارتماس. و لما رواه حريز- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض» «۶». و كذا يجوز للمحرم أن يدلك رأسه و يحكّه بيده، لأنّ زرارة سأله عن المحرم هل يحكّ رأسه أو يغسله بالماء؟ فقال: «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة» «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳۳ و لا يحلّ للمحرم أن يضع الطيب فى رأسه بحيث يبقى إلى بعد الإحرام، لما تقدّم من تحريم استعمال الطيب. و خالف فيه الجمهور «۱». و لو خضب رأسه، وجبت الفدية، سواء كان الخضاب ثخينا أو رقيقا، لأنّه ساتر، و به قال الشافعى «۲». و فصّل أصحابه بين الثخين و الرقيق، فأوجبوا الفدية فى الأول دون الثانى «۳». و ليس بمعتمد. و كذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه. و لو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافا للشافعى «۴». و لو طيّن رأسه، وجبت الفدية عندنا. و للشافعية وجهان كالوجهين فيما إذا طلى بالطين عورته و صلّى هل تجزئه؟ «۵».

مسألة ۲۵۳: لا يشترط فى وجوب الفدية استيعاب الرأس بالستر،

بل تجب الفدية بستر بعض الرأس كما تجب بستر جميعه، لأنّ المنع من تغطية الجميع يقتضى المنع من تغطية بعضه، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (لا تخمّروا رأسه) «۶» و النهى عنه يحرّم فعل بعضه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳۴ و كذلك لمّا قال تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ «۱» حرم حلق بعضه. و لا فرق بين أن يكون ذلك لعذر أو لغير عذر، فإنّ العذر لا يسقط الفدية، كما قال تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ «۲». و لو افتقر إلى تعصيب الرأس بعصابة، جاز عند الحاجة- و به

قال عطاء «۳»- لأنّه فى محلّ الحاجة و الضرورة، و قد قال تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۴». و قال الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يعصب المحرم رأسه من الصداع» «۵». و سأل محمّد بن مسلم الصادق عليه السلام: عن المحرم يضع عصام [۱] القربة على رأسه إذا استقى، فقال: «نعم» «۷». و اختلفت العامّة فى الأذنين هل يحرم سترهما؟ فنصّ الشافعى على تسويغه «۸». و منع أحمد منه «۹»، لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: (الأذنان من الرأس) «۱۰».

[۱] العصام: رباط القربة و سيرها الذى تحمل به. الصحاح ۵: ۱۹۸۷ «عصم». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳۵ و لو ستر بعض رأسه بيده ففى التحريم إشكال. و جوّزه العامّة، لأنّ الستر بما هو متّصل به لا يثبت له حكم الستر «۱». و سأل سعيد الأعرج الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده، فقال: «لا، إلّا من علّة» «۲».

مسألة ۲۵۴: لو غطّى رأسه ناسيا، ألقى الغطاء وجوبا،

و جدّد التلبية استحبابا، و لا شىء عليه. أمّا وجوب الإلقاء: فلأنّ استدامة التغطية مع الذكر كابتدائها، لما فيه من الترفّه، بل هو فى الاستدامة أقوى منه فى الابتداء، فإيجاب الفدية فيه أولى. و أمّا استحباب التلبية: فلأنّ حريز بن عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام- فى الصحيح- عن محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: «يلقى القناع عن رأسه، و يلبّى، و لا شىء عليه» «۳». و كذا لو غطّاه حال نومه، لما رواه الحلبى- فى الصحيح- أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن المحرم يغطّى رأسه ناسيا أو نائما، قال: «يلبّى إذا ذكر [۱]» «۵». و لأنّ التغطية تنافى الإحرام، لأنّها محرّمة فيه، فاستحبّ تجديد ما ينعقد به، و هو التلبية.

مسألة ۲۵۵: يجوز للمحرم تغطية وجهه

عند علمائنا أجمع- و به قال على عليه السلام، و عمر و عثمان و عبد الرحمن بن عوف و سعد بن أبى وقّاص

[۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: «ركب» و ما أثبتناه من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳۶ و ابن عباس و ابن الزبير و زيد بن ثابت و جابر و مروان بن الحكم و القاسم و طاوس و الثورى و الشافعى و إسحاق و أحمد فى إحدى الروايتين [۱]- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: (إحرام الرجل فى رأسه، و إحرام المرأة فى وجهها) «۲» و التفصيل قاطع للشركة. و عن ابن عباس: أنّ محرما و قصت به ناقته غداة عرفات، فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله: (خمّروا وجهه و لا تخمّروا رأسه، فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّيا) «۳». و من طريق الخاصّة: ما رواه زرارة- فى الصحيح- قال: قلت لأبى جعفر الباقر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّى وجهه من الذباب؟ قال: «نعم و لا يخمّر رأسه» «۴». و قال الصادق عليه السلام: «المحرمة لا تتنقّب، لأنّ إحرام المرأة فى وجهها، و إحرام الرجل فى رأسه» [۲]. و قال أبو حنيفة و مالك و أحمد فى الرواية الأخرى: يحرم عليه تغطية وجهه، كالمرأة، لتساويهما فى تحريم الطيب، فكذا التغطية. و لأنّه قد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله فى المحرم الذى وقصت به

[۱] المغنى ۳: ۳۱۰، الشرح الكبير ۳: ۲۷۹، الأم ۷: ۲۴۱، المجموع ۷: ۲۶۸، بداية المجتهد ۱: ۳۲۸، بدائع الصنائع ۲: ۱۸۵، و ليس فى المصادر: على عليه السلام. [۲] الكافى ۴: ۳۴۵- ۳۴۶- ۷، الفقيه ۲: ۲۱۹- ۱۰۰۹، و فيهما: عن الصادق عن أبيه عليهما السلام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳۷ ناقته: (و لا تخمّروا وجهه و لا رأسه) «۱» «۲». و يبطل القياس بلبس القفّازين، و الحديث ممنوع، فإنّ المشهور فيه: (و لا تخمّروا رأسه) «۳».

مسألة ۲۵۶: و إحرام المرأة فى وجهها،

فيحرم عليها تغطية وجهها حال إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، و لا نعلم فيه خلافا- إلّا ما روى عن أسماء أنّها كانت تغطّى وجهها و هى محرمة «۴»، و يحتمل أنّها كانت تغطّيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافا- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: (إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأة فى وجهها) «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأة فى وجهها» «۶». إذا عرفت هذا، فقد اجتمع فى حقّ المحرمة فعلان لا يمكن فعل أحدهما إلّا بفعل ما ينافى الآخر: ستر الرأس و كشف الوجه، فالقدر اليسير من الوجه الذى يلى الرأس يجوز لها ستره، إذ لا يمكن استيعاب الرأس بالستر إلّا بستر ذلك الجزء، و هذا أولى من تسويغ كشف جزء من الرأس تبعا لكشف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳۸ جميع الوجه، لأنّ الستر أحوط من الكشف. و لأنّ المقصود إظهار شعار الإحرام بالاحتراز عن التنقّب، و ستر الجزء المذكور لا يقدح فيه، و الرأس عورة كلّه، فيستر. إذا ثبت هذا، فإنّه يجوز لها أن تسدل ثوبا على وجهها فوق رأسها إلى طرف أنفها متجافيا عنه بخشبة و شبهها، كما يجوز للرجل الاستظلال نازلا، عند علمائنا أجمع- و هو قول عامّة أهل العلم «۱»- لما رواه العامّة عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرّون بنا و نحن محرمات مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه «۲». و من طريق الخاصّة: ما رواه حريز- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام قال: «المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن» «۳». و لأنّ بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلا يحرم عليها على الإطلاق، كالعورة. و لا فرق بين أن تفعل ذلك لحاجة من دفع حرّ أو برد أو فتنة أو لغير حاجة. قال الشيخ رحمه اللَّه: ينبغى أن يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة، فلا شيء عليها، و إلّا وجب الدم «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۳۹ و يشكل بأنّ السدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، و لو كان شرطا، لبيّن، لأنّه موضع الحاجة.

مسألة ۲۵۷: يحرم على المرأة النقاب حالة الإحرام،

لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (و لا تتنقّب المرأة و لا تلبس القفّازين) «۱». و لقول الصادق عليه السلام: «إحرام المرأة فى وجهها» «۲». و رواه العامّة أيضا عن النبى عليه السلام «۳». و كذا يحرم عليها لبس البرقع، لاشتماله على ستر الوجه. و يجوز لها بعد الإحلال أن تطوف متنقّبة من غير كراهة له، فإنّ المقتضى للمنع هو الإحرام. و كرهه عطاء ثم رجع عنه «۴». و طافت عائشة متنقّبة «۵».

مسألة ۲۵۸: قد بيّنّا أنّه تجب الفدية بستر بعض الرأس كما تجب بستر جميعه.

و ضبطه الشافعى بأن يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الأغراض، كشدّ عصابة و إلصاق لصوق لشجّة و نحوها. ثم قال: لو شدّ خيطا على رأسه، لم يضرّ، و لا تجب الفدية، لأنّ ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الرأس «۶». و هو ينقض الضابط المذكور، فإنّ شدّ المقدار الذى يحويه شدّ الخيط تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴۰ قد يقصد أيضا لغرض منع الشعر من الانتشار و غيره، فإذا الأولى النظر إلى تسميته حاسر الرأس و مستور جميع الرأس أو بعضه. و عند أبى حنيفة لا تكمل الفدية إلّا إذا ستر ربع الرأس فصاعدا، فإن ستر أقلّ من ذلك، فعليه صدقة «۱».

البحث التاسع: التظليل

مسألة ۲۵۹ [۱]: يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير،

فلا يجوز له الركوب فى المحمل و ما فى معناه، كالهودج و الكنيسة و العمارية و أشباه ذلك، عند علمائنا أجمع- و به قال ابن عمر و مالك و سفيان بن عيينة و أهل المدينة و أبو حنيفة و أحمد «۳»- لما رواه العامّة عن ابن عمر أنّه رأى على رحل عمر بن عبد اللَّه ابن

أبى ربيعة عودا يستره من الشمس، فنهاه «۴». و رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس، فقال: اضح لمن أحرمت له «۵». أى: أبرز للشمس. و من طريق الخاصّة: ما رواه جعفر بن المثنى الخطيب عن محمّد بن الفضيل و بشر بن إسماعيل، قال: قال لى محمّد: ألا أبشّرك يا ابن مثنى؟ فقلت: بلى، فقمت إليه، فقال: دخل هذا الفاسق آنفا، فجلس قبالة أبى الحسن عليه السلام، ثم أقبل عليه، فقال له: يا أبا الحسن ما تقول فى المحرم أ يستظلّ على المحمل؟ فقال [له «۶»: «لا» قال: فيستظلّ فى

[_____۱] ورد فى هامش «ن»: ليس فى نسخة المصنّف بعد هذا البحث مسألة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴۱ الخباء؟ فقال له: «نعم» فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك، فقال: يا أبا الحسن فما فرق بين هذا و هذا؟ فقال. «يا أبا يوسف إنّ الدين ليس بقياس كقياسكم أنتم تلعبون، إنّا صنعنا كما صنع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و قلنا كما قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و آله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربما ستر وجهه بيده، فإذا نزل استظلّ بالخباء و فىء البيت و الجدار» [۱]. و لأنّه ستر بما يقصد به الترفّه، فأشبه ما لو غطّاه. و رخّص فيه ربيعة و الثورى و الشافعى، و هو مروى عن عثمان و عطاء، لما روت أمّ الحصين قالت: حججت مع النبى صلّى اللَّه عليه و آله حجّة الوداع، فرأيت أسامة و بدلا أحدهما أخذ بخطام [۲] ناقة النبى صلّى اللَّه عليه و آله، و الآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ حتى رمى جمرة العقبة «۳». و لأنّه يباح له التظليل فى البيت و الخباء، فجاز له [فى حال «۴» الركوب «۵». و الحديث ممنوع، و جاز أن يكون عليه السلام مضطرّا إلى التظليل. و لأنّ رفع الثوب الساتر جاز أن يكون حالة النزول، لأنّه ليس فى الحديث أنّه كان حالة الركوب، و الفرق ظاهر، فإنّ التظليل حالة النزول دافع

[_____۱] الكافى ۴: ۳۵۰- ۱، التهذيب ۵: ۳۰۹- ۳۱۰- ۱۰۶۱ بتفاوت يسير فى الألفاظ، و فى الأخير: بشير بن إسماعيل. [۲] الخطام: الحبل الذى يقاد به البعير. لسان العرب ۱۲: ۱۸۶ «خطم». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴۲ للأذى، بخلاف حالة الركوب، فإنّ الفعل حالة النزول أكثر، لدوامه، بخلاف حالة الركوب.

مسألة ۲۶۰: يجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف و الشجرة

و الخباء و الخيمة لضرورة و غير ضرورة، عند العلماء كافّة. روى العامّة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر بقبّة من شعر، فضربت له ب «نمرة» فأتى «عرفة» فوجد القبّة قد ضربت له ب «نمرة» فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس «۱». و من طريق الخاصّة: ما رواه جعفر بن المثنى عن أبى الحسن عليه السلام، قال: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس، فيستر بعض جسده ببعض، و ربما ستر وجهه بيده، و إذا نزل استظلّ بالخباء و فى البيت و بالجدار» «۲».

مسألة ۲۶۱: لو افتقر حالة السير إلى الاستظلال لعلّة و مرض و شدّة حرّ أو برد أو مطر،

جاز له الاستظلال، و تجب الفدية، لما رواه سعد بن سعد الأشعرى عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه، فقال: «أمن علّة؟» فقلت: تؤذيه الشمس و هو محرم، فقال: «هى علّة يظلّ و يفدى» «۳». و سأل إبراهيم بن أبى محمود، الرضا عليه السلام: عن المحرم يظلّل على محمله و يفدى إذا كانت الشمس و المطر يضرّ به، قال: «نعم» قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴۳ و لأنّه فى محلّ الحاجة، فكان سائغا. إذا عرفت هذا، فإنّه لا يجوز للمحرم إذا لم يكن مضطرّا إلى التظليل أن يظلّل على نفسه و إن التزم الكفّارة، و إنّما يسوغ التظليل للمحرم بشرطين: العلّة و التزام الكفّارة. روى عبد اللَّه بن المغيرة- فى الصحيح- عن الكاظم عليه السلام: أظلّل و أنا محرم؟ قال: «لا» قلت: أ فأظلّل و أكفّر؟ قال: «لا» قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلّل و كفّر» «۱».

مسألة ۲۶۲: يجوز للمرأة التظليل على نفسها حالة السير،

كما جاز للعليل، لضعف مزاجها، و قبوله للانفعال بسرعة، فساغ لها التظليل، دفعا للحرج الحاصل من تركه، فأشبهت العليل و النازل. و روى محمّد بن مسلم- فى الصحيح- عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن المحرم يركب القبّة، فقال: «لا» قلت: فالمرأة المحرمة، قال: «نعم» «۲». و كذا الصبى يجوز له التظليل، لما قلناه فى المرأة. و لما رواه حريز- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بالقبّة على النساء و الصبيان و هم محرمون، و لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم» «۳». قال الشيخ رحمه اللّه: قد رخص للنساء فى التظليل، و تركه أفضل على كلّ حال «۴».

مسألة ۲۶۳: لو زامل المريض أو المرأة أو الصبىّ رجل صحيح،

اختصّ المريض و المرأة و الصبى بالتظليل على المحمل، و كشف الصحيح محمله، لقيام المانع من التظليل فى حقّه، و هو الإحرام السالم عن أحد الأعذار المسوّغة له. و لما رواه بكر بن صالح، قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام: إنّ عمّتى معى و هى زميلتى و يشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت، فترى [أن «۱» أظلّل علىّ و عليها؟ فكتب: «ظلّل عليها وحدها» «۲».

مسألة ۲۶۴: إذا استظلّ حالة الاختيار، وجب عليه الفداء

- و هو رواية عن أحمد، و قول أهل المدينة «۳»- لأنّه ستر رأسه بما يستدام و يلازمه غالبا، فأشبه ما لو ستره بشىء يلاقيه. و لأنّ الفداء يجب للضرورة فبدونها أولى. و لأنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمعه، فأمره أن يفدى [۱] شاة يذبحها بمنى «۵». و أحمد و إن منع التظليل إلّا أنّه لم يوجب الفدية، فقيل له: إنّ أهل المدينة يقولون: عليه دم، قال: نعم أهل المدينة يغلطون «۶». إذا عرفت هذا، فلا فرق بين أن يقع التظليل فى إحرام العمرة المتمتّع بها و إحرام الحج. و قال الشيخ فى بعض كتبه: لو وقع التظليل فى إحرام العمرة المتمتّع

[۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: يهدى. و ما أثبتناه من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴۵ بها، لزمه كفّارتان، لما رواه أبو على بن راشد، قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك إنّه يشتدّ علىّ كشف الظلال، لأنّى محرور تشتدّ الشمس علىّ، فقال: «ظلّل و أرق دما» فقلت له: دما أو دمين، قال: «للعمرة؟» قلت: إنّا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحلّ و نحرم بالحجّ، قال: «فأرق دمين» «۱». و مع صحة السند نحمله على الاستحباب. و قال بعض الشافعية: إذا لم تمسّ المظلّة رأسه، فلا فدية، و إن مسّته، وجبت الفدية «۲»

البحث العاشر: إزالة الشعر

مسألة ۲۶۵: يحرم على المحرم إزالة شىء من شعره،

قليلا كان أو كثيرا، على رأسه أو على بدنه أو لحيته بإجماع العلماء. قال اللّه تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ «۳». و ما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، أنّه قال لكعب بن عجرة: (لعلّك تؤذيك هوامّ رأسك) قال: نعم يا رسول اللّه، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: (احلق رأسك، و صم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاة) «۴» و هو يدلّ على المنع من الحلق قبل ذلك. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على كعب بن عجرة الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴۶ فقال: أ تؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۱» فأمره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فحلق رأسه، و

جعل عليه صيام ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان، و النسك شاة» «۲». و قال ابن عباس مَرِيضاً أى: برأسه قروح أَوْ بِهِ أَذىً، أى: قمل «۳». و سواء حلق لعذر أو لغير عذر، فإنّ الفدية واجبة عليه، للآية «۴»، و إذا وجبت مع العذر فمع عدمه أولى.

مسألة ۲۶۶: و لا فرق بين شعر الرأس فى ذلك و بين شعر البدن فى قول أهل العلم،

لما تقدّم فى قول الصادق عليه السلام: «و لا يحلق الشعر» «۵» و هو يتناول شعر الرأس و غيره. و لاشتماله على التنظيف و الترفّه، فلزمته الفدية، كشعر الرأس، بل الحاصل من الترفّه و التنظيف فيه أكثر من الرأس. و قال أهل الظاهر: لا يجب فى شعر غير الرأس «۶»، لقوله تعالى: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ «۷». و هو استدلال بمفهوم اللقب، و ليس حجّة إجماعا من المحقّقين. و لا فرق بين أن يزيل الشعر بالإطلاء أو الحلق أو النتف عن الرأس أو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴۷ البدن. و لو قطع يده و عليها شعرات، فلا فدية، لأنّ الشعر غير مقصود بالإبانة، و كذا لو كشط جلدة الرأس، كما لو قتل الصغيرة لا يجب المهر، لأنّ البضع تابع عند القتل. و لو أرضعت الكبيرة الصغيرة، بطل النكاح، و وجب المهر. و لو مشط لحيته أو رأسه، فانتفت شعرات، فعليه الفدية. و لو شكّ هل كانت الشعرات منسلّة فانفصلت و انتتفت بالمشط، فالأقرب: وجوب الفدية، و هو أحد قولى الشافعى، و الثانى: لا تجب «۱».

مسألة ۲۶۷: الكفّارة تجب بحلق جميع الرأس و بعضه،

قليلا كان أو كثيرا، لكن تختلف، ففى حلق جميع الرأس: دم، و كذا فيما يسمّى حلق الرأس و إن كان بعضه. و فى حلق ثلاث شعرات صدقة بمهما كان، لأنّ الدم معلّق على حلق الرأس، و هو إنّما يصدق حقيقة فى الجميع، فيبقى الباقى على أصل البراءة. و أمّا وجوب الفدية فى القليل: فلما ورد عنهم عليهم السلام: «أنّ من مسّ شعر رأسه و لحيته فسقط شىء من شعره يتصدّق بشىء» «۲». و قال الشافعى: يجب بحلق ثلاث شعرات دم، لأنّه شعر آدمى يصدق عليه اسم الجمع المطلق «۳». و الفرق بين الكثير و القليل ظاهر. و قال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلّا بحلق ربع الرأس، لأنّ الربع يقوم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴۸ مقام الكلّ، فإنّه يصدق: رأيت رجلا، و إن كان لم يشاهد سوى جانب منه «۱». و نمنع حقيقة الإطلاق، و لهذا يصحّ نفيه. و رؤية الرجل مجاز إمّا لأنّه ليس هو الهيكل المحسوس، بل شىء مجرّد، و إمّا لأنّه أجزاء أصلية. و لأنّ الإنسان ليس مربّعا، بل إذا رأى ما يعرفونه قال: رأيته، و لو رأى صفحة وجهه. و قال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط عنه الأذى، وجب الدم، قلّ أو كثر «۲». و عن أحمد روايتان: إحداهما: أنّه يجب بثلاث شعرات، كقول الشافعى، و الثانية: بأربع شعرات «۳». و لو نتف شعرة أو شعرتين، فعندنا تجب صدقة، و للشافعى أقوال: أحدها: يجب فى الشعرة الواحدة مدّ من طعام، و فى الشعرتين مدّان، و فى الثلاث دم شاة، لأنّ تبعيض الدم عسر، و الشرع [۱] قد عدل الحيوان بالطعام فى جزاء الصيد و غيره، و الشعرة الواحدة هى النهاية فى القلّة، و المدّ أقلّ ما وجب فى الكفّارات، فقوبلت به. الثانى: أنّه يجب فى الشعرة الواحدة درهم، و فى الشعرتين درهمان، لأنّ

[۱] ورد فى النسخ الخطية و الحجرية: و الشعر، و ذلك تصحيف، و ما أثبتناه من فتح العزيز، و هو الظاهر من المهذّب للشيرازى. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۴۹ تبعيض الدم عسر، و كانت الشاة تقوّم فى عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بثلاثة دراهم تقريبا، فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع. الثالث: أنّ فى الشعرة ثلث دم، و فى الشعرتين ثلثى الدم، تقسيطا للواجب فى الشعرات الثلاث على الآحاد. الرابع: أنّ الدم الكامل يجب بالشعرة الواحدة، لأنّ محظورات الإحرام لا تختلف بالقلّة و الكثرة، كالطيب و اللّبس «۱».

مسألة ۲۶۸: لو حلق رأسه لأذى، لم يكن محرّما،

و لا تسقط الفدية، لنصّ القرآن «۲». و لو كثرت الهوامّ فى رأسه، أو كانت به جراحة، و أحوجه أذاها إلى الحلق، جاز له ذلك، و يجب الفداء، كما فى حديث كعب بن عجرة، و قد تقدّم «۳». و كذا لو كان كثير الشعر يؤذيه الحرّ، جاز له الحلق مع الفداء. و لو كان الضرر اللاحق من نفس الشعر، مثل أن ينبت فى عينه أو طال حاجباه فغطيا عينيه، فله قلع ما فى العين، و قطع ما استرسل على عينيه، و لا فدية عليه، لأنّ الشعر آذاه، فكان له دفع أذيّته بغير فدية، كالصيد إذا صال عليه. و لو كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكّن من إزالة الأذى إلّا بإزالة الشعر، كالقمّل و القروح برأسه، أو صداع برأسه، أو شدّة الحرّ عليه لكثرة شعره، فعليه الفدية، لأنّه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره، فأشبه أكل الصيد للمخمصة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵۰ لا يقال: القمّل من ضرر الشعر و الحرّ سببه كثرة الشعر فتساويا. لأنّا نقول: ليس القمّل من الشعر و إنّما لا يتمكّن من المقام فى الرأس إلّا به، فهو محلّ له لا سبب فيه. و كذا الحرّ من الزمان بدليل أنّ الشعر يوجد فى زمن البرد، فلا يتأذّى به. و هذا تفصيل حسن لا بأس به، ذكره بعض الشافعية [۱]. تنبيه: لو نتف إبطه، وجب عليه الفدية، لأنّه أزال الشعر للترفّه، فكان عليه الفداء، كغيره. و لما رواه حريز- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم» «۲». إذا عرفت هذا، فليس الحكم منوطا بالحلق بل بالإزالة و الإبانة إمّا بنتف أو إحراق أو غيره.

مسألة ۲۶۹: النسيان مسقط للفدية فى الطيب و اللباس و ما عدا الوطء من الاستمتاعات،

كالقبلة و اللمس بشهوة، و سيأتى. و هل يسقط الفدية فى الحلق و القلم؟ فيه للشافعية وجهان: أحدهما: لا- تجب، كما فى الاستمتاعات. و الثانى: الوجوب «۳». و هو المعتمد، لأنّ الإتلافات يتساوى عمدها و خطؤها، كما فى ضمان الأموال. و أمّا المجنون و المغمى عليه و الصبى غير المميّز: فالأقرب عدم الضمان

[۱] كذا فى النسخ الخطيّة و الحجرية، و ذكر هذا التفصيل بعينه ابن قدامة فى المغنى ۳: ۳۰۲ من دون نسبة إلى بعض الشافعية. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵۱

فى حقّهم، لعدم التكليف عليهم، بخلاف الناسى، فإنّه يفعل ما يتعاطاه، و النسيان عذر فى سقوط الإثم لا فى إزالة الفداء.

مسألة ۲۷۰: يجوز للمحرم أن يحلق شعر المحلّ،

و لا شىء عليه- و به قال الشافعى و مالك و أحمد، و هو محكى عن مجاهد «۱»- لأنّ المحلّ يسوغ له حلق رأسه، فجاز للمحرم فعله به، كما لو فعله المحلّ، لأنّ المحرّم إنّما هو إزالة شعر المحرم عن نفسه. و لأنّه لم يتعلّق بمنبته حرمه الإحرام، فجاز للمحرم حلقه، كشعر البهيمة. و لأنّه يجوز له أن يطيبه و يلبسه، فأشبه المحلّ إذا حلقه. و لأصالة براءة الذمّة. و قال أبو حنيفة: لا يجوز له، فإن فعل، فعليه صدقة، لقوله تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ «۲» معناه لا يحلق بعض رءوس بعض. و لأنّ المحرم ممنوع منه بكلّ حال، و ما كان كذلك منع منه فى حقّ غيره، كقتل الصيد، بخلاف اللباس، فإنّه ليس بممنوع منه بكلّ حال «۳». و الآية خطاب للمحرمين، لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ «۴». و لأنّ المحلّ غير ممنوع من حلق الرأس إجماعا، و الصيد إذا أتلفه المحرم بكلّ حال ضمنه، و هنا منع من شعر المحرم، لما فيه من الترفّه و زوال الشعث فى الإحرام، و هو غير موجود فى شعر المحلّ.

مسألة ۲۷۱: لا يجوز للمحرم و لا للمحلّ أن يحلقا رأس المحرم مع علمهما بحاله إجماعا،

لقوله تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ «۱». و المراد: أن لا يحلقه بنفسه و لا بغيره، بل انصراف ذلك إلى الغير أولى، فإنّ الإنسان لا يمكنه أن يحلق رأس نفسه إلّا نادرا. و لا فدية على واحد منهما علما أو جهلا، أذن لهما أو لا، لأصالة براءة الذمّة، و التحريم لا يستلزم الفدية، كما فى كثير من المحرّمات. و قال أبو حنيفة: إذا كان الحالق محلا، وجب عليه صدقة نصف صاع، و على المحرم فدية، و إن

كان محرما، فإن كان بإذنه، فعلى الآذن الفديـة، و على الحالق صدقـة «۲». و قال الشافعى: إذا حلق الحلال أو الحرام شـعر الحرام، فقد أسـاء. ثم إن حلق بأمره، فالفديـة على المحلوق، لأنّ فعل الحالق بأمره يضاف إليه، أ لا ترى [۱] أنّه لو حلف لا- يحلق رأسه فأمر غيره، فحلق، يحنث فى يمينه. و لأنّ يـده ثابتـة على الشـعر، و هو مأمور بحفظه إمّا على سبيل الوديعـة أو العاريـة، و كلاهما إذا تلف فى يده بأمره يضـمن. و إن حلق لا بأمره ينظر إن كان نائما أو مكرها أو مغمى عليه، فقولان: أصحّهما: أنّ الفدية على الحالق- و به قال مالك و أحمـد- لأـنّه المقصّـر و لا- تقصـير مـن المحلـوق. و الثـانى- و بـه قـال أبـو حنيفـة- أنّهـا على المحلـوق، لأـنّه المرتفـق بـه «۴».

[_____۱] فى النسـخ الخطيّة و الحجرية: فإنّ الأقوى، بـدل أ لا ترى، و ما أثبتناه من فتح العزيز. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵۳ و أصحاب الشافعى بنوا القولين على أنّ استحفاظ الشعر فى يد المحرم جار مجرى الوديعة أو مجرى العارية. و فيه جوابان: إن قلنا بالأول، فالفدية على الحالق، كما أنّ ضمان الوديعـة على المتلف دون المودع، و إن قلنـا بالثـانى، وجبت على المحلوق وجوب الضـمان على المسـتعير. قـالوا: و الأـول أظهر، لأنّ العاريـة هى التى يمسـكها لمنفعة نفسه، و قد يريد المحرم الإزالة دون الإمساك. و أيضا فإنّه لو احترق شـعره بتطاير الشـرر و لم يقدر على التطفئـة، فلا فديـة عليه، و لو كان كالمسـتعير، لوجبت عليه الفديـة. قالوا: فإن قلنا: الفديـة على الحالق، فإن فدى، فلا بحث، و إن امتنع مع القـدرة، فهـل للمحلوق مطـالبته بإخراجهـا؟ فيه وجهـان: فالأـكثر على أنّ له ذلـك، بنـاء على أنّ المحرم كالمودع خصم فيما يؤخـذ منه و يتلـف فى يـده. و إذا أخرج المحلوق [الفديـة] «۱» بـإذن الحـالق، جـاز، و بغير إذنه لا- يجوز فى أصـحّ الوجهين، كما لو أخرجها أجنبى بغير إذنه. و إن قلنا: الفديـة على المحلوق، فإن فدى بالهدى أو الطعام، رجع بأقلّ الأمرين من الطعام أو قيمة الشاة على الحـالق، و لا- يرجع بما زاد، لأنّ الفديـة على التخيير، و هو متطوّع بالزيادة. و إن فـدى بالصوم، فوجهان: أظهرهما: لا، و على الثانى بم يرجع؟ وجهان: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵۴ أظهرهما: بثلاثة أمداد من طعام، لأنّ صوم كلّ يوم مقابل مدّ. و الثانى بما يرجع به لو فـدى بالهدى أو الإطعام. ثم إذا رجع فإنّما يرجع بعد الإخراج فى أصحّ الوجهين. و الثانى: أنّ له أن يأخذ منه ثم يخرج. و هـل للحـالق أن يفـدى على هـذا القول؟ أمّا بالصوم فلا، لأنّه متحمّل، و الصوم لا يتحمّل. و أمّا بغيره فنعم، و لكن بإذن المحلوق، لأنّ فى الفديـة معنى التقرّب، فلا- بـدّ من نيّـة من وجبت عليه. و إن لم يكن نائما و لا مغمى عليه و لا مكرها، لكنه سـكت عن الحلق و لم يمنع منه، فقولاـن: أحـدهما: أنّ الحكم كمـا لو كـان نائمـا، لأـنّ السـكوت ليس بـأمر، فـإنّ السـكوت على إتلاف المال لا يكون أمرا بالإتلاف. و أصحّهما: أنّه كما لو حلق بأمره، لأنّ الشعر إمّا كالوديعة عنده أو كالعارية، و على التقديرين يجب الدفع عنه «۱». و لو أمر حلالـ حلالاـ بحلق شـعر حرام و هو نـائم، فالفديـة على الآـمر عنـد الشـافعى إن لم يعرف الحـالق الحال، و إن عرف، فعليه فى أصـحّ الوجهين «۲». و هذه الفروع كلّها ساقطة عندنا، لأنّ الحالق لا كفّارة عليه عندنا، و أمّا المحلوق فإن كان الحلق بإذنه ضمن، و إلّا فلا.

البحث الحادى عشر: القلم

مسألة ۲۷۲: أجمع فقهاء الأمصار كافّة

على أنّ المحرم ممنوع من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵۵ قصّ أظفاره مع الاختيار، لأنّه إزالة جزء يترفّه به فحرم، كإزالة الشعر. و لما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أحرم فنسى أن يقلّم أظفاره، قال: فقال: «يـدعها» قال: قلت: إنّها طوال، قال: «و إن كانت» قلت: إنّ رجلا أفتاه بأن يقلّمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه، ففعل، قال: «عليه دم» «۱». و اعلم أنّ علماءنا نصّوا على أنّ من قلّم ظفره بإفتاء غيره، فأدمى إصبعه، كان على المفتى دم شاة، لهـذه الروايـة. إذا ثبت هـذا، فليس الحكم مخصوصا بالقلم، بل بمطلق الإزالـة، فإنّها تزال للتنظيف و الترفّه، فيلحق بالقلم الكسـر و القطع. و لو قطع يده أو إصبعه و عليها الظفر، فلا فدية عليه، لأنّ الظفر تابع غير مقصود بالإبانة.

مسألة ۲۷۳: لو احتاج إلى مداواة قرحة و لا يمكنه إلّا بقصّ أظفاره،

جاز له ذلك، و وجبت الفديـة- خلافا لبعض العامّـة [۱]- لأنّه أزال مـا منع من إزالته لضـرر فى غيره، فكان كما لو حلق رأسه لضـرر القمل. و لما رواه معاوية بن عمّار- فى الصـحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره، قال: «لا يقصّ شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام» «۳».

مسألة ۲۷۴: لو أزال بعض الظفر تعلّق به ما يتعلّق بالظفر جميعه،

لأنّه بعض من جملة مضمونة. و كـذا لو أخذ بعض شعره، فإنّه يكون كأخذ الشعرة بأجمعها. و لو أخذ من بعض جوانب الظفر و لم يـأت على رأسـه كلّه، ففيه مـا فى [_____ ۱]

هو ابن القـاسم صاحب مالك كما فى المغنى ۳: ۳۰۳، و الشرح الكبير ۳: ۲۷۵. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵۶ الظفر. و قالت الشافعيـة: إن قلنا: يجب فى الظفر الواحـد ثلث دم أو درهم، فالواجب فيه ما يقتضـيه الحساب، و إن قلنا: يجب مدّ، فلا سبيل إلى تبعيضه «۱».

مسألة ۲۷۵: لو انكسر ظفره، كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء،

لأنّه يؤذيه و يؤلمه، فكان له إزالته، كالشـعر النابت فى عينه و الصيد الصائل عليه. و هل تجب فيه الفدية؟ إشكال ينشأ: من أصالة براءة الذمّة و مشابهته للصـيد الصائل، و من الرواية الصـحيحة عن الصادق عليه السـلام و قد سأله معاوية بن عمّار: عن المحرم تطول أظفاره إلى أن ينكسـر بعضـها فيؤذيه: «فليقصّ ها و ليطعم مكـان كلّ ظفر قبضـة من طعام» «۲» لأنّ العمل بالروايـة متعيّن. و لو قصّ المكسور خاصّـة، لم يكن عليه شـىء عند قوم على ما تقدّم من الإشـكال. و لو أزال منه ما بقى ممّا لم ينكسـر، ضـمنه بما يضـمن به الظفر، لأنّه أزال بعض الظفر ابتداء من غير علّة، فوجب ضمانه، و كذا لو أزاله تبعا.

البحث الثانى عشر: إخراج الدم

مسألة ۲۷۶: اختلف علماؤنا فى جواز الحجامة للمحرم اختيارا،

فمنع منه المفيـد و ابن إدريس «۳»، و به قـال مالك «۴»، و كان الحسن البصـرى يرى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵۷ فى الحجامة دما «۱». و اختـار ابن بابويه الجواز «۲»، و هو قول أكثر العامّة «۳». و للشيخ قولان «۴». احتجّ المفيد: بما رواه الحسن الصيقل عن الصـادق عليه السـلام: عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلّا أن يخاف على نفسه التلف و لا يسـتطيع الصـلاة» و قال: «إذا أذاه الـدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر» «۵». و احتجّ المجوّزون: بما رواه العامّة عن ابن عباس: انّ النبى صـلّى اللّه عليه و آله احتجم- و هو محرم- فى رأسه «۶». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر» «۷». و هما محمولان على الاحتياج إليه، جمعا بين الأدلّة.

مسألة ۲۷۷: يجوز الحجامة مع الضرورة و دعوى الحاجة،

و كـذا الفصـد بلا خلاف، دفعا للضـرر [۱]، و كـذا يجوز قطع العضو عنـد الحاجـة، و الختـان من غير فديـة، للأصـل. و لو احتـاج فى الحجامـــــــة إلى قطـــــــع شـــــــعر، قطعـــــــه، لمـــــــا رواه العامّـــــــة عـــــــن النـــــــبى [_____ ۱] فى النسخ الخطية و نسخة بدل فى

الطبعة الحجرية: للضرورة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵۸ صلّى اللَّه عليه و آله: أنّه احتجم فى طريق مكّة و هو محرم وسط [۱] رأسه «۲»، و من ضرورة ذلك قطع الشعر. و من طريق الخاصّة: ما رواه مهران بن أبى نصر و على بن إسماعيل بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام، قالا- سألناه، فقال فى حلق القفا للمحرم: «إن كان أحد منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به، و إلّا فيلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق» «۳». و لأنّه يباح إزالة الشعر أجمع لضرر القمل، فكذا هنا. إذا عرفت هذا، فإنّ الفدية واجبة عليه- و به قال الشافعى و أبو حنيفة و مالك و أحمد و أبو ثور و ابن المنذر «۴»- لقوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۵». و لأنّ حلقه لإزالة ضرر عنه، فلزمته الكفّارة، كما لو حلقه لإزالة قملة. و قال أبو يوسف و محمد: يتصدّق بشىء «۶».

مسألة ۲۷۸: يجوز للمحرم أن يبطّ خراجه و يشقّ الدمل

إذا احتاج إلى [_____ ۱] فى النسخ الخطية و الطبعة الحجرية: و شرط بدل وسط، و ما أثبتناه من المصادر. و الشّرط: بزغ الحجّام بالمشرط، و بزغ دمه: أى أساله. لسان العرب ۷: ۳۳۲ و ۸: ۴۳۲ «شرط، بزغ». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۵۹ ذلك، و لا فدية عليه إجماعا، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه احتجم و هو محرم «۱». و من طريق الخاصّة: رواية معاوية بن عمّار- الصحيحة- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يعصر الدمل و يربط عليه الخرقة، فقال: «لا بأس» «۲». و روى هشام بن سالم- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج و الدمل فليبطّه و ليداوه بزيت أو بسمن» «۳». و لأنّه فى محلّ الحاجة و لا يستتبع ترفّها، فكان سائغا، كشرب الدواء. و يجوز أن يقلع ضرسه مع الحاجة إليه، لأنّه تداو، و ليس بترفّه، فكان سائغا، كشرب الدواء. و لما رواه الحسن الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السلام: عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال: «نعم لا بأس به» «۴». و لو لم يحتج إلى قلعه، كان عليه دم.

مسألة ۲۷۹: لا يدلك المحرم جسده بعنف لئلّا يدميه أو يقلع شعره،

و كذا لا يستقصى فى سواكه لئلّا يدمى فاه، و لا يدلك وجهه فى غسل الوضوء و غيره لئلّا يسقط من شعر لحيته شىء، لما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام: عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۶۰ و عن الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يستاك، قال: «نعم و لا يدمى» «۱». و عن معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام و لكن لا يتدلّك» «۲». و عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام، قال: «لا بأس بحكّ الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، و بحكّ الجسد ما لم يدمه» «۳». و سأل يعقوب بن شعيب- فى الصحيح- الصادق عليه السلام: عن المحرم يغتسل، فقال: «نعم يفيض الماء على رأسه و لا يدلكه» «۴».

مسألة ۲۸۰: ينبغى للمحرم أن يغسل رأسه و بدنه برفق بحيث لا يسقط منه شىء من شعر رأسه و لحيته إجماعا،

و فعله [۱] على عليه السلام، و عمر، و ابنه، و به قال جابر و سعيد بن جبير و الشافعى و أبو ثور و أصحاب الرأى «۶»، إلّا أنّه لا يجوز له الارتماس فى الماء بحيث يغيبه فيه، عند علمائنا، و به قال مالك «۷»- خلافا لباقى العامّة «۸»- لما فيه من تغطية الرأس. احتجّوا: بما رواه ابن عباس، قال: ربما قال لى عمر و نحن محرمون [_____ ۱] فى المغنى و الشرح الكبير: و رخص فيه علىّ. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۶۱ بالجحفة: تعال أباقيك [۱] أيّنا أطول نفسا فى الماء «۲». و لأنّه ليس بستر

معتاد، فأشبه صبّ الماء عليه «۳». و حديث عمر لا حجّة فيه، مع احتمال أن يكون فى ابتداء الإحرام، لأنّه فى الميقات الذى يحرم منه، فالظاهر أنّ غسله للإحرام، و الفرق: أنّ فى الارتماس تغطية الرأس دون الصبّ. إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز له غسل رأسه بالسدر و الخطمى و نحوهما- و به قال جابر بن عبد اللّه و الشافعى و أصحاب الرأى «۴»- و لا فدية عليه. و عن أحمد رواية: أنّ عليه الفدية، و به قال مالك و أبو حنيفة «۵». و قال أبو يوسف و محمّد: عليه صدقة «۶». لنا: ما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، أنّه قال فى المحرم الذى أوقصه بعيره: (اغسلوه بماء و سدر، و كفّنوه فى ثوبيه، و لا تحنّطوه و لا تخمّروا رأسه، فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّيا)» أمر بغسله بالسدر مع بقاء حكم الإحرام عليه، و لهذا منعه من الطيب و تخمير رأسه. احتجّوا: بأنّه تستطاب رائحته، و يزيل الشعث، و يقتل الهوامّ «۸ [_____». ۱] بقاه بقيا: انتظره و رصده. لسان العرب ۱۴: ۸۱ «بقى». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۶۲ و نمنع التلذّذ بالرائحة، و ينتقض بالفاكهة، و إزالة الشعث تحصل بالتراب و الماء مع موافقته على تسويغه.

مسألة ۲۸۱: يجوز للمحرم دخول الحمّام إجماعا،

و لا يدلك جسده فيه بقوّة لئلّا يدميه أو يزيل شعره، للأصل. و لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّه دخل حمّام الجحفة، و قال: ما يعبأ اللّه بأوساخكم شيئا [۱]. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام و لكن لا يتدلّك» «۲». إذا ثبت هذا، فالأفضل تركه، لاشتماله على الترفّه (و إزالة الشعث) [۲] و لما رواه عقبة أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يدخل الحمّام، قال: «لا يدخل» «۴» و إنّما حملناه على الكراهة، جمعا بين الأخبار.

البحث الثالث عشر: قتل هوامّ الجسد

مسألة ۲۸۲: لا يجوز للمحرم قتل القمل و الصئبان [۳] و البراغيث

و غير ذلك من هوامّ الجسد- و هو إحدى الروايتين عن أحمد «۶»- لاشتماله على الترفّه و إزالة الشعث، فكان حراما، كالطيب. [_____۱] فتح العزيز ۷: ۴۶۳، و فى سنن البيهقى ۵: ۶۳: بأوساخنا، و فى ترتيب مسند الشافعى ۱: ۳۱۴- ۸۱۶: بأوسخنا. [۲] ما بين القوسين لم يرد فى «ن». [۳] الصؤابة: بيضة القملة، و الجمع: الصؤاب و الصئبان. الصحاح ۱: ۱۶۰ «صأب». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۶۳ و لقول الصادق عليه السلام: «المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده» «۱». و لا فرق بين أن يقتله أو يلقيه عن بدنه إلى الأرض أو يقتله بالزئبق و شبهه، لأنّ تحريم قتله ليس معلّلا بحرمته، بل للترفّه بفقده، فعمّ المنع إزالته كيف كان. و لأنّ حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام: عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها، فقال: «يطعم مكانها طعاما» «۲». و فى الرواية الأخرى عن أحمد: يباح قتله «۳». إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز له تحويلها من مكان من جسده إلى مكان آخر منه، لاشتمال دوامها فى موضع واحد على أذى كثير. و لقول الصادق عليه السلام: «فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه» «۴».

مسألة ۲۸۳: لو قتل قملة، فعل حراما،

و وجب عليه فدية كف من طعام- و به قال عطاء «۵»- لأنّه فعل إزهاق نفس محرّمة، فكان عليه صدقة، كالصيد. و لقول الصادق عليه السلام: «يطعم مكانها طعاما» «۶» بمجرد الإلقاء، لأنّه مظنّة القتل لها، فأشبه رمى الصيد و جهل حاله. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۶۴ و قال مالك: يفدى بحفنة من طعام. و هو مروى عن ابن عمر «۱». و قال إسحاق: يتصدّق بتمرة فما فوقها «۲». و قال أحمد

فى إحدى الروايتين: يتصدّق بمهما كان من قليل و كثير، و هو قول أصحاب الرأى «۳». و فى الرواية الأخرى: لا شىء عليه، و به قال سعيد بن جبير و طاوس و أبو ثور و ابن المنذر «۴».

مسألة ۲۸۴: يجوز له أن ينحّى عن نفسه القراد و الحلمة،

و يلقى القراد عنه و عن بعيره، لما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، قال: «و المحرم يلقى عنه القردان [۱] كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده، و إن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه» «۶». و قال الشيخ رحمه اللَّه: يجوز للمحرم أن يلقى القراد عن بعيره، و ليس له أن يلقى الحلمة «۷»، لقول الصادق عليه السلام: «إنّ القراد ليس من البعير، و الحلمة من البعير» «۸».

البحث الرابع عشر: قطع شجر الحرم

مسألة ۲۸۵: أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الإذخر

و ما أنبته الآدمى من البقول و الزروع و الرياحين. و بالجملة فالتحريم متعلّق بما نبت بنفسه دون ما يستنبت.

[۱] فى المصدر: «الدواب» بدل «القردان». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۶۵ لما رواه العامّة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله من قوله عليه السلام: (لا يختلى شوكها و لا يعضد شجرها) «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «كلّ شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت و غرسته» «۲». و اعلم أنّ النابت إمّا شجر أو غيره. أمّا الشجر: فيحرم قطع كلّ شجر رطب حرمى و قلعه، فخرج بالرطب: الشجر اليابس، فإنّه لا شىء فى قطعه، كما لو قطع صيدا ميّتا. و خرج بالحرمى أشجار الحلّ، فلا يجوز أن يقلع شجرة من أشجار الحرم و ينقلها إلى الحلّ محافظة على حرمتها، فإن فعل، فعليه الردّ. أمّا لو نقل من بقعة من الحرم إلى بقعة أخرى منه، فإنّه لا يؤمر بالردّ، و يضمن لو تلفت بالنقل. و لا فرق فى التحريم بين أن ينقله إلى الحلّ أو الحرم. و لو نبتت فى الموضع المنقول إليه، فإن كان فى الحرم، فلا جزاء فيه، لأنّه لم يتلفها و لم يزل حرمتها. و لو كان فى الحلّ، فكذلك عند الشافعى، لأنّه لم يتحقّق منه الإتلاف «۳». و مقتضى مذهبنا: وجوب الردّ، فإن تلفت ضمن، و إلّا فلا، لأنّه أزال حرمتها بالنقل، فوجب الردّ. و أمّا غير الشجر كالحشيش، فلا يجوز قطعه، للخبر «۴»، و لو قطعه ضمنه.

مسألة ۲۸۶: يحرم قطع الشوك و العوسج و شبهه من الأشجار المؤذية

- و به قال أحمد «۱»- لعموم قوله عليه السلام: (لا يعضد شجرها) «۲». و قال الشافعى: لا يحرم- و به قال عطاء و مجاهد و عمرو بن دينار- لأنّه مؤذ، فأشبه السباع من الحيوان «۳». و نمنع المساواة، و الفرق: إمكان الاحتراز غالبا عن الشوك، و قلّة ضرره، بخلاف السباع، و لأنّها تقصد الأذى. و ليس له أخذ ورق الشجر- و به قال أحمد «۴»- لقوله عليه السلام: (لا يخبط [۱] شوكها و لا يعضد شجرها) «۶». و لأنّ ما حرم أخذه حرم كلّ شىء منه، كريش الطائر. و قال الشافعى: له أخذه، لأنّه لا يضرّ به «۷». و كان عطاء يرخّص فى أخذ ورق السنا [۲] للإسهال، و لا ينزع من أصله «۹»، و رخص فيه عمرو بن دينار «۱۰». و نمنع عدم تضرّر الشجرة به، فإنّه يضعفها، و ربما أدّى إلى تلفها. و كذا يحرم أغصان الشجرة، لأنّ منفعتها به أقوى من منفعة الورق.

[۱] الخبط: خبط ورق العضاة من الطلح و نحوه، يخبط، يضرب بالعصا فيتناثر. لسان العرب ۷: ۲۸۱ «خبط». [۲] السنا: نبت يتداوى به. لسان العرب ۱۴: ۴۰۵ «سنا».

مسألة ۲۸۷: تجب فى قطع الشجر الفدية

عند أكثر علمائنا «۱»- و به قال ابن عباس و عطاء و أبو حنيفة و أحمد و الشافعى فى أصحّ قوليه «۲»- لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّه قال: فى الدوحة بقرة، و فى الجزلة شاة «۳». و الدوحة: الشجرة الكبيرة، و الجزلة: الشجرة الصغيرة. و من طريق الخاصّة: قول أحدهما عليهما السلام: «إذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم و لم تنزع فأراد نزعها، نزعها و كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين» «۴». و لأنّه ممنوع من إتلافه، لحرمة الحرم، فكان مضمونا عليه، كالصيد. و قال بعض علمائنا: لا ضمان فيه و إن حرم «۵»- و به قال مالك و أبو ثور و داود و ابن المنذر و الشافعى فى القديم «۶»- لأصالة البراءة. [و] [۱] لأنّ الإحرام لا يوجب ضمان الشجر، فكذلك الحرم.

مسألة ۲۸۸: يحرم قطع حشيش الحرم إذا كان رطبا،

للخبر، إلّا ما استثنى من الإذخر و ما أنبته الآدميون، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (لا يحتش حشيشها) «۸».

[۱] أضفناها لأجل السياق. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۶۸ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «إنّ على بن الحسين عليهما السلام كان يتّقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم» قال: «و قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها فى مكانها» «۱». و رأى زين العابدين عليه السلام شخصا يقلع العشب من حول الفسطاط، فقال عليه السلام: «إنّ هذا لا يقلع» «۲». و قال الشافعى: لا يجوز قطعه مطلقا، للخبر، فإن قطعه، فعليه قيمته إن لم يخلف، و إن أخلف فلا، بخلاف الشجر، فإنّ الغالب فيه الإخلاف، فأشبه سنّ الصبى «۳». إذا عرفت هذا، فلو كان يابسا، لم يكن فى قطعه شىء، كما فى الشجر. نعم لا يجوز قلعه، فإن قلعه، فعليه الضمان، لأنّه لو لم يقلع لنبت ثانيا، ذكره بعض الشافعية «۴»، و لا بأس به.

مسألة ۲۸۹: يجوز للمحرم أن يترك إبله لترعى فى حشيش الحرم،

و تسريح البهائم فيه لترعى و إن حرم عليه قلعه عند علمائنا- و به قال عطاء و الشافعى «۵»- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (إلّا علف الدوابّ) «۶». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «يخلّى البعير فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۶۹ الحرم يأكل ما شاء» «۱». و لأنّ الهدايا فى زمن النبى صلّى اللَّه عليه و آله كانت تدخل الحرم و تكثر فيه، و لم ينقل أنّه [كانت [۱] تشدّ [۲] أفواهها. و لأنّ الحاجة ماسّة إلى ذلك، فكان سائغا، كالإذخر. و قال أحمد و أبو حنيفة: لا يجوز، لأنّ ما حرم إتلافه لا يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه، كالصيد «۴». و الفرق: الحاجة، و لأنّ الصيد منهى عن قتله مباشرة و تولّدا، بخلاف الحشيش. و لو اختلى الحشيش ليعلفه البهائم، فللشافعية وجهان: أحدهما: الجواز، كما لو سرحها فيه. و الثانى: المنع، لقوله عليه السلام: (لا يختلى خلاها) «۵» «۶».

مسألة ۲۹۰: شجر الفواكه و النخل يجوز قلعه،

سواء أنبته اللَّه تعالى أو الآدميون، و سواء كانت مثمرة، كالنخل و الكرم، أو غير مثمرة، كالصنوبر و الخلاف- و به قال أبو حنيفة «۷»- لأنّ تحريم الحرم مختص بما كان وحشيا من

[۱] أضفناها لأجل السياق. [۲] فى النسخ الخطية و الحجرية: شدّ. و ما أثبتناه هو الصحيح. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۰ الصيد، فكذا من الشجر. و قول الصادق عليه السلام: «لا ينزع من شجر مكة إلّا النخل و شجر الفواكه» «۱». و كذا يجوز قلع ما أنبته الإنسان من شجر الفواكه كلّها، لقول الصادق عليه السلام: «كلّ شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبّته أنت و غرسته» «۲». و به قال أبو حنيفة،

تشبيها للمستنبتات بالحيوان الإنسى و بالزرع «۳». قال الشيخ رحمه اللَّه: و ما أنبته اللَّه تعالى فى الحلّ إذا قلعه المحلّ و نقله إلى الحرم ثم قطعه، فلا ضمان عليه، و ما أنبته اللَّه إذا نبت فى ملك الإنسان، جاز له قلعه، و إنّما لا يجوز له قلع ما نبت فى المباح «۴». و قال الشافعى: كلّ ما ينبت فى الحرم فهو حرام سواء أنبته اللَّه تعالى أو الآدميّون «۵»، لعموم قوله عليه السلام: (لا يعضد شجرها) «۶». و لأنّها شجرة تنبت فى الحرم، فأشبه ما لم ينبته الآدميون. و الحديث قد استثنى فيه فى بعض الروايات (إلّا ما أنبته الآدمى). و لأنّ أدلّتنا أخصّ. و للفرق بين الأهلى من الشجر، كالنخل و الجواز و اللوز، و الوحشى، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۱ كالدّوح [۱] و السّلم [۲]، كالصيد. إذا عرفت هذا، فسواء كان الشجر الذى أنبته الآدمى ممّا جنسه أن ينبته الآدميّون أو لم يكن جنسه من ذلك يجوز قلعه مطلقا- خلافا للشافعى «۳»- لعموم قول الصادق عليه السلام: «إلّا ما أنبتّه أنت و غرسته» «۴». و لا بأس بقطع شجر الإذخر إجماعا. و كذا لا بأس بعودى المحالة للحاجة إلى ذلك. و لقول الباقر عليه السلام: «رخص رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى قطع عودى المحالة- و هى البكرة التى يستقى بها «۵»- من شجر الحرم و الإذخر» «۶». و كذلك لا بأس بأن يقلع الإنسان شجرة تنبت فى منزله بعد بنائه له، و لو نبتت قبل بنائه، لم يجز له قلعها، لقول الصادق عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم، فقال: «إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت فى منزله فله قلعها «۷»» «۸». و يجوز أن يقلع اليابس من الشجر و الحشيش، لأنّه ميّت فلم تبق له حرمة، و كذا قطع ما انكسر و لم يبن، لأنّه قد تلف، فهو بمنزلة الميّت و الظفر المنكسر.

[_____ ۱] الدوح جمع الدوحة، و هى: الشجرة العظيمة من أىّ الشجر كان. الصحاح ۱: ۳۶۱ «دوح». [۲] السّلم: شجر من العظاة، واحدتها سلمة. الصحاح ۵: ۱۹۵۰ «سلم». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۲ و يجوز أخذ الكمأة [۱] و الفقع [۲] من الحرم، لأنّه لا أصل له، فهو كالثمرة الموضوعة على الأرض. و لو انكسر غصن شجرة أو سقط ورقها، فإن كان بغير فعل الآدمى، جاز الانتفاع به إجماعا، لتناول النهى القطع و هذا لم يقطع، و إن كان بفعل آدمى، فالأقرب جوازه [۳]، لأنّه بعد القطع يكون كاليابس، و تحريم الفعل لا ينافى جواز استعماله. و منعه بعض العامّة، قياسا على الصيد يذبحه المحرم «۴». و قال آخرون: يباح لغير القاطع، و الفرق: أنّ الصيد يعتبر فى ذبحه الأهلية، و هى منفية عن المحرم، بخلاف قطع الشجرة، فإنّ الدابّة لو قطعته جاز الانتفاع به «۵».

مسألة ۲۹۱: الشجرة إذا كان أصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ، حرم قطعها و قطع غصنها،

لأنّها فى الحرم. و لما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن شجرة أصلها فى الحرم و فرعها فى الحلّ، فقال: «حرم فرعها لمكان أصلها» قال: قلت: فإنّ أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم، قال: «حرام أصلها لمكان فرعها» «۶» و الغصن تابع. و إن كان بالعكس، فكذلك. و سوّغ بعض العامّة قطع الغصن فى الأخير، لأنّه تابع لأصله، كالتى

[_____ ۱] الكمأة واحدها: كمء، و هو نبات ينقّض الأرض فيخرج. لسان العرب ۱: ۱۴۸ «كمأ». [۲] الفقع- بالفتح و الكسر-: الأبيض الرخو من الكمأة، و هو أردأها. لسان العرب ۸: ۲۵۵ «فقع». [۳] فى «ف»: الجواز. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۳ قبلها «۱». و ليس بجيّد، لأنّه فى الحرم. و إذا كان الأصل فى الحلّ و الغصن فى الحرم فقطع واحد الغصن، ضمنه. و لو قطع آخر الأصل بعد قطع الغصن، فالأقرب عدم التحريم، لأنّ المقتضى له هو استتباع قطع الغصن لقطعه و قد زال بقطع الغصن. و لو كان بعض الأصل فى الحلّ و بعضه فى الحرم، ضمن الغصن، سواء كان فى الحلّ أو الحرم، تغليبا لحرمة الحرم، كما لو وقف صيد بعض قوائمه فى الحلّ و بعضها فى الحرم.

مسألة ۲۹۲: لو قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر منه فماتت، ضمنها، لإتلافه.

و لو غرسها فى مكان آخر من الحرم فنبتت، لم يكن عليه ضمان، لعدم الإتلاف و لم تزل حرمتها. و لو غرسها فى الحلّ فنبتت، وجب

عليه ردّها، لأنّه أزال حرمتها، فإن تعذّر ردّها، أو ردّها و يبست، ضمنها. و لو غرسها فى الحلّ فقلعها غيره منه، قال بعض العامّة: يضمن الثانى، لأنّه المتلف لها، بخلاف الصيد إذا نفّره إنسان من الحرم فقتله الآخر فى الحلّ، فإنّ الضمان على المنفّر، لأنّ الشجر لا ينتقل بنفسه، و لا تزول حرمته بإخراجه، و لهذا يجب على قالعه ردّه، و أمّا الصيد فإنّه يكون تارة فى الحلّ و اخرى فى الحرم، فمن نفّره فقد أذهب حرمته، فوجب عليه جزاؤه، و الشجر لا تفوت حرمته بالإخراج، فكان الضمان على المتلف، لأنّه أتلف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۴ شجرا من الحرم «۱».

مسألة ۲۹۳: يضمن المحرم الشجرة الكبيرة ببقرة، و الصغيرة بشاة، و الحشيش بقيمته،

و الغصن بأرشه- و به قال الشافعى و أحمد «۲»- لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّه قال: فى الدوحة بقرة، و فى الجزلة شاة «۳». و الدوحة: الشجرة الكبيرة، و الجزلة: الشجرة الصغيرة. و من طريق الخاصّة: قول أحدهما عليهما السلام: «إذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم و لم تنزع، فإن أراد نزعها نزعها، و كفّر بذبح بقرة، و تصدّق بلحمها على المساكين» «۴». و قال أصحاب الرأى: يضمن الجميع بالقيمة، لأنّه لا مقدّر فيه، فأشبه الحشيش «۵». و ليس بجيّد، لأنّه أحد نوعى ما يحرم إتلافه، فكان فيه مقدّر، كالصيد. و لو قطع غصنا أو قلع حشيشا فعاد عوضه، فالوجه: بقاء الضمان، لأنّ الثانى غير الأول. إذا عرفت هذا، فالمرجع فى الصغر و الكبر إلى العرف. و قال بعض الشافعية: ضبط الشجرة المضمونة بالشاة أن تقع قريبة من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۵ سبع الكبيرة، فإنّ الشاة من البقرة سبعها «۱». و المتوسّطة صغيرة، لأصالة البراءة، و لأنّ اسم الصغيرة يتناول ما ليست بكبيرة.

مسألة ۲۹۴: حدّ الحرم- الذى لا يحلّ الصيد فيه و لا قطع شجره

- بريد فى بريد، لما رواه زرارة- فى الصحيح- عن الباقر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «حرّم اللَّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه و يعضد شجره إلّا الإذخر أو يصاد طيره، و حرّم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها، و حرّم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها و يعضد شجرها إلّا عودى الناضح [۱]» «۳».

مسألة ۲۹۵: قال الشيخ رحمه اللَّه: و اعلم أنّ للمدينة حرما مثل حرم مكّة

، و حدّه ما بين لابتيها، و هو من ظلّ عائر إلى ظلّ و عير لا يعضد شجرها، و لا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرّتين «۴». و اللابة: الحرّة، و الحرّة: الحجارة السوداء. و فى هذا الكلام اضطراب، و ينبغى أن يقال: و حدّه من ظلّ عائر إلى ظلّ و عير، لا يعضد شجرها، و لا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرّتين، لأنّ الحرّتين غير ظلّ عائر و ظلّ و عير، و الحرّتان بين الظلّين، لأنّه قال: لا يعضد الشجر فيما بين الظلّين، و لا بأس أن يؤكل الصيد إلّا ما صيد بين الحرّتين، فدلّ على دخول الحرّتين فى الظلّين، و إلّا تناقض الكلام، و لو كانت الحرّتان هما حدّ حرم المدينة الأول، لما حلّ الصيد فى شىء من حرم المدينة.

[_____ ۱] فى المصدر: «عودى محالة الناضح». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۶ و الشيخ- رحمه اللَّه- عوّل فى التحريم على رواية زرارة عن الباقر عليه السلام، السابقة «۱». و الشافعى ألحق حرم المدينة بحرم مكة فى التحريم فى أصحّ الوجهين عنده، و به قال مالك و أحمد «۲»- و هو المشهور عندنا- لما روى العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (إنّ إبراهيم حرّم مكة و إنّى حرّمت المدينة مثل ما حرّم إبراهيم مكة، لا ينفّر صيدها و لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها) «۳». و روى أنّه قال: (إنّى أحرّم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها [۱] أو يقتل صيدها) «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: إنّ مكة حرم اللَّه حرّمها إبراهيم، و إنّ المدينة حرمى ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ و عير [و] «۶» ليس صيدها كصيد مكة

يؤكل هذا و لا يؤكل ذاك و هو بريد» «۷».

[۱] فى «ط، ف، ن» و الطبعة الحجرية: أغصانها. و ذلك تصحيف، و ما أثبتناه من المصادر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۷ و قال أبو حنيفة: لا يحرم «۱». و هو الوجه الثانى للشافعى «۲». و على قول التحريم عند الشافعى ففى ضمان صيدها و شجرها قولان: الجديد- و به قال مالك- لا يضمن، لأنّه ليس بمحلّ النسك، فأشبه مواضع الحمى، و إنّما أثبتنا التحريم، للنصوص. و القديم- و به قال أحمد- أنّه يضمن. و على هذا فما جزاؤه؟ وجهان: أحدهما: أنّ جزاءه كجزاء حرم مكة، لاستوائهما فى التحريم. و الثانى- و به قال أحمد- أنّ جزاءه أخذ سلب الصائد و قاطع الشجر، لما روى أنّ سعد بن أبى وقاص أخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينة، قال: سمعت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يقول: (من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فليسلبه) «۳». و هذا ليس بشىء على مذهبنا. و على هذا ففيما يسلب للشافعى وجهان: الذى أورده أكثر أصحابه أنّه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفّار. و الثانى: لا ينحى بهذا نحو سلب القتيل فى الجهاد، و إنّما المراد من السّلب هاهنا الثياب فحسب «۴». و على الوجهين ففى مصرفه وجهان مشهوران لهم: أظهرهما: أنّه للسالب كسلب القتيل، و قد روى أنّهم كلّموا سعدا فى هذا السّلب، فقال: ما كنت لأردّ طعمة أطعمنيها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۸ و آله. و الثانى: أنّه لمحاويج المدينة و فقرائها، كما أنّ جزاء صيد مكة لفقرائها. و لهم وجه ثالث: أنّه يوضع فى بيت المال، و سبيله سبيل السهم المرصد للمصالح «۱».

مسألة ۲۹۶: صيد وجّ و شجره مباح- و وجّ: واد بالطائف،

و ليس المراد منه نفس البلد- قاله علماؤنا، و به قال أحمد «۲»، لأصالة الإباحة، و عدم شغل الذمّة من واجب أو عقوبة. و قال الشافعى: إنّه محرّم، لما روى عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: (صيد وجّ و عضاهها محرّم) «۳» «۴» و العضاة كلّ شجر عظيم له شوك. و نمنع صحة الحديث، فإنّ أحمد طعن فيه «۵». و للشافعى قول آخر: إنّه مكروه «۶». و على الأول هل يتعلّق به ضمان؟ بعض الشافعية منع منه، إذ لم يرد فى الضمان نقل، لكن يؤدّب، و بعضهم قال: نعم، و حكمه حكم حرم المدينة «۷». و أمّا النقيع [۱] فليس بحرم، لكن حماه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لإبل

[۱] النقيع: موضع قرب المدينة كان لرسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله حماه لخيله، و كان يجتمع فيه الماء. معجم البلدان ۵: ۳۰۱ «نقيع» النهاية- لابن الأثير- ۵: ۱۰۸. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۷۹ الصدقة و نعم الجزية «۱»، فلا تملك أشجاره و حشيشه. و فى وجوب الضمان على من أتلفها للشافعية وجهان: أحدهما: لا يجب، كما لا يجب فى صيده شىء. و أظهرهما عندهم: الوجوب، لأنّه ممنوع منه، فكانت مضمونة عليه، بخلاف الصيد، فإنّ الاصطياد فيه جائز، و على هذا فضمانها القيمة، و مصرفه مصرف نعم الصدقة و الجزية «۲».

مسألة ۲۹۷: قد بيّنّا تحريم قطع شجر الحرم

إذا كان نابتا بنفسه دون ما يستنبت. و للشافعى فى الثانى قولان: أحدهما: التحريم. و الثانى: الكراهة، فيندرج فى التحريم قطع الطرفاء و الأراك و العضاة و غيرها من أشجار الفواكه، لأنّها تنبت بنفسها [۱]. و كذا العوسج عند الشافعية [۲]. لكن سوّغ أصحابنا قطع شجر الأراك و ذى الشوك، كالعوسج و شبهه. ثم فرّع الشافعية على إباحة ما يستنبت: أنّه لو استنبت بعض ما ينبت بنفسه على خلاف الغالب، أو نبت بعض ما يستنبت، لهم خلاف فى إلحاقه بأىّ الصنفين: حكى الجوينى عن الأصحاب: النظر إلى الجنس و الأصل، فأوجب الضمان فى الصورة الأولى دون الثانية. و حكى غيره: أنّ النظر إلى القصد و الحال، فيعكس الحكم فيهما «۵».

[۱] فتح العزيز ۷: ۵۱۲، المجموع ۷:

۴۵۰، و فيهما نسب تحريم قطع العوسج إلى بعض الشافعية. [۲] فتح العزيز ۷: ۵۱۲، المجموع ۷: ۴۵۰، و فيهما نسب تحريم قطع العوسج إلى بعض الشافعية.

مسألة ۲۹۸: لا أعرف لأصحابنا نصّا فى كراهة نقل تراب الحرم و أحجاره إلى سائر البلاد.

و قال بعض الشافعية: يكره نقل تراب الحرم و أحجاره إلى سائر البقاع، و البرام يجلب من الحلّ «۱». و لا يكره نقل ماء زمزم- و به قال الشافعية «۲»- لأنّ عائشة كانت تنقله «۳». قال بعض الشافعية: لا يجوز قطع شىء من ستر الكعبة و نقله و بيعه و شراؤه خلاف ما تفعله العامّة، فإنّهم يشترونه من بنى شيبة، و ربما وضعوه فى أوراق المصاحف، و من حمل منه شيئا فعليه ردّه «۴». و هو الوجه عندى، و كذا البحث فى المشاهد المقدسة.

مسألة ۲۹۹: حرم المدينة يفارق حرم مكة فى أمور:

أ- أنّه لا كفّارة فيما يفعل فيه من صيد أو قطع شجر على ما اخترناه. ب- أنّه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للمعلف. روى العامّة عن على عليه السلام، قال: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، لا يختلى خلاها، و لا ينفّر صيدها، و لا يصلح أن يقطع منها شجرة إلّا أن يعلف رجل بعيره» [۱]. و لأنّ المدينة يقرب منها شجر كثير و زروع، فلو منع من احتشاشها مع الحاجة، لزم الضرر، بخلاف مكة [_____. ۱] سنن أبى داود ۲: ۲۱۶- ۲۱۷- ۲۰۳۴ و ۲۰۳۵، و المغنى ۳: ۳۷۳، و الشرح الكبير ۳: ۳۸۴ و فيها عن على عليه السلام عن النبى صلّى اللّه عليه و آله. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۸۱ ج- لا يجب دخولها بإحرام، بخلاف حرم مكة. د- من أدخل صيدا إلى المدينة لا يجب عليه إرساله، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يقول: (يا أبا عمير ما فعل النّغير [۱]؟) و هو طائر صغير، رواه العامّة «۲»، و ظاهره إباحة إمساكه، و إلّا لأنكر عليه.

البحث الخامس عشر: الاستمتاع بالنساء

مسألة ۳۰۰: يحرم على المحرم الاستمتاع بالنساء

بالوطء و التقبيل و النظر بشهوة و العقد له و لغيره و الشهادة على العقد و إقامة الشهادة به و إن تحمّلها محلا، و كذا الاستمناء. و قد أجمع علماء الأمصار على تحريم الوطء. قال اللّه تعالى فَلا رَفَثَ «۳». و روى العامّة عن ابن عمر [۲]: أنّ رجلا سأله، فقال: إنّى واقعت بامرأتى و نحن محرمان، فقال: أفسدت حجّك انطلق أنت و أهلك فاقض ما يقضون و حلّ إذا أحلّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت و امرأتك و أهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجعتم «۵». [و فى حديث ابن عباس «۶»: و يتفرّقان من حيث يحرمان حتى يقضيا [_____ ۱] النّغير: تصغير النّغر، و هو: طائر يشبه العصفور، و جمعه نغران. لسان العرب ۵: ۲۲۳ «نغر». [۲] فى النسخ الخطية و الحجرية: ابن عباس. و ما أثبتناه من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۸۲ حجّهما «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «و الرفث الجماع» «۲». إذا عرفت هذا، فقوله تعالى فَلا رَفَثَ «۳» نفى يريد به النهى، أى: لا ترفثوا، كقوله تعالى لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها «۴».

مسألة ۳۰۱: و لا فرق فى التحريم بين الوطء فى القبل أو الدّبر،

و لا بين دبر المرأة أو الغلام. و كذا يحرم التقبيل للنساء و ملاعبتهنّ بشهوة، و النظر إليهنّ بشهوة، و الملامسة بشهوة من غير جماع، لما روى العامّة: أنّ عمر بن عبد اللّه [۱] قبّل عائشة بنت طلحة محرما، فسأل، فاجمع له على أن يهريق دما «۶». و الظاهر أنّه لم يكن أنزل.

و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «يا أبا سيّار إنّ حال المحرم ضيّقة، إن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم، فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته على شهوة فأمنى، فعليه جزور، و يستغفر اللَّه، و من مسّ امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى، فعليه جزور، و إن مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة، فلا شيء عليه» «۷». مسألة ۳۰۲: يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يزوّج، فيكون وكيلا لغيره

[۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: عبيد اللَّه. و ما أثبتناه من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۸۳ فيه أو وليّا، سواء كان رجلا- أو امرأة، ذهب إليه علماؤنا أجمع- و به قال على عليه السلام، و عمر و عبد اللَّه بن عمر و زيد بن ثابت، و من التابعين: سعيد ابن المسيّب و سليمان بن يسار و الزهرى، و به قال فى الفقهاء: مالك و الشافعى و الأوزاعى و أحمد بن حنبل «۱»- لما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «ليس للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج فتزويجه باطل» «۳». و روى العامّة عن ابن عباس جواز ذلك كلّه، و به قال أبو حنيفة و الحكم، لما رواه ابن عباس: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله تزوّج ميمونة و هو محرم «۴». و لأنّه عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرّمه الإحرام، كشراء الإماء «۵». و الرواية ممنوعة، فإنّ أبا رافع قال: تزوّج رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله ميمونة و هو حلال، و بنى بها و هو حلال، و كنت أنا الرسول بينهما «۶». و روى يزيد [بن «۷» الأصم عن ميمونة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۸۴ تزوّجها حلالا، و بنى بها حلالا، و ماتت ب «سرف» فى الظلّة التى بنى فيها «۱»، و ميمونة صاحبة القصة، و أبو رافع كان السفير. و لأنّ ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقائق الأشياء، و لا يقف عليها، فربما توهّم الإحرام و ليس موجودا، بخلاف أبى رافع. و لأنّ سعيد بن المسيّب قال: وهم ابن عباس، ما تزوّجها النبى صلّى اللَّه عليه و آله إلّا حلالا «۲». و أيضا يحتمل أنّه أطلق المحرم على النبى صلّى اللَّه عليه و آله بمجرّد أنّه تزوّجها فى الشهر الحرام فى البلد الحرام، كما قيل: قتلوا ابن عفّان الخليفة محرما [۱] أو أنّه تزوّجها و هو حلال ثم ظهر أمر التزويج و هو محرم. و شراء الأمة قد يكون للخدمة و هو الغالب، بخلاف عقد النكاح الذى لا يكون إلّا مقدّمة للاستمتاع، فلمّا كان مقدّمة للمحرّم كان حراما. و لأنّ النكاح يحرم بالعدّة و اختلاف الدين و الردّة و كون المنكوحة أختا من الرضاع، و تعتبر له شرائط غير ثابتة فى شراء الإماء، فافترقا. إذا عرفت هذا، فلو أفسد إحرامه، لم يجز له أن يتزوّج فيه أيضا، لأنّ حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح. مسألة ۳۰۳: لو تزوّج المحرم أو زوّج غيره و إن كان محلا أو زوّجت المحرمة، فالنكاح باطل، و لا فرق بين أن يكون المزوّجان محرمين أو

[۱] صدر بيت للراعى، و عجزه: و دعا فلم أر مثله مخذولا ديوان الراعى النميرى: ۲۳۱، و الصحاح- للجوهرى- ۵: ۱۸۹۷، و المغنى و الشرح الكبير ۳: ۳۱۹. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۸۵ أحدهما، عند علمائنا، لأنّه منهى عنه، و كان باطلا، كنكاح المرضعة. و لقول الصادق عليه السلام: «إنّ رجلا- من الأنصار تزوّج و هو محرم، فأبطل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله نكاحه» «۱». و قال أحمد: إن زوّج المحرم لم أفسخ النكاح «۲». و هو يدلّ على أنّه إذا كان الوليّ بمفرده أو الوكيل محرما، لم يفسد النكاح، هذا عند بعض أصحابه، و المشهور عندهم: الأول «۳». إذا عرفت هذا، فلو عقد المحرم لغيره، فإنّ العقد يكون باطلا- لقول الصادق عليه السلام: «المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد، فإن نكح فنكاحه باطل» [۱]. و أمّا الخطبة فإنّه تكره الخطبة للمحرم و خطبة المحرمة، و يكره للمحرم أن يخطب للمحلّين، لأنّه تسبّب إلى الحرام، فكان مكروها، كالصرف، بخلاف الخطبة فى العدّة، فإنّها محرّمة، لأنّها تكون داعية للمرأة إلى أن تخبر بانقضاء العدّة قبل انقضائها رغبة فى النكاح، فكان حراما. و لا فرق بين الإمام و غيره فى تحريم الوكالة و الولاية فى النكاح المحرّم. و قال الشافعى فى أحد الوجهين: يجوز للإمام أن يعقد للمحرم فى حال إحرامه، لأنّه يجوز له التزويج للمحرمين بولايته العامّة، لأنّه موضع الحاجة «۵». و نمنع من الحاجة الزائدة على عقد الولى الولاية الخاصّة.

[۱] الكافى ۴: ۳۷۲- ۱ و فيه بزيادة «و

لا يخطب» التهذيب ۵: ۳۳۰- ۱۱۳۶.

مسألة ۳۰۴: لا يجوز للمحرم أن يشهد بالعقد بين المحلّين

- و لو شهد، انعقد النكاح عندنا، لأنّ النكاح لا يعتبر فيه الشهادة- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله (لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يشهد) «۱». و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن المحرم يشهد على نكاح المحلّين، قال: «لا يشهد» «۲». و قال الشافعى: يجوز له أن يشهد، لأنّه لا مدخل للشاهد فى العقد، فأشبه الخطيب «۳». و الفرق: أنّ الخطبة لإيقاع العقد فى حال الإحلال وصلة إلى الحلال، أمّا الشهادة على عقد المحرم فإنّه معونة على فعل الحرام، فكان حراما.

مسألة ۳۰۵: لو عقد المحرم حال الإحرام،

اشارة

فإن كان عالما بتحريم ذلك عليه، فرّق بينهما و لم تحلّ له أبدا، و إن لم يكن عالما، فرّق بينهما، فإذا أحلّا أو أحلّ الزوج إن لم تكن المرأة محرمة، جاز له العقد عليها، ذهب إليه علماؤنا- خلافا للعامّة- لأنّ الاحتياط يقتضى التحريم المؤبّد. و لقول الصادق عليه السلام: «إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم فرّق بينهما و لا يتعاودان أبدا» «۴». و أمّا جواز المراجعة مع الجهل و عدم الدخول: فلقول الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين علىّ عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّى سبيلها، و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها، إن شاء أهلها زوّجوه، و إن شاءوا لم يزوّجوه» «۵».

فروع:

أ- لو وكّل محلّ محلا فى التزويج،

فعقد له الوكيل بعد إحرام الموكّل، لم يصح النكاح، سواء حضره الموكّل أو لا، و سواء علم الوكيل أو لا، لأنّ الوكيل نائب عن الموكّل، ففعله مسند إليه فى الحقيقة و هو محرم.

ب- لو وكّل محرم محلا فى التزويج، فعقد الوكيل و الموكّل محرم، بطل العقد،

و إن كان بعد إحلاله، صحّ، و لا يبطل ببطلان التوكيل، لأنّ الإذن فى النكاح وقع مطلقا، لكن ما تناول حالة الإحرام يكون باطلا، و ما تناول حالة الإحلال يكون صحيحا، و الوكالة إذا اشتملت على شرط فاسد، بطل ذلك، و بقى مجرّد الإذن يوجب صحة التصرف، و كذا فساده فى بعضه لا يمنع نفوذ التصرّف فيما يتناوله الإذن على وجه الصحة، بخلاف الصبى إذا وكّل فى التزويج، فأوقعه الوكيل بعد بلوغه، لأنّ الوكالة هنا لا اعتبار بها فى تلك الحال و لا فى ثانيه، و لم يوجد منه الإذن فى ثانى الحال و لا فى أوّله على وجه الصحة، فافترقا.

ج- لو شهد و هو محرم، صحّ العقد و فعل حراما.

و لو أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادته النكاح إذا كان تحمّلها و هو محرم، قاله الشيخ «۱» رحمه اللَّه. و الأقوى ثبوته إذا أقامها حالة الإحلال. و يشكل: باستلزامه إباحة البضع المحرّم، كما لو عرف العقد، فتزوّجت بغيره. و كما تحرم عليه الشهادة بالعقد حال

إحرامه تحرم عليه إقامتها فى تلك الحال و لو تحمّلها محلا. و لو قيل: إنّ التحريم مخصوص بالعقد الذى أوقعه المحرم، كان وجها.

مسألة ۳۰۶: إذا اتّفق الزوجان على وقوع العقد حالة الإحرام، بطل،

و سقط المهر إن كانا عالمين أو جاهلين و لم يدخل بها، لفساد أصل العقد. و لو دخل و هى جاهلة، ثبت المهر بما استحلّ من فرجها، و فرّق بينهما. و لو اختلفا فادّعى أحدهما وقوعه حالة الإحلال و ادّعى الآخر وقوعه حالة الإحرام، فإن كان هناك بيّنة، حكم بها. و لو انتفت البيّنة، فإن كانت الزوجة مدّعية لوقوعه فى الإحرام و أنكر الرجل، فالقول قوله مع اليمين، عملا بأصالة الصحّة، فإذا حلف، ثبت النكاح، و ليس لها المطالبة بالمهر مع عدم الدخول، و لو كانت قبضته، لم يكن للزوج استعادته. و لو كان الزوج هو المدّعى لوقوعه حالة الإحرام، فالقول قول المرأة مع اليمين، و يحكم بفساد العقد فى حقّ الزوج، لأنّه ادّعى فساده، و يحكم عليه بأحكام النكاح الصحيح. ثم إن كان قد دخل بها، وجب عليه المهر كملا، للرواية «۱»، و إن لم يكن دخل بها، قال الشيخ: يجب نصف المهر» .و الوجه: الجميع. و لو أشكل الأمر فلم يعلم هل وقع العقد فى الإحرام أو الإحلال، صح العقد- و به قال الشافعى «۳»- لأصالة الصحة. قال الشيخ رحمه اللّه: و الأحوط تجديده «۴»، لأنّ الأول إن وقع فى الإحلال، لم يضرّ الثانى، و إلّا كان مبيحا. و إذا وطأ العاقد فى الإحرام، لزمه المهر: إمّا المسمّى إن كان قد تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۸۹ سمّاه، و إلّا مهر المثل، و يلحق به الولد، و يفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، و يلزمها العدّة، و إن لم يكن دخل، فلا يلزمه شىء من ذلك. و لو عقد المحرم لغيره، كان العقد فاسدا، ثم ينظر فإن كان المعقود له محرما و دخل بها، لزم العاقد بدنة.

مسألة ۳۰۷: لا بأس للمحرم أن يراجع امرأته عند علمائنا

- و به قال الشافعى و مالك و أحمد فى إحدى الروايتين «۱»- لقوله تعالى وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ «۲». و قوله تعالى فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ «۳» و الإمساك هو المراجعة و لم يفصّل. و لأنّه ليس باستئناف عقد، بل إزالة مانع عن الوطء، فأشبه التكفير عن الظهار. و قال أحمد فى الرواية الأخرى: لا يجوز، لأنّه استباحة فرج مقصود بعقد، فلا يجوز فى الإحرام، كعقد النكاح «۴». و الفرق: أنّ عقد النكاح يملك به الاستمتاع، بخلاف الرجعة، فإنّ الاستمتاع مملوك له قبلها، إذ لا تخرج بالطلاق الرجعى عن حكم الزوجة، فإنّهما يتوارثان. على أن المشهور من مذهب أحمد: أنّ الرجعية مباحة «۵»، فلا يصح تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۷، ص: ۳۹۰ قوله: الرجعة استباحة.

مسألة ۳۰۸: يجوز شراء الإماء فى حالة الإحرام،

لكن لا يقربهنّ إجماعا، لأنّ الشراء لفائدة الاستخدام غالبا، فكان سائغا، و سواء قصد به التسرّى أو لا، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّه ليس بموضوع للاستباحة فى البضع، فأشبه شراء العبيد، و لذلك أبيح شراء من لا يحلّ وطؤها، و لم يحرم الشراء فى حال يحرم فيه الوطء. و يؤيّده: ما رواه سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام- فى الصحيح- قال: سألته عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع، قال: «نعم» «۱». إذا ثبت هذا، فلو اشترى حالة الإحرام أمة للتسرّى بها حالة الإحرام، احتمل فساد العقد، لأنّ الغرض الذى وقع لأجله محرّم، و يحتمل الصحة، لأنّ الغرض عارض، فلا يؤثّر فى الصحة الأصلية. إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز له مفارقة النساء حالة الإحرام بكلّ حال من طلاق أو خلع أو ظهار أو لعان أو غير ذلك من أسباب الفرقة إجماعا. و رواه أبو بصير- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: «المحرم يطلّق و لا يتزوّج» «۲».

مسألة ۳۰۹: كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد من المحرم يفرّق بينهما بغير طلاق

- و به قال الشافعي «۳»- لأنّ الطلاق إنّما يقع في صلب نكاح صحيح، و هذا النكاح باطل. و قال مالك: يفرّق بينهما بطلقة. و كذا كلّ نكاح وقع فاسدا عنده يفرّق بينهما بطلقة «۴».

مسألة ۳۱۰: لو نظر إلى امرأته بشهوة، فعل حراما،

و لو أمنى حينئذ، كان عليه جزور إن كان موسرا. و لو نظر بغير شهوة، لم يكن عليه شيء و إن أمنى، لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام: أنّه سأله عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأته [۱] فأمنى، فقال: «إن كان موسرا فعليه بدنة، و إن كان وسطا فعليه بقرة، و إن كان فقيرا فعليه شاة» «۲». و لو نظر إلى غير أهله فأمنى، كان عليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، لما رواه زرارة- في الصحيح- عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة» «۳». و لو حملها بشهوة فأمنى أو لم يمن، وجب عليه دم شاة، و لو لم يكن بشهوة، لم يكن عليه شيء و لو أمنى، لما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: المحرم يضع يده على امرأته، قال: «لا بأس» قلت: فإنّه أراد أن ينزلها في المحمل و يضمّها إليه، قال: «لا بأس» قلت: فإنّه أراد أن ينزلها في المحمل فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة، قال: «ليس عليه شيء إلّا أن يكون طلب ذلك» «۴». و سأل محمّد بن مسلم الصادق عليه السلام: عن رجل محرم حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، قال: «إن كان حملها و مسّها بشيء من الشهوة و أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، و إن حملها أو مسّها

[۱] في المصدر: امرأة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۹۲

بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء» «۱». و يجوز للمحرم أن يقبّل أمّه، لأنّه ليس محلّ الشهوة، و لا داعيا إلى الجماع، فكان سائغا، لأنّ الحسين بن حمّاد سأل الصادق عليه السلام: عن المحرم يقبّل امّه، قال: «لا بأس به هذه قبلة رحمة، إنّما تكره قبلة الشهوة» «۲». إذا ثبت هذا، فلا فرق بين الامّ و الأخت و غيرهما من المحرّمات المؤبّدة.

البحث السادس عشر: في الفسوق و الجدال

مسألة ۳۱۱: يحرم على المحرم الفسوق،

و هو: الكذب، و هو حرام على غيره إلّا أنّه يتأكّد في حقّه. قال اللَّه تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ «۳». قال الصادق عليه السلام: «و الفسوق: الكذب و السباب» «۴». و روى العامّة قول النبي صلّى اللَّه عليه و آله: (سباب المسلم فسوق) «۵» فجعلوا الفسوق هو السباب، لهذا الخبر. و هو غير دالّ، و سبب الغلط إيهام العكس. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۹۳ و قال ابن عباس: الفسوق: المعاصي. و هو قول ابن عمر و عطاء و إبراهيم «۱». و قال الكاظم عليه السلام: «و الفسوق: الكذب» «۲».

مسألة ۳۱۲: و يحرم على المحرم الجدال،

و فسّره الصادق عليه السلام بقول الرجل لغيره: لا و اللَّه و بلى و اللَّه «۳». و كذا قال الكاظم «۴» عليه السلام. و قال ابن عباس: الجدال هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه «۵». و هو قريب ممّا فسّره الإمامان عليهما السلام. و قال مجاهد وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ «۶» أي: لا مجادلة، و لا شكّ في الحجّ أنّه في ذي الحجّة «۷». و ما قلناه أولى. إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب للمحرم قلّة الكلام إلّا بخير. و روى العامة عن الحسين بن علي عليهما السلام، قال: «قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» «۸». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى اللَّه و ذكر اللَّه و قلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۹۴ المرء لسانه إلّا من خير كما قال تعالى، فإنّ اللَّه يقول فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ «۱» فالرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب، و الجدال: قول الرجل: لا و اللَّه و بلى و اللَّه» «۲». و لأنّ

ترك الكلام فيما لا ينفع ممّا يقتضى صيانة النفس عن اللغو و الوقوع فى الكذب و ما لا يحلّ، فإنّ من كثر كلامه كثر سقطه و قد قال صلّى اللَّه عليه و آله: (من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) «۳» فيستحب ترك الكلام فيما لا يتعلّق بالذكر و البحث فى العلوم مطلقا، إلّا أنّه فى حال الإحرام أشدّ استحبابا، لأنّه حال عبادة و استغفار و استشعار بطاعة اللَّه تعالى، فيشبه الاعتكاف. و لا يعارض ذلك ما رواه العامّة عن عمر أنّه كان إذا ركب ناقته و هو محرم يقول: كأنّ راكبها غصن بمروحة إذا تدلّت به أو شارب ثمل «۴» و فعل عمر لا حجّة فيه، خصوصا مع معارضة فعل النبى صلّى اللَّه عليه و آله.

مسألة ۳۱۳: لو ارتدّ فى أثناء الحجّ و العمرة، لم تفسدهما،

و لا يعتدّ بما فعله فى زمان الردّة- و هو قول بعض الشافعية «۵»- لأصالة الصحّة، و براءة الذمّة، و الخروج عن العهدة بامتثال الأمر. و قال بعض الشافعية: إنّها تفسدهما، سواء طال زمانها أو قصر «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۹۵ و على القول بالفساد لهم وجهان: أظهرهما: أنّه يبطل النسك بالكلية حتى لا يمضى فيه لا فى الردّة و لا إذا عاد إلى الإسلام، لأنّ الردّة تحبط العبادة. [و الثانى: أنّ سبيل الفساد هاهنا كسبيله عند الجماع، فيمضى فيه لو عاد إلى الإسلام «۱» لكن لا تجب الكفّارة، كما أنّ إفساد الصوم بالردّة لا يتعلّق به الكفّارة. و على القول بالصحة لهم ثلاثة أوجه: أحدها: أنّه ينعقد على الصحة، فإن رجع فى الحال فذاك، و إلّا فسد نسكه، و عليه الفدية و القضاء و المضىّ فى الفاسد. و الثانى: أنّه ينعقد فاسدا، و عليه القضاء و المضىّ فيه، سواء مكث أو رجع فى الحال، و إن مكث، وجبت الفدية، و هل هى بدنة أو شاة؟ خلاف. و الثالث: لا ينعقد أصلا، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث «۲».

القسم الثانى: فى مكروهات الإحرام

اشارة

أ: يكره للمحرم النوم على الفراش المصبوغة، و ليس بحرام، لما رواه أبو بصير- فى الصحيح- عن الباقر عليه السلام، قال: «يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر أو المرفقة الصفراء» «۳». ب: يكره الإحرام فى الثوب المصبوغ بالسواد أو المعصفر، و يتأكّد فى السواد و النوم عليه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۹۶ ج: يكره الإحرام فى الثياب الوسخة و إن كانت طاهرة. د: لبس الثياب المعلمة. ه: استعمال الحنّاء للزينة. و: النقاب للمرأة على إشكال. ز: دخول الحمّام و تدليك الجسد فيه. ح: تلبية المنادى، بل يقول: يا سعد، لأنّه فى مقام التلبية للَّه تعالى، فكره لغيره. و لقول الصادق عليه السلام: «ليس للمحرم أن يلبّى من دعاه حتى ينقضى إحرامه» قلت: كيف يقول؟ قال: «يقول: يا سعد» «۱». ط: استعمال الرياحين.

مسألة ۳۱۴:

يجوز للمحرم أن يلبس الهميان، و هو قول جمهور العلماء «۲». قال ابن عبد البرّ: أجمع فقهاء الأمصار متقدّموهم و متأخّروهم على جواز ذلك «۳». و كرهه ابن عمر و مولاه نافع «۴». لما رواه العامّة عن ابن عباس قال: رخص رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله للمحرم فى الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «كان أبى عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق، فإنّها تمام حجّه» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۹۷ و لشدّة الحاجة إلى ذلك. و قول ابن عمر لا حجّة له فيه.

مسألة ۳۱۵:

يجوز للمحرم أن يلبس السلاح عند الحاجة إجماعا، إلّا من الحسن البصرى، فإنّه كرهه «۱». و الحقّ الأول، لما رواه العامّة: أنّ رسول

اللّه صلّى اللّه عليه و آله صالح أهل الحديبية على أن لا يدخلوها إلّا بجلبان السلاح «۲»، يعنى القراب بما فيه. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «إنّ المحرم [۱] إذا خاف العدوّ فلبس السلاح، فلا كفّارة عليه» «۴». و للحاجة إليه. و قد دلّ هذا الحديث من حيث المفهوم على التحريم مع عدم الخوف، و هو أحد قولى علمائنا «۵».

مسألة ۳۱۶:

يجوز أن يؤدّب الرجل عبده عند الحاجة إليه حالة إحرامه، لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط» «۶». و إذا قتل المحرم حيوانا و شكّ فى أنّه صيد، لم يكن عليه شىء، لأصالة البراءة. و لو علم أنّه صيد و شكّ فى أىّ صيد هو، لزمه دم شاة، لأنّه أقلّ مراتب

---

[۱] فى النسخ الخطية و الحجرية: المسلم، و ما أثبتناه من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۳۹۸ الصيد. و لقول الصادق عليه السلام فى رجل أكل من لحم صيد لا يدرى ما هو و هو محرم، قال: «عليه شاة» «۱». و يجوز أن يكون مع المحرم لحم الصيد إذا لم يأكله، و تركه إلى وقت إحلاله ثم يأكله إذا لم يكن صاده هو، لأنّ على بن مهزيار سأله عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده، هل يجوز أن يكون معه و لا يأكله و يدخله مكة و هو محرم فإذا أحلّ أكله؟ فقال: «نعم إذا لم يكن صاده» «۲». و يجوز إخراج الفهد من الحرم، لأنّ إسماعيل بن الفضل الهاشمى سأل الصادق عليه السلام، فقال له: فهود تباع على باب المسجد ينبغى لأحد أن يشتريها و يخرج بها؟ قال: «لا بأس» «۳». و فى الصحيح عن محمد بن أبى عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام، أنّه سئل عن رجل أدخل فهدا إلى الحرم، له أن يخرجه؟ فقال: «هو سبع، و كلّما أدخلت من السباع [۱] الحرم أسيرا فلك أن تخرجه» «۵».

[۱] فى المصدر: «السّبع».

المطلب الرابع: فى كفّارات الإحرام

اشارة

و فيه بابان:

[الباب الأول: فى كفّارات [۱] الصيد.

اشارة

و فيه مباحث:

[البحث الأوّل: فيما لكفّارته بدل على الخصوص

اشارة

و هو خمسة:

الأوّل: قتل النعامة

مقدّمة:

دابّة الصيد تضمن بمثلها من النّعم عند أكثر العلماء «۲»، لقوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۳». و ما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله جعل فى الضبع كبشا «۴». و من طريق الخاصّة: ما رواه أبو الصباح- فى الصحيح- عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن قول اللَّه عزّ و جلّ فى الصيد وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۵» قال: «فى الظبى شاة، و فى حمار وحش بقرة، و فى النعامة جزور» «۶». و قال أبو حنيفة: الواجب القيمة، لأنّ الصيد ليس بمثلى، فتجب القيمة، و يجوز صرفها فى المثل «۷».

[_____ ۱] فى «ن» كفّارة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۰ و المماثلة الحقيقية ليست مرادة، لامتناعها بين الصيد و النّعم، بل المراد من حيث الصورة، فإنّ النعامة شبه البدنة. و حكم الصحابة فى الحيوانات بأمثالها، فحكم على عليه السلام و زيد ابن ثابت و عمر و عثمان و ابن عباس و معاوية فى النعامة ببدنة. و حكم أبو عبيدة و ابن عباس فى حمار الوحش ببدنة. و حكم عمر فيه ببقرة. و حكم على عليه السلام فى الضبع بشاة «۱»، مع اختلاف الأزمان و تباعد الأمكنة، و لو كان على وجه القيمة، لامتنع اتّفاقها فى شىء واحد، و قد حكموا فى الحمامة بشاة «۲» و لا تبلغ الحمامة فى القيمة. و ما ثبت فيه نصّ مقدّر اتّبع إمّا من النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أو من أحد الأئمة عليهم السلام، و لا يجب استئناف الحكم- و به قال عطاء و الشافعى و إسحاق و أحمد «۳»- لأنّهم أعرف من غيرهم و أزهد، فكان قولهم حجّة. و قال مالك: يستأنف الحكم، لقوله تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ «۴» «۵». و الجواب: التقدير ثبوت الحكم.

مسألة ۳۱۷:

يجب فى النعامة بدنة عند علمائنا أجمع، فمن قتل نعامة و هو محرم وجب عليه جزور- و به قال عطاء و مجاهد و مالك و الشافعى و أحمد و أكثر أهل العلم «۶»- لقوله تعالى: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۱ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۱». و روى العامّة: أنّ عليا عليه السلام حكم فيها ببدنة «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «و فى النعامة جزور» «۳». و فى حديث آخر: «بدنة» «۴». و قال أبو حنيفة: تجب القيمة. و قد تقدّم «۵». و لو لم يجد البدنة، قوّم البدنة، و فضّ قيمتها على البرّ، و أطعم ستّين مسكينا لكلّ مسكين نصف صاع- و به قال الشافعى و أحمد «۶»- لقوله تعالى: فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ «۷» بقراءة الخفض [۱]، و هو يقتضى أن يكون الجزاء بدلا عن المثل من النّعم، لأنّ تقديرها: فجزاء بمثل. و لقول الصادق عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما» «۹». و قال مالك: يقوّم الصيد لا المثل، لأنّ التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف

[_____ ۱] أى: بالإضافة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۲ قوّم المتلف كالذى لا مثل له «۱». و قال أبو حنيفة: لا يجب المثل، بل قيمة الصيد، فإن شاء تصدّق بها، و إن شاء اشترى شيئا من النّعم التى تجزئ فى الأضحية يذبح، و إن شاء صرفها إلى الطعام، فأعطى كلّ مسكين نصف صاع من برّ أو صاعا من غيره، أو صام عن كلّ نصف صاع من برّ أو صاع من غيره يوما «۲». و لو لم يجد الإطعام، قوّم الجزور بدراهم و الدراهم بطعام على ما قلناه، ثم صام عن كلّ نصف صاع يوما- و به قال ابن عباس و الحسن البصرى و النخعى و الثورى و أصحاب الرأى و ابن المنذر «۳»- لأنّ صوم اليوم بدل عن نصف صاع فى غير هذه الصورة، فيكون كذلك هنا. و لقول الصادق عليه السلام: «فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما» «۴». و قال عطاء: يصوم عن كلّ مدّ يوما- و به قال مالك و الشافعى، و عن أحمد روايتان- لأنّ اللَّه تعالى جعل اليوم فى كفّارة الظهار فى مقابلة إطعام المسكين، فكذا هنا «۵». و يبطل بتقديم النصّ على القياس.

مسألة ۳۱۸:

و اختلف علماؤنا فى كفّارة جزاء الصيد: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۳ فقال بعضهم: إنّها على الترتيب «۱»- و به قال ابن

عباس و التورى و ابن سيرين، و نقله أبو ثور عن الشافعى فى القديم «۲»- لقول الصادق عليه السلام: «فإن لم يقدر على ذلك- يعنى الذبح- قوّم جزاء الصيد و تصدّق بثمنه على المساكين» ثم قال: «فإن لم يقدر صام بدل كلّ صاع يوما» «۳» و هو يدلّ على الترتيب. و لأنّ هدى المتعة على الترتيب، و هذا آكد منه، لأنّه فعل محظور. و قال بعضهم: إنّها على التخيير «۴»- و به قال مالك و الشافعى و أصحاب الرأى، و عن أحمد روايتان «۵»- و هو المعتمد، لقوله تعالى هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً «۶» و «أو» للتخيير. قال ابن عباس: كلّ شىء «أو، أو» فهو مخيّر، و أمّا ما كان «فإن لم يجد» فهو الأوّل الأوّل. رواه العامّة «۷». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «كلّ شىء فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، و كلّ شىء فى القرآن (فمن لم يجد فعليه كذا) فالأول بالخيار» «۸». و لأنّها فدية تجب بفعل محظور، فكان مخيّرا بين ثلاثتها، كفدية الأذى. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۴ و قال الشافعى قولا آخر: إنّه لا إطعام فى الكفّارة، و إنّما ذكر فى الآية ليعدل به الصيام، لأنّ من قدر على الإطعام قدر على الذبح، و هو مروى عن ابن عباس و عن أحمد [۱] أيضا. و هو خطأ لأنّ اللّه تعالى سمّى الإطعام كفّارة، و لو لم يجب إخراجه لم يكن كفّارة و جعله طعاما للمساكين، و ما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاما لهم. و لأنّه عطف الطعام على الهدى ثم عطف الصوم عليه، و لو لم تكن إحدى الخصال لم يجز ذلك فيه. و نمنع أنّ من قدر على الطعام قدر على الهدى، إمّا لتعذّر المذبوح أو لغلاء السعر أو لغيرهما.

مسألة ۳۱۹:

لو زادت قيمة الفداء على إطعام ستّين مسكينا لكلّ مسكين نصف صاع، لم يلزمه الزائد، و أجزأه إطعام الستّين، و لو نقص عن إطعام الستّين، لم يجب الإكمال، بل أجزأه و إن كان ناقصا. و كذا لو زاد ثمن الطعام على صيام ستّين يوما لكلّ يوم نصف صاع، لم يجب عليه صوم الزائد على الستّين، و لو نقص، أجزأه الناقص، و لا يجب عليه إكمال الصوم. و العامّة لم يعتبروا ذلك، لأنّها كفّارة، فلا تزيد على إطعام ستّين و لا على صيام ستين، لأنّها أعلى مراتب الكفّارات. و قول الصادق عليه السلام فى محرم قتل نعامة، قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستّين مسكينا لم يزد على طعام ستّين مسكينا، و إن كانت قيمة البدنة أقلّ من طعام ستّين مسكينا لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة» «۲».

[۱] الشرح الكبير ۳: ۳۳۹، المغنى ۳: ۵۵۷، و فيه: و هذا قول الشعبى، بدل الشافعى. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۵ إذا عرفت هذا، فلو بقى ما لا يعدل يوما، كربع الصاع، كان عليه صيام يوم كامل، و به قال عطاء و النخعى و حماد و الشافعى و أصحاب الرأى «۱»، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ صيام اليوم لا يتبعّض، و السقوط غير ممكن، لشغل الذمّة، فيجب إكمال اليوم.

مسألة ۳۲۰:

لو عجز عن البدنة و إطعام ستّين و صوم شهرين، صام ثمانية عشر يوما، لأنّ صوم ثلاثة أيّام بدل عن إطعام عشرة مساكين فى كفّارة اليمين مع العجز عن الإطعام، فيكون كذلك هنا. و لقول الصادق عليه السلام: «من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشترى بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكينا لكلّ مسكين مدّا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام» «۲».

مسألة ۳۲۱:

فى فراخ النعامة لعلمائنا قولان: أحدهما: من صغار الإبل «۳»، و به قال الشافعى و أحمد «۴». و الثانى: فيه مثل ما فى النعامة سواء «۵»، و به قال مالك «۶». احتجّ الأوّلون: بقوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۷» و مثل الصغير صغير. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۶ و لأنّ فرخ الحمام يضمن بمثله، فكذا فرخ النعامة. و احتجّ الآخرون: بقوله تعالى هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ «۱» و لا يجزئ فى الهدى صغير. و لقول الصادق عليه السلام فى قوم حجّاج محرمين أصابوا فراخ نعام، فأكلوا جميعا، قال: «عليهم مكان كلّ فرخ بدنة يشتركون فيها جميعا يشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال» «۲».

الثانى: كفّارة قتل حمار الوحش و بقرته.

مسألة ۳۲۲:

لو قتل المحرم حمار الوحش، وجب عليه دم بقرة عند علمائنا- و به قال عمر و عروة و مجاهد و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۳»- للمماثلة بين حمار الوحش و البقرة الأهلية. و لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام: قلت: فإن أصاب بقرة وحش أو حمار وحش ما عليه؟ قال: «عليه بقرة» «۴». و قال أحمد فى الرواية الأخرى: عليه بدنة. و هو مروى عن أبى عبيدة و ابن عباس، و به قال عطاء و النخعى «۵». و قال أبو حنيفة: تجب القيمة. و قد سلف «۶». إذا ثبت هذا، ففى بقرة الوحش بقرة أهلية أيضا عند علمائنا، و هو مروى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۷ عن ابن مسعود و عطاء و عروة و قتادة و الشافعى «۱»، و لا نعلم فيه خلافا، إلّا من أبى حنيفة «۲»، لأنّ الصحابة نصّوا فيها على ذلك «۳». و للمشابهة فى الصورة. و لرواية أبى بصير، الصحيحة، و قد سلفت «۴».

مسألة ۳۲۳:

لو لم يجد البقرة فى جزاء حمار الوحش و بقرته، قوّم ثمنها بدراهم و فضّه على الحنطة، و أطعم كلّ مسكين نصف صاع، و لا يجب عليه ما زاد على إطعام ثلاثين مسكينا، و لا إتمام ما نقص عنه، عند علمائنا. و قال مالك: إنّما يقوّم الصيد. و قد سلف «۵» البحث معه. و قد روى أبو عبيدة عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما» «۶». و عن أبى بصير عن الصادق عليه السلام، قال: فإن أصاب بقرة وحش أو حمار وحش ما عليه؟ قال: «بقرة» قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: «فليطعم ثلاثين مسكينا» «۷».

مسألة ۳۲۴:

لو لم يتمكّن من الإطعام، صام ثلاثين يوما كلّ يوم بإزاء نصف صاع، و لو لم يبلغ الإطعام ذلك، لم يكن عليه الإكمال، و لو فضل، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۸ لم تجب عليه الزيادة عن ثلاثين، لما تقدم «۱» فى النعامة. و لقول الباقر عليه السلام: «لكلّ طعام مسكين يوما» «۲». و الخلاف فى الترتيب و التخيير هنا كما تقدّم «۳». و لو لم يتمكّن من هذه الأصناف، صام تسعة أيّام، لما ثبت فى كفّارة اليمين من أنّ صوم ثلاثة أيّام بدل من إطعام عشرة مساكين مع العجز، فكذا هنا. و لقول الصادق عليه السلام: «فإن لم يجد [۱] فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد [۲] فليصم تسعة أيّام» «۶».

الثالث: فى كفّارة الظبى و الثعلب و الأرنب.

مسألة ۳۲۵: لو قتل المحرم ظبيا، وجب عليه دم شاة،

و به قال على عليه السلام، و عطاء و عروة و عمر بن الخطّاب و الشافعى و أحمد و ابن المنذر «۷»، لأنّه قول من سمّيناه من الصحابة، و لم يعلم لهم مخالف، فكان حجّة. و ما رواه العامّة عن جابر عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (و فى الظبى شاة) «۸». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «و فى الظبى شاة» «۹».

[۱] فى المصدر: فإن لم يقدر. [۲] فى المصدر: فإن لم يقدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۰۹ و قال أبو حنيفة: الواجب القيمة. و قد تقدّم «۱» البحث معه.

مسألة ۳۲۶:

لو عجز عن الشاة، قوّم ثمنها دراهم، و فضّه على البرّ، و أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، و لو زاد التقويم على ذلك، لم تجب عليه الزيادة على إطعام العشر، و لو نقص، لم يجب عليه الإكمال، لما ثبت من مساواة إطعام عشرة مساكين للشاة فى اليمين و أذى الحلق و غيرهما. و لقول الصادق عليه السلام: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفّر من موضعه الذى أصاب فيه [الصيد] «۲» قوّم جزاؤه من النّعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاما لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما» «۳». و سأل أبو بصير الصادق عليه السلام: فإن أصاب ظبيا ما عليه؟ قال: «عليه شاة» قلت: فإن لم يجد شاة؟ قال: «فعليه إطعام عشرة مساكين» «۴».

مسألة ۳۲۷:

لو عجز عن الإطعام، صام عن كلّ نصف صاع يوما، و لو زاد التقويم على خمسة أصوع، لم يكن عليه صوم عن الزائد، و لو نقص، لم يكن عليه إلّا بقدر التقويم، لما ثبت من مقابلة صوم اليوم لنصف صاع، فكذا هنا. و لقول الصادق عليه السلام: «فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوما» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۰ و اعلم أنّ الخلاف هنا فى ترتيب هذه الأصناف الثلاثة أو تخييرها كالخلاف فيما تقدّم «۱». و لو عجز عن الشاة و إطعام عشرة مساكين و صوم عشرة أيّام، صام ثلاثة أيّام، لما ثبت من أنّها بدل فى كفّارة اليمين عن إطعام عشرة مساكين، و كذا فى كفارة الأذى، فكذا هنا. و لقول الصادق عليه السلام: «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فى الحجّ [۱]» «۳».

مسألة ۳۲۸:

و فى الثعلب شاة، لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام: عن رجل قتل ثعلبا، قال: «عليه دم» قلت: فأرنبا؟ قال: «مثل ما فى الثعلب» «۴». قال الشيخان رحمهما اللَّه تعالى: إنّ فى الثعلب مثل ما فى الظبى «۵». و لم يثبت. و يمكن الاحتجاج بقول الصادق عليه السلام: «و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام فى الحجّ» «۶». إذا عرفت هذا، ففى الأرنب شاة، ذهب إليه علماؤنا- و به قال عطاء «۷»- لأنّه كالثعلب، فيكون جزاؤه مساويا لجزائه. و لقول الكاظم عليه السلام: «فى الأرنب شاة» «۸».

[۱] كلمة «فى الحج» لم ترد فى المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۱ و قال ابن عباس: فيه حمل «۱». و قال الشافعى: فيه عناق «۲». و هو الأنثى من ولد المعز فى أول سنة، و الذكر جدى. إذا عرفت هذا، فقال بعض علمائنا: إنّ فيه مثل ما فى الظبى «۳»، لما تقدّم فى الثعلب.

الرابع: كسر بيض النعام.

مسألة ۳۲۹:

إذا كسر المحرم بيض نعامة، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه عن كلّ بيضة بكارة من الإبل، و لا تشترط الأنوثة، فإن لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه أن يرسل فحولة الإبل فى إناث منها بعدد البيض، فالناتج هدى لبيت اللَّه تعالى، ذهب إليه علماؤنا. لنا: أنّه مع التحرّك يكون قد قتل فرخ نعامة، فعليه مثله من الإبل، و مع عدمه يحتمل الفساد و الصحة، فكان عليه [۱] ما يقابله من إلقاء المنى فى رحم الأنثى المحتمل للفساد و الصحة. و لما رواه على بن جعفر- فى الصحيح- عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن رجل كسر بيض نعامة و فى البيض فراخ قد تحرّك، فقال: «عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره فى المنحر» «۵». و سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام: إنّى خرجت محرما، فوطأت

[۱] فى «ن»: فيه. تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۲ ناقتى بيض نعام فكسرته، فهل علىّ كفّارة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فاسأل ابنى الحسن- عليه السلام- عنها» و كان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم إليه الرجل، فسأله، فقال له: «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل فى إناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدى لبيت اللَّه عزّ و جلّ» فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «يا بنىّ كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟» فقال: «يا أمير المؤمنين و البيض ربما أمرق [۱]» فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام، و قال له: «صدقت يا بنىّ» ثم تلا ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ «۲» «۳». و قال الشافعى: يجب عليه قيمة البيض- و به قال عمر بن الخطّاب و ابن مسعود و النخعى و الزهرى و أبو ثور و أحمد و أصحاب الرأى- لأنّ البيض لا مثل له، فتجب القيمة. و لما روى عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (فى بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه) «۴» «۵». و نمنع عدم المثل، لأنّه ليس المراد المثل الحقيقى. و الحديث مرسل لا اعتداد به. و قال مالك: يجب فى البيضة عشر قيمة الصيد «۶».

[۱] مرقت البيضة: إذا فسدت فصار ماء. لسان العرب ۱۰: ۳۴۰ «مرق». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۳ و قال داود و أهل الظاهر: لا شىء فى البيض «۱».

مسألة ۳۳۰:

لا فرق بين أن يسكره بنفسه أو بدابّته، لأنّه سبب فى الإتلاف، فكان عليه ضمانه، لقول الصادق عليه السلام: «ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فداؤه» «۲». و الاعتبار فى العدد بالإناث، فيجب لكلّ بيضة أنثى، و لو كان الذكر واحدا أجزأه، لأنّ الإنتاج مأخوذ من الإناث. و لقول الصادق عليه السلام: «أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة» «۳».

مسألة ۳۳۱:

لو لم يتمكّن من الإبل، كان عليه عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد، كان عليه عن كلّ بيضة إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يجد، كان عليه صيام ثلاثة أيّام، لأنّها تثبت بدلا فى كفّارات متعدّدة، فكذا هنا. و لرواية على بن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم، قال: «يرسل الفحل فى الإبل على عدد البيض» قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه و يصلح كلّه، قال: «ما نتج الهدى فهو هدى بالغ الكعبة، و إن لم ينتج فليس عليه شىء، فمن لم يجد إبلا فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام» «۴». إذا عرفت هذا، فلو كسر بيضة فخرج منها فرخ حىّ و عاش، لم يكن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۴ عليه شىء، و لو مات، كان فيه ما فى صغير النعام. و لو باض الطير

على فراش محرم، فنقله إلى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه، لزمه الجزاء. و للشافعى قولان «۱». و لو كسر بيضة فيها فرخ ميّت، لم يكن عليه شىء، و كذا لو كان البيض فاسدا. و قال الشافعى: إن كان بيض نعام، كان عليه القيمة، لأنّ للقشر قيمة «۲». و ليس بمعتمد، لأنّه بمنزلة الحجر و الخشب، و لهذا لو نقب بيضة فأخرج ما فيها أجمع، ضمنها، و لو كسرها آخر بعده، لم يكن عليه شىء. و لقول الكاظم عليه السلام: «و إن لم ينتج فليس عليه شىء» «۳». الخامس: كسر بيض القطا و القبج.

مسألة ۳۳۲:

لو كسر المحرم بيضة من بيض القطا أو القبج، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ، كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم، و إن لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ، وجب عليه إرسال فحولة الغنم فى إناثها بعدد البيض، فالناتج هدى لبيت اللَّه تعالى. و قالت العامّة: إنّ عليه القيمة «۴». و قد تقدّم «۵». و لأنّ الصادق عليه السلام سئل عن محرم وطأ بيض القطا فشدخه، قال: «يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل فى مثل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۵ عدد البيض من الإبل» «۱». و أمّا وجوب المخاض للمتحرّك: فلأنّه بيض يتحرّك فيه الفرخ، فكان عليه صغير من ذلك النوع، كما فى بيض النعام. و لقول الصادق عليه السلام: «فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكارة من الإبل» «۲».

مسألة ۳۳۳:

لو لم يتمكّن من إرسال فحولة الغنم فى إناثها، قال الشيخ رحمه اللَّه: كان حكمه حكم بيض النعام سواء «۳». قال ابن إدريس: يريد أنّه إذا لم يتمكّن من الإرسال، ذبح عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد، أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يقدر، صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام «۴». و الأقرب: أنّ مقصود الشيخ فى مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام إذا لم يتمكّن من الإطعام، لأنّ مع التحرّك لا تجب شاة كاملة صغيرة، فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرّك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه!؟ تنبيه: يجب ذبح الجزاء فى الموضع الذى تجب التفرقة فيه، فيتصدّق تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۶ به على مساكين الحرم إمّا بأن يفرّق اللحم، أو يملّكهم جملته مذبوحا، و لا يجوز أن يخرجه حيّا. و إذا قوّم المثل دراهم، لم يجز له أن يتصدّق بها، بل يجعلها طعاما، و يتصدّق بها. و لو صام عن نصف الصاع بقدره فانكسر، وجب صوم يوم كامل، لأنّ صوم اليوم لا يتبعّض.

البحث الثانى: فيما لا بدل له على الخصوص

مسألة ۳۳۴:

الحمام كلّ طائر يهدر بأن يواتر صوته، و يعبّ الماء بأن يضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرع الشاة، و لا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره، كما يفعل الدجاج و العصفور. و قال الكسائى: إنّه كلّ مطوّق «۲» فالحجل حمام، لأنّه مطوّق. و يدخل فى الأول: الفواخت و الوارشين و القمارى و الدباسى و القطا. إذا عرفت هذا، ففى كلّ حمامة شاة، ذهب إليه علماؤنا أجمع- و به قال على عليه السلام و عمر و عثمان و ابن عمر و ابن عباس و نافع بن عبد الحارث، فإنّهم حكموا فى حمام الحرم بكلّ حمامة شاة، و به قال سعيد بن المسيّب و عطاء و عروة و قتادة و الشافعى و أحمد و إسحاق «۳»- لمشابهة الحمامة بالشاة فى الكرع. و لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّه قضى فى الحمام حال الإحرام [_____ ۱] أى: فيما ليس لكفّارته بدل على الخصوص. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۷ بالشاة، و لم يخالفه أحد من الصحابة «۱». و من طريق

الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة» «۲». و لأنّها حمامة [مضمونة] «۳» لحقّ اللّه تعالى، فضمنت بالشاة، كحمامة الحرم. و لأنّ الشاة مثل لما فى الحرم فتكون كذلك فى الإحرام، لقوله تعالى: فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۴». و قال أبو حنيفة و مالك: فيه القيمة- إلّا أنّ مالكا وافقنا فى حمام الحرم دون حمام الإحرام- لأنّ الحمامة لا مثل لها، فتجب القيمة. و لأنّ القياس يقتضى القيمة فى كلّ الطير، تركناه فى حمام الحرم، لقضاء الصحابة، فيبقى ما عداه على الأصل «۵». و قد بيّنّا أنّ المماثلة فى الحقيقة أو الصورة غير مرادة، بل ما شابهها شرعا، و قد بيّنّا أنّ الشارع حكم فى الحمامة بشاة، مع قوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۶» فدلّ على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما. و هو الجواب عن الثانى.

مسألة ۳۳۵:

الشاة تجب بقتل المحرم للحمامة، أمّا المحلّ لو قتلها فى الحرم، فإنّه يجب عليه القيمة، و هى درهم عند علمائنا، لقول الصادق تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۸ عليه السلام: «فى الحمامة درهم» «۱». و سأل عبد الرحمن بن الحجّاج الصادق عليه السلام: عن فرخين مسرولين [۱] ذبحتهما و أنا بمكة محلّ، فقال لى: «لم ذبحتهما؟» قلت: جاءتنى بهما جارية قوم من أهل مكة، فسألتنى أن أذبحهما لها، فظننت أنّى بالكوفة، و لم أذكر أنّى بالحرم فذبحتهما، فقال: «تصدّق بثمنهما» قلت: كم ثمنهما؟ قال: «درهم خير من ثمنهما» «۳». و لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص، فالأقرب: الغرم، عملا بالنصوص، و الأحوط: وجوب الأزيد من الدرهم و القيمة.

مسألة ۳۳۶:

لو كان القاتل للحمام محرما فى الحرم، وجب عليه الجزاء و القيمة معا، فيجب عليه عن كلّ حمامة شاة و درهم، لأنّه يهتك حرمة الحرم و الإحرام، فكان عليه فداؤهما. و لأنّ الشاة تجب على المحرم فى الحلّ، و الدرهم يجب على المحلّ فى الحرم، فالمحرم فى الحرم يجب عليه الأمران، لأنّه اجتمع فيه الوصفان: و لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام: عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم، قال: فقال: «عليه شاة» قلت: فإن [۲] قتلها فى جوف الحرم؟ قال: «عليه شاة و قيمة الحمامة» قلت: فإن [۳] قتلها فى الحرم و هو حلال؟ قال: «عليه ثمنها ليس غيره»»

مسألة ۳۳۷:

لو قتل فرخا من فراخ الحمام، وجب عليه حمل قد فطم و رعى الشجر إن كان محرما، لما تقدّم من المماثلة بين الجزاء و الصيد، و مثل

[_____۱] أى: فى رجليهما ريش. مجمع البحرين ۵: ۳۹۶ «سرول». [۲] فى النسخ الخطيّة و الحجرية: فإنّه. و ما أثبتناه من المصدر. [۳] فى النسخ الخطيّة و الحجرية: فإنّه. و ما أثبتناه من المصدر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۱۹ الصغير صغير. و لقول الصادق عليه السلام: «فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن» «۱». و لو كان القاتل للفرخ محلا فى الحرم، وجب عليه نصف درهم، و لو كان محرما فى الحرم، وجب عليه الجزاء و القيمة معا، فيجب حمل و نصف درهم، لقول الصادق عليه السلام: «فى الحمامة درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيض ربع درهم» «۲».

مسألة ۳۳۸:

لو كسر المحرم بيض الحمام و لم يكن قد تحرّك فيه الفرخ، وجب عليه عن كلّ بيضة درهم، و إن كان قد تحرّك فيه الفرخ، وجب

عليه عن كلّ بيضة حمل، هذا إن كان فى الحلّ، لقول الصادق عليه السلام: «و إن وطأ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم، كلّ هذا يتصدّق به بمكة و منى، و هو قول اللَّه تعالى تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ «۳»» «۴». و لو كان الكاسر محلا فى الحرم، فعليه لكلّ بيضة ربع درهم، لقوله عليه السلام: «و فى البيض ربع درهم» «۵». و لو كان محرما فى الحرم، وجب عليه عن كلّ بيضة درهم و ربع.

مسألة ۳۳۹:

لا فرق بين حمام الحرم و الأهلى فى القيمة إذا قتل فى الحرم، إلّا أنّ حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه، و الأهلى يتصدّق بثمنه على المساكين، عند العلماء، إلّا داود، فإنّه قال: لا جزاء فى صيد الحرم «۶»، لأصالة البراءة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۰ و هو غلط، لما بيّنّا من أنّ جماعة من الصحابة حكموا فى حمام الحرم بشاة. و لأنّه صيد ممنوع منه لحقّ اللَّه تعالى، فأشبه الصيد فى الحرم. و لأنّ حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام: عن رجل أصاب طيرين: واحدا من حمام الحرم، و الآخر من حمام غير الحرم، قال: «يشترى بقيمة الذى من حمام الحرم قمحا، فيطعمه حمام الحرم، و يتصدّق بجزاء الآخر» «۱».

مسألة ۳۴۰:

فى كلّ واحد من القطا و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى الشجر، و حدّه ما كمل أربعة أشهر لغة، لقول الصادق عليه السلام: «وجدنا فى كتاب علىّ عليه السلام: فى القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر» «۲». و قال الباقر عليه السلام: «فى كتاب على عليه السلام: من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهنّ فعليه دم» «۳». و أوجب ابن عباس و عطاء و جابر شاة شاة «۴».

مسألة ۳۴۱:

فى العصفور و الصعوة و القبرة و ما أشبهها مدّ من طعام عند أكثر علمائنا «۵»، لقول الصادق عليه السلام: «القبرة و الصعوة و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كلّ واحد منهم» «۶». و قال داود: لا يضمن ما كان أصغر من الحمام، لقوله تعالى: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۱ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۱» و هذا لا مثل له «۲». و ليس بجيّد، لعموم قوله تعالى تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ «۳» يعنى الفرخ و البيض ما يعجز عن الفرار من صغار الصيد، و رماحكم، يعنى الكبار. و روى العامّة عن ابن عباس: أنّه حكم فى الجراد بجزاء «۴». و من طريق الخاصّة: ما تقدّم «۵».

مسألة ۳۴۲:

الزنبور إن قتله المحرم خطأ، لم يكن عليه شىء فيه، و إن قتله عمدا، كان عليه كفّ من طعام- و به قال مالك «۶»- لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام: عن محرم قتل زنبورا، فقال: «إن كان خطأ فلا شىء» قلت: بل عمدا، قال: «يطعم شيئا من الطعام» «۷». و قال الشافعى و أحمد: لا شىء فيه «۸». أمّا الهوامّ من الحيّات و العقارب و غير ذلك فلا يلزمه شىء بقتله، و لا يقتله إذا لم يرده، لقول الصادق عليه السلام: «كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيّات و غيرها فليقتله، و إن لم يرده فلا يرده» «۹». و أمّا القمل و البقّ و أشباههما فلا بأس بقتلها للمحلّ فى الحرم، لقول تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۲ الصادق عليه السلام: «لا بأس بقتل القمل و البق فى الحرم» «۱». قال الشيخ: و لو كان محرما، لزمته الكفّارة «۲». و هو جيّد، لقول الصادق عليه السلام: «و إن قتل شيئا من ذلك- يعنى القمل- خطأ، فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده» «۳». و كذا إذا ألقاها عن جسده، و قد تقدّم «۴».

مسألة ۳۴۳:

من قتل جرادة و هو محرم كان عليه كفّ من طعام أو تمرة، و لو كان كثيرا، كان عليه دم شاة، لقول الصادق عليه السلام: فى محرم قتل جرادة، قال: «يطعم تمرة، و تمرة خير من جرادة» «۵». و سأل محمّد بن مسلم الصادق عليه السلام: عن محرم قتل جرادا، قال: «كفّ من طعام، و إن كان أكثر فعليه دم شاة» «۶». و لو عمّ الجراد المسالك و لم يتمكّن من الاحتراز عن قتله، لم يكن عليه شىء، و به قال عطاء و الشافعى فى أحد القولين، و فى الآخر: عليه الضمان «۷». لنا: أصالة البراءة. و لقول الصادق عليه السلام: «على المحرم أن يتنكّب [۱] عن الجراد إذا [_____ ۱] التنكّب: العدول و الميل. مجمع البحرين ۲: ۱۷۶ «نكب». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۳ كان على طريقه، و إن لم يجد بدّا فقتل فلا بأس» «۱».

مسألة ۳۴۴:

فى كلّ واحد من الضبّ و القنفذ و اليربوع جدى، لقوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۲». و لما تقدّم «۳» من أنّ الصحابة قضوا فيما ذكرنا بمثله من النعم: قضى عمر و ابن مسعود فى اليربوع بجفرة. و قضى عمر و أربد [۱] فى الضبّ بجدى. و قضى جابر بن عبد اللَّه فيه بشاة «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «فى اليربوع و القنفذ و الضبّ إذا أصابه المحرم جدى، و الجدى خير منه، و إنّما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد» «۶».

البحث الثالث: فيما لا نصّ فيه

مسألة ۳۴۵:

ما لا مثل له من الصيد و لا تقدير شرعى فيه يرجع إلى قول عدلين يقوّمانه، و تجب عليه القيمة التى يقدّرانها فيه. و يشترط فى الحكمين العدالة إجماعا، للآية «۷». و لا بدّ و أن يكونا اثنين فما زاد، للآية «۸». [_____ ۱] فى النسخ الخطية و الحجرية و الشرح الكبير: «زيد» بدل «أربد» و ما أثبتناه من المغنى و سنن البيهقى و الحاوى الكبير. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۴ و لو كان القاتل أحدهما، جاز- و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق و ابن المنذر «۱»- لقوله تعالى يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ «۲» و القاتل مع غيره ذوا عدل منّا، فيكون مقبولا- و لأنّه مال يخرج فى حقّ اللَّه تعالى، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه، كالزكاة. و قال النخعى: لا- يجوز، لأنّ الإنسان لا يحكم لنفسه «۳». و هو ممنوع كما فى الزكاة. و لو قيل: إن كان القتل عمدا عدوانا، لم يجز حكمه، لفسقه، و إلّا جاز، كان وجها. و لو حكم اثنان بأنّ له مثلا و آخران بانتفاء المثل، قال بعض العامّة: الأخذ بالأول أولى «۴».

مسألة ۳۴۶:

قال الشيخ رحمه اللَّه: فى البطّ و الإوز و الكركى شاة، و هو الأحوط. قال: و إن قلنا: فيه القيمة، لأنّه لا نصّ فيه، كان جائزا «۵». و هو الظاهر من قول ابن بابويه، لأنّه أوجب شاة فى كلّ طائر عدا النعامة «۶». و يؤيّده: قول الصادق عليه السلام: فى محرم ذبح طيرا: «إنّ عليه دم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۵ شاة يهريقه، فإن كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضأن» «۱» و هو عامّ. قال الشيخ رحمه اللَّه: من قتل عظاية كان عليه كفّ من طعام، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام: عن محرم قتل عظاية، قال: «كفّ من طعام» «۲». إذا ثبت هذا: فالقيمة واجبة فى قتل كلّ ما لا تقدير فيه شرعا، و كذا البيوض التى لا نصّ فى تقديرها.

مسألة ۳۴۷:

يضمن الكبير من ذوات الأمثال بكبير، و الصغير بصغير، و إن ضمنه بكبير، كان أولى، و يضمن الذكر بمثله و الأنثى بمثلها- و به قال الشافعي «۳»- لقوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ «۴». و قال مالك: يضمن الأصغر بكبير، لقوله تعالى هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ «۵» و الصغير لا يهدى «۶». و هو ممنوع. و كذا يضمن الصحيح بصحيح إجماعا، و المعيب بمثله، و إن ضمنه بصحيح، كان أحوط، و به قال الشافعي و أحمد «۷». و قال مالك: يضمن المعيب بصحيح «۸». و قد تقدّم. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۶ و لو اختلف العيب بالجنس، فإن فدى الأعرج بأعور أو بالعكس، لم يجز، أمّا لو اختلف بالمحلّ بأن فدى الأعور من اليمنى بالأعور من اليسرى أو الأعرج من إحدى الرّجلين بأعرج الأخرى، جاز، لعدم الخروج به عن المماثلة. و يفدى الذكر بمثله أو بالأنثى، لأنّها أطيب لحما و أرطب. و للشافعي قولان «۱». و تفدى الأنثى بمثلها. و هل يجزئ الذكر؟ قيل: نعم، لأنّ لحمه أوفر، فتساويا. و قيل بالمنع، لأنّ زيادته ليست من جنس زيادتها، فأشبه اختلاف العيب جنسا، و لاختلافهما خلقة، فيقدح في المثلية «۲». و للشافعي قولان «۳». و الشيخ- رحمه اللّه- جوّز الجميع، لقوله تعالى فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ «۴» و معلوم أنّ المراد المثل في الخلقة، لعدم اعتبار الصفات الأخرى، كاللون «۵». و لو قتل ماخضا، ضمنها بماخض مثلها، للآية «۶»، و لأنّ الحمل فضيلة مقصودة، فلا سبيل إلى إهمالها، و به قال الشافعي، إلّا أنّه قال: لا تذبح الحامل، لأنّ فضيلة الحامل بالقيمة، لتوقّع الولد «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۷ و قال الشافعي [أيضا]: يضمنها بقيمة مثلها، لأنّ قيمته أكثر من قيمة لحمه [۱]. و هو عدول عن المثل مع إمكانه، و لا عبرة بالزيادة و النقصان في القيمة مع إمكان المثل. و لو فداها بغير ماخض، ففي الإجزاء نظر: من حيث عدم المماثلة، و من حيث إنّ هذه الصفة لا تزيد في لحمها، بل قد تنقصه غالبا، فلا يشترط وجود مثلها في الجزاء، كالعيب و اللون. و لو أصاب صيدا حاملا فألقت جنينا، فإن خرج حيّا و ماتا معا، لزمه فداؤهما معا، فيفدى الأم بمثلها، و الصغير بصغير. و إن عاشا، فإن لم يحصل عيب، فلا شيء، عملا بالأصل، و إن حصل، ضمنه بأرشه. و لو مات أحدهما دون الآخر، ضمن التالف خاصّة. و إن خرج ميّتا، ضمن الأرش، و هو: ما بين قيمتها حاملا و مجهضا [۲].

البحث الرابع: في أسباب الضمان

اشارة

و هو أمران:

[الأمر] الأول: المباشرة

مسألة ۳۴۸: قد بيّنّا أنّ من قتل صيدا وجب عليه فداؤه،

فإن أكله، لزمه فداء آخر- و به قال عطاء و أبو حنيفة «۳»- لأنّه أكل من صيد محرّم عليه،

[۱] المغني ۳: ۵۵۰، الشرح الكبير ۳: ۳۶۴، و ما بين المعقوفين لأجل السياق. [۲] أجهضت: أي أسقطت حملها. لسان العرب ۷: ۱۳۲ «جهض». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۸ فوجب عليه فداؤه، كما لو صيد لأجله. و قال بعض علمائنا: يجب عليه بالقتل فداء و بالأكل قيمة ما أكل «۱». و قال مالك و الشافعي: لا يضمن الأكل «۲». و قد تقدّم «۳» بطلانه. و لا فرق بين أن يفدى القتيل قبل الأكل أو لا في وجوب الفداءين معا أو الفداء و القيمة، لأنّه تناول محظور إحرامه، فلزمه الجزاء. و قال أبو حنيفة: إذا ذبحه و أكله قبل أن يؤدّى الجزاء، دخل ضمان الأكل في ضمان الجزاء، و إن أكل بعد ما أدّى قيمته، فعليه قيمة ما أكل «۴». و قال أبو يوسف و محمد: لا يضمن عن الأكل شيئا، و عليه الاستغفار، لأنّ حرمته لكونه ميتة، لا أنّه جناية على الإحرام، و ذلك لا يوجب إلّا الاستغفار «۵». و نمنع عدم الإيجاب بما تقدّم.

مسألة ۳۴۹: حكم البيض حكم الصيد فى تحريم أكله إجماعا،

و سواء كسره هو أو محرم آخر. و لو كسره حلال، كان على المحرم إذا أكله قيمته، سواء أخذ لأجله أو لغيره، خلافا لبعض العامّة، كما خالف فى أكل اللحم، فجوّزه إذا ذبح لا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۲۹ لأجله، و منعه إذا ذبح لأجله» .و قد بيّنا عدم الفرق. و لو كسر المحرم بيض الصيد، لم يحرم على المحلّ أكله و إن وجب على المحرم فداء الكسر، لأنّ حلّه لا يقف على كسره، و لا يعتبر له أهل يصدر عنه، بل لو انكسر من نفسه أو كسره مجوسى، لم يحرم، فأشبه قطع اللحم و طبخه. و قال بعض العامّة: يحرم على المحلّ أكله- و هو قول الشيخ «۲» رحمه اللَّه- كذبح المحرم الصيد «۳». و ليس بجيّد.

مسألة ۳۵۰: لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم،

كان على المحرم عن كلّ بيضة شاة، و على المحلّ عن كلّ بيضة درهم. أمّا وجوب الشاة على المحرم: فلأنّه جزاء البيضة على ما قلناه، و قد بيّنا وجوب الجزاء على المحرم بالأكل، كما يجب بالصيد و الكسر. و أمّا وجوب الدرهم على المحلّ: فلإعانته، و هى تستلزم الضمان. و لأنّ أبا عبيدة سأل الباقر عليه السلام: عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعام، فأكله المحرم، فما على الذى أكله؟ فقال: «على الذى اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم، و على المحرم لكلّ بيضة شاة» «۴». إذا عرفت هذا، فالمضمون من البيوض، إنّما هو بيض الصيد الحرام، أمّا بيض ما يباح أكله للمحرم، كبيض الدجاج الحبشى، فإنّه حلال لا يجب بكسره شىء، لأنّ أصله غير مضمون، ففرعه أولى.

مسألة ۳۵۱: لو أتلف جزءا من الصيد، ضمنه بإجماع العلماء

- إلّا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۳۰ داود و أهل الظاهر، فإنّهم قالوا: لا شىء فى أبعاض الصيد «۱»- لأنّ الجملة مضمونة، فأبعاضها كذلك، كالآدمى. و لأنّ النبى عليه السلام نهى عن التنفير «۲»، فعن الجرح أولى، و ما كان محرّما من الصيد كان مضمونا. قال الشيخ رحمه اللَّه: فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته، و فى كلّ واحد ربع القيمة، و فى عينيه كمال قيمته، و فى كسر إحدى يديه نصف قيمته، و كذا فى كسر إحدى رجليه، و لو كسر يديه معا، وجب عليه كمال القيمة، و كذا لو كسر رجليه معا، و لو قتله، كان عليه فداء واحد «۳». و قال بعض العامّة: يضمن بمثله من مثله، لأنّ ما وجب جملته بالمثل وجب فى بعضه مثله، كالمثليات «۴». و قال آخرون: يجب قيمة مقداره من مثله، لمشقّة إخراج الجزاء، فيمتنع إيجابه، و لهذا لم يوجب الشارع جزءا من بعير فى خمس من الإبل، و عدل إلى إيجاب شاة، و ليست من الجنس، طلبا للتخفيف «۵». و ليس بجيّد، لما بيّنا من أنّ الكفّارة مخيّرة هنا، و هذا القائل يوافقنا عليه، فتنتفى المشقّة، لوجود الخيرة فى العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام. و الشيخ- رحمه اللَّه- استدلّ برواية أبى بصير عن الصادق عليه السلام، قال: قلت: ما تقول فى محرم كسر أحد قرنى غزال فى الحلّ؟ قال: «عليه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۳۱ ربع قيمة الغزال» قلت: فإن هو كسر قرنيه؟ قال: «عليه نصف قيمته يتصدّق به» قلت: فإن هو فقأ عينيه؟ قال: «عليه قيمته» قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: «عليه نصف قيمته» قلت: فإن كسر إحدى رجليه؟ قال: «عليه نصف قيمته» قلت: فإن هو قتله؟ قال: «عليه قيمته» قلت: فإن هو فعل و هو محرم فى الحرم [۱]؟ قال: «عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان محرما فى الحرم» «۲».

مسألة ۳۵۲: لو نتف ريشة من حمام الحرم، وجب عليه أن يتصدّق بشىء باليد التى نتف بها،

لأنّها آلة الجناية. و لأنّ إبراهيم بن ميمون قال للصادق عليه السلام: رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم، قال: «يتصدّق بصدقة

على مسكين، و يطعم باليد التى نتفها فإنّه قد أوجعها» «۳». إذا عرفت هذا، فلو تعدّد الريش، فإن كان بالتفريق، فالوجه: تكرّر الفديۀ، و إلّا فالأرش، و به قال الشافعى و أبو ثور «۴». و قال مالك و أبو حنيفۀ: قيمۀ الجزاء جميعه «۵». و ليس بجيّد، لأنّه نقصه نقصا يمكنه إزالته، فلا يضمنه بأسره، كما لو جرحه. و لو حفظه حتى نبت ريشه، كان عليه صدقۀ، لحصول السبب. و قال بعض العامّۀ: لا ضمان عليه، لزوال النقص «۶ [_____». ۱] فى المصدر: فى الحلّ. تذكرۀ الفقهاء(ط-الحديثۀ)، ج۷، ص: ۴۳۲ و هو خطأ، لأنّ المتجدّد غير الزائل.

مسألۀ ۳۵۳: لو جرح الصيد، ضمن الجرح على قدره،

و هو قول العلماء «۱»، إلّا داود و أهل الظاهر، فإنّهم لم يوجبوا شيئا «۲». و هو غلط. ثم يعتبر حاله، فإن رآه سويّا بعد ذلك، وجب عليه الأرش، لوجود سبب الضمان، و الاندمال غير مسقط للفديۀ، كالآدمى. و لو أصابه و لم يؤثّر فيه، فلا شىء، للأصل. و لقول الصادق عليه السلام لمّا سأله أبو بصير عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج، فقال: «إن كان الظبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شىء عليه، و إن كان الظبى ذهب لوجهه و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فداؤه، لأنّه لا يدرى لعلّه قد هلك» «۳». و لو كسر يده أو رجله ثم رآه و قد صلح و رعى، وجب عليه ربع الفداء، لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام، قال: قلت له: رجل رمى ظبيا و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبى على وجهه فلم يدر ما صنع، فقال: «عليه فداؤه» قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى، قال: «عليه ربع ثمنه» «۴». و لو جرح الصيد فاندمل و صار غير ممتنع، فالوجه: الأرش. و قال الشيخ رحمه اللّه: يضمن الجميع «۵»- و هو قول أبى حنيفۀ «۶»- لأنّه مفض إلى تلفه. و هو ممنوع. تذكرۀ الفقهاء(ط-الحديثۀ)، ج۷، ص: ۴۳۳ و لو جرحه فغاب عن عينيه [۱] و لم يعلم حاله، وجب عليه ضمانه أجمع، لأنّ على بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام: عن رجل رمى صيدا و هو محرم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدر الرجل ما صنع الصيد، قال: «عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد» «۲». و قال بعض العامّۀ: إن كان الجرح موجبا- و هو الذى لا يعيش معها غالبا- ضمنه بأسره، و إلّا ضمن النقص لا الجميع، لعدم العلم بحصول التلف «۳». و ليس بجيّد، لأنّه فعل ما يحصل معه التلف، فكان ضامنا. و لو رآه ميّتا و لم يعلم أ مات من الجنايۀ أو غيرها، ضمنه. و قال بعض العامّۀ: لا يضمنه، لعدم العلم بالإتلاف «۴». و ليس بجيّد، لأنّه وجد سبب إتلافه منه و لم يعلم له سبب آخر، فوجب إحالته عليه، لأنّه السبب المعلوم. و لو صيّرته الجنايۀ غير ممتنع، فلم يعلم أصار ممتنعا أم لا، ضمنه عندنا بأعلى الأرشين، لأنّ الأصل عدم الامتناع. و لو رماه و لم يعلم هل أثّر فيه أم لا، لزمه الفداء، عملا بأغلب الأحوال من الإصابۀ عند القصد بالرمى. إذا عرفت هذا، فلو جرح الظبى فنقص عشر قيمته، لزمه عشر شاۀ، و به قال المزنى «۵»، للآيۀ «۶». [_____۱] فى «ن» عينه. تذكرۀ الفقهاء(ط-الحديثۀ)، ج۷، ص: ۴۳۴ و قال الشافعى: يلزمه عشر قيمۀ المثل، و هو عشر قيمۀ الشاۀ، لأنّ إيجاب عشر الشاۀ يفضى إلى التجزئۀ و التقسيط، و هو حرج «۱». و على ما اخترناه من التخيير يتخيّر بين إخراج عشر الشاۀ أو عشر من ثمن الشاۀ و يفضّ على الطعام، و بين الصيام.

مسألۀ ۳۵۴: لو جرح الصيد ثم اندمل جرحه و بقى ممتنعا إمّا بعدوه،

كالغزال، أو بطيرانه، كالحمام، وجب عليه الأرش على ما قلناه. و لو صار الصيد بعد اندمال جرحه زمنا، احتمل الجزاء الكامل، لأنّه بالأزمان صار كالمتلف، و لهذا لو أزمن عبدا، لزمه تمام قيمته، و هو أحد وجهى الشافعيۀ- و به قال أبو حنيفۀ «۲»- و الثانى: أنّه يجب عليه قدر النقص، لأنّه لم يهلك بالكلّيۀ، و لهذا يكون الباقى مضمونا لو قتله محرم آخر «۳». و لو جاء محرم آخر و قتله إمّا بعد الاندمال أو قبله، فعليه جزاؤه مزمنا، لما تقدّم أنّ المعيب يقابل بمثله، و يبقى الجزاء على الأول بحاله. و قال الشيخ: يجب على كلّ

واحد منهما الفداء «۴». و قال بعض الشافعيـة: إن أوجبنا جزاء كاملا، عاد هاهنا إلى قـدر النقصان، لبعـد إيجاب جزاءين لمتلف واحد «۵». و لو عاد المزمن و قتله، فإن قتله قبل الانـدمال، فليس عليه إلّا جزاء واحد، كما لو قطع يدى رجل ثم قتله قبل الاندمال لا يلزمه إلّا ديهٔ واحدهٔ، و إن قتله بعد الاندمال، أفرد كلّ واحد منهما بحكمه، ففى القتل جزاؤه تذكرهٔ الفقهاء(ط-الحديثهٔ)، ج۷، ص: ۴۳۵ مزمنا. و لو أوجبنـا بالأزمان جزاء كاملا، فلو كان للصيـد امتناعان، كالنعامـهٔ، فأبطل أحـدهما، فللشافعيـهٔ وجهان: أحـدهما: أنّه يتعـدّد الجزاء، لتعـدّد الامتناع. و أصـحّهما عندهم: أنّه لا يتعدّد، لاتّحاد الممتنع «۱». و على هـذا فما الـذى يجب؟ قال الجوينى: الغالب على الظنّ أنّه يعتبر ما نقص، لأنّ امتناع النعامهٔ فى الحقيقهٔ واحد إلّا أنّه يتعلّق بالرّجل و الجناح، فالزائل بعض الامتناع «۲».

مسألهٔ ۳۵۵: لو اشترك محرمان أو أكثر فى قتل صيد،

اشارهٔ

وجب على كلّ واحد منهم فداء كامل- و به قال أبو حنيفهٔ و مالك و الثورى، و هو مروى عن الحسن البصرى و الشعبى و النخعى من التابعين «۳»- لأـنّ كـلّ واحـد منهم فعـل مـا حصل بسببه الموت، فكان كما لو جرحه جرحا متلفا. و لأنّها كفّارهٔ قتل يـدخلها الصوم، فأشـبهت كفّارهٔ الآدمى. و لقول الصادق عليه السـلام: «إن اجتمع قوم على صـيد و هم محرمون فعلى كلّ واحـد منهم قيمهٔ» «۴». و قال الشـافعى: يجب جزاء واحـد على الجميع- و به قـال عمر بن الخطّاب و ابن عبـاس و ابن عمر و عطاء و الزهرى، و عن أحمـد روايتان كالمذهبين «۵»- لأنّ المقتول واحـد، فالمثل واحد «۶». تذكرهٔ الفقهاء(ط-الحديثهٔ)، ج۷، ص: ۴۳۶ و عنه روايـهٔ ثالثهٔ: إن كان صوما، صام كلّ واحـد صوما تامّا، و إن كان غير صوم، فجزاء واحـد، و إن كان أحدهما يهدى و الآخر يصوم، فعلى المهدى بحصـته، و على الآـخر صوم تـام، لأنّ الجزاء ليس بكفّارهٔ، و إنّما هو بـدل، لأنّه تعالى عطف بها، فقال أَوْ كَفَّارَةٌ «۱» و الصوم كفّارهٔ، فيكمل، ككفّارهٔ قتل الآدمى «۲». و المماثلـهٔ ليست حقيقيّـهٔ، و إذا ثبت اتّحـاد الجزاء فى الهـدى، وجب اتّحـاده فى الصوم، لقوله تعالى أَوْ عَـدْلُ ذلِكَ صِياماً «۳»

فروع:

أ- لو اشترك محلّ و محرم و كان القتل فى الحلّ، فلا شىء على المحلّ،

و على المحرم جزاء كامل. و قال الشافعى: على المحرم نصف الجزاء، و لا شىء على المحلّ «۴». و قد بيّنّا بطلانه.

ب- لو قتل القارن صيدا، لم يلزمه إلّا جزاء واحد،

و كذا لو باشر غيره من المحظورات، و به قال مالك و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۵». و قال أبو حنيفهٔ: يلزمه جزاءان «۶».

ج- لو قتل المحرم صيدا فى الحرم، لزمه الجزاء و القيمهٔ.

و قال الشافعى: يلزمه جزاء واحـد، لاتّحاد المتلف، و هـذا كما أنّ الديـهٔ تذكرهٔ الفقهاء(ط-الحديثهٔ)، ج۷، ص: ۴۳۷ لا تتغلّظ باجتماع أسباب التغليظ «۱».

د- لو أصابه الحلال أوّلا ثم أصابه الحرام، فلا شىء على المحلّ،

و الواجب على المحرم جزاء مجروح. و لو كان السابق المحرم، فعليه جزاؤه سليما. و لو اتّفقا فى حالة واحدة، وجب على المحرم جزاء كامل، و لا شىء على المحلّ. و عند الشافعية يجب على المحرم بقسطه، لأنّه أتلف بعض الجملة «۲». و هو غلط، لأنّ المحلّ لا جزاء عليه، فتعذّر الجزاء منه، فيجب الجزاء بكماله على الآخر.

ه- لو اشترك الحرام و الحلال فى قتل صيد حرمى،

وجب على المحلّ القيمة كملا، و على المحرم الجزاء و القيمة معا. و قال بعض العامّة: يجب جزاء واحد عليهما «۳».

و- لو رمى الصيد اثنان فقتله أحدهما و أخطأ الآخر،

كان على كلّ واحد منهما فداء كامل، أمّا القاتل: فلجنايته، و أمّا الآخر: فلإعانته، لأنّ ضريسا سأل الباقر عليه السلام: عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما، قال: «على كلّ واحد منهما الفداء» «۴».

ز- لو قتله واحد و أكله جماعة، كان على كلّ واحد فداء كامل،

لأنّ الأكل محرّم كالقتل، لقول الصادق عليه السلام فى صيد أكله قوم محرمون، قال: «عليهم شاة شاة، و ليس على الذى ذبحه إلّا شاة» «۵».

مسألة ۳۵۶: لو ضرب المحرم بطير على الأرض فقتله، كان عليه دم و قيمتان:

قيمة للحرم، و قيمة لاستصغاره إيّاه، و يعزّر، لما فيه من زيادة الجرم. و لقول الصادق عليه السلام: فى محرم اصطاد طيرا فى الحرم فضرب به الأرض فقتله، قال: «عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، و قيمة للحرم، و قيمة لاستصغاره إيّاه» «۱».

مسألة ۳۵۷: لو شرب لبن ظبية، كان عليه الجزاء و قيمة اللبن،

لقول الصادق عليه السلام: فى رجل مرّ و هو محرم فى الحرم، فأخذ عنق ظبية فاحتلبها و شرب لبنها، قال: «عليه دم و جزاء الحرم عن اللبن» «۲». و لأنّه شرب ما لا يحلّ له شربه، فيكون عليه ما على من أكل ما لا يحلّ له أكله، لاستوائهما فى التعدية. تذنيب: لو رمى الصيد و هو حلال فأصابه السهم و هو محرم فقتله، لم يكن عليه ضمان، لأنّ الجناية وقعت غير مضمونة، فأشبه ما لو أصابه قبل الإحرام، و كذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمل ثم أحرم فقتله، لم يكن عليه شىء.

الأمر الثانى: التسبيب.

اشارة

و هو كلّ فعل يحصل التلف بسببه، كحفر البئر، و نصب الشباك، و الدلالة على الصيد، و تنفير الطير عن بيضه، و أشباه ذلك، و يظهر بمسائل:

مسألة ۳۵۸: لو كان معه صيد فأحرم، وجب عليه إرساله،

و زال ملكه عنه إذا كان حاضرا معه، فإن أمسكه، ضمنه إذا تلف- و به قال مالك و أحمد و أصحاب الرأى و الشافعى فى أحد القولين «۳»- لأنّه فعل فى الصيد استدامة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۳۹ الإمساك، و هو ممنوع منه، كابتداء الإمساك، فكان ضامنا، كابتداء الإمساك. و لقول الصادق عليه السلام: «لا يحرم واحد و معه شىء من الصيد حتى يخرجه من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتى يدخل الحرم و مات لزمه الفداء» «۱». و قال الشافعى: فى الآخر، و أبو ثور: ليس عليه إرسال ما فى يده، لأنّه فى يده، فأشبه ما لو كان نائيا عن الحرم فى بيته «۲». و الفرق: أنّ إمساكه فى الحرم هتك له، و هو منهى عنه، بخلاف البلاد المتباعدة. إذا ثبت هذا، فإنّ ملكه عندنا يزول. و قال بعض العامّة بعدم زواله و إن وجب إرساله، فإذا أحلّ، جاز له إمساكه، و لو أخذه غيره، ردّه عليه بعد الإحلال، و من قتله ضمنه له «۳». و ليس بجيّد، لأنّه حينئذ من صيد الحرم غير مملوك. و لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام: عن طائر أهلى ادخل الحرم حيّا، قال: «لا يمسّ لأنّ اللَّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۴»» «۵». احتجّوا: بأنّ ملكه كان عليه و إزالة اليد لا تزيل الملك، كالغصب و العارية «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴۰ و الفرق: أنّ زوال يده لمعنى شرعى، بخلاف الغصب و العارية فى حكم يده. و لو تلف قبل تمكّنه من إرساله، فلا ضمان، لعدم العدوان. و لو أرسله إنسان من يده، لم يكن عليه ضمان، لأنّه فعل ما يلزمه فعله، فكان كما لو دفع المغصوب إلى مالكه من يد الغاصب. و قال أبو حنيفة: يضمن، لأنّه أتلف ملك الغير «۱». و نمنع الملكية. و لو كان الصيد فى منزله نائيا عنه، لم يزل ملكه عنه، و له نقله عنه ببيع أو هبة و غيرهما- و به قال مالك و أحمد و أصحاب الرأى «۲»- لأنّه قبل الإحرام مالك له، فيدوم ملكه، للاستصحاب. و لأنّ جميلا سأل الصادق عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى أهله أو من الطير يحرم و هو فى منزله، قال: «و ما بأس لا يضرّه» «۳».

مسألة ۳۵۹: لا ينتقل الصيد إلى المحرم بابتياع و لا هبة و لا غيرهما،

لما رواه العامّة: أنّ الصّعب بن جثّامة أهدى إلى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله حمارا وحشيا، فردّه عليه، و قال: (إنّا لم نردّه عليه [۱] إلّا أنّا حرم) «۵». و من طريق الخاصّة: ما رواه معاوية بن عمّار، قال: سأل الحكم بن عتيبة الباقر عليه السلام: ما تقول فى رجل اهدى له حمام أهلى و هو فى [_____ ۱] فى المصادر: عليك. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴۱ الحرم؟ فقال: «أما إن كان مستويا خلّيت سبيله» «۱». إذا ثبت هذا، فلو أخذه بأحد هذه الأسباب، ضمنه، فإن انتقل إليه بالبيع، لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه، لأنّ ملكه لم يزل عنه، و لو لم يتلف، لم يكن له ردّه على مالكه، لأنّه زال ملك المالك عنه بدخوله الحرم، فإن ردّه، سقطت عنه القيمة. و لا يسقط الجزاء إلّا بالإرسال، و إذا أرسل، كان كما إذا اشترى عبدا مرتدّا فقتل فى يده، و هذا قول الشافعى و أصحاب الرأى «۲». و كذا لا يجوز للمحرم استرداد الصيد الذى باعه بخيار له و هو حلال، و لا لوجود عيب فى الثمن المعيّن، و لو ردّه المشترى بعيب أو خيار، فله ذلك، لأنّ سبب الردّ متحقّق، و منعه إضرار بالمشترى، فإذا ردّه عليه، لم يدخل فى ملكه، و يجب عليه إرساله. هذا إذا كان الصيد فى الحرم، و لو كان فى الحلّ، جاز له ذلك، لأنّ له استدامة الملك فيه، فله ابتداؤه. و لو ورث صيدا، لم يملكه فى الحرم، و وجب عليه إرساله، خلافا لبعض العامّة «۳». قال الشيخ- رحمه اللَّه- فى جميع ذلك: يقوى عندى أنّه إن كان حاضرا معه، انتقل إليه، و يزول ملكه عنه «۴». قال: و لو باع المحلّ صيدا لمحلّ ثم أفلس المشترى بعد إحرام البائع، لم يكن للبائع أن يختار عين ماله من الصيد، لأنّه لا يملكه «۵».

مسألة ۳۶۰: لو أمسك محرم صيدا فذبحه محرم آخر، كان على كلّ واحد منهما فداء كامل،

لأنّه بالإمساك أعانه حقيقة أكثر من إعانة الدالّ، و لو كانا فى الحرم، تضاعف الفداء، و لو كان أحدهما محلا و الآخر محرما، تضاعف الفداء على المحرم خاصّة. و لو أمسكه المحرم فى الحلّ فذبحه المحلّ، ضمنه المحرم خاصّة، و لا شىء على المحلّ، لأنّه لم

يهتك حرمه الإحرام و لا الحرم. و قال الشافعي: إذا أمسكه محرم و قتله محرم آخر، وجب جزاء واحد، و على من يجب؟ وجهان، أحدهما: على الذابح، و الآخر: عليهما «۱». و لو نقل بيض صيد ففسد، ضمنه. و لو أحضنه فخرج الفرخ سليما، لم يضمنه. و لو نفّر طائرا عن بيضة احتضنها ففسدت، فعليه القيمة. و لو أخذ بيضة دجاجة فأحضنها صيدا ففسد بيضة، أو لم يحضنه، ضمنه، لأنّ الظاهر أنّ الفساد نشأ من ضمّ بيض الدجاجة إلى بيضه. و لو أخذ بيض صيد و أحضنها دجاجة، فهي في ضمانه إلى أن يخرج الفرخ و يصير ممتنعا، حتى لو خرج و مات قبل الامتناع، لزمه مثله من النّعم. و لو حلب لبن صيد، ضمنه- و به قال بعض الشافعية «۲»- لأنّه مأكول انفصل من الصيد، فأشبه البيض. و قال بعض الشافعية: اللبن غير مضمون، بخلاف البيض، لأنّه يخلق منه مثله «۳».

مسألة ۳۶۱: لو أغلق بابا على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض،

فإن هلكت و كان الإغلاق قبل الإحرام، ضمن الحمامة بدرهم، و الفرخ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴۳ بنصف درهم، و البيض بربع درهم، و إن كان بعد الإحرام، ضمن الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم، لأنّ سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام: رجل أغلق بابه على طائر، فقال: «إن كان أغلق [الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و إن كان أغلق الباب «۱» قبل أن يحرم فعليه ثمنه» «۲». و سأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام: عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض، فقال: «إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم، فإنّ عليه لكلّ طير درهما، و لكلّ فرخ نصف درهم، و لكلّ بيضة ربع درهم «۳»، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم، فإنّ عليه لكلّ طائر شاة، و لكلّ فرخ حملا، و إن لم يكن تحرّك، فدرهم، و للبيض نصف درهم» «۴». و لو أرسلها بعد الإغلاق سليمة، فلا ضمان. و قال بعض علمائنا: يضمن بنفس الإغلاق، للرواية «۵». و ليس بجيّد. و لو كان الإغلاق من المحرم في الحرم، وجب عليه الجزاء و القيمة. و لو أغلق على غير الحمام من الصيود، ضمن إذا تلف بالإغلاق.

مسألة ۳۶۲: لو نفّر حمام الحرم، فإن رجع، كان عليه دم شاة،

و إن لم يرجع، وجب عليه لكلّ طير شاة. قال الشيخ رحمه اللّه: هذا الحكم ذكره على بن بابويه في رسالته، و لم أجد به حديثا مسندا «۶». و أقول: إنّ التنفير حرام، لأنّه سبب الإتلاف غالبا، و لعدم العود، فكان تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴۴ عليه مع الرجوع دم، لفعل المحرّم، و مع عدم الرجوع يكون عليه لكلّ طير شاة، لما تقدّم أنّ من أخرج طيرا من الحرم وجب عليه أن يعيده، فإن لم يفعل، ضمنه. و لو نفّر صيدا فتعثّر و هلك، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجر أو جبل، وجب عليه ضمانه، سواء قصد بتنفيره أو لم يقصد، و يكون في عهدة المنفّر إلى أن يعود الصيد إلى طبيعة الاستقرار، و لو هلك بعد ذلك، فلا شيء عليه. و لو هلك قبل سكون النفار و لكن بآفة سماوية، ففي الضمان وجهان: أحدهما: الوجوب، لأنّ دوام النفار كاليد الضامنة. و الثاني: العدم، لأنّه لم يهلك بسبب من جهة المحرم و لا تحت يده.

مسألة ۳۶۳: لو أوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر،

فإن كان قصدهم ذلك، وجب على كلّ واحد منهم فداء كامل، و إن لم يكن قصدهم ذلك، وجب عليهم أجمع فداء واحد، لأنّهم مع القصد يكون كلّ واحد منهم قد فعل جناية استند الموت إليها و إلى مشاركة، فيكون بمنزلة من اشترك في قتل صيد و أمّا مع عدم القصد فإنّ القتل غير مراد، فوجب عليهم أجمع فداء واحد، لأنّ أبا ولّاد الحنّاط قال: خرجنا بستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكببه و كنّا محرمين، فمرّ بنا طير صافّ مثل حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فاغتممنا لذلك، فدخلت على أبي عبد اللّه عليه السلام بمكة، فأخبرته و سألته، فقال: «عليكم فداء واحد دم

شاة، و لو كان ذلك منكم تعمّدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كلّ واحد منكم دم شاة» «۱». مسألة ۳۶۴: إذا وطأ ببعيره أو دابّته صيدا فقتله، ضمنه، لأنّه سبب الإتلاف. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴۵ و لأنّ أبا الصباح الكنانى سأل الصادق عليه السلام: عن محرم وطأ بيض نعام فشدخها، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة» قال: و قال الصادق عليه السلام: «ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابّتك و أنت محرم فعليك فداؤه» «۱». و إذا كان راكبا على الدابّة سائرا، ضمن ما تجنيه بيديها و فمها، و لا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها، لأنّه لا يمكنه حفظ رجليها، و قال عليه السلام: (الرّجل جبار [۱] «۳». أمّا لو كان واقفا أو سائقا لها غير راكب، ضمن جميع جنايتها، لأنّه يمكنه حفظها و يده عليها و يشاهد رجليها. و لو شردت الدابّة من يده فأتلفت صيدا، لم يضمنه إذا لم يفرّط فى ضبطه، لأنّه لا يد له عليها و قد قال النبى عليه السلام: (جرح العجماء [۲] جبار) «۵».

مسألة ۳۶۵: لو نصب المحرم شبكة فى الحلّ أو فى الحرم،

أو نصب المحلّ شبكة فى الحرم، فتعقّل بها صيد و هلك، ضمن، لأنّه تلف بسببه،

[۱] الجبار: الهدر. النهاية- لابن الأثير- ۱: ۲۳۶ «جبر». [۲] العجماء: البهيمة، سمّيت به، لأنّها لا تتكلّم، و كلّ ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم و مستعجم. النهاية- لابن الأثير- ۳: ۱۸۷ «عجم». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴۶ فكان عليه ضمانه، كما يضمن الآدمى. و لا فرق بين أن ينصب فى ملكه أو ملك غيره، لأنّه نصب الشبكة يقصد بها الاصطياد، فهو بمنزلة الأخذ باليد. و لو نصب شبكة قبل إحرامه فوقع فيها صيد بعد إحرامه، لم يضمنه، لأنّه لم يوجد منه بعد إحرامه سبب الإتلاف، فكان كما لو صاده قبل الإحرام و تركه فى منزله، فتلف بعد إحرامه، أو باعه و هو حلال، فذبحه المشترى. و لو جرح صيدا فتحامل فوقع فى شىء تلف به، ضمنه، لأنّ الإتلاف بسببه، و كذا لو نفّره فتلف فى حال نفوره. و لو سكن فى مكان و أمن من نفوره ثم تلف فهل يضمنه؟ قال بعض العامّة: لا يضمنه، لأنّ التلف ليس منه و لا بسببه «۱». و قال بعضهم: يضمنه «۲». و لو أمسك صيدا له طفل فتلف بإمساكه، ضمن. و كذا لو أمسك المحلّ صيدا له طفل فى الحرم فهلك الطفل، ضمن، لأنّه سبب فى إتلافه، و لا ضمان عليه فى الأم لو تلفت. أمّا لو أمسكها المحلّ فى الحرم فتلفت و تلف فرخها فى الحلّ، قال الشيخ رحمه اللّه: يضمن الجميع «۳».

مسألة ۳۶۶: لو أرسل كلبا فأتلف صيدا، وجب عليه الضمان،

لأنّ إرسال الكلب يسبّب إلى الهلاك. و لو كان الكلب مربوطا، فحلّ رباطه، فكذلك، لأنّ السبع شديد الضراوة بالصيد، فيكفى فى قتل الصيد حلّ الرباط و إن كان الاصطياد لا يتمّ إلّا بالإغراء. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴۷ و لو انحلّ الرباط لتقصيره فى الربط، ضمن، كالحلّ. و لو لم يكن هناك صيد فأرسل الكلب أو حلّ رباطه، فظهر الصيد، احتمل عدم الضمان، لأنّه لم يوجد منه قصد الصيد، و الضمان، لحصول التلف بسبب فعله، و جهله لا يقدح فيه. و لو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر، أو رمى غرضا فأصاب صيدا، فإنّه يضمنه، لما تقدّم. و كذا لو وقع الصيد فى شبكة أو حبالة فأراد تخليصه فتلف أو عاب، ضمن النفس مع التلف و الأرش مع العيب. و للشافعى قولان: أحدهما: لا جزاء عليه «۱». و لو دلّ المحرم على صيد فقتله المحرم، ضمن كلّ منهما جزاء كاملا، و لو قتله المحلّ فى الحلّ، ضمنه الدالّ. و لو كان الدالّ محلا و القاتل محرما، وجب الجزاء على المحرم، و لا شىء على المحلّ فى الحلّ، و لو كان فى الحرم، ضمنه أيضا، خلافا للشافعى «۲». و لو دلّ المحرم حلالا على صيد فقتله، فإن كان الصيد فى يد المحرم، وجب عليه الجزاء، لأنّ حفظه واجب عليه، و من يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ، كما لو دلّ المستودع السارق على الوديعة. و إن لم يكن فى يده، فلا جزاء على الدالّ عند الشافعى، كما لو دلّ رجلا على قتل إنسان لا كفّارة على الدالّ و لا على

القاتل، لأنّه حلال «۳»، و به تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴۸ قال مالك «۱». و قال أبو حنيفة: إن كانت الدلالة ظاهرة، فلا جزاء عليه، و إن كانت خفية لولاها لما رأى الحلال الصيد، يجب الجزاء. و سلّم فى صيد الحرم أنّه لا جزاء على الدالّ «۲». و عن أحمد: أنّ الجزاء يلزم الدالّ و القاتل بينهما «۳». و ما صيد للمحرم أو بدلالته أو إعانته لو أكل منه، للشافعى قولان: القديم- و به قال مالك و أحمد- أنّه تلزمه القيمة بقدر ما أكل، لأنّ الأكل فعل محرّم فى الصيد، فيتعلّق به الجزاء، كالقتل، و يخالف ما لو ذبحه و أكله حيث لا يلزمه بالأكل جزاء عنده، لأنّ وجوبه بالذبح أغنى عن جزاء آخر. و الجديد: أنه لا تلزمه، لأنّه ليس بنام بعد الذبح، و لا يؤول إلى النماء، فلا يتعلّق بإتلافه الجزاء، كما لو أتلف بيضة مذرة «۴».

مسألة ۳۶۷: لو أمسك محرم صيدا حتى قتله غيره، فإن كان حلالا، وجب الجزاء على المحرم،

لأنّه متعدّ بالإمساك و التعريض للقتل، و لا يرجع به على الحلال عندنا، لأنّه غير ممنوع من التعرّض للصيد، و هو قول بعض الشافعية «۵». و قال بعضهم بالرجوع، كما لو غصب شيئا فأتلفه متلف من يده، يضمن الغاصب، و يرجع على المتلف «۶». و ليس بجيّد، لأنّ المتلف فى الغصب ممنوع منه، بخلاف قتل المحلّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۴۹ الصيد. و إن كان القاتل محرما، فعلى كلّ واحد منهما جزاء تام عندنا، لصدور ما يوجب الجزاء كملا من كلّ واحد منهما. و للشافعية وجهان: أحدهما: أنّ الجزاء كلّه على القاتل، لأنّه مباشر، و لا أثر للإمساك مع المباشرة. و الثانى: أنّ لكلّ واحد من الفعلين مدخلا فى الهلاك، فيكون الجزاء بينهما نصفين «۱». و قال بعضهم: إنّ الممسك يضمنه باليد، و القاتل يضمنه بالإتلاف، فإن أخرج الممسك الضمان، رجع به على المتلف، و إن أخرج المتلف، لم يرجع على الممسك «۲».

مسألة ۳۶۸: لو نفّر صيدا فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه جارح، ضمنه.

و كذا لو ضرب صيدا بسهم فمرق السهم فقتل آخر، أو رمى غرضا فأصاب صيدا، ضمنه. و لو وقع الصيد فى شبكة أو حبالة فأراد تخليصه فتلف أو عاب، ضمن النفس مع التلف، و الأرش مع العيب. و للشافعى قولان: أحدهما: لا جزاء عليه، و قد تقدّم «۳». و لو أمر المحرم عبده المحلّ بقتل الصيد فقتله، فعلى السيّد الفداء، لأنّ العبد كالآلة. و لأنّ الضمان يجب بالدلالة و الإعانة و غيرهما، فبالأمر أولى. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۵۰ و لأنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام: عن محرم معه غلام ليس بمحرم أصاب صيدا و لم يأمره سيّده، قال: «ليس على سيّده شيء» «۱» و هو يدلّ بمفهومه على أنّه إذا كان بأمره، لزمه الفداء. و لو كان الغلام محرما بإذن سيّده و قتل صيدا بغير إذن مالكه، وجب على السيّد الفداء، لأنّ الإذن فى الإحرام يستلزم تحمّل جناياته. و لقول الصادق عليه السلام: «كلّ ما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له فى الإحرام»» .و لو لم يأذن المولى فى الإحرام و لا فى الصيد، لم يكن على السيّد شيء، لأنّ عبد الرحمن بن أبى نجران سأل الكاظم عليه السلام: عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: «لا شيء على مولاه» «۳».

مسألة ۳۶۹: قد بيّنّا أنّ إثبات يد المحرم على الصيد يوجب عليه الضمان،

فإن وقع ابتداء الإثبات فى حال الإحرام فهو حرام غير مفيد للملك، و يضمنه، كما يضمن الغاصب ما يتلف فى يده، بل لو تولّد تلف الصيد ممّا فى يده، لزمه الضمان، كما لو كان راكبا فأتلفت الدابّة صيدا بعضها، أو رفسها، أو بالت فى الطريق، فزلق به صيد و هلك، كما لو زلق به آدمى أو بهيمة، أمّا لو انفلت بعير فأصاب صيدا، فلا ضمان. و لو تقدّم ابتداء اليد على الإحرام، فإن كان حاضرا معه، وجب عليه إرساله- و هو أحد قولى الشافعى «۴»- لأنّ الصيد لا يراد للدوام، فتحرم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۵۱

استدامته، كالطيب و اللبس. و الثانى: لا يجب، كما لا يلزم تسريح زوجته و إن حرم ابتداء النكاح عليه «۱». و هو غلط، لأنّ النكاح يقصد به الدوام. و قال أبو حنيفة و مالك و أحمد: يجب رفع اليد المشاهدة عنه، و لا يجب رفع اليد الحكمية «۲». و على قول الشافعى بعدم وجوب الإرسال، فهو على ملكه له بيعه و هبته و لكن يحرم عليه قتله، و لو قتله، لزمه الجزاء، كما لو قتل عبده تلزمه الكفّارة. و لو أرسله غيره، لزمه قيمته للمالك، و كذا لو قتله و إن كان محرما، لزمه الجزاء أيضا، و لا شىء على المالك، كما لو مات «۳». و على قوله بإيجاب الإرسال هل يزول ملكه عنه؟ عنده قولان: أحدهما- و به قال مالك و أبو حنيفة و أحمد-: لا يزول، كما لا تبين زوجته. و الثانى: نعم، كما يزول حلّ الطيب و اللباس «۴». فعلى القول بزوال الملك لو أرسله غيره أو قتله فلا شىء عليه، و لو أرسله المحرم فأخذه غيره، ملكه. و لو لم يرسله حتى تحلّل، فهل عليه إرساله؟ وجهان: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۵۲ أحدهما: نعم، لأنّه كان مستحقّا للإرسال، فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعدّيه بالإمساك. و الثانى: لا يجب، و يعود ملكا له، كالعصير إذا تخمّر ثم تخلّل «۱». و على هذا القول وجهان فى أنّه يزول بنفس الإحرام، أو الإحرام يوجب عليه الإرسال؟ فإذا أرسل حينئذ يزول، و على القول بعدم زوال الملك عنه ليس لغيره أخذه، و لو أخذه، لم يملكه، و لو قتله، ضمنه بمثابة المنفلت من يده «۲». و لو مات الصيد فى يده بعد إمكان الإرسال، لزمه الجزاء، لأنّ التقدير وجوب الإرسال، و هو مقصّر بالإمساك. و لو مات الصيد قبل إمكان الإرسال، فوجهان، و المذهب عندهم وجوب الضمان، و لا خلاف فى أنّه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام «۳».

مسألة ۳۷۰: قد بيّنّا أنه لا يدخل الصيد فى ملك المحرم ببيع و لا هبة و لا غير ذلك من الأسباب.

و هل ينتقل بالميراث؟ الأقرب ذلك، لكن يزول ملكه عنه عقيب ثبوته إن كان الصيد حاضرا معه، و يجب عليه إرساله. و لو باعه، ففى الصحة إشكال. فإن قلنا بالصحة، لم يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات فى يد المشترى، وجب الجزاء على البائع، و إنّما يسقط عنه إذا أرسله المشترى. و لو قلنا بأنّه لا يرث، فالملك فى الصيد لباقى الورثة و إن كانوا أبعد. و إحرامه بالإضافة إلى الصيد مانع من موانع الميراث، فحينئذ ينتقل ما عداه من التركة إليه إذا كان أولى، و ينتقل الصيد إلى الأبعد. فلو فرضنا أنّه أحلّ قبل قسمة التركة بينه و بين شركائه فى الميراث، أخذ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۵۳ نصيبه، منه، و إن أحلّ بعدها، فلا نصيب له. و لو كان هو أولى من باقى الورثة، لم يكن له شىء و إن أحلّ قبل القسمة. و لو استعار المحرم صيدا أو أودع عنده، كان مضمونا عليه بالجزاء، و ليس له التعرّض له، فإن أرسله، سقط عنه الجزاء، و ضمن القيمة للمالك، و إن ردّ [ه إلى المالك، لم يسقط عنه ضمان الجزاء ما لم يرسله المالك. و إذا صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء، فإن قتله محلّ فى يده، فالجزاء على المحرم، و إن قتله محرم آخر، فالجزاء عليهما أو على القاتل و من فى يده، طريق للشافعية وجهان «۱». و عندنا يجب على كلّ واحد منهما فداء كامل.

مسألة ۳۷۱: المحرم يضمن الصيد بإتلافه مطلقا،

سواء قصد التخليص أو لا، فلو خلّص صيدا من فم هرّة أو سبع أو من شقّ جدار، و أخذه ليداويه و يتعهّده فمات فى يده، فهو كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليردّه إلى المالك فهلك فى يده، احتمل الضمان- و به قال أبو حنيفة «۲»- لأنّ المستحق لم يرض بيده، فتكون يده يد ضمان، و عدمه، لأنّه قصد المصلحة، فتكون يده يد وديعة. و للشافعى قولان «۳»، كالاحتمالين. و لو صال صيد على محرم أو فى الحرم فقتله دفعا، فلا ضمان، لأنّه بالصيال التحق بالمؤذيات، و به قال الشافعى «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۵۴ و قال أبو حنيفة: يجب عليه الضمان «۱». و لو ركب إنسان صيدا و صال على محرم و لم يمكن دفعه إلّا بقتل الصيد فقتله، فالوجه: وجوب فداء كامل على كلّ واحد منهما. و للشافعى قولان: أحدهما: أنّ الضمان على القاتل، لأنّ الأذى هنا ليس من الصيد، فحينئذ يرجع القاتل على الراكب. و الثانى: أنّ الضمان على الراكب، و لا يطالب به المحرم «۲». و لو ذبح صيدا فى مخمصة و أكله، ضمن، لأنّه أهلكه لمنفعة نفسه من غير إيذاء من الصيد. و لو اكره محرم أو محلّ فى الحرم على قتل صيد فقتله، ضمنه المكره، لأنّ

المباشرة ضعفت بالإكراه. و للشافعي وجهان: هذا أحدهما، و الثاني: أنّه على المكره ثم يرجع به على المكره «۳». و عن أبي حنيفة: أنّ الجزاء في صيد الحرم على المكره و في الإحرام على المكره «۴».

مسألة ۳۷۲: الجزاء يجب على المحرم إذا قتل الصيد عمدا و سهوا أو خطأ، بإجماع العلماء.

قال اللّه تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۵۵ و لا نعلم فيه خلافا إلّا من الحسن البصري و مجاهد، فإنّهما قالا: إن قتله متعمّدا ذاكرا لإحرامه لا جزاء عليه، و إن كان مخطئا أو ناسيا لإحرامه، فعليه الجزاء «۱». و هو مخالف للقرآن، فإنّه تعالى علّق الكفّارة على القتل عمدا و الذاكر لإحرامه متعمّدا، ثم قال في سياق الآية لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ «۲» و الساهي و المخطئ لا عقاب عليه و لا ذمّ، و لا نعرف لهما دليلا على مخالفتهما لنصّ القرآن و الإجماع، فلا اعتداد بقولهما.

مسألة ۳۷۳: لا خلاف في وجوب كفّارة الصيد على القاتل ناسيا،

و العامد قد بيّنّا وجوبها عليه أيضا. و أمّا الخاطئ، فإنّ الكفّارة تجب عليه كذلك أيضا عند علمائنا أجمع- و به قال الحسن البصري و عطاء و النخعي و مالك و الثوري و أصحاب الرأي و الزهري «۳»- لما رواه العامّة عن جابر، قال: جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله في الضبع يصيده المحرم كبشا «۴». و قال عليه السلام: (في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه) «۵» و لم يفرّق عليه السلام بين العامد و الخاطئ. و من طريق الخاصّة: قول أبي الحسن عليه السلام: «و عليه الكفّارة» «۶». و لأنّه إتلاف مال، فاستوى عمده و خطؤه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۵۶ و روى عن ابن عباس أنّه قال: لا كفّارة على الخاطئ في قتل الصيد- و به قال سعيد بن جبير و طاوس و ابن المنذر. و عن أحمد روايتان- لقوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً «۱». و لأصالة البراءة، و لأنّه محظور الإحرام لا يفسده، فيجب التفرقة بين الخطأ و العمد، كاللبس و الطيب، و لأنّه يدلّ بدليل الخطاب «۲». و ليس حجّة، و الأصل ترك، للدليل، و القتل إتلاف، و اللبس ترفّه، فافترقا.

مسألة ۳۷۴: لو كرّر المحرم الصيد ناسيا، تكرّرت الكفّارة إجماعا.

و إن تعمّد فللشيخ قولان: أحدهما: يجب الجزاء في الأول دون الثاني «۳»، و به قال ابن بابويه «۴»، و هو مروي عن ابن عباس، و هو قول شريح و الحسن البصري و سعيد بن جبير و مجاهد و النخعي و قتادة و أحمد في إحدى الروايات «۵». و الثاني: تتكرر الكفّارة بتكرّر السبب «۶»، و هو قول العلماء، و به قال عطاء و الثوري و الشافعي و إسحاق و ابن المنذر «۷»، و هو المعتمد، لقوله تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً «۸» و هو يتناول العامد. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۷، ص: ۴۵۷ و لما رواه العامّة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله، أنّه جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا «۱»، و لم يفرّق. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السلام: «عليه كلّما عاد كفّارة» «۲». و لأنّها كفّارة عن قتل، فاستوى فيها المبتدئ و العائد، كقتل الآدمي. احتجّ الشيخ: بقوله تعالى وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ «۳» جعل جزاء العود الانتقام، و هو يدلّ على سقوط الكفّارة، لأنّه لم يوجب جزاء. و لقول الصادق عليه السلام: «فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم اللّه منه» «۴» و النقمة في الآخرة. و الانتقام لا ينافي وجوب الجزاء، لعدم دلالته على أنّه كلّ الجزاء، و نفي الجزاء محمول على أنّه ليس عليه جزاؤه خاصّة، جمعا بين الأدلّة.

مسألة ۳۷۵: و يجب الجزاء على القاتل للضرورة، كالمضطرّ إلى أكله،

لعموم قوله وَ مَنْ قَتَلَهُ «۵» و هو يتناول المضطرّ و غيره. و لأنّه قتله من غير معنى يحدث فيه من الصيد يقتضي قتله، فيضمنه، كغيره. و

لأنّه أتلفه لنفعه و دفع الأذى عنه، فكان عليه الكفّارة، كحلق الرأس. و لقول الصادق عليه السلام و قد سئل عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة و الصيد أيّهما يأكل؟ قال: «يأكل من الصيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟» قلت: بلى، قال: «إنّما عليه الفداء، فليأكل و ليفده» «۶».

الجزء الثامن

[تتمة القاعدة الأولى فى العبادات

[تتمة كتاب الحج

[تتمة المقصد الثانى فى أعمال العمرة المتمتع بها إلى الحج

[تتمة الفصل الأول فى الإحرام

[تتمة المطلب الرابع فى كفارات الإحرام

الباب الثانى فيما يجب فى باقى المحظورات

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: فيما يجب باللّبس

مسألة ۳۸۲: من لبس ثوبا لا يحلّ له لبسه وجب عليه دم شاة،

و هو قول العلماء. سأل سليمان بن العيص «۱» الصادق عليه السّلام: عن المحرم يلبس القميص متعمّدا، قال: «عليه دم» «۲». و لأنّه ترفّه بمحظور فى إحرامه، فلزمه الفدية، كما لو ترفّه بحلق شعره. و لا فرق فى وجوب الدم بين قليل اللّبس و كثيره، عند علمائنا أجمع- و به قال الشافعى و أحمد «۳»- لأنّ صدق اللّبس المطلق على القليل و الكثير تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۶ واحد، فلا يتخصّص الحكم المتعلّق عليه بأحد جزئيّاته. و قال أبو حنيفة: إنّما يجب الدم بلباس يوم و ليلة، و لا يجب فيما دون ذلك، لأنّه لم يلبس لبسا معتادا، فأشبه ما لو ائتزر بالقميص «۱». و نمنع عدم اعتياده. و لأنّ ما ذكره تقدير، و التقديرات إنّما تثبت بالنصّ. و التقدير بيوم و ليلة تحكّم محض.

مسألة ۳۸۳: استدامة اللّبس كابتدائه،

فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر، وجب عليه خلعه إجماعا، لأنّه فعل محظور، فلزمه إزالته و قطع استدامته، كسائر المحظورات. و ينزعه من أسفل، و لو لم ينزعه، وجب الفداء، لأنّه ترفّه بمحظور فى إحرامه، فوجبت الفدية. و قال الشافعى: ينزعه من رأسه «۲». و هو غلط، لاشتماله على تغطية الرأس، المحرّمة. و لأنّه قول بعض التابعين «۳». و يجب به الفدية إن قلنا: إنّه تغطية. و لو لبس ذاكرا، وجبت الفدية بنفس اللّبس، سواء استدامة أو لم يستدمه، و به قال الشافعى «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۷ و قال أبو حنيفة أوّلا:

إن استدام اللّبس أكثر النهار، وجبت الفديـة، و إن كان أقلّ، فلا. و قال أخيرا: إن استدامة طول النهار، وجبت الفديـة، و إلّا فلا، لكن فيه صدقة «۱». و عن أبي يوسف روايتـان «۲»، كقولي أبي حنيفـة. و الحقّ مـا قلنـاه، لقوله تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۳» معنـاه: فمن كـان منكم مريضـا فلبس أو تطيّب أو حلق بلا خلاف، فعلّق الفديـة بنفس الفعل دون الاستدامة.

مسألة ۳۸۴: لو لبس عامدا، وجبت الفدية على ما تقدّم،

اشارة

سواء كان مختارا أو مضطرّا، لأنّه ترفّه بمحظور لحاجته، فكان عليه الفـداء، كما لو حلق لأذى. أمّا لو اضـطرّ إلى لبس الخفّين و الجور بين، فليلبسـهما، و لا شيء عليه، لقول الصادق عليه السّلام: «و أيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۸ و لو لبس قميصا و عمامة و خفّين و سـراويل، وجب عليه لكلّ واحد فدية، لأنّ الأصل عدم التداخل، خلافا لأحمد «۱». و لو لبس ثم صبر ساعة، ثم لبس شـيئا آخر، ثم لبس بعـد ساعـة أخرى، وجب عليه عن كلّ لبسـة كفّارة، سواء كفّر عن المتقدّم أو لم يكفّر، قاله الشـيخ «۲» رحمه اللّه، لأنّ كلّ لبسـة تسـتلزم كفّـارة إجماعـا، و التـداخل يحتـاج إلى دليل. و قال الشافعي: إن كفّر عن الأول لزمه كفّارة ثانيـة قولا واحـدا، و إن لم يكفّر، فقولان: في القديم: تتداخل، و به قال محمّد، و الجديد: تتعدّد، و به قال أبو حنيفة و أبو يوسف «۳».

تذنيب: لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة، وجب عليه فداء واحد.

و لو كان في مرّات متعدّدة، وجب عليه لكلّ ثوب دم، لأنّ لبس كلّ ثوب يغاير لبس الثوب الآخر، فيقتضـي كلّ واحد مقتضاه من غير تداخل. و لأنّ محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام: عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء» «۴».

مسألة ۳۸۵: لو لبس ناسيا أو جاهلا ثم ذكر أو علم فنزع، لم يكن عليه شيء،

قاله علماؤنا، و به قال عطاء و الثوري و الشافعي و أحمد و إسحاق و ابن المنذر «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹ لما رواه العامّة عن يعلى بن أميّة أنّ رجلا أتى النبي صلّى اللّه عليه و آله، و هو بالجعرانة و عليه جبّة و عليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال: يـا رسول اللّه كيف تـأمرني أن أصـنع في عمرتي؟ قـال: (اخلع عنـك هـذه الجبّـة، و اغسل عنك أثر الخلوق- أو قال: أثر الصـفرة- و أصـنع في عمرتك كما تصـنع في حجّتك) «۱». و في روايـة أخرى: يـا رسول اللّه أحرمت بـالعمرة و عليّ هـذه الجبّـة «۲»، فلم يأمره بالفدية. و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام- في الصحيح-: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسـيا أو جاهلا فليس عليه شـيء، و من فعله متعمّـدا فعليه دم شاة» «۳». و لأنّ الحجّ عبادة تجب بإفسادها الكفّارة، فكان من محظوراته ما يفرّق بين عمده و سـهوه، كالصوم. و لأنّ الكفّارة عقوبة تستدعي ذنبا، و لا ذنب مع النسيان. و قال أبو حنيفـة و الليث و الثوري و مالك و أحمـد في روايـة: عليه الفديـة، لأنّه هتك حرمة الإحرام، فاسـتوى عمـده و سـهوه، كحلق الشـعر و تقليم الأظفـار و قتل الصـيد «۴». تـذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰ و نمنـع الهتـك و وجود الحكم في غير الصـيد. و الفرق: بـأنّ الأصـل يضـمن، للإتلاـف، بخلاـف صورة النزاع، فـإنّه ترفّه يمكن إزالته. و المكره حكمه حكم النـاسـي و الجاهل، لأنّه غير مكلّف، فلا يحصل منه ذنب، فلا يسـتحقّ عقوبة. و لقوله عليه السّلام: (رفع عن أمّتي الخطأ و النسـيان و ما

استكرهوا عليه) «۱» و لو علم الجاهل، كان حكمه حكم الناسى إذا ذكر. و لو اضطرّ المحرم إلى لبس المخيط لاتّقاء الحرّ أو البرد، لبس، و عليه شاة، للضرورة الداعية إليه، فلو لا إباحته، لزم الحرج، و أمّا الكفّارة: فللترفّه بالمحظور، فكان كحلق الرأس لأذى. و لقول الباقر عليه السّلام- فى الصحيح-: فى المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فلبسها، قال: «عليه لكلّ صنف منها فداء» «۲».

مسألة ۳۸۶: من غطّى رأسه وجب عليه دم شاة إجماعا

و كذا لو ظلّل على نفسه حال سيره- خلافا لبعض العامّة، و قد تقدّم «۳»- لأنّه ترفّه بمحظور، فلزمه الفداء، كما لو حلق رأسه. و لأنّ محمد بن إسماعيل روى- فى الصحيح- قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام: عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱ و لو فعل ذلك للحاجة أو للضرورة، وجب عليه الفداء، لأنّه ترفّه بمحظور، فأشبه حلق الرأس لأذى. و لا فرق بين أن يغطّى رأسه بمخيط، كالقلنسوة، أو غيره، كالعمامة و الخرقة و لو بطين، أو يستره بستر و غيره. و لو فعل ذلك ناسيا، أزاله إذا ذكر، و لا شيء عليه، لأنّ حريزا سأل الصادق عليه السّلام: عن محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: «يلقى القناع عن رأسه، و يلبّى، و لا شيء عليه» «۱». و لا فرق بين أن تمسّ المظلّة رأسه أو لا. و لو توسّد بوسادة أو بعمامة مكورة، فلا بأس.

البحث الثانى: فيما يجب بالطيب و الادّهان.

مسألة ۳۸۷: أجمع العلماء على أنّ المحرم إذا تطيّب عامدا، وجب عليه دم،

لأنّه ترفّه بمحظور، فلزمه الدم، كما لو ترفّه بالحلق. و لقول الباقر عليه السّلام: «من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر اللّه و يتوب إليه» «۲». و لا فرق بين أن يستعمل الطيب أكلا أو إطلاء أو صبغا أو بخورا، أو فى طعام إجماعا. و لا بأس بخلوق الكعبة و إن كان فيه زعفران، لأنّ يعقوب بن شعيب سأل- فى الصحيح- الصادق عليه السّلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۲ الكعبة، قال: «لا يضرّه و لا يغسله» «۱».

مسألة ۳۸۸: لا فرق بين الابتداء و الاستدامة فى وجوب الكفّارة،

فلو تطيّب ناسيا ثم ذكر، وجب عليه إزالة الطيب، فإن لم يفعل مع القدرة، وجب عليه الدم، لأنّ الترفّه يحصل بالاستدامة كالابتداء. و الكفّارة تجب بنفس الفعل، فلو تطيّب عامدا ثم أزاله بسرعة، وجبت الكفّارة و إن لم يستدم الطيب، و لا نعلم فيه خلافا، و وافقنا هنا «۲» أبو حنيفة و إن كان قد نازعنا فى اللّبس «۳». و لا فرق فى وجوب الكفّارة بين الطعام الذى فيه طيب مسّته النار أو لم تمسّه. و قال مالك: إن مسّته النار، فلا فدية «۴». و سواء بقى الطعام على وصفه من طعم أو لون أو ريح أو لم يبق. و قال الشافعى: إن كانت أوصافه باقية من طعم أو لون أو رائحة، فعليه الفدية، و إن بقى له وصف و معه رائحة، ففيه الفدية قولا واحدا، و إن لم يبق غير لونه و لم يبق ريح و لا طعم، قولان: أحدهما كما قلناه، و الثانى: لا فدية فيه «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳ و إذا تطيّب عامدا أو ناسيا و ذكر، وجب عليه غسله، و يستحب له أن يستعين فى غسله بحلال، و لو غسله بيده، جاز، لأنّه ليس بمتطيّب، بل تارك للطيب، كالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة على عزم الترك للغصب. و لأنّ النبى عليه السّلام قال للذى رأى عليه طيبا: (اغسل عنك الطيب) «۱» و لو لم يجد ماء يغسله به و وجد ترابا، مسحه به أو بشيء من الحشيش أو ورق الشجر، لأنّ الواجب إزالته بقدر الإمكان. و يقدّم غسل الطيب على الطهارة لو قصر عنهما و تيمّم، لأنّ للطهارة بدلا. و لو أمكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء، فعله و توضّأ بالماء. و يجوز له شراء الطيب و بيعه إذا لم يشمّه، و لا يلمسه، كما يجوز له شراء المخيط و الإماء.

مسألة ۳۸۹: إنّما تجب الفدية باستعمال الطيب عمدا،

فلو استعمله ناسيا أو جاهلا بالتحريم، لم يكن عليه فدية، ذهب إليه علماؤنا، و به قال الشافعي «۲»، لما رواه العامّة: أنّ أعرابيّا جاء إلى النبي صلّى اللَّه عليه و آله بالجعرانة و عليه مقطّعة [۱] له و هو متضمّخ بالخلوق، فقال: يا رسول اللَّه أحرمت و عليّ هذه، فقال له النبي صلّى اللَّه عليه و آله: (انزع الجبّة و اغسل الصفرة) «۳» و لم يأمره بالفدية.

[۱] مقطعة: أي ثوب قصير، النهاية- لابن الأثير- ۴: ۸۱. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴ و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام: «من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، و إن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر اللَّه، و يتوب إليه» «۱».

مسألة ۳۹۰: لو استعمل دهنا طيّبا، وجب عليه دم شاة،

و لا شيء على الناسي، لأنّ معاوية بن عمّار روى- في الصحيح- في محرم كانت به قرحة، فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه» «۲» و معاوية ثقة لا يقول ذلك إلّا تلقينا.

البحث الثالث: فيما يجب بالحلق و قصّ الظفر.

مسألة ۳۹۱: أجمع العلماء على وجوب الفدية بحلق المحرم رأسه متعمّدا.

قال اللَّه تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۳». و روى العامّة عن النبي صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال لكعب بن عجرة: (لعلّك آذاك هوامّك) قال: نعم يا رسول اللَّه، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: (احلق رأسك، و صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستّة مساكين، أو أنسك شاة) «۴». تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۸، ص: ۱۵ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «مرّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله على كعب بن عجرة الأنصاري و القمل يتناثر من رأسه، فقال: أ تؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۱» فأمره رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فحلق رأسه، و جعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، و الصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّان، و النسك شاة» «۲».

مسألة ۳۹۲: الفدية تتعلّق بحلق الرأس،

سواء كان لأذى أو غيره، لدلالة الآية «۳» على وجوبها في الأذى، ففي غيره أولى. هذا إذا كان عالما عامدا، و إن كان جاهلا أو ناسيا، فلا شيء عندنا- و به قال إسحاق و ابن المنذر «۴»- لقوله عليه السّلام: (رفع عن أمّتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) «۵». و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام- في الصحيح-: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء، و من فعله متعمّدا فعليه دم شاة» «۶». و قال الشافعي: تجب عليه الفدية، لأنّه إتلاف، فاستوى عمده تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶ و خطؤه، كقتل الصيد «۱». و الفرق: أنّ قتل الصيد مشتمل- مع التحريم المشترك- على إضاعة المال و إتلاف الحيوان لغير فائدة. إذا عرفت هذا، فقد قال الشيخ رحمه اللَّه: الجاهل يجب عليه الفداء «۲». و المعتمد: ما قلناه، لحديث الباقر عليه السّلام «۳». و أمّا النائم فهو كالساهي، فلو قلع النائم شعره، أو قرّبه من النار فأحرقه، فلا شيء عليه، خلافا للشافعي «۴».

مسألة ۳۹۳: الكفّارة إمّا صيام ثلاثة أيّام، أو صدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، و إمّا نسك،

و هو: شاة يذبحها، و يتصدّق بلحمها على المساكين. و هى مخيّرة عند علمائنا- و به قال مالك و الشافعى «۵»- للآية «۶». و قال أبو حنيفة: إنّها مخيّرة إن كان الحلق لأذى، و إن كان لغيره، وجب الدم عينا- و عن أحمد روايتان- لأنّ اللَّه تعالى خيّر بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، وجب زوال التخيير «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷ و الجواب: الشرط لجواز الحلق لا- للتخيير. و لأنّ الحكم ثبت فى غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، و التبع لا يخالف أصله. و لا تجب الزيادة فى الصيام على ثلاثة أيّام عند عامّة أهل العلم «۱»، لما رواه العامّة فى حديث كعب بن عجرة: (احلق رأسك و صم ثلاثة أيّام) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فالصيام ثلاثة أيّام» «۳». و قال الحسن البصرى و عكرمة: الصيام عشرة أيّام. و هو قول الثورى و أصحاب الرأى «۴». و أمّا الصدقة: فهو إطعام البرّ أو الشعير أو الزبيب أو التمر على ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع فى المشهور- و به قال مجاهد و النخعى و مالك و الشافعى و أصحاب الرأى «۵»- لما رواه العامّة فى حديث كعب بن عجرة (أو أطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع) «۶». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «أو يتصدّق على ستّة مساكين، و الصدقة نصف صاع لكلّ مسكين» «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸ و فى رواية أخرى لنا- و هو قول بعض علمائنا «۱»، و الحسن و عكرمة و الثورى و أصحاب الرأى «۲»- أنّ الصدقة على عشرة مساكين، لقول الصادق عليه السّلام: «و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام» «۳». و الرواية مرسلة «۴». و لا فرق بين شعر الرأس و بين شعر سائر البدن فى وجوب الفدية و إن اختلف مقدارها على ما يأتى، و به قال الشافعى «۵». و قالت الظاهرية: لا فدية فى شعر غير الرأس «۶»، لقوله تعالى: وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ «۷». و هو يدلّ بمفهوم اللقب و لا حجّة فيه، و القياس يدلّ عليه، و هو من أصول الأدلّة عندهم، فإنّ إزالة شعر الرأس و شعر غيره اشتركا فى الترفّه.

مسألة ۳۹۴: لو نتف إبطيه جميعا، وجب عليه دم شاة،

و فى نتف الواحد إطعام ثلاثة مساكين، لأنّ الدم فى الرأس إنّما يجب بحلقه أو بما يسمّى حلق الرأس، و هو غالبا مساو للإبطين. و لقول الباقر عليه السّلام: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شىء عليه، و من فعله متعمّدا فعليه دم» «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹ و قال الصادق عليه السّلام: فى محرم نتف إبطه: «يطعم ثلاثة مساكين» «۱». قال الشيخ رحمه اللَّه: إنّه محمول على من نتف إبطا واحدا، و الأوّل على من نتف إبطيه جميعا «۲». و لو مسّ رأسه أو لحيته فسقط منهما شىء من الشعر، أطعم كفّا من طعام، و لو فعل ذلك فى وضوء الصلاة، فلا شىء عليه، لقول الصادق عليه السّلام: فى المحرم إذا مسّ لحيته، فوقع منها شعر: «يطعم كفّا من طعام أو كفّين» «۳». و سأل رجل الصادق عليه السّلام: إنّ المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة و الشعرتان، فقال: «ليس عليه شىء ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۴»» «۵».

مسألة ۳۹۵: لو حلق لأذى، أبيح له ذلك،

و يتخيّر بين التكفير قبل الحلق و بعده، لما رواه العامّة عن الحسين بن على عليهما السّلام: اشتكى رأسه فأتى على عليه السّلام، فقيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه، فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه و هو بالسعيا [۱] «۶». و لأنّها كفّارة، فجاز تقديمها، كالظهار. و لو خلّل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة، فالوجه: عدم الفدية، و لو كانت ثابتة، وجبت الفدية، و لو شكّ، فالأصل عدم الضمان.

[۱] السعيا- بوزن يحيى-: واد بتهامة قرب مكة. معجم البلدان ۳: ۲۲۱. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰ و لو قلع جلدة عليها شعر، لم يكن عليه ضمان، لأنّ زوال الشعر بالتبعية، فلا يكون مضمونا، كما لو قطع أشفار عينى غيره، فإنّه لا يضمن أهدابهما.

مسألة ۳۹۶: اختلف قول الشيخ- رحمه اللَّه- فى المحرم هل له أن يحلق رأس المحلّ؟ فجوّزه فى الخلاف

و لا ضمان- و به قال الشافعي و عطاء و مجاهد و إسحاق و أبو ثور «۱»- لأصالة براءة الذمّة «۲». و قال في التهذيب: لا يجوز- و به قال مالك و أبو حنيفة، و أوجبا عليه الضمان، و هو عند أبي حنيفة صدقة «۳»- لقول الصادق عليه السّلام: «لا يأخذ الحرام من شعر الحلال» «۴». إذا عرفت هذا، فالشاة تصرف إلى المساكين، و لا يجوز له أن يأكل من اللحم شيئا، لأنّها كفّارة، فيجب دفعها إلى المساكين، كغيرها من الكفّارات. و لما رواه ابن بابويه عن النبي صلّى اللّه عليه و آله في حديث كعب (و النسك شاة لا يطعم منها أحد إلّا المساكين) «۵».

مسألة ۳۹۷: أجمع علماء الأمصار على أنّ المحرم ممنوع من قصّ أظفاره

اشارة

و تجب فيه الفدية عند عامّة أهل العلم «۶»- و به قال حمّاد و مالك تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۱ و الشافعي و أحمد و أبو ثور و أصحاب الرأي و عطاء في إحدى الروايتين «۱»- لأنّه أزال ما منع من إزالته لأجل التنظيف و الترفّه، فوجبت الفدية، كحلق الشعر. و في الرواية الأخرى عن عطاء: أنّه لا كفّارة، لأنّ الشرع لم يرد فيه بفدية «۲». و نمنع عدم ورود الشرع على ما يأتي، و القياس يدلّ عليه. إذا عرفت هذا، فإنّه يجب في الظفر الواحد مدّ من طعام عند علمائنا أجمع- و به قال أحمد و الشافعي في أحد أقواله «۳»- لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: عن رجل قلّم ظفرا من أظافيره و هو محرم، قال: «عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة» «۴». و الثاني للشافعي: عليه درهم. و الثالث: ثلث دم، لأنّ الدم عنده يجب في ثلاثة أظفار «۵». إذا ثبت هذا، ففي الظفرين مدّان، و في الثلاثة ثلاثة أمداد، و هكذا يزيد في كلّ ظفر مدّ إلى أن يستوعب القصّ أظفار يديه معا، فيجب عليه دم شاة عند علمائنا، لأصالة البراءة من الدم، فلا يثبت إلّا بدليل. و لقول الصادق عليه السّلام: «فإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲ و في حديث الحلبي عنه عليه السّلام «مدّ في كلّ إصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة» «۱». و قال أبو حنيفة: إن: قلّم خمس أصابع من يد واحدة، لزمه الدم، و لو قلّم من كلّ يد أربعة أظفار، لم يجب عليه دم، بل الصدقة. و كذا لو قلّم يدا واحدة إلّا بعض الظفر لم يجب الدم. و بالجملة: فالدم عنده إنّما يجب بتقليم أظفار يد واحدة كاملة- و هو رواية لنا «۲»- لأنّه لم يستكمل منفعة اليد من التزيين و الإرفاق الكامل، بل تحصل بالشين في أعين الناس، بخلاف اليد الواحدة «۳». و هو حجّة لنا، فإنّ الإرفاق و التزيين إنّما يحصلان بتقليم اليدين معا أو الرّجلين معا، لا بإحدى اليدين أو إحدى الرّجلين. و قال الشافعي: إن قلّم ثلاثة أظافير في مجلس واحد، وجب الدم، و لو كانت في ثلاثة أوقات متفرّقة، ففي كلّ ظفر الأقوال الثلاثة. و لا يقول: إنّه يجب الدم عند التكامل، و في أصحابه من قال: عليه دم. و ليس هو المذهب عندهم، لأنّ الثلاثة جمع يقع عليها اسمه، فأشبه ما لو قلّم خمسا من كلّ واحدة أو العشرة «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۳ و نمنع تعلّق الدم بما يقع عليه اسم الجمع، و لا عبرة به مع النصّ. و قال محمّد: إذا قصّ خمسة أظفار من يدين أو رجلين أو منهما أو من واحدة منهما، وجب الدم، لأنّه ربع و زيادة، فأشبه قصّ يد واحدة أو رجل واحدة «۱». و نمنع ثبوت الحكم في الأصل.

فروع:

أ- الكفّارة تجب على كلّ من قلّم متعمّدا

و لا شيء على الناسي و لا الجاهل عند علمائنا- و به قال إسحاق و ابن المنذر و أحمد «۲»- لما تقدّم. و لقول الصادق عليه السّلام: «و ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجّك و لا عمرتك إلّا الصيد عليك الفداء بجهل كان أو عمد» «۳» الحديث.

ب- لو قصّ بعض الظفر،

وجب عليه ما يجب فى جميعه.

ج- لو قصّ أظفار يديه و رجليه معا، فإن اتّحد المجلس، وجب دم واحد،

و إن كان فى مجلسين، وجب دمان. روى أبو بصير- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قلت له: فإن قلّم أظافير رجليه و يديه جميعا، قال: «إن كان فعل ذلك فى مجلس واحد، فعليه دم، و إن كان فعله متفرّقا فى مجلسين، فعليه دمان» «۴».

د- من أفتى غيره بتقليم ظفره، فقلّمه فأدماه، وجب على المفتى دم شاة

لأنّه الأصل فى إراقة الدم. و لأنّ إسحاق الصيرفى سأل الكاظم عليه السّلام: أنّ رجلا أحرم فقلّم أظفاره، و كانت إصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعد ما أحرم، فقصّه فأدماه، قال: «على الذى أفتاه شاة» «۱».

البحث الرابع: فى جزاء قتل هوامّ الجسد و قطع الشجر.

مسألة ۳۹۸: يجب برمى القملة عن جسد المحرم أو قتلها كفّ من طعام

- و به قال عطاء «۲»- لأنّه حصل به الترفّه و التنظّف، فوجب عليه الفداء، كحلق الرأس. و لقول الصادق عليه السّلام: «المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن فعل «۳» شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده» «۴». و قال أصحاب الرأى: يتصدّق بمهما كان «۵». و قال إسحاق: يتصدّق بتمرة «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۵ و قال مالك: حفنة من طعام «۱». و قال طاوس و سعيد بن جبير و أبو ثور و ابن المنذر و أحمد فى إحدى الروايتين: لا شىء عليه، لأنّ ابن عباس سئل: عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها، فقال: تلك ضالّة لا تبتغى «۲». و لا دلالة فيه على عدم الفدية. إذا عرفت هذا، فإنّ الكفّارة تجب فى العمد و السهو و الخطأ، كالصيد. و للرواية «۳».

مسألة ۳۹۹: يحرم قطع شجرة الحرم فى قول العلماء كافّة،

و تجب فى الكبيرة بقرة، و فى الصغيرة شاة، و فى أبعاضها قيمة، قاله الشيخ «۴» رحمه اللّه. و أوجب الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى الضمان، و هو مروى عن ابن عباس و عطاء «۵». لقوله عليه السّلام: (و لا يعضد شجرها) «۶». و لقول ابن عباس: فى الدوحة بقرة، و فى الجزلة شاة «۷». و من طريق الخاصّة: قول أحدهما عليهما السّلام: «إذا كان فى دار الرجل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶ شجرة من شجر الحرم و لم تنزع، فإن أراد نزعها، نزعها، و كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين» «۱». و الرواية مرسلة. و قال مالك: لا ضمان فيه، لأنّ قطع شجر الحلّ لا يوجب الجزاء على المحرم، فكذا قطع شجر الحرم، لأنّ ما حرم بالإحرام لا يتفاوت، كالصيد «۲». و الجواب: أنّ هتك حرمة الحرم يحصل فى الفرع «۳» دون الأصل، فافترقا. إذا عرفت هذا، فالضمان ما قلناه عندنا و عند من أوجبه من العامّة، إلّا أصحاب الرأى، فإنّهم أوجبوا القيمة فى الجميع، لأنّه لا مقدّر فيه، فأشبه الحشيش «۴». و نمنع الصغرى.

البحث الخامس: فيما يجب بالفسوق و الجدال.

مسألة ۴۰۰: المحرم إذا جادل صادقا مرّة أو مرّتين، لم يكن عليه شىء من الكفّارة

، للأصل، و يتوب، فإن جادل ثلاثا صادقا، وجب عليه دم شاة، لارتكابه المحظور و المنهى عنه فى قوله تعالى وَ لا جِدالَ «۵» و هو يتناول الصادق و الكاذب، لقول الصادق عليه السّلام: «إذا جادل فوق مرّتين تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷ فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة» «۱». و لو جادل مرّة كاذبا، وجب عليه دم شاة، فإن جادل مرّتين، كان عليه بقرة، فإن جادل ثلاثا كاذبا، كان عليه جزور، لقول الصادق عليه السّلام: «إذا جادل الرجل و هو محرم و كذب متعمّدا فعليه جزور» «۲». هذا كلّه إذا فعله متعمّدا، فإن فعله ساهيا، لم يكن عليه شىء.

مسألة ۴۰۱: الجدال: قول الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه،

لأنّ معاوية بن عمّار روى- فى الصحيح- أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يقول: لا لعمرى، و هو محرم، قال: «ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل: لا و اللّه و بلى و اللّه، و أمّا قوله: لاها، فإنّما طلب الاسم، و قوله: يا هناه، فلا بأس به، و أمّا قوله: لا بل شانيك، فإنّه من قول الجاهلية» «۳». إذا عرفت هذا، فهل الجدال مجموع اللفظتين، أعنى «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» أو إحداهما؟ الأقرب: الثانى. و أمّا الفسوق: فهو الكذب، و لا شىء فيه، للأصل. و لأنّ محمّد بن مسلم و الحلبى قالا للصادق عليه السّلام: أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل اللّه له حدّا، يستغفر اللّه و يلبّى» «۴».

البحث السادس: فيما يجب بالاستمتاع.

مسألة ۴۰۲: من وطئ امرأته و هو محرم عالما بالتحريم

عامدا قبل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸ الوقوف بالموقفين فسد حجّه بإجماع العلماء كافّة، لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّ رجلا سأله، فقال: إنّى واقعت بامرأتى و نحن محرمان، فقال: أفسدت حجّك، انطلق أنت و أهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، و حلّ إذا أحلّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت و امرأتك، و أهديا هديا، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجعتم «۱». [و فى حديث ابن عباس «۲»: و يتفرّقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجّهما «۳». قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شىء روى فيمن وطئ فى حجّه «۴». و من طريق الخاصّة: ما رواه زرارة، قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة، فقال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبنى عن الوجهين جميعا، فقال: «إن كانا جاهلين، استغفرا ربّهما، و مضيا على حجّهما، و ليس عليهما شىء، و إن كانا عالمين، فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه، و عليهما بدنة، و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه، فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا» قلت: فأىّ الحجّتين لهما؟ قال: «الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبة» «۵». إذا عرفت هذا، فإنّه يجب عليه إتمام الحجّ الفاسد، و الحجّ من قابل، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹ و يكفّر ببدنة، و إذا انتهيا إلى المكان الذى أحدثا فيه ما أحدثا، فرّق بينهما بأن لا يخلوا بأنفسهما إلّا و معهما ثالث محترم حتى يقضيا مناسك القضاء إن حجّا على ذلك الطريق- و ممّن قال بوجوب الفدية: ابن عباس و طاوس و عطاء و مجاهد و مالك و الشافعى و أحمد بن حنبل و أبو ثور «۱» لأنّه وطئ فى إحرام تامّ عامدا، فوجب به عليه بدنة، كما لو وطئ بعد الوقوف بالموقفين. و لرواية معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنة، و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، و عليهما الحجّ من قابل» «۲». و قال أبو حنيفة: تجب عليه شاة- و قال الثورى و إسحاق: تجب عليه بدنة، فإن لم يجد، فشاة «۳»- لأنّه معنى يتعلّق به وجوب القضاء، فلا يتعلّق به وجوب البدنة، كالفوات «۴». و هو باطل، للفرق، فإنّ الفوات لا تجب فيه الشاة بالإجماع، بخلاف الإفساد، و إذا ثبت الفرق، بطل الإلحاق.

مسألة ۴۰۳: يجب عليه إتمام الحجّ الفاسد

عنـد علمائنا- و هو قول تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۰ عامّة العلماء «۱»- لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۲» و هو يتناول الفاسد. و لما رواه العامّة عن على عليه السّلام، و عمر و ابن عباس و أبى هريرة أنّهم قالوا: من أفسد حجّه يمضى فى فاسدة، و يقضى من قابل «۳». و لم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك» «۴». و قالت الظاهريـة: يخرج من إحرامه، و لا يجب عليه الإتمام، لقوله عليه السّلام: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود) «۵» «۶». و الجواب: المضىّ فى الفاسد مأمور به. إذا عرفت هذا، فإنّه يجب عليه القضاء فى السنة المقبلة على الفور وجوبا عند علمائنا- و به قال الشافعى «۷»- لما رواه العامّة: أنّ رجلا أفسد حجّه، فسأل عمر، فقال: يقضى من قابل، و سأل ابن عباس، فقال كذلك، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۱ و سأل ابن عمر، فقال كذلك «۱»، و لم يوجد لهم مخالف، فكان إجماعا. و من طريق الخاصّة: ما تقدّم فى المسألة السابقة «۲». و لأنّه لمّا دخل فى الإحرام تعيّن عليه، فيجب أن يكون قضاؤه متعيّنا. و لأنّ الحجّ واجب على الفور، و التقدير أنّه لم يقع، إذ الفاسد لا يخرج المكلّف عن عهدة التكليف. و اختلف أصحاب الشافعى على قولين: أحدهما كما قلناه. و الثانى أنّه على التراخى، لأنّ الأداء واجب على التراخى، فالقضاء أولى، فإنّ الصوم يجب على الفور، و قضاؤه على التراخى «۳». و نمنع التراخى فى الأداء، و قد سبق «۴».

مسألة ۴۰۴: المرأة الموطوءة إذا كانت محرمة، فإن طاوعت الزوج، فسد حجّها،

اشارة

و وجب إتمامه و بدنة و الحجّ من قابل، و إن أكرهها، لم يكن عليها شىء، و تحمّل عنها البدنة خاصّة- و به قال ابن عباس و سعيد بن المسيّب و النخعى و الضحّاك و مالك و الحكم و أحمد «۵»- لوجود المقتضى- و هو الإفساد- فى حقّها، كوجوده فى حقّه، فتساويه فى العقوبة. و لما رواه على بن أبى حمزة، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام: عن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲ رجل محرم واقع أهله، فقال: «قد أتى عظيما» قلت: أفتنى، قال: «استكرهها أو لم يستكرهها؟» قلت: أفتنى فيهما جميعا، فقال: «إن كان استكرهها، فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها، فعليه بدنة، و عليها بدنة، و يفترقا من المكان الذى كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة، و عليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه» «۱». و قال الشافعى: يجزئهما هدى واحد- و به قال عطاء و أحمد فى إحدى الروايتين- لأنّه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنة، كرمضان «۲». و نمنع الحكم فى الأصل، لقول ابن عباس: أهد ناقة، و لتهد ناقة «۳». و لأنّها أحد المجامعين من غير إكراه، فلزمها بدنة، كالرجل.

فروع:

أ- لو كانت المرأة محلّة، لم يتعلّق بها شىء،

و لا يجب عليها كفّارة و لا حجّ، و لا على الرجل بسببها، لأنّه لم تحصل منها جناية فى إحرام، فلا عقوبة عليها.

ب- لو أكرهها- و هى محرمة- على الجماع، وجب عليه بدنتان:

إحداهما عن نفسه، و الأخرى عنها، لأنّ البدنتين عقوبة هذا الذنب، و قد صدر بالحقيقة عنه، فكانت العقوبة عليه، و به قال عطاء و مالك و أحمد فى إحدى الروايتين «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۳ و قال فى الأخرى: لا شىء عليه عنها. و به قال

إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر «۱». و عنه ثالثة: أنّ البدنة عليها «۲». و هو خطأ، لما مرّ. و لا يجب عليها حجّ ثان و لا عليه عنها، بل يحجّ عن نفسه فى القابل، لبقاء حجّتها على الصحّة.

ج- إذا كانت مطاوعة، وجب عليها قضاء الحجّ،

لما قلناه. و نفقة الحجّ عليها لا على الزوج. و للشافعية وجهان: هذا أحدهما، و الثانى: أنّ عليه غرامة الحجّ لها «۳». و هو غلط، فإنّ نفقة الأداء لم تكن عليه، فكذا القضاء. احتجّوا: بأنها غرامة تعلّقت بالوطء، فكانت على الزوج كالمهر «۴». و الجواب: أنّ المهر عوض بضعها، أمّا الكفّارة فإنّها عقوبة. و على هذا فثمن ماء غسلها عليها خاصّة، خلافا لهم «۵».

مسألة ۴۰۵: يجب عليهما أن يفترقا فى القضاء إذا بلغا المكان الذى وطئها فيه إلى أن يقضيا المناسك

إن حجّا على ذلك الطريق- و به قال الشافعى فى القديم، و أحمد «۶»- لما رواه العامّة عن على عليه السّلام، و عمر تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۴ و عثمان و ابن عباس «۱»، و لا مخالف لهم، فكان إجماعا. و من طريق الخاصّة: ما تقدّم «۲» فى حديث زرارة: «و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه حتى يقضيا مناسكهما و يرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا». و اختلف أصحاب الشافعى على وجهين: أحدهما كما قلنا، و الثانى: أنّه مستحب «۳». و قال مالك: يفترقان من حيث يحرمان- و نقله فى الموطّأ «۴» عن على عليه السّلام- لأنّ التفريق إنّما يكون لخوف مواقعة الوطء، و ذلك يوجد بإحرامهما «۵». و الجواب: أنّ التفريق فى جميع المسافة مشقّة عظيمة، فاقتصر على موضع مواقعة المحظور، لأنّه الذى به يحصل الداعى إلى الوطء. و قال أبو حنيفة: لا أعرف هذه التفرقة، لأنّه لو وطئها فى رمضان، لم يجب التفريق بينهما فى قضائه، فكذا هنا «۶». و الجواب: التفريق فى الصوم مشقّة، لأنّ السكنى يجمعهما. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵ و لأنّ القضاء فى رمضان لا يتعيّن، و هنا متعيّن. و لأنّ مشقّة إفساد قضاء رمضان أقلّ كثيرا من المشقّة هنا، فكان الاحتراز هنا عمّا يفسده أشدّ من الاحتراز هناك. إذا عرفت هذا، فإنّ التفريق ينبغى أن يكون فى القضاء من المكان الذى أحدثا فيه ما أحدثا حتى يقضيا المناسك. و الروايات تعطى التفريق أيضا فى الحجّة الاولى من ذلك المكان حتى يأتيها بها فاسدة أيضا. و هو جيّد، لأنّ التحريم فى الفاسد ثابت كالصحيح، فوجبت التفرقة. و حدّ الافتراق أن لا يخلوا بأنفسهما، بل متى اجتمعا كان معهما ثالث محترم، لأنّ وجود الثالث يمنع من الإقدام على المواقعة، كمنع التفريق. و لقول الصادق عليه السّلام: فى المحرم يقع على أهله، قال: «يفرّق بينهما، و لا يجتمعان فى خباء إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه» «۱».

مسألة ۴۰۶: لو وطئ ناسيا أو جاهلا بالتحريم، لم يفسد حجّه،

اشارة

و لا شىء عليه- و به قال الشافعى فى الجديد «۲»- لقوله عليه السّلام: (رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان) «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما، و مضيا على حجّهما، و ليس عليهما شىء» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶ و لأنّها عبادة تجب بإفسادها الكفّارة، فافترق وطء العامد و الناسى فيها، كالصوم. و قال الشافعى فى القديم: يفسد حجّه، و تجب الفدية كالعامد- و به قال مالك و أحمد و أصحاب الرأى- لأنّه سبب يتعلّق به وجوب القضاء، فاستوى عمده و سهوه كالفوات. و لأنّه من محظورات الإحرام، فاستوى عمده و سهوه، كقتل الصيد «۱». و الفرق: أنّ الفوات ترك ركن، فاستوى عمده و سهوه، كغيره من الأصول. و جزاء الصيد ضمان الإتلاف، و ذلك يستوى فى الأصول عمده و سهوه.

تذنيب: لو اكره على الجماع، لم يفسد حجّه،

و لا كفّارة عليه عندنا- و للشافعي قولان كالناسي «۲»- لقوله عليه السّلام: (و ما استكرهوا عليه) «۳». و لأنّ الإكراه يرفع الفساد في حقّ المرأة، فكذا في حقّ الرجل، لعدم الفرق بينهما.

مسألة ۴۰۷: لا فرق بين الوطء في القبل و الدّبر من المرأة و الغلام في وجوب الكفّارة و إفساد الحج

- و به قال الشافعي و مالك و أحمد و أبو يوسف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷ و محمّد «۱»- لأنّه وطء في فرج يوجب الغسل، فيوجب الإفساد، كالقبل. و للروايات الدّالة على إيجاب ما ذكرنا على من واقع أو غشى امرأته، و هو صادق في المتنازع. و قال أبو حنيفة: لا يفسد بالوطء في الدّبر- رواه عنه أبو ثور- لأنّه وطء لا يتعلّق به الإحصان و الإحلال، فأشبه الوطء فيما دون الفرج «۲». و الفرق: أنّ وطء ما دون الفرج لا يوجب الغسل، و ليس كبيرة في حقّ الأجنبية، و لا يوجب مهرا و لا حدّا و لا عدّة، بخلاف المتنازع. قال الشيخ رحمه اللّه: من أصحابنا من قال: إتيان البهيمة و اللواط بالرجال و النساء بإتيانها في دبرها كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ. و به قال الشافعي «۳». و منهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في قبل المرأة. و قال أبو حنيفة: إتيان البهيمة لا يفسده، و الوطء في الدّبر على روايتين: المعروف: أنّه يفسده. و استدلّ على الأوّل: بطريقة الاحتياط، و على الثاني: ببراءة الذمّة «۴». و هو يدلّ على تردّد الشيخ في تعلّق الإفساد بوطء دبر المرأة و الغلام. و جزم في المبسوط بتعلّق الفساد بوطء دبر المرأة «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۸ و أمّا إتيان البهائم: فقال مالك و أبو حنيفة: لا يفسد به الحجّ، لأنّه انعقد صحيحا، فلا يفسده إلّا دليل شرعي، و لم يثبت «۱». و قال الشافعي: يفسد الحجّ «۲».

مسألة ۴۰۸: لو استمنى بيده، قال الشيخ رحمه اللّه: حكمه حكم المجامع،

إن كان قبل الوقوف بالموقفين، فسد حجّه، و وجب عليه بدنة «۳»، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السّلام: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى، قال: «أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم: بدنة و الحجّ من قابل» «۴». و لأنّه هتك حرمة الإحرام بالإنزال على وجه أبلغ من الوطء، لاقترانه «۵» في القبح، فكان مساويا له في العقوبة. و قال ابن إدريس: لا يفسد الحجّ، و تجب البدنة، للأصل الدالّ على براءة الذمّة، خرج وجوب الكفّارة، للإجماع، فيبقى الباقي على أصله «۶».

مسألة ۴۰۹: لو وطئ فيما دون الفرج و أنزل، وجب عليه بدنة،

و لا يفسد حجّه و إن كان قبل الموقفين- و به قال أحمد في إحدى الروايتين «۷»- لأنّه جماع، فوجبت الفدية، كالفرج. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹ و لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام- في الصحيح- عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: «عليه بدنة، و ليس عليه الحجّ من قابل» «۱». و في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: في المحرم يقع على أهله، قال: «إن كان أفضى إليها، فعليه بدنة، و الحجّ من قابل، و إن لم يكن أفضى إليها، فعليه بدنة، و ليس عليه الحجّ من قابل» «۲». و لأنّه استمتاع لا يجب بنوعه الحجّ، فلم يفسد الحج، كالتقبيل. و قال أحمد في الرواية الأخرى: تجب عليه بدنة، و يفسد حجّه- و به قال الحسن و عطاء و مالك و إسحاق- لأنّها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام «۳». و الفرق: أنّ الصوم يخالف الحجّ في المفسدات. و قال الشافعي و أصحاب الرأي: عليه شاة، لأنّه مباشرة فيما دون الفرج، فأشبه القبلة «۴». و الفرق: أنّه أفحش ذنبا من القبلة، فالعقوبة فيه أشدّ. و لو لم ينزل، قال العامّة: تجب الشاة «۵».

مسألة ۴۱۰: لو وطئ قبل التلبية أو الإشعار أو التقليد، لم يكن عليه شيء

و إن تلبّس بالإحرام، لأنّ انعقاد الإحرام بأحد الثلاثة، فإذا وطئ قبلها، لم يصادف إحراما منعقدا، لأنّ حريزا روى- فى الحسن- عن الصادق عليه السّلام: «فى الرجل إذا تهيّأ للإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبّى» «۱».

مسألة ۴۱۱: لو جامع بعد الوقوف بالموقفين، لم يفسد حجّه،

و عليه بدنة لا غير، عند علمائنا- و به قال أبو حنيفة «۲»- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (من أدرك عرفة فقد تمّ حجّه) «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «إذا واقع الرجل دون المزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة، فعليه الحجّ من قابل» «۴» دلّ بمفهومه على عدم وجوب الحجّ لو جامع بعد الوقوف بالمزدلفة. و قال الشافعى: لا فرق بين الجماع قبل الوقوف و بعده فى الإفساد إذا كان قبل التحلّل الأوّل، و لو كان بعد التحلّل الأوّل بالرمى و الحلق، لم يفسد إحرامه الماضى، و يأتى بالطواف، و عليه الكفّارة، لأنّه وطء عمد صادف إحراما تامّا، فأفسده، كما لو كان قبل الوقوف «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۱ و الفرق: أنّ الوطء قبل الوقوف يكون أكثر أفعال الحجّ لم يقع بعد، بخلاف ما بعده. و قال مالك و أحمد: يفسد حجّه إن كان قبل التحلّل الأوّل، و إن كان بعد التحلّل الأوّل بالرمى و الحلق، لم يفسد إحرامه الماضى، و يفسد ما بقى من إحرامه، و يجب عليه أن يحرم بعمرة و يأتى بالطواف فى إحرام صحيح، و تلزمه شاة «۱».

مسألة ۴۱۲: لو كان الوطء بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بمزدلفة، فسد حجّه

أيضا، قاله أكثر العلماء «۲»، لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّه قال: من وطئ بعد التحلّل فقد تمّ حجّه، و عليه بدنه «۳». و الظاهر أنّه قاله نقلا عن الرسول عليه السّلام، و هو يدلّ بمفهومه على عدم التمام لو وطئ قبل التحلّل. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة، أو قبل أن يأتى مزدلفة، فعليه الحجّ من قابل» «۴». و قال أبو حنيفة: لا يفسد، و يجب عليه بدنة، لما روى عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (الحجّ عرفة من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه) «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۲ و هو لا يدلّ على المطلوب إلّا بالمفهوم، و هو لا يقول به.

مسألة ۴۱۳: لو كرّر الوطء و هو محرم، وجب «۱» عليه بكلّ وطء كفّارة،

و هى بدنة، سواء كفّر عن الأوّل أو لا- و هو إحدى الروايتين عن أحمد «۲»- لأنّه وطء صادف إحراما لم يتحلّل منه، فوجب به البدنة، كما لو كان الإحرام صحيحا. و لأنّ الإحرام الفاسد كالصحيح فى سائر الكفّارات. و قال الشافعى: إن وطئ بعد أن كفّر عن الأوّل، وجب عليه الكفّارة. و هل الكفّارة الثانية شاة أو بدنة؟ قولان. و إن وطئ قبل أن يكفّر، فأقوال ثلاثة: أحدها: لا شىء عليه. و الثانى: شاة. و الثالث: بدنة «۳». و قال أبو حنيفة: تجب عليه شاة، سواء كفّر عن الأوّل أو لا، إلّا أن يتكرّر الوطء فى مجلس واحد على وجه الرفض للإحرام، بأن ينوى به رفض الإحرام، لأنّه وطء صادف إحراما نقضت حرمته، فلم تجب به الفدية، كما لو وطئ بعد التحلّل «۴». و الفرق: أنّ الوطء بعد التحلّل لم يصادف الإحرام، أو قد تحلّل من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳ معظم محظوراته، بخلاف الوطء فى الإحرام الكامل. و قال مالك: لا يجب عليه بالوطء الثانى شىء، لأنّه وطء لا يتعلّق به إفساد الحج، فلا تجب به الكفّارة، كما لو كان فى مجلس واحد «۱». و الجواب: أنّ عدم تعلّق الإفساد به لا يمنع وجوب الكفّارة، كقتل الصيد و لبس الثوب و غيرهما من أنواع المحظورات. و قال أحمد فى الرواية الثانية: إن كفّر عن الأوّل، وجب عليه عن الثانى بدنة، لأنّه وطئ فى إحرام لم يتحلّل منه، و لا أمكن تداخل كفّارته فى غيره، فأشبه الوطء الأوّل «۲». و الشيخ- رحمه اللَّه- تردّد فى الخلاف فى تكرّر الكفّارة مع عدم التكفير فى الأوّل «۳»، و جزم فى المبسوط بالتكرّر مطلقا «۴».

مسألة ۴۱۴: لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة، وجب عليه جزور

إن كان موسرا، فإن عجز، وجب عليه بقرة، فإن عجز، فشاة، لما تقدّم من أنّ من جامع بعد التحلّل الأوّل وجب عليه بدنة، و قد سبق «۵» الخلاف فيه. و لما رواه معاوية بن عمّار- فى الحسن- عن الصادق عليه السّلام، أنّه سأله: عن متمتّع وقع على أهله و لم يزر، قال: «ينحر جزورا» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۴ و سأله عيص بن القاسم: عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت، قال: «يهريق دما» «۱». و لو جامع بعد أن طاف من طواف الزيارة شيئا، وجب عليه الكفّارة: بدنة. و كذا لو أتمّ طوافه ثم جامع بعد أن سعى شيئا من سعيه، وجبت البدنة. و كذا لو كان بعد تمام السعى قبل طواف النساء، وجب عليه البدنة، و حجّه صحيح، لأنّه وطئ فى إحرام، فكان عليه بدنة، كما لو جامع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة. و لما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل وقع [على «۲» امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: «عليه جزور سمينة، و إن كان جاهلا، فليس عليه شيء» «۳». إذا عرفت هذا، فلو جامع قبل طواف الزيارة أو بعده قبل طواف النساء جاهلا بالتحريم أو ناسيا، لم تجب عليه كفّارة، لأنّهما عذران يسقطان الكفّارة فى الوطء قبل الموقفين، فهنا أولى.

مسألة ۴۱۵: لو جامع بعد أن طاف شيئا من طواف النساء، قال الشيخ رحمه اللَّه: إن كان قد طاف أكثر من النصف، بنى عليه بعد الغسل،

و لا شيء عليه، و إن كان أقلّ من النصف، وجب عليه الكفّارة و إعادة الطواف «۴»، لموافقته الأصل، و هو: براءة الذمّة. و لأنّ معظم الشيء يعطى حكم ذلك الشيء غالبا. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۵ و لأنّ حمران بن أعين سأل الباقر عليه السّلام: عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته، قال: «يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقى عليه من طوافه، و يستغفر ربّه و لا يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه، و عليه بدنة، و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا» «۱».

مسألة ۴۱۶: و لا فرق فى الوطء بين أن يطأ فى إحرام حجّ واجب أو مندوب

لأنّه بعد التلبّس بالإحرام يصير المندوب واجبا، و يجب عليه إتمامه، كما يجب عليه إتمام الحجّ الواجب. و لأنّ الحجّ الفاسد يجب عليه إتمامه، فالمندوب أولى. إذا عرفت هذا، فكلّ موضع قلنا: إنّه يفسد الحجّ الواجب فيه، كالوطء قبل الموقفين، فإنّه يفسد الحجّ المندوب فيه أيضا، فلو وطئ قبل الوقوف بالموقفين فى الحجّ المندوب، فسد حجّه، و وجب عليه إتمامه و بدنة و الحجّ من قابل، و لو كان بعد الموقفين، وجب عليه بدنة لا غير. و كذا لا فرق بين أن يطأ امرأته الحرّة أو جاريته المحرمة أو المحلّة إذا كان محرما، فإنّ الحكم فى الجميع واحد. فإن كانت أمته محرمة بغير إذنه، أو محلّة، فإنّه لا تتعلّق بها كفّارة و لا به عنها. و لو كانت محرمة بإذنه، فطاوعته، فالأقرب: وجوب الكفّارة، كما فى العبد المأذون إذا أفسد. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۶ و لو أكرهها، فإن قلنا فى المطاوعة بوجوب الكفّارة عنها، تحمّلها السيّد، و إلّا فلا.

مسألة ۴۱۷: لو وطئ أمته و هو محلّ و هى محرمة، فإن كان إحرامها بغير إذنه، فلا عبرة به،

و لا كفّارة عليه، و إن كان بإذنه، وجب عليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن لم يجد، فشاة أو صيام ثلاثة أيّام، لأنّه هتك إحراما صحيحا. و لرواية إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن رجل محلّ وقع على أمة محرمة، قال: «موسرا أو معسرا؟» قلت: أجبنى عنهما، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟» قلت: أجبنى عنها، قال: «إن كان موسرا و كان عالما أنّه لا ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالإحرام، فعليه بدنة، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاة، و إن لم يكن أمرها بالإحرام، فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر، فعليه دم شاة أو صيام» «۱». إذا ثبت هذا، فلو كانا محرمين أو كان هو محرما، وجبت عليه

الكفّارة. و لو كان هو محلّا و هى محرمة بإذنه، وجبت عليه البدنة لا غير، سواء كان قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، و سواء طاوعته أو أكرهها، لكن لو طاوعته، فسد حجّها، و وجب عليه أن يأذن لها فى القضاء، لأنّه أذن لها فى الابتداء و أحرمت إحراما صحيحا، و كان الفساد منه، فوجب عليه الإذن فى القضاء، كالصيام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۷ و لو زنى بامرأة، تعلّق به من الأحكام ما يتعلّق بالوطء الصحيح، لأنّه أبلغ فى هتك الإحرام، فكانت العقوبة واجبة عليه.

مسألة ۴۱۸: من وجب عليه بدنة فى إفساد الحجّ فلم يجد، كان عليه بقرة،

فإن لم يجد، فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد، فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما يتصدّق به، فإن لم يجد، صام عن كلّ مدّ يوما، و به قال الشافعى «۱». و فى [أصحابه من قال: هو مخيّر «۲». و استدلّ عليه الشيخ- رحمه اللَّه- بإجماع الفرقة و أخبارهم و طريقة الاحتياط «۳». و ابن بابويه قال: من وجبت عليه بدنة فى كفّارة فلم يجد، فعليه سبع شياه، فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو فى منزله «۴». و عن أحمد روايتان، إحداهما: أنّها على التخيير إن شاء أخرج أىّ هذه الخمسة «۵»، التى ذكرناها، أعنى: البدنة و البقرة و سبع شياه و قيمة البدنة و الصيام. لنا: أنّ الصحابة و الأئمّة عليهم السّلام أوجبوا البدنة فى الإفساد، و ذلك تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۸ يقتضى تعيّنها، و البقرة دونها جنسا و قيمة. و لقوله عليه السّلام: (من راح فى الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة، و من راح فى الثانية فكأنّما قرّب بقرة) «۱» يعنى إلى الجمعة. و لأنّ ذلك سبب يجب به القضاء، فكانت كفّارته على الترتيب، كالفوات. و أحمد قاس على قتل النعامة. و الفرق: أنّ الانتقال فى قتل النعامة إلى القيمة، فكان مخيّرا فيها، و هنا ينتقل إلى ما هو دونها.

مسألة ۴۱۹: لو وطئ فى العمرة قبل السعى، فسدت عمرته،

و وجب عليه بدنة و قضاؤها- و به قال الشافعى «۲»- لأنّها عبادة تشتمل على طواف و سعى، فوجب بالوطء فيها بدنة، كالحجّ. و لرواية مسمع عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروة، قال: «قد أفسد عمرته، و عليه بدنة، و يقيم بمكّة محلّا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهل بلاده، فيحرم منه و يعتمر» «۳». و قال أبو حنيفة: إذا وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط، فسدت تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۹ عمرته، و وجب عليه القضاء و شاة، لأنّها عبادة لا تتضمّن الوقوف، و لا يجب عليه بالوطء فيها بدنة، كما لو قرنها بحجّه «۱». و نمنع حكم الأصل. و قال أحمد: يجب بالوطء القضاء و شاة إذا وجد فى الإحرام «۲». إذا عرفت هذا، فالبدنة و الإفساد يتعلّقان بالوطء فى إحرام العمرة قبل السعى و لو كان بعد الطواف- و به قال الشافعى «۳»- لرواية مسمع عن الصادق عليه السّلام «۴». و قال أبو حنيفة: إذا وطئ بعد أربعة أشواط، لم تفسد عمرته، و وجبت الشاة، لأنّه وطئ بعد ما أتى بركن العبادة، فأشبه ما إذا وطئ بعد الوقوف فى الحج، و إنّما وجبت الشاة، لأنّ الشاة تقوم مقام الطواف و السعى فى حقّ المحصر، فقامت مقام بعض ذلك هنا «۵». و الجواب: أنّ محظورات الإحرام سواء مثل الطيب و اللباس و الصيد تستوى قبل الإتيان بأكثر الطواف و بعده، كذلك الوطء.

مسألة ۴۲۰: القارن عندنا هو الذى يسوق إلى إحرامه هديا،

و عندهم هو من يقرن الإحرامين على ما مضى «۶» الخلاف فيه، فلو أفسد القارن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۰ حجّه، وجب عليه بدنة، و ليس عليه دم القرآن، و يجب عليه القضاء، لأنّه أفسد حجّا، فكان عليه بدنة، كالمتمتّع و المفرد. و قال الشافعى: إذا وطئ القارن- على تفسيرهم- لزمه بدنة بالوطء و دم القران، و يقضى قارنا، و يلزمه دم القران فى القضاء أيضا، فإن قضى مفردا، جاز،

و لا يسقط عنه دم القران الذى يلزمه فى القضاء «۱». و به قال أحمد إلّا أنّه قال: إذا قضى مفردا، لم يجب دم القران «۲». و قال أبو حنيفة: يفسد إحرامه، و تجب عليه شاة لإفساد الحجّ، و شاة لإفساد العمرة، و شاة القران، إلّا أن يكون قد وطئ بعد ما طاف فى العمرة أربعة أشواط «۳».

مسألة ۴۲۱: إذا قضى الحاجّ و المعتمر، فعليه فى قضاء الحجّ الإحرام من الميقات،

و عليه فى إحرام العمرة الإحرام من أدنى الحلّ- و به قال أبو حنيفة و مالك «۴»- لأنّه لا يجوز الإحرام قبل الميقات على ما تقدّم «۵»، فلا يجوز فى القضاء، لأنّه تابع. و أمّا فى العمرة: فلأنّ الإحرام من أدنى الحلّ هو الواجب فى الأداء، فكذا فى القضاء. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۱ و لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر عائشة أن تقضى عمرتها من التنعيم «۱». و قال الشافعى: إذا أفسد الحجّ و العمرة، لزمه القضاء من حيث أحرم بالأداء- و به قال أحمد- لأنّ كلّ مسافة وجب عليه قطعها محرما فى الأداء وجب عليه فى القضاء، كما لو أحرم قبل الميقات «۲». و نحن نقول بموجبه، لأنّه لا يجب عليه قطع المسافة محرما إلّا من الميقات. و ينتقض: بأنّه لا يجب عليه فى القضاء سلوك طريق الأداء إجماعا، لكنّ الشافعى أوجب الإحرام من المحاذى للأوّل «۳».

مسألة ۴۲۲: إذا أفسد فى القضاء، وجب عليه بدنة أخرى، و إتمام القضاء، و القضاء من قابل

، للعمومات، و يلزمه أن يأتى بالقضاء، و لا يتكرّر عليه، بل إذا أتى بحجّة واحدة، كفاه. و كذلك إن تكرّر إفساد القضاء، كفاه قضاء واحد، لأنّ الحجّ الواجب واحد، فإذا لم يأت به على وجهه، وجب عليه الإتيان به على وجهه. و لا يجب عليه أن يأتى بقضاء آخر عوضا عن إفساد القضاء بمفرده، بل إذا أتى فى السنة الثالثة بحجّة صحيحة، كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء. و لو أفسد الثالث، كفاه فى الرابعة إتيان حجّة صحيحة عن جميع ما تقدّمه، لأنّ الفاسد إذا انضمّ إليه القضاء، أجزأ عمّا كان يجزئ عنه الأداء لو لم يفسده، فهذا القضاء الذى أفسده إذا أتى بعده بالقضاء، أجزأ عمّا كان تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۲ يجزئ عنه الفاسد لو كان صحيحا، و لو كان صحيحا، سقط به قضاء الأوّل، كذلك إذا قضاه، و هذا يقتضى أن يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد.

مسألة ۴۲۳: لو عقد المحرم لمحرم على امرأة و دخل المحرم، وجبت على العاقد الكفّارة

، كما تجب على الواطئ. و كذا لو كان العاقد محلّا، لرواية سماعة عن الصادق عليه السّلام، قال: «لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما يعلم أنّه لا يحلّ له» قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: «إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة، و إن لم تكن محرمة، فلا شىء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنة» «۱».

مسألة ۴۲۴: لو نظر إلى غير أهله فأمنى، لم يفسد حجّه

و وجب عليه بدنة، فإن عجز، فبقرة، فإن عجز، فشاة، عند علمائنا- و بعدم الإفساد قال ابن عباس و أبو حنيفة و الشافعى و أحمد «۲»- لأنّه إنزال عن غير مباشرة، فأشبه الإنزال عن الفكر و الاحتلام. و قال مالك: إن ردّد النظر حتى أمنى، وجب عليه الحجّ من قابل- و به قال الحسن البصرى و عطاء- لأنّه إنزال بفعل محظور، فأشبه الإنزال بالمباشرة «۳». و الفرق: أنّ المباشرة أبلغ فى اللذّة، و آكد فى استدعاء الشهوة، و الفاحشة فيها أعظم. و لو نظر إلى غير أهله و لم يكرّر النظر أو كرّره حتى أمنى، وجب عليه البدنة عندنا، لأنّه إنزال بفعل محظور، فأوجب البدنة، كالجماع فيما تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۳ دون الفرج. و لقول الباقر عليه السّلام فى رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة» «۱». و قال ابن عباس و أحمد فى إحدى الروايتين: إن كرّر

النظر، وجبت بدنة، و إن لم يكرّر، فشاة «۲». و قال فى الأخرى: تجب شاة مطلقا. و هو قول سعيد بن جبير و إسحاق «۳». و قال أبو ثور: لا شيء عليه مطلقا «۴». و به قال أبو حنيفة- حكاية «۵» عنه- [و] «۶» الشافعى «۷». و لو كرّر النظر حتى أمذى، لم يجب عليه شيء، لأصالة براءة الذمّة. و قال أحمد: يجب به دم، لأنّه جزء من المنى «۸». و ليس بشيء. و لو كرّر النظر و لم يقترن به منى و لا مذى، لم يكن عليه شيء، و لا نعلم فيه خلافا، إلّا رواية عن أحمد أنّه من جرّد امرأته و لم يكن منه غير التجريد: أنّ عليه شاة «۹». و ليس بشيء. و لو فكّر فأنزل، لم يكن عليه شيء، لأنّ الفكر يعرض الإنسان من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۴ غير اختيار، فلا تتعلّق به عقوبة.

مسألة ۴۲۵: لو نظر إلى أهله من غير شهوة، لم يكن عليه شيء،

سواء أمنى أو لا- لأنّ النظر إلى الزوجة سائغ، بخلاف الأجنبية. و لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: «لا شيء عليه» «۱». و إن نظر إليها بشهوة فأمنى، كان عليه بدنة، عند علمائنا- و لم يفرّق العامّة بين الزوجة و الأجنبية، بل حكموا بما قلناه عنهم أوّلا «۲» مطلقا- لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «و من نظر إلى امرأته نظرة بشهوة فأمنى فعليه جزور» «۳».

مسألة ۴۲۶: لو مسّ امرأته بشهوة، فعليه شاة،

سواء أمنى أو لم يمن، و إن كان بغير شهوة، لم يكن عليه شيء، سواء أمنى أو لم يمن، و يكون حجّه صحيحا على كلّ تقدير، سواء كان ذلك قبل الوقوف بالموقفين أو بعده، عند علمائنا- و به قال الشافعى و أبو حنيفة «۴»- لأنّه استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ، فلا يفسد الحجّ، كما لو أنزل. و إنّما وجبت الشاة، لأنّه فعل محرّما فى إحرامه، فوجبت الفدية. و لأنّ محمّد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمذى، فقال: «إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۵ بغير شهوة فأمنى أو لم يمن، فليس عليه شيء» «۱». و قال مالك: إذا أنزل مع المسّ، فسد حجّه- و هو إحدى الروايتين عن أحمد- لأنّها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن المباشرة، كالصوم «۲». و الفرق: أنّ الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الإمساك عنه لأجله، بخلاف الحجّ.

مسألة ۴۲۷: لو قبّل امرأته، فإن كان بشهوة، كان عليه جزور،

و إن كان بغير شهوة، كان عليه شاة، و لا يفسد حجّه على كلّ تقدير، و سواء كان قبل الوقوف بالموقفين أو بعده- و وافقنا على عدم الإفساد سعيد بن المسيّب و عطاء و ابن سيرين و الزهرى و قتادة و الثورى و الشافعى و أبو ثور و أصحاب الرأى «۳»- لأنّه إنزال بغير وطء، فلم يفسد به الحجّ، كالإنزال عن نظر. و قال مالك: إن أنزل، فسد حجّه- و هو إحدى الروايتين عن أحمد، و رواية عن سعيد بن جبير- لأنّه إنزال عن سبب محرّم، فأفسد الحجّ، كالإنزال عن الجماع «۴». و الفرق ظاهر، فإنّ الجماع أبلغ أنواع الاستمتاع، و لهذا أفسد الحجّ مع الإنزال و عدمه. إذا عرفت هذا، فالشيخ- رحمه اللّه- أوجب الشاة فى التقبيل بغير شهوة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۶ مطلقا، و البدنة فيه مع الشهوة مطلقا «۱»، و لم يعتبر الإنزال، لأنّ على بن أبى حمزة سأل الكاظم عليه السّلام: عن رجل قبّل امرأته و هو محرم، قال: «عليه بدنة و إن لم ينزل، و ليس له أن يأكل منه» «۲». و قال ابن إدريس: إن قبّل بشهوة و أنزل، وجبت البدنة، و إن لم ينزل، وجبت الشاة «۳»، للأصل. و لما رواه مسمع- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام: «إنّ حال المحرم ضيّقة، إن قبّل امرأته على غير شهوة و هو محرم، فعليه دم شاة، و من قبّل امرأته على شهوة، فعليه جزور، و يستغفر اللّه» «۴». و هو الأقرب. و يجوز للمحرم أن يقبّل امّه حال الإحرام، لأنّ الحسين بن حمّاد سأل الصادق عليه السّلام: عن المحرم يقبّل امّه، قال: «لا بأس به، هذه قبلة

رحمة، إنّما تكره قبلة الشهوة» «۵». و لو لاعب امرأته و هو محرم فأمنى، كان عليه بدنة، لأنّه إنزال عن سبب محرّم، فوجبت البدنة، كما لو أنزل عن نظر. و هل يجب عليها الكفّارة؟ نصّ الشيخ فى التهذيب و المبسوط عليه «۶»، لأنّه أنزل بملاعبة منها له، فوجب عليها بدنة، كالجماع. و لأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يعبث تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۷ بامرأته حتى يمنى و هو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان، ما ذا عليهما؟ فقال: «عليهما جميعا الكفّارة مثل ما على الذى يجامع» «۱». و لو سمع كلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فأمنى، لم يكن عليه شىء، لتعذّر التحرّز عن مثل ذلك، فلو وجبت العقوبة لزمه الحرج. أمّا لو كان برؤية، فإنّه تجب عليه الكفّارة على ما تقدّم، لأنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السّلام- فى الحسن- عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتى أنزل، قال: «ليس عليه شىء» «۲». و سأله سماعة بن مهران فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شىء» «۳». قال المفيد رحمه اللّه: لو قبّل امرأته و هو محرم، فعليه بدنة، أنزل أو لم ينزل، فإن هوت المرأة ذلك، كان عليها مثل ما عليه «۴».

مسألة ۴۲۸: قد بيّنّا أنّه إذا أفسد حجّه، وجب عليه إتمامه،

خلافا لجماعة الظاهرية «۵». و قال مالك: يجعل الحجّة عمرة، و لا يقيم على الحجّ الفاسد «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۸ و ليس بجيّد، لما تقدّم. و لا يحلّ من الفاسد، بل يجب عليه أن يفعل بعد الفساد كلّ ما يفعله لو كان صحيحا، و لا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بالمزدلفة و الرمى و غيرهما. و يحرم عليه بعد الفساد كلّ ما كان محرّما عليه قبله من الوطء ثانيا و غيره من المحرّمات. و لو جنى فى الإحرام الفاسد، وجب عليه ما يجب فى الإحرام الصحيح. و يجب عليه القضاء من قابل، سواء كانت الفاسدة واجبة بأصل الشرع أو النذر، أو كانت تطوّعا، و لا نعلم فيه خلافا. و يجب على الفور. و لو أفسد القضاء، لم يجب قضاؤه، و إنّما يقضى عن الحجّ الأوّل. و لو أحصر فى حجّ فاسد، فله التحلّل إجماعا، لأنّه يباح له فى الصحيح ففى الفاسد أولى. فلو أحلّ فزال الحصر و فى الوقت سعة، فله أن يقضى فى ذلك العام، و لا يتصوّر القضاء فى عام الإفساد فى غير هذه الصورة. و لو حجّ تطوّعا فأفسده ثم أحصر، كان عليه بدنة للإفساد و دم للإحصار، و يكفيه قضاء واحد فى القابل، لأنّ المقضى واحد. و يجب القضاء على الفور- و هو أحد قولى الشافعى «۱»- لأنّه لزم و تضيّق بالشروع. و لقول الصحابة و الأئمّة عليهم السّلام: إنّه يقضى من قابل. و للشافعى قول آخر: إنّه على التراخى، كالأصل. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۵۹ و لأنّ الوقت قد فات، و استوت بعده الأوقات «۱». و قد بيّنّا فساده. و له ثالث: إنّه إن وجبت الكفّارة بعدوان فعل، فعلى الفور، لأنّ التراخى نوع [ترفيه «۲» و إن لم يكن بعدوان، فعلى التراخى «۳». و أجرى الجوينى الخلاف فى التعدّى بترك الصوم هل هو على الفور أو على التراخى؟ و كذا الصلاة. أمّا ما يجب فيه القتل، كترك الصلاة عمدا مع تخلّل التعزير ثلاث مرّات، فإنّه يجب فيه الفور «۴» و أمّا ما لا عدوان فيه، فللشافعى وجهان تقدّما: أحدهما: الفور، لقوله عليه السّلام: (فليصلّها إذا ذكرها). و الثانى: جواز التأخير، لما رووه عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، أنّه فاتته صلاة الصبح، فلم يصلّها حتى خرج من الوادى. و قد عرفت أنّه يحرم فى القضاء من الميقات. و قال الشافعى: إن أحرم قبل الميقات، أحرم فى القضاء من ذلك المكان. و قد سبق «۶». و لو جاوزه، أراق دما، كما لو جاوز الميقات الشرعى. و إن كان قد أحرم من الميقات، فعليه فى القضاء مثله. و إن كان قد أحرم بعد مجاوزة الميقات، فإن كان مسيئا بتجاوزه، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۶۰ لزمه فى القضاء أن يحرم من الميقات، و ليس له أن يسىء ثانيا، و إن جاوزه غير مسىء بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم أفسد، فوجهان: أحدهما: أنّه يحرم فى القضاء من الميقات الشرعى، لأنّه الواجب فى الأصل. و أصحّهما عندهم: أنّه يحرم من ذلك الموضع، و لا يلزمه الميقات الشرعى، سلوكا بالقضاء مسلك الأداء. و لهذا لو اعتمر المتمتّع من الميقات ثم أحرم بالحجّ من مكّة و أفسده، لا يلزمه فى القضاء أن يحرم من الميقات، بل يكفيه أن يحرم من جوف مكّة «۱». و لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحلّ ثم أفسدها، يكفيه أن يحرم فى قضائها من أدنى الحلّ. و الوجهان «۲» مفروضان فيما إذا لم يرجع إلى الميقات فما فوقه، أمّا إذا رجع ثم

عاد، فلا بدّ من الإحرام من الميقات. و إذا خرجت المرأة للقضاء، ففى وجوب ما زاد من النفقة بسبب السفر على الزوج وجهان «۳». و إذا خرجا معا للقضاء، فليفترقا فى الموضع الذى اتّفقت الإصابة فيه. و للشافعى قولان فى وجوبه: ففى القديم: نعم- و به قال أحمد «۴»- لقول ابن عباس: فإذا أتيا المكان الذى أصابا فيه ما أصابا تفرّقا «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۶۱ و الجديد: لا- و به قال أبو حنيفة «۱»- كما لا يجب فى سائر المنازل. و يستحب أن يفترقا من حين الإحرام. و قال مالك بوجوبه «۲».

مسألة ۴۲۹: لو عرضت الردّة فى خلال الحجّ و العمرة، فالوجه: فساد النسك

إن كان قبل فعل ما يبطل الحجّ تركه عمدا. و للشافعية وجهان: أحدهما: أنّه لا تفسدهما، لكن لا يعتدّ بالمأتى به فى زمان الردّة على ما مرّ نظيره فى الوضوء و الأذان. و أصحّهما عندهم: الفساد، كما تفسد الصوم و الصلاة. و لا فرق على الوجهين بين أن يطول زمانها أو يقصر. و على القول بالفساد فوجهان: أظهرهما: أنّه يبطل النسك بالكلّية حتى لا يمضى فيه لا فى الردّة و لا إذا عاد إلى الإسلام، [لأنّ الردّة محبطة للعبادة. و الثانى: أنّ سبيل الفساد هاهنا كسبيله عند الجماع، فيمضى فيه لو عاد إلى الإسلام «۳» لكن لا- تجب الكفّارة، كما أنّ فساد الصوم بالردّة لا تتعلّق به الكفّارة. و من قال بالأوّل فرّق [بينها و بين الجماع بمعنى الإحباط. و أيضا فإنّ ابتداء الإحرام لا ينعقد مع الردّة بحال. و فى انعقاده مع الجماع «۴» ثلاثة أوجه: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۶۲ أحدها: أنّه ينعقد على الصحة، فإن نزع فى الحال، فذاك، و إلّا فسد نسكه، و عليه البدنة، و القضاء، و المضىّ فى الفاسد. و الثانى: أنّه ينعقد فاسدا، و عليه القضاء، و المضىّ فيه، مكث أو نزع [و لا تجب الفدية إن نزع «۱» فى الحال، و إن مكث، وجبت الكفّارة. و هل هى بدنة أو شاة؟ يخرّج على القولين فى نظائر هذه الصورة. الثالث: لا ينعقد أصلا، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث «۲».

البحث السابع: فى اللواحق.

مسألة ۴۳۰: يجوز لبس السلاح للمحرم إذا خاف العدوّ، و لا كفّارة،

لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- أ يحمل المحرم السلاح؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدوّا أو سرقا فليلبس السلاح» «۳». و يجوز للمحرم أن يؤدّب غلامه و هو محرم عند الحاجة، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط» «۴». و لو اقتتل اثنان فى الحرم، لزم كلّ واحد منهما دم، لقول الصادق عليه السّلام، فى رجلين اقتتلا و هما محرمان: «سبحان اللّه بئس ما صنعا» قلت: قد فعلا، ما الذى يلزمهما؟ قال: «على كلّ واحد منهما دم» «۵».

مسألة ۴۳۱: إذا اجتمعت أسباب مختلفة، كاللّبس و القلم و الطيب،

لزمه عن كلّ واحد كفّارة، سواء اتّحد الوقت أو تعدّد، كفّر عن الأوّل أو لا، لأنّ كلّ واحد منها سبب مستقلّ فى إيجاب الكفّارة، و الحقيقة باقية عند الاجتماع، فيوجد أثرها. و لو اتّحد نوع الفعل، فأقسامه ثلاثة: الأوّل: إتلاف على وجه التعديل، كقتل الصيد، فإنّه يعدل به، و يجب فيه مثله، و يختلف بالصغر و الكبر، فعلى أىّ وجه فعله وجب عليه الجزاء. و لو تكرّر تكرّرت إجماعا، لأنّ المثل واجب، و هو إنّما يتحقّق بالتعدّد لو تعدّدت الجناية. الثانى: إتلاف مضمون لا على وجه التعديل، كحلق الشعر و تقليم الأظفار، فهما جنسان، فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة، كان عليه فدية واحدة، و إن فعل ذلك فى أوقات، كأن يحلق بعض رأسه غدوة و بعضه عشيّة، تعدّدت الكفّارة عليه، و إن كان فى دفعة واحدة و وقت واحد، وجبت فدية واحدة. الثالث: الاستمتاع باللّبس و الطيب و القبلة، فإن فعله دفعة بأن لبس كلّ ما يحتاج إليه دفعة، أو تطيّب بأنواع الطيب دفعة واحدة، أو قبّل و أكثر منه، لزمه كفّارة واحدة، و إن فعل ذلك فى أوقات متفرّقة، لزمه عن كلّ فعل كفّارة، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر- و به قال أبو حنيفة «۱»- لأنّه مع تعدّد الوقت يتعدّد الفعل، و قد كان كلّ واحد سببا تامّا فى إيجاب الكفّارة، فكذا مع الاجتماع. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۶۴ و قال

الشافعي: إن كفّر عن الأوّل، لزمه كفّارة أخرى عن الثاني، و إن لم يكفّر، لم يكن عليه سوى كفّارة واحدة «۱». و هو إحدى الروايتين عن أحمد، و في الأخرى: إن كان السبب واحدا، اتّحدت الكفّارة، كمن لبس ثوبين للحرّ، و إن تعدّد، تعدّدت، كمن لبس ثوبا للحرّ و ثوبا للمرض «۲». و قال مالك: تتداخل كفّارة الوطء دون غيره «۳».

مسألة ۴۳۲: لو جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد به الحجّ من الوطء قبل الوقوف بالموقفين، لم يفسد حجّة

اشارة

، لأنّ العاقل لو فعل ذلك ناسيا، لم يبطل حجّه، فهنا أولى. و لقوله عليه السّلام: (رفع القلم عن المجنون حتى يفيق) «۴». و أمّا الصيد فيضمنه بإتلافه، لأنّ حكم العمد و السهو فيه واحد. و أمّا الصبي فإذا قتل صيدا، ضمنه، كالبالغ. و إن تطيّب أو لبس، فإن كان ناسيا، لم يكن عليه شيء، و إن كان عامدا، فإن قلنا: إنّ عمده و خطأه واحد، فلا شيء عليه أيضا، و إن قلنا: إنّ عمده في غير القصاص عمد، وجبت الكفّارة قال الشيخ رحمه اللّه: الظاهر أنّ الكفّارة تتعلّق به على وليّه و إن قلنا: إنّه لا يتعلّق به شيء، لما روى عنهم عليهم السّلام من أنّ عمد الصبي تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۶۵ و خطأه سواء، و الخطأ في هذه الأشياء لا تتعلّق به الكفّارة من البالغين، كان قويّا «۱». و أمّا قتل الصيد: فإنّه يضمنه على كلّ حال. و أمّا الحلق و تقليم الأظفار، فإنّ حكمهما عندنا كحكم اللّبس و الطيب من أنّ عمده مخالف لخطئه. و أمّا إذا وطئ بشهوة، فإنّه قد يحصل من الصبي قبل بلوغه فإنّما يبلغ بالإنزال لا بالوطء و شهوته، فإذا فعل، فإن كان ناسيا أو جاهلا، لم يكن عليه شيء، كالبالغ. و إن كان عامدا و اعتبرنا عمده، فسد حجّه إن وطئ قبل الوقوف بالموقفين، و وجبت البدنة. و إن كان خطأ، لم يكن عليه شيء. و إذا وجبت البدنة على تقدير العمد، ففي محلّ وجوبها وجهان: أحدهما: عليه. و الثاني: على وليّه. و إذا قلنا بفساد الحجّ، فهل يجب عليه القضاء؟ وجهان: أحدهما: الوجوب، لأنّه وطئ عمدا قبل الوقوف بالموقفين، فوجب القضاء، عملا- بالعموم. و لأنّ كلّ من وجبت البدنة في حقّه للإفساد وجب عليه القضاء، كالبالغ. و الثاني: عدم الوجوب، لأنّه غير مكلّف، فلا- يتوجّه عليه الأمر تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۶۶ بالوجوب في القضاء، كما لا- يتوجّه في الأداء. و هو الأقوى. و إذا أوجبنا عليه القضاء، هل يجزئه أن يقضيه في حال صغره أم لا-؟ فيه تردّد. قال مالك و أحمد: لا يجزئه، لأنّها حجّة واجبة، فلم تقع منه في صغره، كحجة الإسلام «۱». و قال الشافعي في أحد القولين: يجزئه، لأنّ أداء هذه العبادة يصحّ منه في حال الصغر، كذلك قضاؤها، بخلاف حجّة الإسلام «۲». و إذا أوجبنا على الصبي القضاء فقضى في حال بلوغه، فهل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ الوجه: التفصيل، و هو أن يقال: إن كانت الحجّة التي أفسدها لو صحّت أجزأته- بأن يكون قد بلغ قبل مضيّ وقت الوقوف- أجزأه القضاء، و إن كان لو بلغ فيها بعد الوقوف، لم يجزئه القضاء، و وجب عليه حجّة أخرى للإسلام.

تذنيب: لو خرجت قافلة إلى الحج فأغمي على واحد منهم، لم يصر محرما بإحرام غيره عنه

- و به قال الشافعي و أبو يوسف و محمد «۳»- لأنّه بالغ، فلا يصير محرما بإحرام غيره عنه، كالنائم. و لأنّه لو أذن في ذلك و أجازه لم يصح. و قال أبو حنيفة: يصير محرما بإحرام بعض الرفقة، لأنّه علم ذلك من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۶۷ قصده، و تلحقه المشقّة في ترك ذلك، فأجزأ عنه إحرام غيره «۱». و الجواب: أنّا قد بيّنّا أنّه لو أذن له فيه لم يصح، فكيف مع علم القصد المجرّد عن الإذن!؟

مسألة ۴۳۳: لو قبّل امرأته بعد طواف النساء، فإن كانت هي قد طافت، لم يكن عليهما شيء

، لأنّه بعد طواف النساء تحلّ له النساء، و إن كانت لم تطف، فقد روى أنّ عليه دما يهريقه، لأنّ القبلة بالنسبة إليها حرام، و قد فعلها

هو، فكانت عليه العقوبة، لقول الصادق عليه السّلام- فى الحسن- عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى: «عليه دم يهريقه من عنده» «۲». و لو قلع ضرسه مع الحاجة إليه، لم يكن عليه شىء، و إن كان لا مع الحاجة، وجب عليه دم شاة، قاله الشيخ «۳» رحمه اللّه، لرواية «۴» مرسلة.

مسألة ۴۳۴: لو أحصر فبعث بهديه ثم احتاج إلى حلق رأسه لأذى قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يحلقه، و يتصدّق

بالنسك أو الإطعام أو الصيام على ما قلناه، لأنّ غير المحصر كذلك، فكذا المحصر. و لقول الصادق عليه السّلام: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنّه يذبح شاة مكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدّق على ستة مساكين، و الصوم ثلاثة أيّام و الصدقة نصف صاع لكلّ مسكين» «۵».

المطلب الخامس فى أحكام الإحرام

مسألة ۴۳۵: الإحرام ركن فى الحجّ إذا أخلّ به عامدا، بطل الحجّ،

و إن كان ناسيا حتى أكمل المناسك، قال الشيخ رحمه اللّه: يصحّ حجّه إذا كان قد عزم على فعله أوّلا «۱»، كما لو نسى الطواف أو السعى. و قوله عليه السّلام: (رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان) «۲». و لأنّ على بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل نسى الإحرام بالحجّ، فذكره و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللّهم على كتابك و سنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه» «۳». فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى يرجع إلى بلده، فإن كان قد قضى مناسكه كلّها، فقد تمّ حجّه. و روى جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام: فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: «يجزئه إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه و إن لم يهلّ» «۴». و قال ابن إدريس من علمائنا: تجب عليه الإعادة، لقوله عليه السّلام: (لا عمل إلّا بنيّة) «۵» و هذا عمل بغير نيّة «۶». و ليس بشىء.

مسألة ۴۳۶: لا يقع الإحرام إلّا من محلّ،

فلو كان محرما بالحجّ، لم يجز له أن يحرم بالعمرة، و هو أصحّ قولى الشافعى [و الثانى: جواز إدخال العمرة على الحج «۱» «۲» و به قال أبو حنيفة «۳». و كذا لا يجوز إدخال الحجّ على العمرة. و قال جميع العامّة بجوازه «۴». و يبطله قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۵» و مع الإدخال لا يتحقّق الإتمام. و قد جوّز علماؤنا للمفرد فسخ حجّه إلى التمتّع و بالعكس لمن ضاق عليه الوقت، أو منعه عذر الحيض و المرض و شبهه، كما أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله أصحابه بالأوّل «۶»، و عائشة بالثانى «۷». و ليس للقارن نقل حجّه إلى التمتّع، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر أصحابه بأنّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۷۰ من لم يكن معه هدى فليحلّ، و تأسّف النبى صلّى اللّه عليه و آله على فوات المتعة «۱»، و لو جاز العدول كالمفرد، لفعلها عليه السّلام، لأنّها الأفضل. و لا يجوز أن يقرن إحراما واحدا للنسكين، فلو قرن بين الحجّ و العمرة فى إحرامه، لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ، قاله الشيخ فى الخلاف «۲»، فإن أتى بأفعال الحجّ، لم يلزمه دم. و إن أراد أن يأتى بأفعال العمرة و يحلّ و يجعلها متعة، جاز ذلك، و يلزمه الدم- و به قال الشافعى و مالك و الأوزاعى و الثورى و طاوس و أبو حنيفة و أصحابه «۳»- لأصالة براءة الذمّة من الدم لو أتى بأفعال الحجّ بانفراده، فيقف شغلها على دليل، و لم يثبت. و قال الشعبى: عليه بدنة «۴». و قال داود: لا شىء عليه «۵». و استفتى محمد- ابنه- عن هذا بمكّة، فأفتى بمذهب أبيه، فجرّوا برجله»

مسألة ۴۳۷: يجوز للقارن و المفرد إذا قدما مكّة الطواف،

لكنّهما يجدّدان التلبيـة، ليبقيا على إحرامهما. و لو لم يجدّد التلبية، قال الشيخ رحمه اللَّه: أحلّا و صارت حجّتهما مفردة «۷». و قال فى التهـذيب: إنّمـا يحلّ المفرد لا القارن «۸». و أنكر ابن إدريس ذلـك، و قـال: إنّمـا يحلّان بالنيّـة لا بمجرّد الطواف تـذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۷۱ و السعى «۱». و الشيخ- رحمه اللَّه- استدلّ: بما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: (إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثم قدم مكّة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد حلّ و هى عمرة) «۲». و من طريق الخاصّة: ما رواه معاويـة بن عمّار- فى الصـحيح- عن الصادق عليه السّـلام، قال: سألته عن المفرد للحـجّ هل يطوف بالبيت بعـد طواف الفريضـة؟ قال: «نعم ما شاء، و يجـدّد التلبيـة بعـد الركعتين، و القارن بتلك المنزلـة يعقـدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية» «۳». قال الشـيخ: فقه هذا الحـديث: أنّه قد رخص للقارن و المفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فإن لم يجدّدا التلبية، يصـيرا محلّين، و لا يجوز ذلك، فلأجله أمر المفرد و السائق بتجديد التلبية مع أنّ السائق لا يحلّ و إن كان قد طاف، لسياقه الهدى «۴».

مسألة ۴۳۸: إذا أتمّ المتمتّع أفعال عمرته و قصّر، فقد أحلّ،

و إن كان قد ساق هديا، لم يجز له التحلّل، و كان قارنا- قاله الشيخ فى الخلاف «۵»، و به قال ابن أبى عقيل «۶»- لقوله صلّى اللَّه عليه و آله: (من لم يكن سـاق الهـدى فليتحلّل) «۷» تـذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۷۲ شـرط فى التحلّل عدم السـياق. شـرط فى التحلّل عدم السياق. و قال الشافعى: يتحلّل، سواء ساق هديه أو لم يسق «۱». و قال أبو حنيفة: إن لم يكن ساق، تحلّل، و إن كان ساق، لم يتحلّل، و اسـتأنف إحراما للحجّ، و لا يحلّ حتى يفرغ من مناسكه «۲». و هو باطل، لأنّ تجديـد الإحرام إنّما يمكن مع الإحلال، أمّا المحرم فهو باق على إحرامه، فلا وجه لتجديـد الإحرام. و لأنّ النبى صـلّى اللَّه عليه و آله لم يتحلّل، و علّل بأنّه ساق الهدى «۳»، و قال عليه السّلام: (لا يتحلّل سائق الهدى حتى يبلغ الهدى محلّه) «۴».

مسألة ۴۳۹: إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ ثم أحرم بالحجّ، فقد استقرّ دم التمتّع بإحرام الحجّ عليه

- و به قـال أبو حنيفـة و الشافعى «۵»- لقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۶» فجعل الحـجّ غاية لوجوب الهـدى، و الغايـة وجود أوّل الحـجّ دون إكمـاله، كما فى قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۷۳ و ما رواه العامّـة عن ابن عمر قال: تمتّع الناس على عهـد رسول اللَّه صـلّى اللَّه عليه و آله، فقال: (من كان معه هـدى فإذا أهلّ بالحـجّ فليهـد، و من لم يكن معه هـدى فليصم ثلاثة أيّام فى الحجّ و سـبعة إذا رجع إلى أهله) «۱». و من طريق الخاصّـة: قول الصادق عليه السّـلام: «من تمتّع فى أشـهر الحجّ ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، و من تمتّع فى غير أشهر الحجّ ثم جاوز حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنّما هى حجّة مفردة، و إنّما الأضحى على أهل الأمصار» «۲».

مسألة ۴۴۰: المتمتّع إذا طاف و سعى للعمرة ثم أحرم بالحجّ قبل أن يقصّر، قال الشيخ: بطلت متعته

و كانت حجّته مبتولـة، و إن فعل ذلك ناسيا فليمض فيما أخذ فيه، و قد تمّت متعته، و ليس عليه شـىء «۳». لرواية العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن رجل تمتّع فطاف ثم أهلّ بالحـجّ قبل أن يقصّـر، قال: «بطلت متعته، و هى حجّة مبتولة» «۴». و دلّ على حال النسيان: ما رواه عبد اللَّه بن سـنان- فى الصـحيح- عن الصادق عليه السّـلام: عن رجل متمتّع نسـى أن يقصّر حتى أحرم بالحجّ، قال: «يستغفر اللَّه» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۷۴ و قال بعض علمائنا فى الناسـى: عليه دم «۱». و قال بعضهم: يبطل الإحرام الثانى، سواء وقع عمدا أو سهوا، و يبقى على إحرامه الأوّل «۲».

مسألة ۴۴۱: قد تقدّم «۳» أنّ إحرام المتمتّع و المفرد ينعقد بالتلبية،

و أنّ إحرام القارن ينعقد بها أو بالإشعار أو التقليد، فإن عقد بالتلبية، استحبّ له الإشعار أو التقليد- و به قال الشافعي و مالك «۴»، إلّا أنّ الشافعي قال: الإحرام ينعقد بمجرّد النيّة و إن لم يلبّ و لا أشعر و لا قلّد «۵»- لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم «۶» عنها «۷». و عن عروة [عن المسور] «۸» بن مخرمة و مروان، قالا: خرج تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۷۵ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فلمّا كان بذي الحليفة قلّد الهدي و أشعره «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «من أشعر بدنته فقد أحرم و إن لم يتكلّم بقليل و لا كثير» «۲». و قال أبو حنيفة: الإشعار مثلة و بدعة و تعذيب للحيوان، و لم يعرف تقليد الغنم «۳». و هو مدفوع بما تقدّم «۴». و بما رواه العامّة عن جابر الأنصاري قال: كان هدايا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله غنما مقلّدة «۵». و عن عائشة أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أهدى غنما مقلّدة «۶».

مسألة ۴۴۲: إذا قصّر المتمتّع من عمرته، أحرم للحجّ من مكّة،

و فعل حالة الإحرام يوم التروية كما فعله أوّلا- عند الميقات من أخذ الشارب و قلم الأظفار و الاغتسال و غير ذلك، لأنّه أحد الإحرامين، فاستحبّ فيه ما استحبّ في الآخر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۷۶ و لقول الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم» «۱» الحديث، إلّا أنّه هنا يلبّي بالحجّ.

مسألة ۴۴۳: إحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا في أمرين:

رفع الصوت بالتلبية، و قد تقدّم «۲»، و لبس المخيط، فإنّه جائز لهنّ، لما رواه العامّة عن النبي صلّى اللَّه عليه و آله أنّه نهى النساء في إحرامهنّ عن القفّازين و النقاب و ما مسّه الورس من الثياب، و لتلبس بعد ذلك ما أحبّته من ألوان الثياب «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفّازين» وكره النقاب و قال: «تسدل الثوب على وجهها» قال: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى طرف الأنف قدر ما تبصر» «۴».

مسألة ۴۴۴: إحرام المرأة في وجهها

، فلا- تخمره، و لا- يجوز لها أن تغطّيه بمخيط و لا بغيره بإجماع العلماء، لما رواه العامّة عن النبي صلّى اللَّه عليه و آله قال: (لا تتنقّب المرأة و لا تلبس القفّازين) «۵». و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام: «المحرمة لا تتنقّب لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه» «۶». إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز لها أن تسدل الثوب على رأسها إلى طرف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۷۷ أنفها، و تستر المحرمة سائر جسدها إلّا وجهها، و لها سدل الثوب على وجهها بحيث لا يمسّه، لأنّه ليس بستر حقيقة، و لهذا جاز للمحرم أن يظلّل على نفسه حالة النزول. و لو أصاب الثوب وجهها، قال بعض العامّة: إن إزالته في الحال، فلا شيء عليها، و إلّا وجب عليها دم «۱». و لا يجوز لها لبس البرقع، للرواية «۲». و يجوز لها لبس السراويل، لأنّ الحلبي سأل الصادق عليه السّلام: عن المرأة إذا أحرمت أ تلبس السراويل؟ قال: «نعم إنّما تريد بذلك الستر» «۳». و يجوز لها أن تلبس الغلالة إذا كانت حائضا لتحفظ ثيابها من الدم، لأنّ الصادق عليه السّلام قال: «تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة» «۴».

الفصل الثاني في دخول مكّة

اشارة

إذا فرغ المتمتّع من إحرام العمرة من الميقات ثم صار إلى مكّة فقارب الحرم، استحبّ له أن يغتسل قبل دخوله، لأنّ أبان بن تغلب

كان مع الصادق عليه السّلام، لمّا انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: «يا أبان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعا للّه عزّ و جلّ محا اللّه عنه مائة ألف سيّئة، و كتب له مائة ألف حسنة، و بنى له مائة ألف درجة، و قضى له مائة ألف حاجة» «۱». و لو لم يتمكّن من الغسل عند دخول الحرم، جاز له أن يؤخّره إلى قبل دخول مكة، فإن لم يتمكّن، فبعد دخولها، للرواية «۲».

مسألة ۴۴۵: يستحب له مضغ شيء من الإذخر عند دخول الحرم،

ليطيب فمه. و لقول الصادق عليه السّلام: «إذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه» و كان يأمر أمّ فروة بذلك «۳». و يستحب له الدعاء عند دخول الحرم بالمنقول، فإذا نظر إلى بيوت مكة، قطع التلبية، و حدّها عقبة المدنيين. و لو أخذ على طريق المدينة، قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة، و هى عقبة ذى طوى- و هو من سواد تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۸۰ مكة قريب منها- بضم الطاء، و قد تفتح و تكسر. و يستحب له أن يدخل مكة من أعلاها إذا كان داخلا من طريق المدينة، و يخرج من أسفلها، لأنّ يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السّلام: من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة؟ قال: «ادخل من أعلى مكة، و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة» «۱». و روى العامّة: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يدخل من الثنيّة العليا و يخرج من الثنيّة السفلى «۲». و هذا فى حقّ من يجيء من المدينة و الشام، فأمّا الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنيّة. و كذا فى الاغتسال بذى طوى. و قيل: بل هو عام، ليحصل التأسّى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله. و يستحب له أن يغتسل لدخول مكّة من بئر ميمون أو فخّ، لما روى العامّة أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله فعله «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول فى كتابه طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «۴» و ينبغى للعبد أن لا يدخل مكة إلّا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذى و تطهّر» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۸۱ و لو اغتسل ثم نام قبل دخولها، استحب إعادته، لأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الكاظم عليه السّلام- فى الصحيح- عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام [فيتوضّأ] «۱» قبل أن يدخل الحرم، قال: «لا يجزئه، لأنّه إنّما دخل بوضوء» «۲». و يستحب له أن يدخل مكة بسكينة و وقار حافيا، لأنّه أبلغ فى الطاعة. و لأنّ الصادق عليه السّلام فعله «۳».

مسألة ۴۴۶: دخول مكة واجب للمتمتّع،

أوّلا- يطوف بالبيت و يسعى و يقصّر ثم ينشئ إحرام الحجّ، أمّا القارن و المفرد فلا يجب عليهما ذلك، لأنّ الطواف و السعى إنّما يجب عليهما بعد الموقفين و نزول منى و قضاء بعض مناسكها، لكن يجوز لهما أيضا دخول مكة و المقام بها على إحرامهما حتى يخرجا إلى عرفات، فإن أرادا الطواف بالبيت استحبابا، جاز، غير أنّهما يجدّدان التلبية عقيب كلّ طواف و سعى حتى يخرجا إلى عرفات. و قد بيّنا أنّ كلّ من دخل مكة يجب أن يكون محرما، إلّا المتكرّر، كالحطّاب و المرضى و الرّعاة و المقاتل شرعا، و العبد، لأنّ السيّد لم يأذن له بالتشاغل عن خدمته. و من يجب عليه دخول مكة بإحرام لو دخلها بغير إحرام، لم يجب عليه القضاء- و به قال الشافعى «۴»- لأصالة البراءة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۸۲ و قال أبو حنيفة: عليه أن يأتى بحجّة أو عمرة، فإن فعل فى سنته لحجّة الإسلام أو منذورة أو عمرة منذورة، أجزأه ذلك عن عمرة الدخول [استحسانا] «۱»، و إن لم يحجّ من سنته، استقرّ القضاء «۲».

مسألة ۴۴۷: الحائض و النفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكّة،

لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر عائشة لمّا حاضت: (افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) «۳». و يجوز دخول مكّة

ليلا- و نهارا إجماعا، للأصل. و حكى عن عطاء أنّه كره دخولها ليلا «۴». و قال إسحاق: دخولها نهارا أولى «۵». و حكى ذلك عن النخعى «۶». و الأصل أنّه عليه السّلام دخلها تارة ليلا و تارة نهارا «۷».

مسألة ۴۴۸: إذا أراد دخول المسجد الحرام، استحبّ له أن يغتسل،

لما تقدّم «۸». و أن يدخله على سكينة و وقار حافيا بخشوع و خضوع من باب بنى شيبة، لأنّ هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بنى شيبة، فاستحبّ الدخول منها ليطأه الداخل برجله. و يدعو بالمنقول.

الفصل الثالث فى الطواف

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: فى مقدّماته.

مسألة ۴۴۹: الطهارة شرط فى الطواف الواجب،

فلا يصحّ طواف المحدث عند علمائنا- و به قال مالك و الشافعى «۱»- لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (الطواف بالبيت صلاة إلّا أنّكم تتكلّمون فيه) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «لا بأس أن تقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت، و الوضوء أفضل» «۳». و لو شرع فى الطواف الواجب على غير طهارة فذكر، إعادة، لأنّ زرارة سأل الباقر عليه السّلام: عن الرجل يطوف بغير وضوء أ يعتدّ بذلك الطواف؟ قال: «لا» «۴» و هو يتناول العامد و الساهى. و لو ذكر فى الأثناء أنّه محدث، أعاد الطواف من أوّله، لأنّ على بن جعفر سأل الكاظم- فى الصحيح-: عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر

و هو فى الطواف، فقال: «يقطع طوافه و لا يعتدّ به» «۱». و قال أبو حنيفة: ليست الطهارة شرطا «۲». و اختلف أصحابه، فقال بعضهم بالأوّل «۳»، و بعضهم بالثانى «۴». و عن أحمد روايتان: إحداهما كقولنا، و الثانى: أنّ الطهارة ليست شرطا. فمتى طاف للزيارة غير متطهّر، أعاد ما دام مقيما بمكّة، فإن خرج إلى بلده، جبره بدم «۵».

مسألة ۴۵۰: لا تشترط الطهارة فى طواف النافلة و إن كانت أفضل،

لقول الصادق عليه السّلام: فى رجل طاف على غير وضوء: «إن كان تطوّعا فليتوضّأ و ليصلّ» «۶». و سأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السّلام: إنّى أطوف طواف النافلة و إنّى على غير وضوء، فقال: «توضّأ و صلّ و إن كنت «۷» متعمّدا» «۸».

مسألة ۴۵۱: يشترط خلوّ البدن و الثوب من النجاسة

فى صحّة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۸۵ الطواف، سواء كانت النجاسة دما أو غيره، قلّت أو كثرت، لقوله عليه السّلام: (الطواف بالبيت صلاة) «۱». و لأنّها شرط فى الصلاة، فتكون شرطا فى الطواف. [و الستر شرط فى الطواف «۲»- و الخلاف فيه كما تقدّم- لقوله عليه السّلام: (الطواف بالبيت صلاة) «۳». و قوله عليه السّلام: (لا يحجّ بعد العام مشرك و لا عريان) «۴». و لأنّها عبادة متعلّقة بالبدن، فكانت الستارة شرطا فيها، كالصلاة. و الختان شرط فى الطواف للرجل مع القدرة دون المرأة، لقول الصادق عليه

السّلام- فى الصحيح-: «الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرأة» «۵».

مسألة ۴۵۲: يستحب أن يغتسل لدخول المسجد

و يدخل من باب بنى شيبة بعد أن يقف عندها، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله دخل منها «۶». و يسلّم على النبى صلّى اللَّه عليه و آله، و يدعو بالمأثور. و يكون دخوله بخضوع و خشوع، و عليه سكينة و وقار، و يقول إذا نظر إلى الكعبة: الحمد للَّه الذى عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و آمنا مباركا و هدى للعالمين.

البحث الثانى: فى كيفية الطواف.

مسألة ۴۵۳: يجب فى الطواف: النيّة،

و هى شرط، لقوله عليه السّلام: (لا عمل إلّا بالنيّة) «۱». و هو أن ينوى الطواف للحجّ أو العمرة واجبا أو ندبا قربة إلى اللَّه تعالى. و يجب أن يبتدئ فى الطواف من الحجر الأسود الذى فى الركن العراقى، فإنّ البيت له أربعة أركان: ركنان يمانيّان، و ركنان شاميّان، و كان لاصقا بالأرض، و له بابان: شرقىّ و غربىّ، فهدمه السيل قبل مبعث رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بعشر سنين، و أعادت قريش عمارته على الهيئة التى هو عليها اليوم، و قصرت الأموال الطيّبة و الهدايا و النذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت. روت عائشة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (ستّة أذرع من الحجر من البيت) «۲» فتركوا بعض البيت من جانب الحجر خارجا، لأنّ النفقة كانت تضيق عن العمارة، و خلّفوا الركنين الشاميّين عن قواعد إبراهيم عليه السّلام، و ضيّقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامى الذى يليه، فبقى من الأساس شبه الدكان مرتفعا، و هو الذى يسمّى: الشاذروان. و روى أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال لعائشة: (لو لا حدثان قومك بالشرك تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۸۷ لهدمت البيت و بنيته على قواعد إبراهيم عليه السّلام، فألصقته بالأرض، و جعلت له بابين شرقيّا و غربيّا) «۱». ثم هدمه ابن الزبير أيّام ولايته، و بناه على قواعد إبراهيم عليه السّلام، كما تمنّاه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله. ثم لمّا استولى عليه الحجّاج، هدمه، و أعاده على الصورة التى عليه اليوم، و هى بناء قريش و الركن الأسود، و الباب فى صوب الشرق و الأسود، و هو أحد الركنين اليمانيّين، و الباب بينه و بين أحد الشاميّين، و هو الذى يسمّى عراقيّا أيضا، و الباب إلى الأسود أقرب منه إليه، و يليه الركن الآخر الشامى، و الحجر بينهما، و الميزاب بينهما، و يلى هذا الركن اليمانى الآخر الذى عن يمين الأسود.

مسألة ۴۵۴: و يجب أن يحاذى بجميع بدنه الحجر الأسود

فى مروره «۲» حين الابتداء به فى الطواف، فلو ابتدأ الطائف من غير الحجر الأسود، لم يعتد بما فعله حتى ينتهى إلى الحجر الأسود، فيكون منه ابتداء طوافه إن جدّد النيّة عنده أو استصحبها فعلا. و لو نسيها و استمرّ على نيّته الأولى، لم يعتد بذلك الشوط، فإن جدّد النيّة فى ابتداء الشوط الثانى، و إلّا بطل طوافه. و ينبغى أن يمرّ عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الأسود بأن لا يقدّم جزءا من الحجر، فلو حاذاه ببعض البدن، لم يعتد بذلك الطواف، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۸۸ و هو الجديد للشافعى «۱»- و قال فى القديم: يعتد به «۲»- لما رواه العامّة عن جابر أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله بدأ بالحجر، فاستلمه، و فاضت عيناه من البكاء «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود» «۴» و الأمر للوجوب، و لا نعلم فيه خلافا.

مسألة ۴۵۵: و كما يجب الابتداء بالحجر الأسود يجب الختم به

هكذا سبعة أشواط، فلو ترك و لو خطوة منها، لم يجزئه، و لا تحلّ له النساء حتى يعود إليها، فيأتى بها، لأنّ رعاية العدد شرط فى صحة الطواف عندنا- و به قال الشافعى و مالك و أحمد «۵»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله طاف بالبيت سبعا «۶». و قال عليه السّلام: (خذوا عنّى مناسككم) «۷». و من طريق الخاصّة: ما رواه الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط» «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۸۹ و لأنّها عبادة واجبة ذات عدد فلا يقوم أكثر عددها مقام كلّها، كالصلاة. و لأنّه مأمور بعدد، فلا يخرج عن العهدة ببعضه، إذ الفائت لا بدل له مطلقا. و قال أبو حنيفة: إذا طاف أربعة أشواط، فإن كان بمكة، لزمه إتمام الطواف، و إن خرج، لزمه جبرها بدم، لأنّ أكثر الشىء يقوم مقام الجميع، فإنّ من أدرك ركوع الإمام أدرك ركعته، لأنّه أدرك أكثرها «۱». و هو خطأ، فإنّ الفائت هو القراءة و الإمام ينوب فيها، بخلاف صورة النزاع.

مسألة ۴۵۶: و يجب أن يطوف على يساره

بأن يجعل البيت عن يساره، و يطوف على يمين نفسه، فلو نكس و جعل البيت عن يمينه و مرّ على وجهه نحو الركن اليمانى و طاف، لم يجزئه، و وجب عليه الإعادة عند علمائنا- و به قال الشافعى و مالك و أحمد «۲»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله ترك البيت فى طوافه على جانبه اليسار «۳». و قال عليه السّلام: (خذوا عنّى مناسككم) «۴» فيجب اتّباعه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹۰ و قال أبو حنيفة: يعيد الطواف ما دام بمكة، فإن فارقها، أجزأه دم شاة، لأنّه أتى بالطواف، و إنّما ترك هيئة من هيئاته، فلا يمنع إجزاءه كما لو ترك الرمل «۱». و الفرق ندبية الرمل.

مسألة ۴۵۷: و يجب أن يجعل البيت على جانبه الأيسر

و يطوف كذلك الأشواط السبعة، فلو استقبل البيت بوجهه و طاف معترضا، لم يصح- و هو أحد وجهى الشافعيّة «۲»- لأنّه لم يولّ الكعبة شقّه الأيسر، كما أنّ المصلّى لمّا أمر بأن يولّى الكعبة صدره و وجهه، لم يجز له أن يولّيها شقّه. و الوجه الثانى للشافعية: الجواز، لحصول الطواف فى يسار البيت «۳». و كذا يجرى الخلاف فيما لو ولّاها «۴» بشقّه الأيمن و مرّ القهقرى نحو الباب أو استدبر و مرّ معترضا. و من صحّح الطواف فالمعتبر عنده أن يكون تحرّك الطائف و دورانه فى يسار البيت.

مسألة ۴۵۸: و يجب أن يكون بجميع بدنه خارجا من البيت،

فلا يجوز أن يمشى على شاذروان البيت، لأنّه من البيت، و الطواف المأمور به هو الطواف بالبيت. قال اللَّه تعالى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۵» و إنّما يكون طائفا به لو كان خارجا عنه، و إلّا كان طائفا فيه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹۱ و يجب أن يدخل الحجر فى طوافه، و هو الذى بين الركنين الشاميّين، و هو موضع محوّط عليه بجدار قصير بينه و بين كلّ واحد من الركنين فتحة، و الميزاب منصوب عليه، فلو مشى على حائطه أو دخل من إحدى الفتحتين و خرج من الأخرى و سلك الحجر، لم يجزئ، لأنّه يكون ماشيا فى البيت، بل يجب أن يطوف حول الحجر- و هو أحد قولى الشافعى «۱»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله كذا طاف «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود» «۳». و كتب إبراهيم بن سفيان إلى الرضا عليه السّلام: امرأة طافت طواف الحج، فلمّا كانت فى الشوط السابع اختصرت، فطافت فى الحجر، و صلّت ركعتى الفريضة، وسعت و طافت طواف النساء، ثم أتت منى، فكتب: «تعيد» «۴». و القول الثانى للشافعى: إنّ الذى هو من البيت من الحجر قدر ستّة أذرع تتّصل بالبيت، لأنّ عائشة قالت: نذرت أن أصلّى ركعتين فى البيت، فقال النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (صلّى فى الحجر، فإنّ ستّة أذرع منه من البيت) «۵» «۶». و منهم من يقول: ستّة أو سبعة أذرع، بنوا الأمر فيه على التقريب «۷». و قال أبو حنيفة: إذا سلك الحجر،

أجزأه «۸». و ليس بجيّد. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹۲ و لو دخل إحدى الفتحتين و خرج من الأخرى، لم يحسب له- و به قال الشافعي في أحد قوليه «۱»- و لا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها. و لو خلّف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار و تخطّى الحجر، ففي صحّة طوافه للشافعية وجهان «۲»، و عندنا لا يصحّ، لما تقدّم.

مسألة ۴۵۹: لو كان يطوف و يمسّ الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو أدخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر، فالأقرب عدم الصحّة

و هو أحد وجهي الشافعية «۳»- لأنّ بعض بدنه في البيت، و نحن شرطنا خروج بدنه بأسره من البيت. و الثاني للشافعية: الجواز، لأنّ معظم بدنه خارج، و حينئذ يصدق أن يقال: إنّه طائف بالبيت «۴». و هو ممنوع، لأنّ بعض بدنه في البيت، كما لو كان يضع إحدى رجليه أحيانا على الشاذروان و يقف بالأخرى.

مسألة ۴۶۰: و يجب أن يكون الطواف «۵» داخل المسجد،

فلا يجوز الطواف خارج المسجد، كما يجب أن لا يكون خارج مكّة و الحرم. إذا عرفت هذا، فإنّه يجب عندنا أن يكون الطواف بين البيت و المقام و يدخل الحجر في طوافه، فلو طاف في المسجد خلف المقام، لم يصح طوافه، لأنّه خرج بالتباعد عن القدر الواجب، فلم يكن مجزئا. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹۳ روى محمد بن مسلم، قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت، قال: «كان [الناس «۱» على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام، و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحدّ من موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، فالحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت و من نواحي البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ، و لا طواف له» «۲». و قد روى الصدوق عن أبان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأسا فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّا» «۳». و هو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام. و قال الشافعي: لا بأس بالحائل بين الطائف و البيت، كالسقاية و السواري، و لا بكونه في آخر باب المسجد و تحت السقف و على الأروقة و السطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو اليوم، فإن جعل سقف المسجد أعلى، لم يجز الطواف على سطحه، و يستلزم أنّه لو انهدمت الكعبة- و العياذ باللّه- لم يصح الطواف حول عرصتها، و هو بعيد. و لو اتّسعت خطّة المسجد، اتّسع المطاف، و قد جعلته العبّاسية أوسع ممّا كان في عهد النبي صلّى اللَّه عليه و آله «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹۴ و هذا كلّه عندنا باطل.

مسألة ۴۶۱: إذا فرغ من طواف سبعة أشواط تامّة، صلّى ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السّلام

حيث هو الآن- و هو سنة ثمان عشرة و سبعمائة- لأنّ إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السّلام: أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله؟ قال: «حيث هو الساعة» «۱». فإن كان الطواف مستحبّا، كانت هاتان الركعتان مستحبّتين، و إن كان الطواف فرضا، كانت الركعتان فرضا عند أكثر علمائنا «۲»- و به قال أبو حنيفة و الشافعي في أحد قوليه «۳»- لقوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى «۴». و لأنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله صلّاهما، و تلا قوله تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى «۵» فأفهم الناس أنّ هذه الآية أمر بهذه الصلاة، و الأمر للوجوب. و لأنّه عليه السّلام فعلهما و قال: (خذوا عنّي مناسككم) «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹۵ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم عليه السّلام، فصلّ ركعتين، و اجعله أمامك، و اقرأ فيهما سورة التوحيد قُلْ هُوَ

اللَّهُ أَحَدٌ. و فى الثانيـة قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ، تم تشـهّد و احمد اللَّه و أثن عليه و صلّ على النبى صـلّى اللَّه عليه و آله، و سله أن يتقبّل منك، و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره أن تصلّيهما أىّ الساعات شئت: عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخّرها ساعة تطوف و تفرغ فصلّهما» «۱». و قال مالك و الشافعى فى القول الثانى، و أحمـد: أنّهما مستحبّتان- و هو قول شاذّ من علمائنا «۲»- لأنّها صلاة لم يشرع لها أذان و لا إقامة، فلا تكون واجبة «۳». قلنا: تكون واجبة، و لا يسنّ لها الأذان، و كذا العيد الواجب و الكسوف.

مسألة ۴۶۲: يجب أن يصلّى هاتين الركعتين فى المقام

- عند أكثر علمائنا «۴»- فى طواف الفريضة، و فى النفل يصلّيهما حيث كان من المسجد، لقول أحدهما عليهما السّلام: «لا ينبغى أن تصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم، فأمّا التطوّع فحيثما شئت من المسجد» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹۶ و به قـال الثورى و مالـك «۱»، لما تقـدّم «۲» من الآيـة و الأحـاديث. و لقول الصادق عليه السّـلام: «ليس لأحـد أن يصـلّى ركعتى طواف الفريضـة إلّا خلف المقام، لقول اللَّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَـلًّى «۳» فإن صلّيتهما فى غيره فعليك إعادة الصـلاة» «۴». و قـال الشـيخ فى الخلاف: يسـتحب فعلهما خلف المقام، فإن لم يفعل و فعل فى غيره، أجزأه «۵». و به قال الشافعى، لأنّها صـلاة، فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات «۶». و القياس لا يعارض القرآن و السـنّة. إذا عرفت هـذا، فلو كان هناك زحام، صـلّى خلف المقام، فإن لم يتمكّن، صـلّى حياله على أحد جانبيه، لأنّ الحسـين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام يصلّى ركعتى الفريضة بحيـال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس «۷». و قـال الشافعى: يسـتحب أن يصـلّيهما خلف المقام، فإن لم يفعل، ففى الحجر، فإن لم يفعل، ففى المسـجد، فإن لم يفعل، ففى أىّ موضع تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹۷ شاء من الحرم و غيره «۱». و القرآن «۲» يبطله. و لاـ تجزئ الفريضـة عن هـاتين الركعتين. و قـال الشافعى: إن قلنا بعـدم وجوبهما، فلو صـلّى فريضـة بعـد الطواف، حسـبت عن ركعتى الطواف اعتبارا بتحيّة المسجد، ذكره فى القديم «۳»، و استبعده الجوينى «۴».

مسألة ۴۶۳: قد بيّنّا أنّ ركعتى طواف المندوب مندوبتان.

و للشافعية طريقان: أحدهما: القطع بعدم الوجوب، لأنّ أصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا!؟ و الثانى: طرد القولين. و لا يبعد اشتراك الفرض و النفل فى الشـرائط كاشتراك صـلاة الفرض و التطوّع فى الطهارة و ستر العورة، و كذا يشتركان فى الأركان كالركوع و السجود «۵».

مسألة ۴۶۴: لو نسى ركعتى طواف الفريضة، رجع إلى المقام، و صلّاهما فيه

مع القدرة، فإن شقّ عليه الرجوع، صلّى حيث ذكر، لأنّ محمد بن مسـلم روى- فى الصـحيح- عن أحدهما عليهما السّـلام، قال: سـئل عن رجـل طـاف طواف النساء و لم يصلّ لـذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطـح، تـذكرة الفقهاء(ط-الحديثـة)، ج۸، ص: ۹۸ قال: «يرجع إلى المقام فيصلّى الركعتين» «۱». و سأل أبو بصير- فى الصحيح- الصادق عليه السّلام: عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضـة خلف المقام و قد قال اللَّه تعالى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَـلًّى «۲» قـال: «فإن كان ارتحل فإنّى لا أشقّ عليه و لا آمره أن يرجع و لكن يصـلّى حيث ذكر» «۳». و لو صـلّى فى غير المقام ناسـيا ثم ذكر، تداركه، و رجع إلى المقام، و أعاد الصلاة، لأنّ المأمور به لم يقع، فيبقى فى العهـدة. و لأـنّ عبـد اللَّه الأـبزارى سـأل الصادق عليه السّـلام: عن رجل نسـى فصـلّى ركعتى طواف الفريضـة فى الحجر، قال: «يعيـدهما خلف المقام، لأنّ اللَّه تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَـلًّى يعنى بذلك ركعتى [طواف «۴» الفريضة» «۵». و لو لم يتمكّن من الرجوع، اسـتناب من يصـلّى عنه فى المقـام، لأـنّ ابن مسـكان قال: حـدّثنى من سأله عن الرجل ينسـى ركعتى طواف الفريضـة حتى يخرج، فقـال: «يوكّل» «۶». و قـد اختصّت هـذه الصـلاة عن غيرهـا من الصـلوات بجريان النيابـة فيها، فإنّ الأجير

يؤدّيها عن المستأجر.

مسألة ۴۶۵: وقت ركعتى الطواف وقت فراغه منه

و إن كان أحد تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۹۹ الأوقات المكروهة إن كان الطواف فرضا، و إن كان ندبا، أخّرهما إلى بعد طلوع الشمس أو بعد المغرب، لقول الصادق عليه السّلام: «صلّ ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر» «۱». و أمّا التأخير فى النفل: فلما رواه محمد بن مسلم- فى الصحيح- عن أحدهما عليهما السّلام: عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: «يطوف و يصلّى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها» «۲». و لو طاف فى وقت فريضة، قال الشيخ رحمه اللَّه: قدّم الفريضة على صلاة الطواف «۳». و لو صلّى المكتوبة بعد الطواف، لم تجزئه عن الركعتين- و به قال الزهرى و مالك و أصحاب الرأى «۴»- لأنّها فريضة، فلا يجزئ غيرها عنها، كغيرها من الفرائض المتعدّدة. و طواف النافلة «۵» سنّة، فلا تجزئ الفريضة عنه، كركعتى الفجر. و روى عن ابن عباس و عطاء و جابر بن زيد و الحسن و سعيد بن جبير و إسحاق: أنّ الفريضة تجزئه- و عن أحمد روايتان «۶»- لأنّهما ركعتان شرّعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتى الإحرام «۷». و الجواب: النافلة «۸» فى الإحرام بدل عن الإحرام عقيب الفريضة، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰۰ بخلاف صورة النزاع.

مسألة ۴۶۶: يستحب أن يقرأ فى الأولى بعد الحمد: التوحيد، و فى الثانية: الجحد

- و روى العكس «۱»- رواه العامّة عن النبى «۲» صلّى اللَّه عليه و آله، و الخاصّة عن الصادق «۳» عليه السّلام. و أن يدعو عقيب الركعتين بالمنقول. و لو نسى الركعتين حتى مات، قضى عنه وليّه واجبا إن كان الطواف واجبا، و إلّا ندبا، لقول الصادق عليه السّلام: «من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج من مكة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليّه، أو رجل من المسلمين» «۴». و لو نسيهما حتى شرع فى السعى، قطع السعى، و عاد إلى المقام، فصلّى الركعتين، ثم عاد فتمّم السعى، لما رواه محمد بن مسلم- فى الصحيح- عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك، قال: «ينصرف حتى يصلّى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتمّ سعيه» «۵». و يستحب أن يدعو عقيب الركعتين بالمنقول.

مسألة ۴۶۷: يستحب للحاج و المعتمر إذا دخل المسجد للطواف

أن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰۱ لا يتشاغل بشىء حتى يطوف، لقوله تعالى اسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ «۱». و لأنّ الطواف تحيّة المسجد، فاستحبّ التبادر إليه. و روى جابر أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بنى شيبة، و دخل إلى المسجد، و استلم الحجر و طاف «۲». و لو دخل المسجد و الإمام مشتغل بالفريضة، صلّى معه المكتوبة، و لا يشتغل بالطواف، فإذا فرغ من الصلاة، طاف حينئذ، تحصيلا لفضيلة الجماعة، و تقديما للفائت وقته، و هو الجماعة، دون ما لا يفوت، و هو الطواف، و كذا لو قربت إقامة الصلاة.

مسألة ۴۶۸: و لا يستحب رفع اليدين عند مشاهدة البيت.

قال الشيخ: إنّه لا يعرفه أصحابنا «۳». و أنكر مالك استحبابه «۴». و قال الشافعى: لا أكرهه و لا أستحبّه «۵». و قال أحمد: إنّه مستحب. و هو مروى عن ابن عباس و ابن عمر و الثورى و ابن المبارك «۶». لما رواه العامّة عن المهاجر المكّى، قال: سئل جابر بن عبد اللَّه: عن الرجل يرى البيت أ يرفع يديه؟ قال: ما كنت أظنّ أنّ أحدا يفعل هذا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰۲ إلّا اليهود،

حججنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فلم يكن يفعله «۱». احتجّ: بما روى عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (لا ترفع الأيدى إلّا فى سبع مواطن: افتتاح الصلاة و استقبال البيت، و على الصفا و المروة، و على الموقفين و الجمرتين) «۲». و هو محمول على الرفع عند الدعاء.

مسألة ۴۶۹: يستحب أن يقف عند الحجر الأسود و يدعو و يكبّر عند محاذاة الحجر

و يرفع يديه و يحمد اللَّه و يثنى عليه، لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله، استقبل الحجر و استلمه و كبّر «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد اللَّه و أثن عليه» «۴» الحديث. و يستحب له أن يستلم الحجر و يقبّله إجماعا، لما رواه العامّة: أنّ عمر بن الخطّاب انكبّ على الحجر و قال: أما إنّى أعلم أنّك حجر لا تضرّ و لا تنفع، و لو لا أنّى رأيت رسول اللَّه يقبّلك لما قبّلتك «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: استلموا الركن، فإنّه يمين اللَّه فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل، و يشهد لمن استلمه بالموافاة» «۶». إذا عرفت هذا، فإن لم يتمكّن من الاستلام، استلمه بيده و قبّل يده، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰۳ فإن لم يتمكّن من ذلك، أشار إليه بيده- و به قال الشافعى «۱»- لقول الصادق عليه السّلام: «فإن وجدته خاليا و إلّا فسلّم من بعيد» «۲». و سئل الرضا عليه السّلام: عن الحجر الأسود أ يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟ قال: «إذا كان كذلك فأوم بيدك» «۳». و ليس الاستلام واجبا، لأصالة البراءة. و لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل حجّ فلم يستلم الحجر و لم يدخل الكعبة، قال: «هو من السنّة، فإن لم يقدر فاللّه أولى بالعذر» «۴». و مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع، و لو قطعت من المرفق، استلم بشماله، لقول على عليه السّلام و قد سئل عن الأقطع كيف يستلم؟: «يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله» «۵».

مسألة ۴۷۰: و يستحب أن يستلم الركن اليمانى

اشارة

و يقبّله، فإن لم يتمكّن، استلمه بيده و قبّل يده- و به قال أحمد «۶»- لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله إذا استلم الركن، قبّله، و وضع خدّه الأيمن عليه «۷». و قال ابن عمر: إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان لا يستلم إلّا الحجر و الركن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰۴ اليمانى «۱». و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم [عن جعفر] «۲» عن أبيه [عليهما السّلام «۳» قال: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لا يستلم الركن إلّا الركن الأسود و اليمانى، و يقبّلهما، و يضع خدّه عليهما» «۴». و قال الشافعى: يستحب أن يستلمه بيده و يقبّل يده و لا يقبّله «۵». و قال أبو حنيفة: لا يستلمه «۶». و قال مالك: يستلمه و لا يقبّل يده، و إنّما يضعها على فيه «۷». قال ابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على استلام الركنين، و إنّما اختلفوا فى التقبيل، فشرّكه قوم بينهما و خصّ قوم الحجر به «۸». إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب استلام الأركان كلّها، و آكدها ركن الحجر و اليمانى، ذهب إليه علماؤنا- و به قال ابن عباس و جابر و ابن الزبير «۹»- لما رواه العامّة أنّه لمّا قدم معاوية مكة و ابن عباس بها، فاستلم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰۵ ابن عباس الأركان كلّها، فقال معاوية: ما كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يستلم إلّا الركنين اليمانيّين، فقال ابن عباس: ليس من البيت شىء مهجور «۱». و من طريق الخاصّة: ما رواه إبراهيم بن أبى محمود، قال: قلت للرضا عليه السّلام: أستلم اليمانى و الشامى و الغربى؟ قال: «نعم» «۲». و لأنّهما ركنان، فاستحبّ استلامهما، كاليمانيّين. و أنكر الفقهاء الأربعة ذلك «۳»، لقول ابن عمر: أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يستلم الركن اليمانى و الأسود فى كلّ طوفة، و لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر «۴». قال ابن عمر: ما أراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلّا لأنّ البيت لم يتمّ على قواعد إبراهيم عليه السّلام «۵». و الجواب: رواية الإثبات مقدّمة. و يحتمل: أنّه كان يقف عند اليمانيّين أكثر.

تنبيه: فى الاستلام لغتان: الهمز و عدمه.

فعلى الثانى قال السيّد المرتضى: إنّه افتعال من السّلام، و هى الحجارة «۱». فإذا مسّ الحجر بيده و مسحه بها، قيل: استلم، أى مسّ السّلام بيده. و قيل: إنّه مأخوذ من السّلام «۲»، أى أنّه يحيّى نفسه عن الحجر، إذ ليس الحجر ممّن يحيّيه، و هذا كما يقال: اختدم: إذا لم يكن له خادم سوى نفسه. و حكى ثعلب: الهمز، و فسّره بأنّه اتّخذه جنّة و سلاحا من اللأمة «۳»، و هى الدرع «۴». و هو حسن.

مسألة ۴۷۱: يستحب الاستلام فى كلّ شوط

، لأنّ النبى عليه السّلام كان يستلم الركن اليمانى و الأسود فى كلّ طوفة «۵». و يستحب الدعاء فى الطواف بالمنقول، و الوقوف عند اليمانى و الدعاء عنده. و يستحب له أن يلتزم المستجار فى الشوط السابع، و يبسط يديه على حائطه، و يلصق به بطنه و خدّه، و يدعو بالمأثور، و يعترف بذنوبه. قال الصادق عليه السّلام: «ثم أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فى هذا المكان إلّا غفر له» «۶». و لو نسى الالتزام حتى جاز موضعه فى مؤخّر الكعبة مقابل الباب تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰۷ دون الركن اليمانى بقليل، فلا إعادة عليه. و لو ترك الاستلام، لم يكن عليه شىء، و به قال عامّة الفقهاء، لأنّه مستحب، فلا يتعقّب بتركه جناية. و حكى عن الحسن البصرى و الثورى و عبد الملك بن الماجشون أنّ عليه دما «۱»، لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (من ترك نسكا فعليه دم) «۲». و ليس حجّة، لأنّه مخصوص بالواجب. قال الشيخ فى المبسوط: قد روى أنّه يستحب الاضطباع، و هو أن يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن و يجعله على منكبه الأيسر «۳». و هو مأخوذ من الضّبع، و هو عضد الإنسان، و أصله التاء قلبوها طاء، لأنّ التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة قلبت طاء. إذا ثبت هذا، فأكثر العلماء على استحبابه «۴»، لقول ابن عباس: لمّا دخل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله على قريش، فاجتمعت نحو الحجر، اضطبع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله «۵». قال الشافعى: و يبقى مضطبعا حتى يتمّ السعى بين الصفا و المروة و يتركه عند الصلاة للطواف «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰۸ و قال أحمد: لا يضطبع فى السعى «۱». و قال مالك: إنّه ليس بمستحب. قال: و لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أنّ الاضطباع سنّة «۲».

مسألة ۴۷۲: يستحب له أن يقصد فى مشيه بأن يمشى مستويا بين السّرع و الإبطاء،

قاله الشيخ- رحمه اللَّه- فى بعض كتبه «۳». و قال فى المبسوط: يستحب أن يرمل ثلاثا، و يمشى أربعا فى طواف القدوم خاصّة، اقتداء برسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله «۴». و اتّفقت العامّة على استحباب الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول، و المشى فى الأربعة فى طواف القدوم، لما رواه الصادق عليه السّلام عن جابر أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله رمل ثلاثا و مشى أربعا «۵». و السبب فيه قول ابن عباس: قدم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله مكة، فقال المشركون: إنّه يقدم عليكم قوم تنهكهم [۱] الحمّى و لقوا منها شرّا، فأمرهم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أن يرملوا الأشواط الثلاثة، و أن يمشوا بين الركنين، فلمّا رأوهم قالوا: ما نراهم إلّا كالغزلان «۶». و لو ترك الرمل، لم يكن عليه شىء، لأنّه مستحب، و هو قول عامّة

[۱] نهكته الحمّى: جهدته و أضنته و نقصت لحمه. لسان العرب ۱۰: ۴۹۹ «نهك». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۰۹ الفقهاء «۱». و قال الحسن البصرى: إنّ عليه دما. و هو محكى عن الثورى و عبد الملك بن الماجشون «۲»، لقوله عليه السّلام: (من ترك نسكا فعليه دم) «۳». و جوابه: المراد من النسك الواجب. و يعارضه ما رواه العامّة عن ابن عباس أنّه قال: ليس على من ترك الرمل شىء» .و من طريق الخاصّة: رواية سعيد الأعرج، أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن المسرع و المبطئ فى الطواف، فقال: «كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا» «۵». و لو تركه فى الثلاثة

الأول، لم يقض فى الأربع الباقية، لأنّها هيئة فى الأول، فإذا فات موضعها، سقطت، و لزم سقوط هيئة البواقى. و إذا قلنا باستحباب الرمل فى الثلاثة الأول، استحبّ من الحجر إليه- و هو قول أكثر العلماء «۶»- لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله رمل من الحجر إلى الحجر «۷». و قال طاوس و عطاء و الحسن و سعيد بن جبير: يمشى ما بين الركنين، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر أصحابه بأن يرملوا الأشواط الثلاثة و يمشوا ما تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱۰ بين الركنين ليرى المشركون جلدهم [۱] لمّا وهنتهم [۲] الحمّى حتى قال المشركون: هؤلاء أجلد منّا «۱». و لو ترك الرمل فى أوّل شوط، رمل فى الاثنين، و إن تركه فى الاثنين، رمل فى الثالث خاصّة. و لو تركه فى طواف القدوم، لم يستحب قضاؤه فى طواف الحجّ، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله إنّما رمل فى طواف القدوم «۲»، خلافا لبعض العامّة «۳». و قال بعض العامّة: ليس على أهل مكّة رمل- و قاله ابن عباس و ابن عمر- لأنّه شرّع فى الأصل لإظهار الجلد و القوّة لأهل البلد «۴». و لا يستحب للنساء الرمل و لا الاضطباع. و يرمل الحامل للمريض و الصبى، و الراكب يحثّ دابّته. و للشافعى قول آخر فى أنّ الحامل للمريض لا يرمل به «۵».

مسألة ۴۷۳: يستحب التدانى من البيت فى الطواف،

لأنّه المقصود، فالدنوّ منه أولى و لو كان بالقرب زحام لا يمكنه أن يرمل فيه، فإن كان يعلم أنّه إن وقف وجد فرجة، وقف، فإذا وجد فرجة، رمل، و إن كان يعلم أنّه لا يجد فرجة لكثرة الزحام و علم أنّه إن خرج إلى حاشية الناس [_____۱] الجلد: القوّة و الصبر. النهاية- لابن الأثير- ۱: ۲۸۴ «جلد». [۲] أى: أضعفتهم. النهاية- لابن الأثير- ۵: ۲۳۴ «و هن». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱۱ يمكن الرمل، خرج و رمل، و كان أفضل من التدانى، و إن لم يتمكّن من الخروج، طاف من غير رمل، و لو تباعد حتى طاف بالسقاية و زمزم، لم يجزئ- خلافا للشافعى «۱»- لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كذا فعل، و قال: (خذوا عنّى مناسككم) «۲».

مسألة ۴۷۴: يستحب أن يطوف ماشيا مع القدرة،

و لو ركب معها، أجزأه، و لا يلزمه دم- و به قال الشافعى «۳»- لأنّ جابرا قال: طاف رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى حجّة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا و المروة ليراه الناس و ليشرف عليهم ليسألوه، فإنّ الناس غشوه «۴». و قال مالك و أبو حنيفة و أحمد: إن طاف راكبا لعذر، فلا شىء عليه، و إن كان لغير عذر، فعليه دم، لأنّها عبادة واجبة تتعلّق بالبيت، فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا، كالصلاة «۵». و الفرق: أنّ الصلاة لا تصحّ راكبا و هنا تصحّ.

مسألة ۴۷۵: يستحب طواف ثلاثمائة و ستّين طوافا

، فإن لم يتمكّن فثلاثمائة و ستّين شوطا، و يلحق الزيادة بالطواف الأخير بأن يطوف أسبوعا، ثم يصلّى ركعتين، و هكذا. و يجوز القرآن فى النوافل على ما يأتى، فيؤخّر الصلاة فيها إلى حين تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱۲ الفراغ. و إن لم يستطع، طاف ما يمكن منه. قال الصادق عليه السّلام: «يستحب أن تطوف ثلاثمائة و ستّين أسبوعا عدد أيّام السنة، فإن لم تستطع فثلاثمائة و ستّين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف» «۱».

البحث الثالث: فى الأحكام.

مسألة ۴۷۶: قد بيّنّا وجوب الطهارة من الحدث و الخبث فى الثوب و البدن،

و وجوب الستر، فلو طاف جنبا أو محدثا أو عاريا، أو طافت المرأة حائضا أو نفساء، أو طاف و على ثوبه أو بدنه نجاسة عالما أو ناسيا

فى طواف الفريضة، لم يعتد بذلك الطواف، و كذا لو كان يطأ فى مطافه النجاسات المتعدّية إلى بدنه أو ثوبه. و لو أحدث فى خلال الطواف، فإن كان بعد طواف أربعة أشواط، تطهّر و أتمّ طوافه، و إن كان قبل ذلك، تطهّر و استأنف الطواف من أوّله، لقول أحدهما عليهما السّلام: فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه، قال: «يخرج و يتوضّأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف» «۲». و لم يفصّل العامّة ذلك، بل قالوا: إن تعمّد الحدث، فللشافعى قولان: أحدهما: أنّه يستأنف، كالصلاة. و أصحّهما: البناء. و يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الصلاة، كالفعل الكثير و الكلام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱۳ و إن سبقه الحدث، فإن قلنا: يبنى فى العمد، فهنا أولى، و إن قلنا: يستأنف، فقولان: أصحّهما: البناء. هذا إذا لم يطل الفصل، و إن طال، بنى «۱». و لو كان الطواف نفلا لم يجب عليه الاستئناف و لا إتمامه بطهارة. و لو ذكر أنّه طاف محدثا، فإن كان طواف فريضة، استأنف الطواف و الصلاة إن كان قد صلّى بحدثه. و لو كان الطواف نفلا و صلّى، أعاد الصلاة خاصّة بعد الطهارة، لرواية حريز- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام: فى رجل طاف تطوّعا و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء، فقال: «يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف» «۲». و لو شكّ فى الطهارة، فإن كان فى أثناء الطواف، تطهّر و استأنف، لأنّه شكّ فى العبادة قبل فراغها، فيعيد، كالصلاة، و لو شكّ بعد الفراغ، لم يستأنف.

مسألة ۴۷۷: لو طاف ستّة أشواط ناسيا و انصرف ثم ذكر، فليضف إليها شوطا آخر،

و لا شىء عليه، و إن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله، أمر من يطوف عنه. و قال أبو حنيفة: يجبره بدم «۳». لنا: أصالة البراءة من الدم، و بقاء عهدة التكليف فى الشوط المنسى إلى أن يأتى به. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱۴ و لرواية الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، قال: «يعيد ذلك الشوط» «۱». و سأل سليمان بن خالد الصادق عليه السّلام: عمّن فاته شوط واحد حتى أتى أهله، قال: «يأمر من يطوف عنه» «۲». و لو ذكر أنّه طاف أقلّ من سبعة أشواط و هو فى السعى، قطع السعى، و تمّم الطواف، ثم رجع فتمّم السعى، لأنّ السعى تابع، فلا يفعل قبل تحقّق متبوعه، و إنّما يتحقّق بأجزائه. و لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا و المروة، فبينا هو يطوف إذ ذكر أنّه قد نقص من طوافه بالبيت، قال: «يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروة فيتمّ ما بقى» «۳».

مسألة ۴۷۸: لو قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعى فى حاجة له أو لغيره فى الفريضة، فإن كان قد جاز النصف، بنى، و إن لم يكن جازه، أعاد.

و إن كان طواف نافلة، بنى عليه مطلقا، لأنّه مع تجاوز النصف يكون قد فعل الأكثر، فيبنى عليه، كالجميع. و لرواية الحلبى- فى الصحيح- قال: سألت الصادق عليه السّلام: عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله، كيف يصنع؟ قال: «يعيد طوافه، و خالف السنّة» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱۵ و عن أبى الفرج قال: طفت مع الصادق عليه السّلام خمسة أشواط ثم قلت: إنّى أريد أن أعود مريضا، فقال: «احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتمّ طوافك» «۱». و لأنّ الصادق عليه السّلام أمر أبان بن تغلب، فقال: «اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته» فقلت: و إن كان فريضة؟ قال: «نعم و إن كان فريضة» «۲». و فى حديث آخر: جواز القعود و الاستراحة ثم يبنى «۳». و لو دخل عليه وقت فريضة، قطع الطواف، و صلّى الفريضة، ثم عاد فتمّم طوافه من حيث قطع، و هو قول العامّة، إلّا مالكا، فإنّه قال: يمضى فى طوافه إلّا أن يخاف فوات الفريضة «۴». و هو باطل، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلّا المكتوبة) «۵» و الطواف صلاة. و لأنّ وقت الحاضرة أضيق من وقت الطواف، فكانت أولى. و لأنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل كان فى طواف النساء و أقيمت الصلاة، قال: «يصلّى- يعنى الفريضة- فإذا فرغ بنى من حيث قطع» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱۶ إذا عرفت هذا، فإنّه يبنى

بعد فراغه من الفريضة، و يتمّ طوافه، و هو قول العلماء إلّا الحسن البصرى، فإنّه قال: يستأنف «۱». و الأصل خلافه. و كذا البحث فى صلاة الجنازة، فإنّها تقدّم. و هل يبنى من حيث قطع أو من الحجر؟ دلالة ظاهر الحديث على الأوّل. و لو خاف فوات الوتر، قطع الطواف و أوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه، لأنّها نافلة متعلّقة بوقت، فتكون أولى من فعل ما لا يفوت وقته. و لقول الكاظم عليه السّلام- فى الصحيح-: «ابدأ بالوتر و اقطع الطواف» «۲».

مسألة ۴۷۹: لو حاضت المرأة و قد طافت أربعة أشواط، قطعت الطواف و سعت،

فإذا فرغت من المناسك، أتمّت الطواف بعد طهرها، و لو كان دون أربعة، أبطلت الطواف و انتظرت عرفة، فإن طهرت و تمكّنت من باقى أفعال العمرة و الخروج إلى الموقف، فعلت، و إلّا صارت حجّتها مفردة، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل عن امرأة طافت أربعة أشواط و هى معتمرة ثم طمثت، قال: «تتمّ طوافها، و ليس عليها غيره، و متعتها تامّة، و لها أن تطوف بين الصفا و المروة، لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها، و لتستأنف بعد الحجّ، و إن هى لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ لتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر» «۳».

مسألة ۴۸۰: الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجّه،

و لو تركه ناسيا، قضاه و لو بعد المناسك، فإن تعذّر العود، استناب فيه. روى على بن جعفر- فى الصحيح- عن أخيه الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدى إن كان تركه فى حجّ بعثه فى حجّ، و إن تركه فى عمرة بعثه فى عمرة، و وكّل من يطوف عنه ما ترك من طوافه» «۱». قال الشيخ رحمه اللّه: هذا محمول على طواف النساء، لأنّ من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه فى طوافه، و لا يجوز له ذلك فى طواف الحجّ، بل يجب عليه إعادة الحجّ و بدنة «۲»، لما رواه على بن جعفر- فى الصحيح- أنّه سأل الكاظم عليه السّلام: عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: «إن كان على وجه جهالة فى الحجّ أعاد و عليه بدنة» «۳». و استدلّ الشيخ على الجميع برواية معاوية بن عمّار، قال: قلت للصادق عليه السّلام: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت». و قال: «يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه» «۴».

مسألة ۴۸۱: لو شكّ فى عدد الطواف، فإن كان بعد فراغه، لم يلتفت،

و إن كان فى أثنائه، فإن كان شكّه فى الزيادة، قطع و لا شىء تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱۸ عليه، و إن كان فى النقصان، مثل: أن يشكّ بين الستّة و السبعة أو الخمسة و الستّة، فإن كان طواف الفريضة، أعاده من أوّله، لأنّ الزيادة و النقصان محظوران. و لرواية معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام: فى رجل لم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال: «يستقبل» «۱». و سأل حنّان بن سدير الصادق عليه السّلام: فى رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة و قال: طفت ثلاثة، فقال الصادق عليه السّلام: «أىّ الطوافين: طواف نافلة أو طواف فريضة؟» ثم قال: «إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة و استيقن الثلاث و هو فى شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن على الثالث فإنّه يجوز له» «۲». و يجوز البناء على الأكثر فى النافلة، لما رواه رفاعة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال فى رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة، قال: «طواف نافلة أو فريضة؟» قال: أجبنى فيهما، قال: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف» «۳». و يجوز التعويل على غيره فى عدد الطواف، كالصلاة، لأنّ سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السّلام: عن الطواف أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: «نعم» «۴».

مسألة ۴۸۲: لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط فى طواف الفريضة،

فلو طاف ثمانية، أعاد، و لو كان سهوا، استحبّ له أن يتمّم أربعة عشر تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۱۹ شوطا، لأنّها فريضة ذات عدد فتبطلها الزيادة مع العمد كالصلاة. و لقول الصادق عليه السّلام و قد سأله أبو بصير: عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: «يعيد حتى يستتمّه» «۱». و فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام، قال: «من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطا ثم ليصلّ ركعتين» «۲». و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية، قال: «يضيف إليها ستّة» «۳». إذا عرفت هذا، فإذا كمّل أربعة عشر شوطا، صلّى ركعتى طواف الفريضة و سعى ثم عاد إلى المقام و صلّى ركعتى النفل. و لو ذكر فى الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه قد طاف سبعا، فليقطع الطواف، و لا شىء عليه، لأنّه أتى بالواجب، و إن لم يذكر حتى يجوزه، تمّم أربعة عشر شوطا، لأنّ أبا كهمس سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل نسى فطاف ثمانية أشواط، قال: «إن كان ذكر قبل أن يأتى الركن فليقطعه و قد أجزأ عنه، و إن لم يذكر حتى يبلغه فليتمّ أربعة عشر شوطا و ليصلّ أربع ركعات» «۴».

مسألة ۴۸۳: لا يجوز القرآن فى طواف الفريضة عند أكثر علمائنا «۵»

- و كرهه ابن عمر و الحسن البصرى و الزهرى و مالك و أبو حنيفة «۱»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله عليه السّلام: (خذوا عنّى مناسككم) «۲». و لأنّها فريضة ذات عدد، فلا تجوز الزيادة عليه، كالصلاة. و لأنّ الكاظم عليه السّلام سئل عن الرجل يطوف يقرن بين أسبوعين، فقال: «لا تقرن بين أسبوعين، كلّما طفت أسبوعا فصلّ ركعتين» «۳». و قال عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و أحمد و إسحاق: لا بأس به، لأنّ عائشة فعلته «۴». و لا حجّة فيه. و يحتمل أن يكون قد فعلته فى الندب. إذا عرفت هذا، فيجوز القران بين الطوافين فى النافلة، لقول الصادق عليه السّلام: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين و الطوافين فى الفريضة، فأمّا فى النافلة فلا» «۵». و إذا جمع بين طوافين، استحبّ أن ينصرف على وتر، فلا ينصرف على أسبوعين و لا على أربعة و لا على ستّة و هكذا، بل على خمسة أو ثلاثة «۶» و هكذا، لأنّ الباقر عليه السّلام كان يكره أن ينصرف فى الطواف إلّا على تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۲۱ وتر من طوافه «۱».

مسألة ۴۸۴: لو شكّ هل طاف سبعة أو ثمانية، قطع و لا شىء عليه،

اشارة

لأنّه يتيقّن حصول السبع. و لأنّ الحلبى سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف أو ثمانية، فقال: «أمّا السبع فقد استيقن، و إنّما وقع و همه على الثامن فليصلّ ركعتين» «۲». و لو شكّ فلم يدر ستّة طاف أو سبعة أو ثمانية، فإن كان طواف الفريضة، أعاد، لأنّه لم يتيقّن حصول السبعة. و لو طاف أقلّ من سبعة ناسيا، عاد، و تمّم طوافه إن كان قد طاف أربعة أشواط، و إن كان قد طاف دونها، أعاد من أوّله. و لو لم يذكر حتى رجع إلى أهله، أمر من يطوف عنه سبعة أشواط إن كان قد طاف أقلّ من أربعة، و إن كان قد طاف أربعة، تمّمه. و كذا لو أحدث فى طواف الفريضة، فإن كان قد جاوز النصف، تطهّر و بنى، و إن لم يبلغه، استأنف. و لو طاف و على ثوبه نجاسة عامدا، أعاد، و لو كان ناسيا و ذكر فى أثناء الطواف، قطعه و أزال النجاسة أو نزع الثوب و تمّم طوافه، و لو لم يذكر حتى فرغ منه، نزع الثوب أو غسله و صلّى الركعتين، لأنّ يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف، قال: «ينظر الموضع الذى يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتمّ طوافه» «۳».

تذنيب: و لو تحلّل من إحرام العمرة ثم أحرم بالحجّ و طاف و سعى له

ثم ذكر أنّه طاف محدثا أحد الطوافين و لم يعلم هل هو طواف عمرة التمتّع أو طواف الحجّ، قيل: يطوف للحجّ و يسعى له ثم يعتمر بعد ذلك عمرة مفردة، و يصير حجّه مفردة، لاحتمال أن يكون فى طواف العمرة فيبطل و قد فات وقتها، و أن يكون للحجّ، فيعيد، فلهذا أوجبنا عليه إعادة طواف الحجّ و سعيه و الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ، لبطلان متعته، قاله بعض العامّة. و الوجه: أنّه يعيد الطوافين، لأنّ العمرة لا تبطل بفوات الطواف.

مسألة ۴۸۵: المريض لا يسقط عنه الطواف،

فإن تمكّن من الطواف بطهارة، طيف به إذا لم يتمكّن من المشى أو الركوب، و إن لم يتمكّن، انتظر به يوم أو يومان و أزيد مع السعة، فإن برأ، طاف بنفسه، و إلّا طيف عنه، لأنّ الصادق عليه السّلام طيف به فى محمل و هو شديد المرض «۱». و سأل إسحاق بن عمّار- فى الصحيح- الكاظم عليه السّلام: عن المريض يطاف عنه بالكعبة، قال: «لا، و لكن يطاف به» «۲». و فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام، قال: «المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به» «۳». و لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۲۳ و هذا محمول على أنّ الكسير لا يستمسك الطهارة، و لو كان يستمسك، طيف به، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه» «۱». و لو مرض فى الأثناء، فإن تمكّن من الإتمام، أتمّه، و إلّا انتظر إلى البرء ثم يتمّه إن كان قد تجاوز النصف، و إلّا استأنف. هذا مع سعة الوقت، فإن ضاق، طيف به.

مسألة ۴۸۶: لو حمل محرم محرما و طاف به و نوى كلّ واحد منهما الطواف، أجزأ عنهما

- و به قال أبو حنيفة «۲»- لحصول الطواف من كلّ واحد منهما. و لأنّ حفص بن البخترى سأل الصادق عليه السّلام: فى المرأة تطوف بالصبى و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال: «نعم» «۳». و للشافعى قولان: أحدهما: أنّه يجزئ عن المحمول. و الثانى: أنّه يجزئ عن الحامل دون المحمول، لأنّه فعل واحد، فإذا وقع عن الحامل لم يقع عن المحمول، لأنّ الفعل الواحد لا يقع عن اثنين «۴». و نمنع اتّحاد الفعل، لأنّ اختلاف السبب و تغاير الأمكنة ثابت فى حقّ كلّ واحد منهما، لكن لأحدهما بالذات و ليس شرطا، لأنّه وافقنا على جواز تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۲۴ الركوب «۱». و ينتقض بالواقف بعرفة إذا حمل غيره، فإنّه وافقنا على تجويزه «۲».

مسألة ۴۸۷: يجوز الكلام بالمباح فى الطواف إجماعا

اشارة

، لما رواه العامّة من قوله عليه السّلام: (الطواف بالبيت صلاة إلّا أنّكم تتكلّمون فيه) «۳». و من طريق الخاصّة: رواية على بن يقطين- فى الصحيح- عن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن الكلام فى الطواف و إنشاد الشعر و الضحك فى الفريضة أو غير الفريضة أ يستقيم ذلك؟ قال: «لا بأس به» «۴». و يستحب قراءة القرآن فى الطواف و لا يكره عند علمائنا- و به قال عطاء و مجاهد و الثورى و ابن المبارك و الشافعى و أبو ثور و أصحاب الرأى «۵»- لما رواه العامّة أنّ عائشة روت أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يقول فى طوافه رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ «۶» «۷» و هو من القرآن. و من طريق الخاصّة: قول الجواد عليه السّلام: «و طواف الفريضة لا ينبغى أن تتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه و قراءة القرآن» «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۲۵ و قال مالك: أنّها مكروهة. و هو مروى عن عروة و الحسن «۱». و عن أحمد روايتان «۲». و يستحب الدعاء فى أثناء الطواف و

الإكثار من ذكر اللّه تعالى. و يجوز له الشرب فى الطواف، لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله شرب فى الطواف «۳». و من طريق الخاصّة: رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام: هل نشرب و نحن فى الطواف؟ قال: «نعم» «۴».

تذنيب: قال الشيخ فى الخلاف: الأفضل أن يقال: طواف و طوافان و ثلاثة أطواف،

و إن قال: شوطا و شوطين و ثلاثة أشواط، جاز. و قال الشافعى: أكره ذكر الشوط. و به قال مجاهد «۵».

مسألة ۴۸۸: لا يجوز الطواف و على الطائف برطلّة «۶» فى طواف العمرة،

لاشتماله على تغطية الرأس و هو محرم، أمّا فى طواف الحجّ فإنّه مكروه، لقول الصادق عليه السّلام: «لا تطوفنّ بالبيت و عليك برطلّة» «۷». و قال الصادق عليه السّلام ليزيد بن خليفة: «قد رأيتك تطوف حول الكعبة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۲۶ و عليك برطلّة، لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زىّ اليهود» «۱». و الشيخ- رحمه اللّه- أطلق المنع «۲»، و التفصيل الذى ذكرناه أجود.

مسألة ۴۸۹: من نذر أن يطوف على أربع، قال: الشيخ رحمه اللّه: يجب عليه طوافان:

أسبوع ليديه، و أسبوع لرجليه «۳»، لقول الصادق عليه السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها» «۴». و فى الطريق ضعف. و قال ابن إدريس: يبطل النذر، لأنّه غير مشروع، فلا ينعقد «۵». و هو حسن.

مسألة ۴۹۰: طواف الحجّ ركن فيه، و هو واجب بالإجماع.

قال اللّه تعالى وَ لْيَطَّوَّفُوا «۶». قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنّ هذه الآية فيه «۷». و ما رواه العامّة: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال عن صفيّة لمّا حاضت: (أ حابستنا هى؟) قالوا: يا رسول اللّه إنّها قد أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا) «۸» فدلّ على وجوب الطواف، و أنّه حابس لمن لم يأت به. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «على المتمتّع بالعمرة إلى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۲۷ الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروة» «۱». و لأنّه أحد النسكين، فكان الطواف فيه ركنا، كالعمرة. إذا عرفت هذا، فإن أخلّ به عامدا، بطل حجّه، و إن أخلّ به ناسيا، وجب عليه أن يعود و يقضيه، فإن لم يتمكّن، استناب فيه. و قال الشافعى: إن كان قد طاف طواف الوداع، أجزأ عنه، و إلّا وجب عليه الرجوع، و لا تحلّ له النساء حتى يطوفه و إن طال زمانه و خرج وقته «۲». إذا ثبت هذا، فلو نسى طواف النساء، لم تحلّ له النساء حتى يزور البيت و يأتى به، و يجوز له أن يستنيب فيه، لما رواه معاوية بن عمّار- فى الحسن- عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت له: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت» و قال: «يأمر أن يقضى عنه إن لم يحجّ، فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره» «۳».

الفصل الرابع فى السعى و التقصير

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: فى مقدّماته،

اشارة

و هى عشرة «۱» كلّها مندوبة:

الأوّل: الطهارة، و هى مستحبّة فى السعى غير واجبة،

عند علمائنا- و هو قول عامّة العلماء «۲»- للأصل. و لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال لعائشة حين حاضت: (اقضى ما يقضى الحاجّ غير أن لا تطوفى بالبيت) «۳». و عن عائشة و أمّ سلمة قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت و صلّت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا و المروة «۴». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «لا بأس أن تقضى المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل» «۵».

الثانى: استلام الحجر الأسود قبل السعى

إذا صلّى ركعتى الطواف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۰ إجماعا، لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله فعل ذلك «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فإذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله و استلمه أو «۲» أشر إليه فإنّه لا بدّ من ذلك» «۳».

الثالث: الشرب من ماء زمزم و صبّ الماء على الجسد من الدلو المقابل للحجر الأسود، و الدعاء،

لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم فيستقى منه ذنوبا أو ذنوبين فليشرب منه و ليصبّ على رأسه و ظهره و بطنه، و يقول حين يشرب: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، ثم يعود إلى الحجر الأسود» «۴». و عن الصادق و الكاظم عليهما السّلام- فى الصحيح-: «و ليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر» «۵».

الرابع: الخروج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود بالسكينة و الوقار

، و لا نعلم فيه خلافا. روى الشيخ- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام: «ثم اخرج إلى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و هو الباب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى، و عليك السكينة و الوقار» «۶».

الخامس: الصعود على الصفا إجماعا،

إلّا من شذّ ذهب إلى وجوبه، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۱ فإنّه لا يصحّ السعى حتى يصعد إلى الصفا و المروة بقدر ما يستوفى السعى بينهما، لأنّه لا يمكنه استيفاء ما بينهما إلّا بذلك، فيجب كوجوب غسل جزء من الرأس و صيام جزء من الليل «۱». و هو خطأ، لأنّه يمكنه الاستيفاء بأن يجعل عقبه ملاصقا للصفا و أصابع رجليه ملاصقة للمروة و بالعكس فى الرجوع. و استحبابه، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «فاصعد الصفا حتى تنظر إلى البيت، و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد اللَّه و أثن عليه» «۲» الحديث.

السادس: حمد اللَّه على الصفا و الثناء عليه و استقبال الكعبة و رفع يديه و الدعاء و إطالة الوقوف على الصفا

، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «و احمد اللَّه و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك» «۳» الحديث. قال

الصادق عليه السّلام: «و إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسّلا» «۴». و عن على بن النعمان- رفعه- قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم يقول» «۵» و ذكر الدعاء. و قال الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۲ و لو لم يتمكّن من إطالة الوقوف و الدعاء بالمنقول، دعا بما تيسّر. قال بعض أصحابنا: كنت فى قفاء الكاظم عليه السّلام على الصفا أو على المروة و هو لا يزيد على حرفين: «اللَّهم إنّى أسألك حسن الظنّ بك على كلّ حال، و صدق النيّة فى التوكّل عليك» «۱».

البحث الثانى: فى الكيفية.

مسألة ۴۹۱: يجب فى السعى النيّة، لأنّه عبادة

و قد قال اللَّه تعالى: وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۲». و لقوله عليه السّلام: (لا عمل إلّا بنيّة) «۳». و هى شرط فيه يبطل السعى بالإخلال بها عمدا و سهوا. و يجب فيها تعيين الفعل و أنّه سعى عمرة متمتّع بها أو مفردة أو سعى الحجّ الواجب أو الندب، حجّة الإسلام أو غيرها، و التقرّب إلى اللَّه تعالى.

مسألة ۴۹۲: يجب فيه الترتيب بأن يبدأ بالصفا و يختم بالمروة

إجماعا- إلّا من أبى حنيفة «۴»- لما رواه العامّة عن جعفر الصادق عليه السّلام عن جابر فى صفة حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: و بدأ بالصفا، و قال: (ابدءوا بما بدأ اللَّه تعالى به) «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۳ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدءوا بما بدأ اللَّه به، إنّ اللَّه عزّ و جلّ يقول: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ «۱»» «۲». و قال الصادق عليه السّلام: «تبدأ بالصفا و تختم بالمروة» «۳».

مسألة ۴۹۳: يجب أن يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط

يحتسب ذهابه من الصفا إلى المروة شوطا و عوده من المروة إلى الصفا آخر، هكذا سبع مرّات، عند علمائنا أجمع- و هو قول عامّة العلماء «۴»- لما رواه العامّة عن الصادق عن الباقر عليهما السّلام عن جابر فى صفة حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبّت «۵» قدماه رمل فى بان الوادى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلمّا كان آخر طوافه على المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلمّا كان آخر طوافه على المروة قال: (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى و جعلتها عمرة) «۶» و هذا يقتضى أنّه آخر طوافه. و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ: «طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة» «۷». و قال أبو بكر الصيرفى من الشافعية: يحتسب سعيه من الصفا إلى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۴ المروة و منها إلى الصفا شوطا واحدا «۱».

مسألة ۴۹۴: يجب السعى بين الصفا و المروة فى المسافة التى بينهما،

فلا يجوز الإخلال بشىء منها، بل يلصق عقبه بالصفا فى الابتداء و أصابع رجليه به فى العود و بالعكس فى المروة. و لا تحلّ له النساء حتى يكمله. و لا يجب الصعود على الصفا و لا المروة- خلافا لبعض الشافعية، و قد تقدّم «۲»- لقوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما «۳». قال المفسّرون: أراد بينهما. و هو يصدق و إن لم يصعد عليهما. و يستحب له أن يسعى ماشيا، و يجوز الركوب إجماعا. و لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله طاف راكبا بالبيت و بالصفا و المروة «۴». و من طريق الخاصّة: رواية الحلبى- الحسنة- أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن السعى بين الصفا و المروة على الدابّة، قال: «نعم و على المحمل» «۵». و قال معاوية بن عمّار: سألت

الصادق عليه السّلام: عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة راكبا، قال: «لا بأس و المشى أفضل» «۶».

مسألة ۴۹۵: يستحب أن يمشى من الصفا إلى المنارة،

و أن يهرول ما بين المنارة و زقاق العطّارين ثم يمشى من زقاق العطّارين إلى المروة، و لو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۵ كان راكبا، حرّك دابّته فى موضع الهرولة إجماعا. روى العامّة أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله سعى بين الصفا و المروة «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتى المنارة، و هى طرف المسعى، واسع ملأ فروجك و قل: بسم اللَّه اللَّه أكبر و صلّى اللَّه على محمد و آله، و قل: اللَّهم اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم و أنت الأعزّ الأكرم، حتى تبلغ المنارة الأخرى، و كان المسعى أوسع ممّا هو اليوم، و لكنّ الناس ضيّقوه، ثم امش و عليك السكينة و الوقار حتى تأتى المروة» «۲» الحديث. و لأنّ موضع الرمل من وادى محسّر، فاستحبّ قطعه بالهرولة، كما يستحب قطع وادى محسّر. و يستحب الدعاء حالة السعى. و لو ترك الرمل، لم يكن عليه شىء إجماعا. روى العامّة عن ابن عمر، قال: إن أسع بين الصفا و المروة فقد رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يسعى، و إن أمش فقد رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يمشى و أنا شيخ كبير «۳». و من طريق الخاصّة: قول سعيد الأعرج: سألت الصادق عليه السّلام: عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة، قال: «لا شىء عليه» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۶ و ليس على النساء رمل و لا صعود على الصفا و المروة، لأنّ ترك ذلك أستر. و لو نسى الرجل الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر، فليرجع القهقرى إلى المكان الذى يرمل فيه.

البحث الثالث: فى الأحكام.

مسألة ۴۹۶: السعى واجب و ركن من أركان الحجّ و العمرة

يبطلان بالإخلال به عمدا، عند علمائنا أجمع- و به قال عروة و مالك و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۱»- لما رواه العامّة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (اسعوا فإنّ اللَّه كتب عليكم السعى) «۲». و من طريق الخاصّة: رواية الحسن «۳» بن على الصيرفى عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد اللَّه عليه السّلام: عن السعى بين الصفا و المروة فريضة أو سنّة؟ فقال: «فريضة» «۴». و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: فى رجل ترك السعى متعمّدا، قال: «لا حجّ له» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۷ و قال أحمد فى الرواية الأخرى: إنّه مستحب لا يجب بتركه دم. و هو مروى عن ابن الزبير و ابن سيرين «۱». و قال أبو حنيفة: هو واجب و ليس بركن إذا تركه وجب عليه دم- و هو مذهب الحسن البصرى و الثورى- لقوله تعالى فَلا جُناحَ «۲» و رفع الجناح دليل عدم وجوبه «۳». و هو غلط، فإنّ رفع الجناح لا يستلزم عدم الوجوب. و لو ترك السعى ناسيا، أعاده لا غير، و لا شىء عليه، فإن كان قد خرج من مكّة، عاد للسعى، فإن لم يتمكّن، أمر من يسعى عنه، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام: رجل نسى السعى بين الصفا و المروة، قال: «يعيد السعى» قلت: فإنّه خرج، قال: «يرجع فيعيد السعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار، الرمى سنّة و السعى بين الصفا و المروة فريضة» «۴». و سأل زيد الشحّام الصادق عليه السّلام: عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا و المروة حتى يرجع إلى أهله، فقال: «يطاف عنه» «۵».

مسألة ۴۹۷: قد سبق «۶» وجوب ترتيب السعى بأن يبدأ بالصفا و يختم بالمروة

، فلو عكس فبدأ بالمروة و ختم بالصفا، أعاد السعى، لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى عهدة التكليف. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۸ و ما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: «من بدأ بالمروة قبل

الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة» «۱». إذا عرفت هذا، فلو طاف سبعة أشواط و شكّ فيما بدأ به، فإن كان فى آخر السابع على الصفا، أعاد السعى من أوّله، لأنّه يكون قد بدأ من المروة. و قالت العامّة: يسقط الشوط الأوّل، و يبنى على أنّه بدأ من الصفا، فيضيف إليه آخر «۲». و هو غلط، لما بيّنا من الأخبار الدالّة على وجوب البدأة بالصفا، و الإعادة على من بدأ بالمروة. و كذا لو تيقّن عدد الأشواط فيما دون السبعة و شكّ فى المبدأ، فإن كان فى المزدوج على الصفا، صحّ سعيه، لأنّه يكون قد بدأ به، و إن كان على المروة، أعاد، و ينعكس الحكم مع انعكاس الفرض.

مسألة ۴۹۸: لو سعى أقلّ من سبعة أشواط و لو خطوة، وجب عليه الإتيان بها،

و لا يحلّ له ما يحرم على المحرم قبل الإتيان به، فإن رجع إلى بلده، وجب عليه العود مع المكنة و إتمام السعى، لأنّ الموالاة لا تجب فيه إجماعا. و لو لم يذكر حتى واقع أهله أو قصّر أو قلّم، كان عليه دم بقرة و إتمام السعى، لما رواه سعيد بن يسار، قال: سألت الصادق عليه السّلام: رجل متمتّع سعى بين الصفا و المروة ستّة أشواط ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنّه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۳۹ قد فرغ منه و قلّم أظافيره و أحلّ ثم ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال لى: «يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط؟ فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتمّ شوطا و ليرق دما» فقلت: دم ما ذا؟ قال: «بقرة» قال: «و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة أشواط فليبتدئ السعى حتى يكمله سبعة أشواط ثم ليرق [دم «۱» بقرة» «۲». و لو لم يحصّل عدد الأشواط، استأنف السعى.

مسألة ۴۹۹: لا يجوز الزيادة على سبعة أشواط،

فإن زاد عمدا، استأنف السعى، و إن كان سهوا، طرح الزيادة و اعتدّ بالسبعة، و إن شاء أكمل أربعة عشر شوطا، لأنّها عبادة ذات عدد، فأبطلتها الزيادة عمدا، كالصلاة و الطواف. و لقول الكاظم عليه السّلام: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السعى» «۳». و يدلّ على طرح الزيادة مع السهو: قول الكاظم عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: «إن كان خطأ طرح واحدا و اعتدّ بسبعة» «۴». و على جواز إتمام أربعة عشر شوطا: قول أحدهما عليهما السّلام- فى الصحيح-: «و كذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّة» «۵».

مسألة ۵۰۰: يجوز أن يجلس الإنسان فى أثناء السعى للاستراحة

- و هو قول أحمد فى إحدى الروايتين «۱»- لما رواه العامّة: أنّ سودة بنت عبد اللّه بن عمر امرأة عروة بن الزبير «۲» سعت بين الصفا و المروة فقضت طوافها فى ثلاثة أيّام و كانت ضخمة «۳» «۴». و من طريق الخاصّة: رواية الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة، يستريح؟ قال: «نعم إن شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فيجلس» «۵». و قال أحمد فى الرواية الأخرى: لا يجوز. و يجعل الموالاة شرطا فى السعى، قياسا على الطواف «۶». و الفرق: أنّ الطواف يتعلّق بالبيت و هو صلاة، و يشترط له الطهارة و الستر، فيشترط له الموالاة، كالصلاة، بخلاف السعى. و كذا يجوز أن يقطع السعى لقضاء حاجة له أو لبعض إخوانه ثم يعود فيتمّ ما قطع عليه، لأنّ أبا الحسن عليه السّلام سئل عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: «إن أجابه فلا بأس» «۷». و عن أحمد روايتان «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۱ و لو دخل وقت فريضة و هو فى أثناء السعى، قطعه، و ابتدأ بالصلاة، فإذا فرغ منها تمّم سعيه، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة، أ يخفّف أو يقطع و يصلّى ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: «لا، بل يصلّى ثم يعود أو ليس عليهما مسجد؟» «۱».

مسألة ۵۰۱: إذا طاف، جاز له أن يؤخّر السعى إلى بعد ساعة،

و لا يجوز إلى غد يومه- و به قال أحمد و عطاء و الحسن و سعيد بن جبير «۲»- لأنّ الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى ففيما بينه و بين الطواف أولى. و لأنّ عبد اللَّه بن سنان سأل- فى الصحيح- الصادق عليه السّلام: عن الرجل يقدم مكّة و قد اشتدّ عليه الحرّ، فيطوف بالكعبة فيؤخّر السعى إلى أن يبرد، فقال: «لا بأس به، و ربما فعلته» قال: و ربما رأيته يؤخّر السعى إلى الليل «۳». و سأل محمد بن مسلم- فى الصحيح- أحدهما عليهما السّلام: عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ قال: «لا» «۴».

مسألة ۵۰۲: السعى تبع للطواف لا يصحّ تقديمه عليه

اشارة

- و به قال مالك و الشافعى و أصحاب الرأى و أحمد فى إحدى الروايتين «۵»- لما رواه العامّة: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۲ أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله سعى بعد طوافه «۱»، و قال: (خذوا عنّى مناسككم) «۲». و من طريق الخاصّة: رواية منصور بن حازم- فى الصحيح- أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت، فقال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما» «۳». و لو طاف بعض الطواف ثم مضى إلى السعى ناسيا، فذكر فى أثناء السعى نقص الطواف، رجع فأتمّ طوافه ثم عاد إلى السعى فأتمّ سعيه، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنّه قد بقى عليه من طوافه شىء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقى من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتمّ ما بقى فقلت له: فإنّه طاف بالصفا و ترك البيت، قال: «يرجع إلى البيت، قال: «يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا» فقلت: ما فرق بين هذين؟ قال: «لأنّه قد دخل فى شىء من الطواف، و هذا لم يدخل فى شىء منه» «۴».

تذنيب: لو سعى بعد طوافه ثم ذكر أنّه طاف بغير طهارة، لم يعتد بطوافه و لا بسعيه

، لأنّه تبع له.

مسألة ۵۰۳: السعى واجب فى الحجّ و العمرة، و لا يجزئ السعى فى أحدهما عن الآخر،

عند علمائنا، لأنّ كلّ واحد منهما نسك يشترط فيه الطواف، فيشترط فيه السعى، كالآخر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۳ و لقول الصادق عليه السّلام: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلّى لكلّ طواف ركعتين، و سعيان بين الصفا و المروة» «۱». و قال بعض العامّة: لو سعى القارن و المفرد بعد طواف القدوم، لم يلزمهما بعد ذلك سعى، و إن لم يسعيا معه، لزمهما السعى مع طواف الزيارة «۲».

مسألة ۵۰۴: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن فعله متعمّدا، أعاد طواف النساء

، و إن كان ناسيا، فلا شىء عليه، لأنّ أحمد بن محمد روى عمّن ذكره، قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ ثم طاف طواف النساء ثم سعى، فقال: «لا يكون السعى إلّا قبل طواف النساء» فقلت: عليه شىء؟ فقال: «لا يكون سعى إلّا قبل طواف النساء» «۳». و لا يجوز للمتمتّع أن يقدّم طواف الحجّ و سعيه على المضىّ إلى عرفات اختيارا، قاله العلماء كافّة. روى أبو بصير، قال: قلت: رجل كان متمتّعا فأهلّ بالحجّ، قال: «لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتى

منى من غير علّة فلا يعتدّ بذلك الطواف» «۴». إذا عرفت هذا، فإنّ التقديم للضرورة- كالشيخ الكبير و المريض و خائفة الحيض- جائز، لقول الصادق عليه السّلام: «لا بأس أن يعجّل الشيخ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۴ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج «۱» إلى منى» «۲». و كذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر لا مع الاختيار، لأنّ الحسن بن على روى عن أبيه عن الكاظم عليه السّلام، قال: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، و كذلك لمن خاف أن لا يتهيّأ «۳» له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثم يمرّ كما هو «۴» من منى إذا كان خائفا» «۵». و سيأتى تمام ذلك إن شاء اللّه تعالى. قال الشيخ رحمه اللّه: يجوز للقارن و المفرد تقديم طوافهما و سعيهما على المضىّ إلى عرفات لضرورة و غيرها «۶»، لأنّ حماد بن عثمان روى- فى الصحيح- قال: سألت الصادق عليه السّلام عن مفرد الحجّ أ يعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: «هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره» «۷». و سأل إسحاق بن عمّار الكاظم عليه السّلام: عن رجل يحرم بالحجّ من مكّة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل أن يخرج، عليه شىء؟ قال: «لا» «۸». قال الشيخ «۹»: و يجدّدان التلبية لو قدّما الطواف، ليبقيا على إحرامهما، و لو لم يجدّداها، انقلبت الحجّة عمرة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۵ و أنكر ابن إدريس «۱» و كافّة العامّة ذلك.

البحث الرابع: فى التقصير.

مسألة ۵۰۵: إذا فرغ المتمتّع من السعى، قصّر من شعره

و قد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا الصيد، لكونه فى الحرم، فلو خرج منه، كان مباحا له، و يحلّ له أكل ما ذبح فى الحلّ فى الحرم إجماعا. روى العامّة عن ابن عمر قال: تمتّع الناس مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بالعمرة إلى الحجّ، فلمّا قدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله مكة قال للناس: (من كان معه هدى فإنّه لا يحلّ من شىء أحرم منه حتى يقضى حجّته، و من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت و بالصفا و المروة و ليقصّر و ليحلل) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «إذا فرغت من سعيك و أنت متمتّع فقصّر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلّم من أظفارك و أبق منها لحجّك، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شىء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه، و طف بالبيت تطوّعا ما شئت» «۳».

مسألة ۵۰۶: التقصير نسك فى العمرة،

فلا يقع الإحلال إلّا به أو بالحلق، عند علمائنا أجمع- و به قال مالك و أبو حنيفة و أحمد و الشافعى فى أحد القولين «۴»- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: (رحم اللّه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۶ المحلّقين) قيل: يا رسول اللّه و المقصّرين، فقال: (رحم اللّه المحلّقين) إلى أن قال فى الثالثة أو الرابعة: (رحم اللّه المقصّرين) «۱» و هو يدلّ على أنّه نسك. و من طريق الخاصّة: الأحاديث الدالّة على الأمر بالتقصير «۲»، فيكون واجبا. و قال الشافعى فى الآخر: إنّه إطلاق محظور، بأنّ كلّ ما كان محرّما فى الإحرام فإذا جاز له، كان إطلاق محظور «۳». و نمنع الكلّيّة. و لا يستحب له تأخير التقصير، فإن أخّره، لم تتعلّق به كفّارة.

مسألة ۵۰۷: لو أخلّ بالتقصير عامدا حتى أهلّ بالحجّ، بطلت عمرته، و كانت حجّته مفردة.

و لا تدخل أفعال الحجّ فى أفعال العمرة- و به قال على عليه السّلام و ابن مسعود و الشعبى و النخعى و أبو حنيفة و أصحابه «۴»- لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۵». و قال الشافعى: إذا قرن، تدخل أفعال العمرة فى أفعال الحجّ، و اقتصر على أفعال الحجّ فقط، يجزئه طواف واحد و سعى واحد عنهما. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۷ و به قال جابر و ابن عمر و عطاء و طاوس و الحسن البصرى و مجاهد و ربيعة و مالك و أحمد و إسحاق «۱». و يبطل بما رواه العامّة عن عمران بن الحصين: أنّ النبى صلّى اللّه

عليه و آله قال: (من جمع الحجّ إلى العمرة فعليه طوافان) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا طاف و سعى ثم لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر، و ليس له متعة» «۳». و لو أخلّ بالتقصير ناسيا، صحّت متعته، و وجب عليه دم- قاله الشيخ «۴» رحمه اللَّه- لأنّ إسحاق بن عمّار روى- فى الصحيح- عن الكاظم عليه السّلام: الرجل يتمتّع و ينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحجّ، فقال: «عليه دم يهريقه» «۵». و حمله الصدوق على الاستحباب» ، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتى دخل الحجّ، قال: «يستغفر اللَّه و لا شيء عليه و تمّت عمرته» «۷».

مسألة ۵۰۸: لو جامع امرأته قبل التقصير، وجب عليه جزور

إن كان تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۸ موسرا، و إن كان متوسّطا، فبقرة، و إن كان فقيرا، فشاة إن كان عامدا عالما، و إن كان جاهلا- أو ناسيا، لم يكن عليه شيء، لأنّ الحلبى سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: «ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه» «۱». و فى الحسن عن معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن متمتّع وقع على امرأته و لم يقصّر، فقال: «ينحر جزورا و قد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه» «۲». أمّا لو واقعها بعد التقصير، فلا شيء عليه إجماعا. و لو قبّل امرأته قبل التقصير، وجب عليه دم شاة- قاله الشيخ «۳»- لرواية الحلبى- فى الصحيح- أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن متمتّع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة» «۴». إذا عرفت هذا، فإنّ عمرته لا- تبطل- و به قال مالك و أحمد و أصحاب الرأى «۵»- لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصّر، قال: من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليرق دما، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۴۹ قيل: إنّها موسرة، قال: فلتنحر ناقة «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و قد خفت أن يكون قد ثلم حجّه» «۲» و هو يدلّ على الصحّة. و قال الشافعى: تفسد عمرته «۳». إذا عرفت هذا، فإن طاوعته، كفّرت أيضا، و إن أكرهها، تحمّل عنها.

مسألة ۵۰۹: التقصير فى إحرام العمرة أولى من الحلق،

قاله الشيخ فى الخلاف «۴». و منع فى غيره من الحلق، و أوجب به دم شاة مع العمد «۵». و قال أحمد: التقصير أفضل «۶»، لما رواه العامّة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام عن جابر لمّا وصف حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و قال لأصحابه: (حلّوا من إحرامكم بطواف بين الصفا و المروة و قصّروا) «۷». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه» «۸». و سأل جميل بن درّاج الصادق عليه السّلام: عن متمتّع حلق رأسه بمكة، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۵۰ قال: «إن كان جاهلا فليس عليه شيء» «۱». و قال الشافعى: الحلق أفضل «۲»، لقوله تعالى مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ «۳». بدأ بالأهمّ. و هو لا يعارض ما تقدّم.

مسألة ۵۱۰: أدنى التقصير أن يقصّر شيئا من شعر رأسه

و لو كان يسيرا، و أقلّه ثلاث شعرات، لحصول الامتثال به، هذا قول علمائنا، و به قال الشافعى «۴». و قال أبو حنيفة: الربع «۵». و قال مالك: يقصّر من جميع رأسه أو يحلقه أجمع. و به قال أحمد فى إحدى الروايتين- و فى الأخرى كقولنا «۶»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله حلق جميع رأسه «۷». و لأنّه نسك يتعلّق بالرأس، فيجب استيعابه، كالمسح «۸». و فعل النبىّ صلّى اللَّه عليه و آله بيان للحلق فى الحجّ، و نمنع حكم أصل قياسهم. إذا عرفت هذا، فلو قصّر الشعر بأىّ شيء كان، أجزأه، و كذا لو نتفه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۵۱ أو أزاله بالنورة. و لو قصّر من الشعر النازل عن حدّ الرأس أو ما يحاذيه، أجزأه. و لو قصّر من أظفاره، أجزأه، و كذا لو

أخذ من شاربه أو حاجبيه أو لحيته، لأنّ الصادق عليه السّلام سأله حفص و جميل و غيرهما: عن محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض، قال: «يجزئه» «۱».

مسألة ۵۱۱: ليس فى إحرام عمرة التمتّع طواف النساء،

بل فى إحرام العمرة المبتولة، لأنّ أبا القاسم مخلد بن موسى الرازى كتب [إلى الرجل «۲» يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ و عن العمرة التى يتمتّع بها إلى الحجّ، فكتب «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التى يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء» «۳». إذا عرفت هذا، فينبغى للمتمتّع بعد التقصير أن يتشبّه بالمحرمين فى ترك لبس المخيط، لقول الصادق عليه السّلام: «ينبغى للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصا و ليتشبّه بالمحرمين» «۴».

مسألة ۵۱۲: يكره له أن يخرج من مكة قبل قضاء مناسكه كلّها

، إلّا لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج، خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ، و يخرج محرما بالحجّ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكة، و إلّا مضى على إحرامه إلى عرفات. و لو خرج بغير إحرام ثم عاد، فإن كان فى الشهر الذى خرج فيه، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۵۲ لم يضرّه أن يدخل مكة بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر الذى خرج فيه، دخلها محرما بالعمرة إلى الحجّ، و تكون عمرته الأخيرة هى التى يتمتّع بها إلى الحجّ، لقول الصادق عليه السّلام: «من دخل مكة متمتّعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ، فإن عرضت له الحاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرما، و دخل ملبّيا بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرما، و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى» قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة و إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع فى إبّان الحجّ فى أشهر الحجّ يريد الحجّ أ يدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال: «إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما» قلت: فأىّ الإحرامين و المتعتين متعته؟ الأولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجّه» «۱». إذا عرفت هذا، فلو خرج من مكة بغير إحرام و عاد فى الشهر الذى خرج فيه، استحبّ له أن يدخلها محرما بالحجّ، و يجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدّم.

مسألة ۵۱۳: لو دخل المحرم مكة و قدر على إنشاء الإحرام للحجّ بعد طوافه و سعيه و تقصيره، و إدراك عرفات و المشعر، جاز له ذلك

و إن كان بعد زوال الشمس من يوم التروية أو ليلة عرفة أو يومها قبل الزوال أو بعده إذا علم إدراك الموقفين- اختاره الشيخ «۲» رحمه اللَّه- لأنّ هشام بن سالم [روى «۳»- فى الصحيح- [عن «۴» الصادق عليه السّلام: فى الرجل المتمتّع يدخل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۵۳ ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحرم فيأتى منى، فقال: «لا بأس» «۱». و قال المفيد رحمه اللَّه: إذا زالت الشمس من يوم التروية و لم يكن أحلّ من عمرته، فقد فاتته المتعة، و لا يجوز له التحلّل منها، بل يبقى على إحرامه، و تكون حجّته مفردة [۱]. و ليس بجيّد. قال موسى بن القاسم: روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، أنّه قال: «أهلّ بالمتعة بالحجّ» يريد يوم التروية زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء، ما بين ذلك كلّه واسع «۲». احتجّ المفيد- رحمه اللَّه- بقول الصادق عليه السّلام: «إذا قدمت مكة يوم التروية و قد غربت الشمس فليس لك متعة، و امض كما أنت بحجّك» «۳». و هو محمول على خائف فوات الموقف، لأنّ الحلبى سأل- فى الصحيح- الصادق عليه السّلام: عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعا ثم قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، فقال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، و لا هدى عليه» «۴» [_____]. ۱] حكاه عنه ابن إدريس فى السرائر: ۱۳۷. و الذى فى مقنعته ۶۷: من دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فأدرك

ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة، فإن غربت الشمس قبل أن يفعل ذلك، فلا متعة له، فليقم على إحرامه و يجعلها حجّة مفردة. و لا يخفى أنّ الاحتجاج الآتى يناسب ما قاله فى المقنعة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۵۴ و التقييد بخوف الفوات هنا يقتضى تقييده فى الأحاديث المطلقة، حملا للمطلق على المقيّد. تمّ الجزء الخامس «۱» من كتاب تذكرة الفقهاء فى سادس شهر رمضان المبارك من سنة ثمان عشرة و سبعمائة بالحلّة على يد مصنّف الكتاب حسن ابن يوسف بن المطهّر الحلّى أعانه اللَّه تعالى على طاعته. و يتلوه فى الجزء السادس بعون اللَّه تعالى: المقصد الثالث فى أفعال الحجّ، و فيه فصول: الأوّل: فى إحرام الحجّ. و الحمد للَّه وحده، و صلّى اللَّه على سيّدنا محمد النبى و آله الطاهرين [۱].

[۱] جاء فى آخر نسخة «ن»: إلى هنا صورة ما كتبه المصنّف قدّس اللَّه سرّه و أفاض على تربته الرحمة و الرضوان فى نسخة أصله. و كان الفراغ منه على يد كاتبه لنفسه الفقير إلى اللَّه تعالى على بن شمروخ يوم الخميس سادس عشرى شهر اللَّه الأعظم ذى الحجّة الحرام خاتمة سنة أربع و ستّين و سبعمائة [۷۶۴] و الحمد للَّه ربّ العالمين، و صلاته على خير خلقه أجمعين محمد ابن عبد اللَّه الصادق الأمين، و على عترته الطاهرين و ذرّيته الأكرمين صلاة متتابعة مترادفة إلى يوم الدين. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۵۵ بسم اللَّه الرحمن الرحيم وفّق اللَّهم لإكماله بمحمد و كرام آله

المقصد الثالث فى أفعال الحج

اشارة

و فيه فصول

الأوّل فى إحرام الحج

مسألة ۵۱۴: إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ من إحرامها، وجب عليه الإتيان بالحجّ مبتدئا بالإحرام للحجّ من مكة

. و يستحب أن يكون يوم التروية، و هو ثامن ذى الحجّة، إجماعا. روى العامّة عن جابر فى صفة حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: فلمّا كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلّوا بالحجّ «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا كان يوم التروية إن شاء اللَّه فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو فى الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى» «۲». أمّا المكّى: فذهب مالك إلى أنّه يستحب أن يهلّ بالحجّ من المسجد لهلال ذى الحجّة «۳». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶۰ و روى عن ابن عمر و ابن عباس و طاوس و سعيد بن جبير استحباب إحرامه يوم التروية أيضا، و هو قول أحمد، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر بالإهلال يوم التروية «۱». و لأنّه ميقات للإحرام، فاستوى فيه أهل مكة و غيرهم، كميقات المكان، و لأنّه لو أحرم المتمتّع بحجّة أو المكّى قبل ذلك فى أيّام الحجّ فإنّه يجزئه «۲».

مسألة ۵۱۵: و يحرم من مكة، و الأفضل أن يكون من تحت الميزاب

أو من مقام إبراهيم عليه السّلام، و يجوز أن يحرم من أيّ موضع شاء من مكة إجماعا. روى العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (حتى أهل مكة يهلّون منها) «۳». و من طريق الخاصّة: ما رواه عمرو بن حريث الصيرفى أنّه سأل الصادق عليه السّلام: من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة و إن شئت من الطريق» «۴». و يستحب أن يفعل هنا كما فعل فى إحرام العمرة من الإطلاء و الاغتسال و التنظيف بإزالة الشعر و الدعاء و الاشتراط، لما تقدّم «۵» من الأخبار. و يستحب أن يكون إحرامه عند الزوال يوم التروية بعد أن يصلّى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶۱ الفرضين، لما تقدّم فى المسألة الاولى «۱» من كلام الصادق عليه السّلام. و يجوز أن يحرم أىّ وقت شاء من أيّام الحجّ بعد فراغ عمرته بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات، ثم يفعل ما فعل عند الإحرام الأوّل من الغسل و التنظيف و أخذ الشارب و تقليم الأظفار و غير ذلك، ثم يلبس ثوبى إحرامه و يدخل المسجد حافيا، عليه السكينة و الوقار، و يصلّى ركعتين عند المقام أو فى الحجر، و إن صلّى ست ركعات، كان أفضل. و إن صلّى فريضة الظهر و أحرم عقيبها، كان أفضل، فإذا صلّى ركعتى الإحرام، أحرم بالحجّ مفردا، و يدعو بما دعا به عند الإحرام الأوّل، غير أنّه يذكر الحجّ مفردا، لأنّ عمرته قد مضت. و يلبّى إن كان ماشيا من موضعه الذى صلّى فيه، و إن كان راكبا، فإذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح، رفع صوته بالتلبية، لما تقدّم «۲».

مسألة ۵۱۶: و لا يسنّ له الطواف بعد إحرامه،

و به قال ابن عباس و عطاء و مالك و إسحاق و أحمد «۳». و لو فعل ذلك لغير عذر، لم يجزئه عن طواف الحجّ و كذا السعى، أمّا لو حصل عذر، مثل مرض أو خوف حيض، فإنّه يجوز الطواف قبل المضىّ إلى عرفات، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر أصحابه أن يهلّوا بالحجّ إذا خرجوا إلى منى «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶۲ و قال الشافعى: يجوز مطلقا «۱».

مسألة ۵۱۷: قد بيّنّا أنّه يجب أن يحرم بالحجّ، فإن أحرم بالعمرة سهوا و هو يريد الحجّ، أجزأه،

لأنّ على بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ، فقال: العمرة، قال: «ليس عليه شىء، فليعد الإحرام بالحجّ» «۲». و لو نسى الإحرام يوم التروية بالحجّ حتى حصل بعرفات، فليحرم من هناك، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فقد تمّ حجّه، و لا شىء عليه، قاله الشيخ «۳» رحمه اللَّه، لما رواه على بن جعفر- فى الصحيح- عن أخيه الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول: اللهم على كتابك و سنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه» «۴».

الفصل الثانى فى الوقوف بعرفات

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: فى الخروج إلى منى.

اشارة

يستحب لمن أراد الخروج إلى منى أن لا يخرج من مكة حتى يصلّى الظهرين يوم التروية بها ثم يخرج إلى منى إلّا الإمام خاصّة، فإنّه

يستحب له أن يصلّى الظهر و العصر بمنى يوم التروية، و يقيم بها إلى طلوع الشمس. و أطلق العامّة على استحباب الخروج للإمام و غيره من مكة قبل الظهر و أن يصلّوا بمنى يوم التروية «۱». لنا: ما رواه العامّة عن ابن الزبير أنّه صلّى بمكة «۲». و عن عائشة أنّها تخلّفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل «۳». و من طريق الخاصّة: رواية معاوية بن عمّار- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام، أنّه يصلّى الظهر بمكة «۴». و أمّا الإمام: فإنّه يستحب له الخروج قبل الزوال ليصلّى الظهرين يوم التروية بمنى، لما رواه جميل بن درّاج- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: «لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر إلّا بمنى يوم التروية و يبيت بها تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶۴ و يصبح حتى تطلع الشمس و يخرج» «۱».

مسألة ۵۱۸: يجوز للشيخ الكبير و المريض و المرأة و خائف الزحام المبادرة إلى الخروج قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة

، للضرورة. و لرواية إسحاق بن عمّار- الصحيحة- قال: سألت الكاظم عليه السّلام: عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: «نعم» قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروّح بذلك؟ قال: «لا» قلت: يتعجّل بيوم؟ قال: «نعم» قلت: يتعجّل بيومين؟ قال: «نعم» قلت: ثلاثة؟ قال: «نعم» قلت: أكثر من ذلك، قال: «لا» «۲».

مسألة ۵۱۹: يستحب له عند التوجّه إلى منى الدعاء بالمنقول،

و إذا نزل منى، دعا بالمأثور. قال الصادق عليه السّلام له «۳»- فى الصحيح-: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، و هى ممّا منت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علىّ بما منت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك و فى قبضتك، ثم تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلّى بها الظهر الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الإمام يصلّى بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك و موسّع أن تصلّى بغيرها إن لم تقدر ثم تدركهم بعرفات» قال: «و حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶۵ و لو صادف يوم التروية يوم الجمعة، فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممّن تجب عليه الجمعة، لم يجز له الخروج حتى يصلّى الجمعة، لأنّها فرض، و الخروج فى هذا الوقت ندب. أمّا قبل الزوال فإنّه يجوز له الخروج- و هو أحد قولى الشافعى «۱»- لأنّ الجمعة الآن غير واجبة. و الثانى للشافعى: لا يجوز «۲». إذا عرفت هذا، فإنّ الشيخ- رحمه اللّه- قال: يستحب للإمام أن يخطب أربعة أيّام من ذى الحجّة: يوم السابع منه و يوم عرفة و يوم النحر بمنى و يوم النفر الأوّل، يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم «۳»، لما روى جابر أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله صلّى الظهر بمكة يوم السابع و خطب [۱]. و يأمر الناس فى خطبته بالغدوّ إلى منى و يعلمهم ما بين أيديهم من المناسك، و به قال الشافعى «۴». و قال أحمد: لا يخطب يوم السابع «۵». و لو وافق يوم الجمعة، خطب للجمعة و صلّاها ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم يوم الثامن- و هو يوم التروية- إلى منى.

مسألة ۵۲۰: يستحب المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة،

و ليس بنسك، فلا يجب بتركه شىء، و يبيت إلى طلوع الفجر من يوم عرفة،

[۱] الذى عثرنا عليه من رواية ابن عمر فى سنن البيهقى ۵: ۱۱۱ هكذا: قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم. و لم نجده عن جابر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶۶ و يكره الخروج قبل الفجر إلّا لضرورة، كالمريض و الخائف، لما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام من قوله: «ثم تصلّى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة» «۱». إذا ثبت هذا، فالأفضل له أن يصبر حتى تطلع الشمس، فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر، جاز ذلك، لكن ينبغى له أن لا

يجوز وادى محسّر إلّا بعد طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السّلام: «لا تجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس» «۲». أمّا الإمام فلا يخرج من منى إلّا بعد طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السّلام: «من السنّة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس» «۳». و يجوز للمعذور- كالمريض و خائف الزحام و الماشى- الخروج قبل أن يطلع الفجر و يصلّى الفجر فى الطريق للضرورة، رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائى أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّا مشاة فكيف نصنع؟ قال: «أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، و أمّا أنتم فامضوا حيث تصلّوا فى الطريق» «۴». و للشافعى قولان: أحدهما: أنّهم يخرجون إلى عرفات بعد الفجر، و الثانى: بعد الظهر فى غير الجمعة. و أمّا إذا كان يوم التروية يوم الجمعة، فالمستحب عنده الخروج قبل طلوع الفجر، لأنّ الخروج إلى السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلّى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶۷ الجمعة حرام أو مكروه، و هم لا يصلّون الجمعة بمنى، و كذا لا يصلّونها بعرفة لو كان يوم عرفة يوم الجمعة، لأنّ الجمعة إنّما تقام فى دار الإقامة «۱». إذا عرفت هذا، فيستحب الدعاء عند الخروج إلى عرفة بالمنقول، و يضرب خباءه بنمرة و هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، لما رواه العامّة أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب و أمر بقبّة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها «۲». و من طريق الخاصّة: ما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: «إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها: اللّهم إليك صمدت و إيّاك اعتمدت و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لى فى رحلتى و أن تقضى لى حاجتى و أن تجعلنى ممّن تباهى به اليوم من هو أفضل منّى، ثم تلبّى و أنت غاد إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين و إنّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء و مسألة» قال: «و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذى المجاز، و خلف الجبل موقف» «۳». إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب أن يجمع الإمام بين الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، عند علمائنا، لهذه الرواية، و به قال الشافعى، لأنّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶۸ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله هكذا فعل فى حجّة الوداع «۱» «۲». و عند أبى حنيفة لا إقامة للعصر «۳».

مسألة ۵۲۱: إذا زالت الشمس يوم عرفة، خطب الإمام بالناس

، و بيّن لهم ما بين أيديهم من المناسك، و يحرّضهم على إكثار الدعاء و التهليل بالموقف، ثم يصلّى بالناس الظهر بأذان و إقامة، ثم يقيمون فيصلّى بهم العصر. و إذا كان الإمام مسافرا، وجب عليه التقصير. و قال الشافعى: السنّة له التقصير «۴». و أمّا أهل مكة و من حولها فلا يقصّرون، و به قال الشافعى «۵»، خلافا لمالك «۶». و ليقل الإمام إذا سلّم: أتمّوا يا أهل مكة فإنّا قوم سفر، كما قاله رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله «۷». إذا عرفت هذا، فإنّ نمرة ليست من عرفة، بل هى حدّ لها. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۶۹ و للشافعية قولان: هذا أحدهما، و الثانى: أنّها منها «۱».

البحث الثانى: فى الكيفية.

مسألة ۵۲۲: يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة،

لأنّها عبادة، فشرّع لها الاغتسال، كالإحرام- و رواه العامّة عن على عليه السّلام، و به قال الشافعى و إسحاق و أبو ثور و أحمد و ابن المنذر «۲»- لأنّها مجمع الناس، فاستحبّ الاغتسال لها، كالجمعة و العيدين. و من طريق الخاصّة: ما تقدّم «۳» فى حديث معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام. ثم يقف مستقبل القبلة، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله وقف و استقبل القبلة «۴». و هل الوقوف راكبا أفضل أو ماشيا؟ للشافعى قولان: أحدهما: أنّهما سواء [قاله «۵» فى الأم، و أظهرهما- و به قال أحمد «۶»- أنّ الوقوف راكبا أفضل، اقتداء برسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و ليكون أقوى على الدعاء «۷». و عندنا أنّ الركوب و القعود مكروهان، بل يستحب قائما داعيا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۰ بالمأثور.

مسألة ۵۲۳: يجب فى الوقوف النيّة،

عنـد علمائنا- خلافا للعامّة «۱»- لأنّ الوقوف عبادة، و كلّ عبادة بنيّـة، لقوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِـينَ لَهُ الـدِّينَ «۲». و لأنّه عمل، فيفتقر إلى النيّة، لقوله عليه السّلام: (الأعمال بالنيّات و إنّما لكل امرئ ما نوى) «۳». و قال عليه السّلام: (لا عمل إلّا بنيّة) «۴». و لأنّ الواجب إيقاعها على جهـة الطاعـة، و هو إنّما يتحقّق بالنيّـة. و يجب فى النيّـة اشـتمالها على نيّـة الوجوب و الوقوف لحـجّ التمتّع حجّة الإسلام أو غيرها، و التقرّب إلى اللَّه تعالى.

مسألة ۵۲۴: يجب الكون بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة

إجماعا. روى العامّة عن جابر أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله وقف بعرفة حتى غابت الشمس «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّـلام- فى الصـحيح-: «إنّ المشـركين كـانوا يفيضـون قبـل أن تغيـب الشـمس، فخـالفهم رسـول اللَّه صـلّى اللَّه عليـه و آله، تـذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۱ فأفاض بعد غروب الشمس» «۱». و سأل يونس بن يعقوب، الصادق عليه السّـلام: متى نفيض من عرفـات؟ فقال: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا» و أشار بيـده إلى المشـرق و إلى مطلع الشـمس «۲». إذا عرفت هـذا، فكيفما حصل بعرفة أجزأه، قائما و جالسا و راكبا و مجتازا. و بالجملة لا فرق فى الإجزاء بين أن يحضرها و يقف، و بين أن يمرّ بها، لقوله صلّى اللَّه عليه و آله: (الحـجّ عرفـة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحجّ) «۳» إلّا أنّ الأفضل القيام، لأنّه أشقّ، فيكون أفضل، لقوله عليه السّـلام: (أفضـل الأعمال أحمزها) «۴». و لأنّه أخفّ على الراحلة.

مسألة ۵۲۵: لا بدّ من قصد الوقوف بعرفة،

و هو يسـتلزم معرفـة أنّهـا عرفـة، فلو مرّ بهـا مجتـازا و هو لا يعلم أنّها عرفـة، لم يجزئه- و به قال أبو ثور «۵»- لأـنّ الوقوف إنّما يتحقّق اسـتناده إليه بالقصد و الإرادة، و هى غير متحقّقة هنا. و لأنّا شـرطنا النيّة، و هى متوقّفة على الشـعور. و قال الفقهاء الأربعة بالإجزاء «۶»، لقوله عليه السّلام: (من أدرك صلاتنا هذه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۲ - يعنى صلاة الصبح يوم النحر- و أتى عرفات قبـل ذلك ليلا أو نهارا فقـد تمّ حجّه و قضـى تفثه) «۱» و لم يفصّـل بين الشـاعر و غيره. و لا حجّـة فيه، لأنّ قوله عليه السّـلام: (و أتى عرفات) إنّما يتحقّق مع القصد.

مسألة ۵۲۶: النائم يصحّ وقوفه- إذا سبقت منه النيّة للوقوف- بعد الزوال

و إن اسـتمرّ نومه إلى الليل، أمّا لو لم تسـبق منه النيّة و اتّفق نومه قبل الدخول إلى عرفة و استمرّ إلى خروجه منها، فإنّه لا يجزئه، خلافا للعامّـة، فإنّهم قالوا بإجزائه «۲». إلّا عنـد بعض الشافعية «۳». و الأصـل فى الخلاـف بينهم البناء على أنّ كلّ ركن من أركان الحـجّ هل يجب إفراده بنيّة، لانفصال بعضـها عن بعض، أو تكفيها النيّة السابقة «۴»؟ و الصـحيح ما قلناه من أنّ النيّة معتبرة و لا تصحّ من النائم. و احتجّوا بالقيـاس على النائم طول النهار، فإنّه يجزئه الصوم «۵». و هو ممنوع إن لم تسـبق منه النيّـة فى ابتدائه. و لو حصل بعرفات و هو مغمى عليه و لم تسـبق منه النيّـة فى وقتها و خرج بعـد الغروب و هو مغمى عليه، لم يصح وقوفه، لفوات أهليّته للعبادة، و لهذا لا يجزئه الصوم لو كان مغمى عليه طول نهاره، و هو قول تـذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۳ الشافعى «۱». و لأصحابه وجه: أنّه يجزئه اكتفـاء منه بالحضور «۲». و السـكران الـذى لاـ يحصّـل شـيئا كالمغمى عليه. و لو حضـر و هو مجنون قبل النيّـة و اسـتوعب الوقت، لم يجزئه. قال بعض الشافعيـة: إنّه يقع نفلا كحجّ الصبى غير المميّز «۳». و لهم وجه بالإـجزاء، كما فى المغمى عليه «۴»، و قد سبق. و بما اخترنـاه فى المغمى عليه و المجنون قـال الحسن البصـرى و الشافعى و أبو ثور و إسـحاق و ابن المنـذر «۵». و قـال عطاء: المغمى عليه

يجزئه- و به قال مالك و أصحاب الرأى «۶»، و توقّف أحمد «۷»- لأنّه لا يشترط فيه الطهارة، فلا يشترط فيه النيّة، فصحّ من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة «۸». و نمنع حكم الأصل. و حكم من غلب على عقله بمرض أو غيره حكم المغمى عليه. و لو كان السكران يحصّل ما يقع منه، صحّ طوافه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۴ و لا يشترط الطهارة و لا الستر و لا الاستقبال إجماعا، لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله لعائشة: (افعلى ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت) «۱» و كانت حائضا. نعم تستحب الطهارة إجماعا. و لو حضر بعرفة فى طلب غريم له أو دابّة، فإن نوى النسك فى الأثناء، صحّ وقوفه، و إلّا فلا، و للشافعيّة مع عدم النيّة وجهان «۲»، بخلاف ما لو صرف الطواف إلى غير النسك، فإنّه لا يجزئه إجماعا. و الفرق عندهم أنّ الطواف قربة برأسها، بخلاف الوقوف، على أنّ بعضهم طرّد الخلاف هنا «۳».

مسألة ۵۲۷: عرفة كلّها موقف

فى أىّ موضع منها وقف أجزأه، و هو قول علماء الإسلام. روى العامّة عن على بن أبى طالب عليه السّلام أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله وقف بعرفة و قد أردف أسامة بن زيد، فقال: (هذا الموقف، و كلّ عرفة موقف) «۴». و قال عليه السّلام: (عرفة كلّها موقف، و ارتفعوا عن وادى عرنة، و المزدلفة كلّها موقف، و ارتفعوا عن بطن محسّر) «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله وقف بعرفات، فجعل النّاس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها، فنحّاها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، ففعلوا مثل ذلك فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۵ ناقتى بالموقف، و لكن هذا كلّه موقف، و أشار بيده إلى الموقف، فتفرّق الناس، و فعل ذلك بالمزدلفة» «۱». و قال عليه السّلام: (عرفة كلّها موقف، و لو لم يكن إلّا ما تحت خفّ ناقتى لم يسع الناس ذلك) «۲».

مسألة ۵۲۸: و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذى المجاز،

فلا يجوز الوقوف فى هذه الحدود و لا تحت الأراك، فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها، بطل حجّه، و به قال الجمهور كافّة «۳»، إلّا ما حكى عن مالك أنّه لو وقف ببطن عرنة أجزأه، و لزمه الدم «۴». و قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنّه لو وقف ببطن عرنة، لم يجزئه «۵». و حدّ الشافعى عرفة، فقال: هى ما جاوز وادى عرنة إلى الجبال المقابلة ممّا يلى بساتين بنى عامر، و ليس وادى عرنة من عرفة، و هو على منقطع عرفة ممّا يلى منى و صوب مكة «۶». و قول مالك باطل، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (عرفة كلّها تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۶ موقف، و ارتفعوا عن بطن عرنة) «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذى المجاز، و خلف الجبل موقف» «۲». و عن الصادق عليه السّلام قال: «و اتّق الأراك و نمرة، و هى بطن عرنة، و ثويّة و ذا المجاز، فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه» «۳».

مسألة ۵۲۹: يستحب أن يضرب خباءه بنمرة

- و هى بطن عرنة- اقتداء برسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله «۴». و قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «فاضرب خباءك بنمرة، و هى بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة» «۵». و يجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس ثم يمضى إلى الموقف فيقف فيه، لقول الصادق عليه السّلام: «لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض إلى الموقف فلا بأس» «۶». و ينبغى أن يقف على السهل. و يستحب أن يقف على ميسرة الجبل و لا يرتفع إلى الجبل، إلّا عند الضرورة إلى ذلك، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السّلام: عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض» «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۷ و لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله وقف بعرفة فى ميسرة الجبل «۱». و روى سماعة بن مهران، قال:

سألت الصادق عليه السّلام: إذا أكثر الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى وادى محسّر» قلت: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المأزمين» قلت: فإذا كانوا بالموقف و كثروا كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى الجبل» «۲». و يستحب له إن وجد خللا أن يسدّه بنفسه و رحله. قال اللَّه تعالى كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ «۳» فوصفهم بالاجتماع. و قال الصادق عليه السّلام: «و إذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك، فإنّ اللَّه يحبّ أن تسدّ تلك الخلال» «۴». و يستحب أن يقرب إلى الجبل، لقول الصادق عليه السّلام: «و ما قرب من الجبل فهو أفضل» «۵».

مسألة ۵۳۰: يستحب للإمام أن يخطب بعرفة قبل الأذان

على ما تقدّم «۶»، فإذا أذّن المؤذّن و أقام، صلّى بالناس الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين يجمع بينهما على هذه الصفة. و باستحباب الأذان فى الأولى قال الشافعى و أبو ثور و أصحاب الرأى و مالك و أحمد فى إحدى الروايتين «۷»، لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله خطب إلى أن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۸ أذّن المؤذّن، فنزل و صلّى بالناس «۱». و فى الرواية الثانية لأحمد: يتخيّر بين الأذان لها و عدمه «۲». و قال مالك: أذان العصر مستحب كغيرها من الصلوات «۳». و يبطل بما رواه العامّة فى حديث جابر: ثم أذّن بلال ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر «۴». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين» «۵». و الفرق: أنّ التعجيل هنا لأجل الدعاء.

مسألة ۵۳۱: إذا صلّى مع الإمام، جمع معه كما يجمع الإمام

إجماعا. و لو كان منفردا، جمع أيضا بأذان واحد و إقامتين، عند علمائنا- و به قال الشافعى و عطاء و مالك و أحمد و إسحاق و أبو ثور و أبو يوسف و محمّد «۶»- لما رواه العامّة عن ابن عمر أنّه كان إذا فاته الجمع بين الظهر و العصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفردا «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۷۹ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين» «۱». و لأنّ الغرض التفرّغ للدعاء، و هو مشترك بين المنفرد و غيره. و قال النخعى و الثورى و أبو حنيفة: لا يجوز له أن يجمع إلّا مع الإمام، لأنّ لكلّ صلاة وقتا محدودا، و إنّما ترك فى الجمع مع الإمام، فإذا لم يكن إمام، رجعنا إلى الأصل «۲». و قد بيّنا أنّ الوقت مشترك، و العلّة مع الإمام موجودة مع المنفرد. و يجوز الجمع لكلّ من بعرفة من مكّىّ و غيره، و قد أجمع علماء الإسلام على أنّ الإمام يجمع بين الظهر و العصر بعرفة، و كذا من صلّى معه. و قال أحمد: لا يجوز الجمع إلّا لمن بينه و بين وطنه ستّة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر «۳». و يبطل بأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله جمع فجمع معه من حضر من أهل مكة و غيرها، و لم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: (أتمّوا فأنّا سفر) «۴» و لو كان حراما لبيّنه. و لو كان الإمام مقيما، أتمّ و قصّر من خلفه من المسافرين و أتمّ المقيمون، عند علمائنا أجمع. و قال الشافعى: يتمّ المسافرون «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۰ و هو غلط، لأنّ القصر عزيمة، فلا يجوز خلافه. و لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (يا أهل مكّة لا تقصروا فى أقلّ من أربعة برد) «۱». و لو كان الإمام مسافرا قصّر و قصّر من خلفه من المسافرين و أتمّ المقيمون خلفه، عند علمائنا، و كذا أهل مكة يتمّون، لنقص المسافة عن مسافة القصر- و به قال عطاء و مجاهد و الزهرى و الثورى و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى و ابن المنذر «۲»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله نهى أهل مكة عن القصر «۳». و قال مالك و الأوزاعى: لهم القصر، لأنّ لهم الجمع، فكان لهم القصر كغيرهم «۴». و الفرق: السفر. و يستحب تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، و أن يقصّر الخطبة ثم يتروّح إلى الموقف، لأنّ التطويل يمنع من التعجيل إلى الموقف. و لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله غدا من منى حين صلّى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله مهجرا، فجمع بين الظهر و العصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على

الموقف من عرفة «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۱ و لا خلاف فى هذا بين علماء الإسلام.

مسألة ۵۳۲: إذا فرغ من الصلاتين، جاء إلى الموقف فوقف،

و يستحب له الاغتسال للموقف. قال الصادق عليه السّلام: «الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس» «۱». و يقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة، لأنّ عبد اللَّه بن سنان «۲» سأل- فى الصحيح- الصادق عليه السّلام: عن تلبية المتمتّع متى يقطعها؟ قال: «إذا رأيت بيوت مكة، و يقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة» «۳». و يقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل فى الحرم. فإذا جاء إلى الموقف بسكينة و وقار، حمد اللَّه و أثنى عليه و كبره و هلّله و دعا و اجتهد. قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «و إنّما تعجّل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة، ثم تأتى الموقف بالسكينة و الوقار، فاحمد اللَّه و هلّله و مجّده و أثن عليه و كبره مائة مرّة و احمد اللَّه مائة مرّة و سبّح مائة مرّة و اقرأ قل هو اللَّه أحد مائة مرّة، و تخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت فإنّه يوم دعاء، و تعوّذ باللّه من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك فى موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس و أقبل قبل نفسك» «۴» الحديث. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۲ و يستحب فيه الدعاء الذى دعا به زين العابدين عليه السّلام فى الموقف «۱»، و أن يكثر من الدعاء لإخوانه المؤمنين و يؤثرهم على نفسه. قال إبراهيم بن هاشم: رأيت عبد اللَّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه، ما زال مادّا يديه إلى السماء و دموعه تسيل على خدّيه حتى تبلغ الأرض، فلمّا صرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفا قطّ أحسن من موقفك، قال: و اللَّه ما دعوت فيه إلّا لإخوانى، و ذلك لأنّ أبا الحسن موسى عليه السّلام أخبرنى أنّه «من دعا لأخيه بظهر الغيب نودى من العرش و لك مائة ألف ضعف مثله» فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدرى يستجاب أم لا» .إذا عرفت هذا، فهذه الأدعية و غيرها ليست واجبة، و إنّما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفة و لو مجتازا مع النيّة.

مسألة ۵۳۳: أوّل وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة،

عند علمائنا أجمع- و به قال الشافعى و مالك «۳»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله وقف بعد الزوال «۴»، و قال: (خذوا عنّى مناسككم) «۵» و وقف الصحابة كذلك، و أهل الأعصار من زمن النبى صلّى اللَّه عليه و آله إلى زماننا هذا مطبقون على الابتداء فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۳ الوقوف بعد زوال الشمس، و لو كان جائزا قبل ذلك لفعله بعضهم. قال ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنّ أوّل الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس «۱». و قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «ثم تأتى الموقف» بعد الصلاتين «۲»، و الأمر للوجوب. و قال أحمد: أوّله طلوع الفجر من يوم عرفة، لقوله صلّى اللَّه عليه و آله: (من صلّى معنا هذه الصلاة- يعنى صلاة الصبح يوم النحر- و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه و قضى تفثه) «۳» و لم يفصّل قبل الزوال و بعده «۴». و هو محمول على ما بعد الزوال استنادا إلى فعله عليه السّلام.

مسألة ۵۳۴: آخر الوقت الاختيارى غروب الشمس من يوم عرفة.

روى العامّة عن علىّ عليه السّلام و أسامة بن زيد أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله دفع حين غربت الشمس «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «فأفاض رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بعد غروب الشمس» «۶». و سأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السّلام: متى نفيض من عرفات؟ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۴ قال: «إذا ذهبت الحمرة من هاهنا» و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس «۱».

مسألة ۵۳۵: لو لم يتمكّن من الوقوف بعرفة نهارا و أمكنه أن يقف بها ليلا و لو قليلا إلى أن يطلع الفجر أو قبله، وجب عليه،

و أجزأه إذا أدرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر، و لا نعلم فى ذلك خلافا، لما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه و قضى تفثه) «۲». و من طريق الخاصّة: رواية الحلبى- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتى عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ اللَّه تعالى أعذر لعبده، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة [مفردة]، و عليه الحجّ من قابل» «۳».

البحث الثالث: فى الأحكام.

مسألة ۵۳۶: الوقوف بعرفة ركن فى الحجّ يبطل الحجّ بتركه عمدا،

عند علماء الإسلام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۵ روى العامّة عن عبد الرحمن بن يعمر الدئلى «۱»، قال: أتيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول اللَّه كيف الحجّ؟ قال: (الحجّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع «۲» فقد تمّ حجّه) و أمر رجلا ينادى: الحجّ عرفة «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: أصحاب الأراك لا حجّ لهم» «۴» و إذا انتفى الحجّ مع الوقوف بحدّ عرفة فمع عدم الوقوف أولى. و لو ترك وقوف عرفة سهوا أو لعذر، تداركه و لو قبل الفجر من يوم النحر إذا علم أنّه يلحق المشعر قبل طلوع الشمس، فإن لم يلحق عرفات إلّا ليلا و لم يلحق المشعر إلّا بعد طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ. روى الحلبى- فى الصحيح- أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتى عرفات، و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۶ بالمشعر الحرام فإنّ اللَّه تعالى أعذر لعبده و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحجّ من قابل» «۱».

مسألة ۵۳۷: لعرفة وقتان:

اختيارى من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها، و اضطرارى من الغروب إلى طلوع الفجر من يوم النحر، عند علمائنا. و وافقنا الشافعى فى المبدأ و أنّه يدخل بزوال الشمس يوم عرفة، و خالفنا فى آخره، فجعله طلوع الفجر يوم النحر «۲». فلو اقتصر على الوقوف ليلا، كان مدركا للحجّ على المذهب المشهور عندهم «۳». و لهم ثلاثة أوجه، أحدها- و هو الصحيح عندهم-: أنّ المقتصر على الوقوف ليلا مدرك، سواء أنشأ الإحرام قبل ليلة العيد أو فيها. و الثانى: أنّه ليس بمدرك على التقديرين. و الثالث: أنّه يدرك بشرط تقديم الإحرام عليها «۴». و لو اقتصر على الوقوف نهارا، صحّ وقوفه بالإجماع.

مسألة ۵۳۸: يجب أن يقف إلى غروب الشمس بعرفة،

فإن أفاض قبله عامدا، وجب عليه بدنة، فإن عجز عن البدنة، صام ثمانية عشر يوما تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۷ بمكّة أو فى الطريق أو فى أهله، و صحّ حجّه، عند علمائنا، و به قال ابن جريج و الحسن البصرى «۱». و قال باقى العامّة- إلّا مالكا-: يجب عليه دم «۲». و للشافعى قول باستحباب الدم «۳». و قال مالك: يبطل حجّه «۴». لنا على صحّة الحجّ: ما رواه العامّة عن عروة بن مضرّس بن أوس ابن حارثة بن لام الطائى، قال: أتيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول اللَّه إنّى

جئت من جبلى طيّء، أكللت راحلتى، و أتعبت نفسى، و اللَّه ما تركت من جبل إلّا وقفت عليه، فهل لى حجّ؟ فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: (من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه و قضى تفثه) «۵». و من طريق الخاصّة: ما رواه محمد بن سنان عن الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن الذى إن أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ و لا عمرة له، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۸ و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة و لا حجّ له، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام، و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، و عليه الحجّ من قابل» «۱». احتجّ مالك: بما رواه ابن عمر: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ، و من فاته عرفات بليل فقد فاته الحجّ، فليحلّ بعمرة، و عليه الحجّ من قابل) «۲». و الجواب: إنّما خصّ الليل لأنّ الفوات يتعلّق به إذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف، كقوله صلّى اللَّه عليه و آله: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) «۳». و على وجوب البدنة: ما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (من ترك نسكا فعليه دم) «۴». و الأحوط البدنة، لحصول يقين البراءة معها. و من طريق الخاصّة: ما رواه ضريس عن الباقر عليه السّلام، قال: سألته عمّن أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو فى الطريق أو فى أهله» «۵». و لو أفاض قبل الغروب ساهيا، لم يكن عليه شىء، و كذا الجاهل، لأصالة البراءة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۸۹ و لقول الصادق عليه السّلام فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إذا كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنة» «۱».

مسألة ۵۳۹: لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما ثم عاد إلى الموقف نهارا فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم عليه

- و به قال مالك و الشافعى تفريعا على الوجوب عنده، و أحمد «۲»- لأنّه أتى بالواجب، و هو الجمع بين الوقوف فى الليل و النهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات و هو [غير] «۳» محرم ثم رجع فأحرم منه. و لأنّ الواجب عليه الوقوف حالة الغروب و قد فعله. و لأنّه لو لم يقف أوّلا ثم أتى قبل غروب الشمس و وقف حتى تغرب الشمس، لم يجب عليه شىء، كذا هنا. و قال الكوفيون و أبو ثور: عليه دم «۴». و لو كان عوده بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم- و به قال أحمد «۵»- لأنّ الواجب عليه الوقوف حالة الغروب و قد فاته. و قال الشافعى: يسقط الدم «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹۰ و لو فاته الوقوف بعرفة نهارا و جاء بعد غروب الشمس و وقف بها، صحّ حجّه، و لا شىء عليه إجماعا، لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ) «۱». و يجوز له أن يدفع من عرفات أىّ وقت شاء، و لا دم عليه إجماعا. لا يقال: إنّه وقف أحد الزمانين، فوجب الدم، كما قلتم إذا وقف نهارا و أفاض قبل الليل. لأنّا نقول: الفرق: أنّ من أدرك النهار أمكنه الوقوف إلى الليل و الجمع بين الليل و النهار، فتعيّن ذلك عليه، فإذا تركه، لزمه الدم، و من أتاها ليلا لا يمكنه الوقوف نهارا، فلم يتعيّن عليه، فلا يجب الدم بتركه.

مسألة ۵۴۰: لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من ذى القعدة، فوقف الناس تاسع ذى الحجة، ثم قامت البيّنة أنّه العاشر، فالوجه: فوات الحج

اشارة

إذا لم يتّفق له الحضور بعرفة و لا المشعر قبل طلوع الشمس، لقوله عليه السّلام: (الحجّ عرفة) «۲» و لم يدركها. و قال الشافعى: يجزئهم، لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (حجّكم يوم تحجّون). و لأنّ ذلك لا يؤمن مثله فى القضاء مع اشتماله على المشقّة العظيمة الحاصلة من السفر الطويل و إنفاق المال الكثير «۳». قال: و لو وقفوا يوم التروية، لم يجزئهم، لأنّه لا يقع فيه الخطأ، لأنّ نسيان العدد لا يتصوّر من العدد الكثير- و العدد القليل يعذرون فى ذلك- تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹۱ لأنّهم مفرطون، و يأمنون ذلك فى القضاء «۱». و لو شهد اثنان عشيّة عرفة برؤية الهلال و لم يبق من النهار و الليل ما يمكن الإتيان إلى عرفة، اجتزأ بالمزدلفة. و

قال الشافعي: يقفون من الغد «۲». و لو أخطأ الناس أجمع في العدد فوقفوا غير يوم «۳» عرفة، لم يجزئهم. و قال بعض العامّة: يجزئهم، لأنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله قال: (يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه) «۴» «۵». و إن اختلفوا فأصاب بعضهم و أخطأ بعض، لم يجزئهم، لأنّهم غير معذورين في هذا. و لو شهد واحد أو اثنان برؤية هلال ذي الحجّة و ردّ الحاكم شهادتهما، وقفوا يوم التاسع على وفق رؤيتهم و إن وقف الناس يوم العاشر عندهما، و به قال الشافعي «۶». و قال محمد بن الحسن: لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر «۷»، لأنّ الوقوف لا يكون في يومين، و قد ثبت في حقّ الجماعة يوم العاشر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹۲ و نمنع كونه لا يقع في يومين مطلقا، لإمكانه بالنسبة إلى شخصين، لاختلاف سبب الوجوب في حقّهما، و الأصل فيه أنّ الوقوف في نفس الأمر واحد و تعدّد بالاشتباه، كالصلاة المنسيّة.

تذنيب: لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة،

لم يصحّ حجّهم.

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: في مقدّماته

مسألة ۵۴۱: إذا غربت الشمس في عرفات، فليفض منها قبل الصلاة إلى المشعر و يدعو بالمنقول

، و يستحب أن يقتصد في السير، فيسير سيرا جميلا بسكينة و وقار، و يستغفر اللَّه تعالى و يكثر منه، لما رواه العامّة عن جعفر الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن جابر عن النبي صلّى اللَّه عليه و آله- في حديث طويل-: حتى دفع و قد شنق القصواء «۱» بالزّمام حتى أنّ رأسها ليصيب مورك رحله «۲» و يقول بيده اليمنى: (أيّها الناس السكينة السكينة) «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «إذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة و الوقار، و أفض من حيث أفاض الناس و استغفر اللَّه إنّ اللَّه غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹۴ يمين الطريق فقل «۱»: اللَّهم ارحم موقفي» «۲» الحديث.

مسألة ۵۴۲: لا ينبغي أن يلبّي في سيره

، لما تقدّم «۳» من أنّ الحاج يقطع التلبية يوم عرفة، خلافا لأحمد، فإنّه استحبّها «۴». و يستحب أن يمضي على طريق المأزمين، لأنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله سلكها «۵». و يستحب له الإكثار من ذكر اللَّه تعالى. قال عزّ و جلّ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ «۶». و يستحب له أن يصلّي المغرب و العشاء بالمزدلفة و إن ذهب ربع الليل أو ثلثه، بإجماع العلماء. و رواه العامّة عن جعفر الصادق عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن جابر أنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله جمع بمزدلفة «۷». و من طريق الخاصّة: قول أحدهما عليهما السّلام- في الصحيح-: «لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل» «۸».

مسألة ۵۴۳: يستحب أن يؤذّن للمغرب و يقيم

و يصلّيها ثم يقيم للعشاء من غير أذان و يصلّيها، عند علمائنا- و هو أحد أقوال الشافعي، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹۵ و اختاره أبو ثور و ابن المنذر و أحمد في إحدى الروايات «۱»- لما رواه العامّة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السّلام عن جابر في صفة حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، و أنّه جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّ بينهما شيئا» و قال: «هكذا صلّى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله» «۳». و قال الشافعي: يقيم لكلّ صلاة إقامة «۴». و هو رواية عن أحمد «۵»، و به قال إسحاق و سالم و القاسم بن محمد، و هو قول ابن عمر «۶». و قال الثوري: يقيم للأولى من غير أذان، و يصلّي الأخرى بغير أذان و لا إقامة «۷». و هو مروي عن ابن عمر أيضا و أحمد «۸». و قال مالك: يجمع بينهما بأذانين و إقامتين «۹». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹۶ احتجّ أحمد: بما رواه أسامة بن زيد، قال: دفع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضّأ، فقلت له: الصلاة يا رسول اللَّه، فقال: (الصلاة أمامك) فركب فلمّا جاء مزدلفة نزل فتوضّأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ثم أناخ كلّ إنسان بعيره في مبركه «۱» ثم أقيمت الصلاة فصلّى و لم يصلّ بينهما «۲» «۳». و احتجّ الثوري: بما رواه ابن عمر، قال: جمع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بين المغرب و العشاء بجمع، صلّى المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين بإقامة واحدة «۴». و احتجّ مالك: بأنّ عمر و ابن مسعود أذّنا أذانين و إقامتين «۵». و الجواب: أنّ روايتنا تضمّنت الزيادة، فكانت أولى، و قول مالك مخالف للإجماع. قال ابن عبد البرّ: لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه «۶». و أمّا عمر فإنّما أمر بالتأذين للثانية، لأنّ الناس كانوا قد تفرّقوا لعشائهم، فأذّن لجمعهم «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹۷ و لا ينبغي أن يصلّي بينهما شيئا من النوافل إجماعا، لحديث جابر «۱» و أسامة «۲» من طريق العامّة. و من طريق الخاصّة: قول عنبسة بن مصعب: قلت للصادق عليه السّلام: إذا صلّيت المغرب بجمع أصلّي الركعات بعد المغرب؟ قال: «لا، صلّ المغرب و العشاء ثم تصلّي الركعات بعد» «۳». و لو صلّى بينهما شيئا من النوافل، لم يكن مأثوما، لأنّ الجمع مستحبّ، فلا يترتّب على تركه إثم. و ما رواه العامّة عن ابن مسعود أنّه كان يتطوّع بينهما، و رواه عن النبي صلّى اللَّه عليه و آله «۴». و من طريق الخاصّة: قول أبان بن تغلب- في الصحيح-: صلّيت خلف الصادق عليه السّلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب ثم صلّى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات «۵».

مسألة ۵۴۴: لو ترك الجمع فصلّى المغرب في وقتها، و العشاء في وقتها، صحّت صلاته

، و لا إثم عليه، ذهب إليه علماؤنا- و به قال عطاء و عروة و القاسم بن محمد و سعيد بن جبير و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور و أحمد و أبو يوسف و ابن المنذر «۶»- لأنّ كلّ صلاتين جاز الجمع تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹۸ بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر و العصر بعرفة. و ما تقدّم من الأخبار. احتجّوا «۱» بأنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله جمع بين الصلاتين، فكان نسكا، و قال: (خذوا عنّي مناسككم) «۲». و لأنّه قال عليه السّلام لأسامة: (الصلاة أمامك) «۳». و هو محمول على الاستحباب، لئلّا يقطع سيره. و لو فاته مع الإمام الجمع، جمع منفردا إجماعا، لأنّ الثانية منهما تصلّى في وقتها، بخلاف الظهر مع العصر «۴» عند العامّة «۵». و لو عاقه في الطريق عائق و خاف أن يذهب أكثر الليل، صلّى في الطريق، لئلّا يفوت الوقت، لقول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة» «۶». و ينبغي أن يصلّي نوافل المغرب بعد العشاء، و لا يفصل بين الصلاتين، و لو فعل، جاز، لكنّ الأوّل أولى، لرواية أبان «۷». و ينبغي أن يصلّي قبل حطّ الرحال، لأنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله كذا فعل «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۱۹۹ و يبيت تلك الليلة بمزدلفة، و يكثر فيها من ذكر اللَّه تعالى و الدعاء و التضرّع و الابتهال إلى اللَّه تعالى. قال الصادق عليه السّلام- في الحسن-: «لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة و تقول: اللَّهم هذه جمع» إلى آخره، قال عليه السّلام: «و إن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل، فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل،

يقول اللّه عزّ و جلّ ثناؤه: أنا ربّكم و أنتم عبادى أدّيتم حقّى، و حقّ علىّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له» «۱». و المبيت بمزدلفة ليس ركنا و إن كان الوقوف بها ركنا، لما رواه العامّة عن عروة بن مضرّس، قال: أتيت النبى صلّى اللّه عليه و آله بجمع، فقال: (من صلّى معنا هذه الصلاة و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه) «۲». و لأنّه مبيت فى مكان، فلا يكون ركنا، كالمبيت بمنى. و حكى عن الشعبى و النخعى أنّهما قالا: المبيت بمزدلفة ركن «۳»، لقوله عليه السّلام: (من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له) «۴». و جوابه- بعد تسليمه- أنّ المراد من لم يبت بها و لم يقف وقت تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۰ الوقوف، جمعا بين الأدلّة.

البحث الثانى: فى الكيفيّة.

مسألة ۵۴۵: يجب فى الوقوف بالمشعر شيئان:

النيّة، لأنّه عبادة، فلا يصحّ بدونها. و للآية «۱» و الأخبار «۲». و يشترط فيها التقرّب إلى اللّه تعالى، و نيّة الوجوب، و أنّ وقوفه لحجّة الإسلام أو غيرها. الثانى: الوقوف بعد طلوع الفجر الثانى، لما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله صلّى الصبح حين تبيّن له الصبح «۳». قال جابر: إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يزل واقفا حتى أسفر جدّا «۴». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث تبيت «۵»» «۶». و لأنّ الكفّارة تجب لو أفاض قبل الفجر على ما يأتى، و هى مرتّبة على الذنب. و قال الشافعى: يجوز أن يدفع بعد نصف الليل و لو بجزء قليل «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۱ فأوجب الوقوف فى النصف الثانى من الليل، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر أمّ سلمة، فأفاضت فى النصف الأخير من المزدلفة «۱». و نحن نقول بموجبه، فإنّ المعذورين- كالنساء و الصبيان و الخائف- يجوز لهم الإفاضة قبل طلوع الفجر.

مسألة ۵۴۶: يستحب أن يقف بعد أن يصلّى الفجر، و لو وقف قبل الصلاة بعد طلوع الفجر، أجزأه

، لأنّه وقت مضيّق، فاستحبّ البدأة بالصلاة. و يستحب الدعاء بالمنقول، ثم يفيض حين يشرق ثبير «۲»، و ترى الإبل مواضع أخفافها فى الحرم، رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام «۳». و يستحب أن يكون متطهّرا. قال الصادق عليه السّلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تبيت» «۴» الحديث. و لو وقف جنبا أو محدثا، أجزأه إجماعا. و يستحبّ له أن يصلّى الفجر فى أوّل وقته، لازدحام الناس طلبا للوقوف و الدعاء، بخلاف الحصر.

مسألة ۵۴۷: يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام.

قال الشيخ رحمه اللّه: المشعر الحرام جبل هناك يسمّى قزح «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۲ و يستحب الصعود عليه و ذكر اللّه تعالى عنده. قال اللّه تعالى فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ «۱». و أردف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، الفضل بن العباس و وقف على قزح، و قال: (هذا قزح، و هو الموقف، و جمع كلّها موقف) [۱]. و روى العامّة عن جعفر بن محمد عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام عن جابر أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه و استقبل القبلة فحمد اللّه و هلّله و كبّره و وحّده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدّا «۲». قال الصادق عليه السّلام: «يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام، و أن يدخل البيت» «۳».

البحث الثالث: فى الأحكام.

مسألة ۵۴۸: الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحجّ يبطل الحجّ بتركه عمدا

، عند علمائنا، و هو أعظم من الوقوف بعرفة، عند علمائنا- و به

[1] كذا، و فى سنن الترمذى ۳: ۲۳۲- ۸۸۵ ورد هكذا: .. و أردف أسامة بن زيد- إلى أن قال- و قال: (هذا قزح)- إلى آخره، إلى أن قال-: و أردف الفضل ثم أتى الجمرة .. انتهى، و كذا فى سنن البيهقى ۵: ۱۲۲ إلى قوله صلّى اللَّه عليه و آله: (و جمع كلّها موقف). و نحوه فى صحيح مسلم ۲: ۸۹۰- ۸۹۱- ۱۲۱۸، و سنن ابن ماجة ۲: ۱۰۲۶- ۳۰۷۴. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۳ قال علقمة و الشعبى و النخعى «۱»- لقوله تعالى فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ «۲». و ما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: (من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حجّ له) «۳». و من طريق الخاصّة: رواية الحلبى- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام «و إن قدم و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ اللَّه تعالى أعذر لعبده، و قد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل» «۴». و قال باقى العامّة: إنّه نسك و ليس بركن «۵»، لقوله عليه السّلام بجمع: (من صلّى معنا هذه الصلاة و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تمّ حجّه) «۶». و لأنّه مبيت فى مكان، فلا يكون ركنا، كالمبيت بمنى. و الحديث حجّة لنا، لأنّها كانت صلاة الفجر فى جمع، و إذا علّق تمام الحجّ على وقوف المشعر، انتفى عند عدمه، و هو المطلوب. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۴ و القياس باطل، و معارض بقياسنا، فيبقى دليلنا سالما. على أنّا لا نوجب المبيت و لا نجعله ركنا كما تقدّم، بل الوقوف الاختيارى.

مسألة ۵۴۹: يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر

، فلو أفاض قبل طلوعه مختارا عامدا بعد أن وقف به ليلا، جبره بشاة. و قال أبو حنيفة: يجب الوقوف بعد طلوع الفجر «۱»، كقولنا. و قال باقى العامّة: يجوز الدفع بعد نصف الليل «۲». و هو غلط، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أفاض قبل طلوع الشمس «۳»، و كانت الجاهلية تفيض بعد طلوعها «۴»، فدلّ على أنّ ذلك هو الواجب. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» «۵». و لأنّه أحد الموقفين، فيجب فيه الجمع بين الليل و النهار، كعرفة. احتجّوا: بأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر أمّ سلمة، فأفاضت فى النصف الأخير من المزدلفة «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۵ و نحن نقول بموجبه، لجوازه للمعذورين. و إن كان ناسيا، فلا شىء عليه، قاله الشيخ رحمه اللَّه «۱»، و به قال أبو حنيفة [1]. و قال ابن إدريس: لو أفاض قبل الفجر عامدا، بطل حجّه «۲».

مسألة ۵۵۰: يجوز للخائف و النساء و غيرهم من أصحاب الأعذار و الضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة

إجماعا، لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يقدّم ضعفة أهله فى النصف الأخير من المزدلفة «۳». و قال: قدمنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أغيلمة «۴» بنى عبد المطّلب «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «رخّص رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل، و يرموا الجمار بليل، و أن يصلّوا الغداة فى منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة، و وكّلن من يضحّى عنهنّ» «۶».

[1] لم نعثر فى المصادر المتوفّرة لدينا على قول أبى حنيفة بالنسبة إلى من أفاض قبل طلوع الفجر ناسيا، و يظهر من سياق العبارة هنا و ما فى منتهى المطلب ۲: ۷۲۵: أنّ الضمير فى «و به قال أبو حنيفة» راجع إلى الجبر بشاة عند عدم وقوفه بعد طلوع الفجر. و انظر: تحفة الفقهاء ۱: ۴۰۷، و بدائع الصنائع ۲: ۱۳۶، و الهداية- للمرغينانى- ۱: ۱۴۶، و المبسوط- للسرخسى- ۴: ۶۳، و فتح العزيز ۷: ۳۶۸، و الحاوى الكبير ۴: ۱۷۷. تذكرة

الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۶ و عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «أيّ امرأة و رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس»» الحديث.

مسألة ۵۵۱: يستحب لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل، و للإمام بعد طلوعها،

لما رواه العامّة: أنّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، و يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، و أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس «۲». و من طريق الخاصّة: أنّ الكاظم عليه السّلام سئل أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع؟ فقال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل هى أحبّ الساعات إلىّ» قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: «ليس به بأس» «۳». إذا عرفت هذا، فإنّه تستحبّ الإفاضة بعد الإسفار قبل طلوع الشمس بقليل- و به قال الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى «۴»- لما رواه العامّة فى حديث جابر: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله لم يزل واقفا حتى أسفر جدّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۷ و من طريق الخاصّة: ما تقدّم «۱» فى حديث الكاظم عليه السّلام. و لو دفع قبل الإسفار بعد الفجر أو بعد طلوع الشمس، لم يكن مأثوما إجماعا.

مسألة ۵۵۲: حدّ المزدلفة: ما بين مأزمى [۱] عرفة إلى الحياض إلى وادى محسّر

يجوز الوقوف فى أيّ موضع شاء منه إجماعا، لما رواه العامّة عن الصادق عليه السّلام عن أبيه الباقر عليه السّلام عن جابر: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (وقفت هاهنا بجمع، و جمع كلّها موقف) «۲». و من طريق الخاصّة: قول زرارة- فى الصحيح-: إنّ الباقر عليه السّلام قال للحكم بن عيينة: «ما حدّ المزدلفة؟» فسكت، فقال الباقر عليه السّلام: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض وادى محسّر» «۳». و فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض و إلى وادى محسّر» «۴». إذا عرفت هذا، فلو ضاق عليه الموقف، جاز له أن يرتفع إلى الجبل، لقول الصادق عليه السّلام: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى المأزمين» «۵».

مسألة ۵۵۳: للوقوف بالمشعر وقتان:

اختيارىّ من طلوع الفجر إلى [_____ ۱]

المأزم: الطريق الضيق، و يقال للموضع الذى بين عرفة و المشعر: مأزمان. مجمع البحرين ۶: ۷ «أزم». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۸ طلوع الشمس يوم النحر، و اضطرارىّ بعد طلوع الشمس إلى زوالها، فإذا أدرك الحاج الاختيارىّ من وقت عرفة- و هو من زوال الشمس إلى غروبها من يوم عرفة- و اضطرارىّ المشعر، أو أدرك اضطرارىّ عرفة و اختيارىّ المشعر، صحّ حجّه إجماعا. و كذا لو أدرك اختيارىّ أحدهما وفاته الآخر اضطراريّا و اختياريّا على إشكال لو كان الفائت هو المشعر. أمّا لو أدرك الاضطراريّين معا و لم يدرك اختيارىّ أحدهما، فقد قيل: يبطل حجّه «۱». و قيل: يصحّ «۲». و لو ورد الحاجّ ليلا و علم أنّه إذا مضى إلى عرفات وقف بها قليلا ثم عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس، وجب عليه المضىّ إلى عرفات، و الوقوف بها، ثم يجىء إلى المشعر. و لو غلب على ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات، لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس، اقتصر على الوقوف بالمشعر، و قد تمّ حجّه، و ليس عليه شىء. و لو وقف بعرفات ليلا ثم أفاض إلى المشعر فأدركه ليلا أيضا و لم يتّفق له الوقوف إلى طلوع الفجر بل أفاض منه قبل طلوعه، ففى إلحاقه بإدراك الاضطراريّين نظر، فإن قلنا به، جاء فيه الخلاف. و أمّا العامّة فقالوا: إذا فاته الوقوف بعرفات، فقد فاته الحجّ مطلقا، سواء وقف بالمشعر أو لا «۳». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۰۹ و يدلّ على إدراك الحجّ بإدراك الاضطراريّين: ما رواه الحسن العطّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: «إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس

بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه» «۱».

مسألة ۵۵۴: يستحب أخذ حصى الجمار من المزدلفة،

و هو سبعون حصاة، عند علمائنا- و هو قول ابن عمر و سعيد بن جبير و الشافعي «۲»- لأنّ الرمي تحيّة لموضعه، فينبغي له أن يلتقطه من المشعر، لئلّا يشتغل عند قدومه بغيره، كما أنّ الطواف تحيّة المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله. و ما رواه العامّة عن ابن عمر أنّه كان يأخذ الحصى من جمع، و فعله سعيد بن جبير، و قال: كانوا يتزوّدون الحصى من جمع «۳». و من طريق الخاصّة: ما رواه معاوية بن عمّار- في الحسن- قال: «خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك» «۴». و يجوز أخذ حصى الجمار من الطريق في الحرم و من بقيّة مواضع الحرم عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف، و من حصى الجمار إجماعا، لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله غداة العقبة و هو على ناقته: (القط لي حصى الجمار) فلقطت له سبع حصيات هي حصى الخذف، فجعل يقبضهنّ «۵» في كفّه و يقول: (أمثال هؤلاء فارموا) ثم قال: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۱۰ (أيّها الناس إيّاكم و الغلوّ في الدين، فإنّما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين) «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» «۲». إذا عرفت هذا، فلا يجوز أخذ الحصى من حصى الجمار و لا من غير الحرم، لقول الصادق عليه السّلام- في الحسن-: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك» قال: و قال: «و لا ترم الجمار إلّا بالحصى» «۳». و قال الصادق عليه السّلام: «و لا يأخذ من حصى الجمار» «۴». و قال بعض علمائنا: لا يؤخذ الحصى من جميع المساجد «۵». و لا بأس به، لما ورد من تحريم إخراج الحصى من المساجد «۶».

الفصل الرابع في نزول منى و قضاء مناسكها

اشارة

و فيه أبواب:

الأوّل: في الرمي و مقدّمته.

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: في الإفاضة إلى منى.

مسألة ۵۵۵: يستحب له الدفع من مزدلفة إلى منى إذا أسفر الصبح

قبل طلوع الشمس تأسّيا برسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله «۱». و يستحب أن يفيض بالسكينة و الوقار ذاكرا للَّه تعالى مستغفرا داعيا، لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: ثم أردف رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله الفضل بن عباس و قال: (أيّها الناس إنّ البرّ ليس بإيجاف الخيل و الإبل، فعليكم بالسكينة) فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فأفاض رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعة، فأفض بذكر اللَّه و الاستغفار، و حرّك تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۱۲ به لسانك» «۱».

مسألة ۵۵۶: فإذا بلغ وادى محسّر- و هو واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب- أسرع فى مشيه

إن كان ماشيا، و إن كان راكبا حرّك دابّته، و لا نعلم فيه خلافا، لما رواه العامّة عن الصادق عليه السّلام: فى صفة حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: لمّا أتى وادى محسّر حرّك قليلا، و سلك الطريق الوسطى «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فإذا مررت بوادى محسّر- و هو واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب- فاسع فيه حتى تجاوزه، فإنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله حرّك ناقته» «۳». و لا نعلم خلافا فى استحباب الإسراع فيه. و لو ترك الهرولة فيه، استحبّ له أن يرجع و يهرول، لأنّها كيفية مستحبّة، و لا يمكن فعلها إلّا بإعادة الفعل، فاستحبّ له تداركها، كناسى الأذان. و قول ابن بابويه: ترك رجل السعى فى وادى محسّر، فأمره الصادق عليه السّلام بعد الانصراف إلى مكة فرجع فسعى «۴». و قد قيل: إنّ النصارى كانت تقف ثمّ، فرأوا مخالفتهم «۵». و يستحبّ له الدعاء حالة السعى فى وادى محسّر، لقول الصادق عليه السّلام تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۱۳ - فى الصحيح-: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله قال: اللَّهم سلّم عهدى، و اقبل توبتى، و أجب دعوتى، و اخلفنى بخير فيمن تركت بعدى» «۱». و فى رواية عن الكاظم عليه السّلام: «الحركة فى وادى محسّر مائة خطوة» «۲». و فى حديث آخر «مائة ذراع» «۳». و أمّا الجمهور: فاستحبّوا الإسراع قدر رمية حجر «۴». و إذا أفاض من المشعر قبل طلوع الشمس، فلا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس مستحبّا. و روى عن الباقر عليه السّلام أنّه يكره «۵» أن يقيم عند المشعر بعد الإفاضة «۶». إذا عرفت هذا، فإنّه يجب يوم النحر بمنى ثلاثة مناسك: رمى جمرة العقبة، و الذبح، و الحلق أو التقصير، و يجب عليه بعد عوده من مكّة إلى منى يوم النحر أو ثانيه رمى الجمار الثلاث و المبيت بمنى.

البحث الثانى: فى رمى جمرة العقبة.

مسألة ۵۵۷: إذا ورد منى يوم النحر، وجب عليه فيه رمى جمرة العقبة،

و هى آخر الجمار ممّا يلى منى، و أوّلها ممّا يلى مكّة، و هى عند تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۱۴ العقبة، و لذلك سمّيت جمرة العقبة [و هى «۱» فى حضيض الجبل مترقّية عن الجادّة. و لا نعلم خلافا فى وجوب رمى جمرة العقبة، لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله رماها «۲»، و قال: (خذوا عنّى مناسككم) «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها» «۴». إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب له إذا دخل منى بعد طلوع الشمس رمى جمرة العقبة حالة وصوله.

مسألة ۵۵۸: لا يجوز الرمى فى هذا اليوم و لا باقى الأيّام إلّا بالحجارة،

عند علمائنا- و به قال الشافعى و مالك و أحمد «۵»- لما رواه العامّة أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله رمى بالأحجار، و قال: (بمثل هذا فارموا) «۶». و قال عليه السّلام: (عليكم بحصى الخذف) «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۱۵ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها» «۱» و الأمر للوجوب. و قال أبو حنيفة: يجوز بكلّ ما كان من جنس الأرض، كالكحل و الزرنيخ و المدر، فأمّا ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز «۲». و قال داود: يجوز الرمى بكلّ شىء حتى حكى عنه أنّه قال: لو رمى بعصفور ميّت، أجزأه، لقوله عليه السّلام: (إذا رميتم و حلقتم فقد حلّ لكم كلّ شىء) «۳» «۴» و لم يفصّل. و عن سكينة بنت الحسين أنّها رمت الجمرة و رجل يناولها الحصى تكبر مع كلّ حصاة، فسقطت حصاة فرمت بخاتمها «۵». و لأنّه رمى بما هو من جنس الأرض فأجزأه، كالحجارة. و الجواب: لم يذكر فى الحديث كيفية المرمىّ به، و بيّنه بفعله، فيصرف ما ذكره إلى المعهود من فعله، كغيره من العبادات. و فعل سكينة عليها السّلام نقول

به، لجواز أن يكون فصّ الخاتم حجرا. و ينتقض قياس أبى حنيفة بالدراهم.

مسألة ۵۵۹: و اختلف قول الشيخ رحمه اللّه.

فقال فى أكثر كتبه: لا يجوز الرمى إلّا بالحصى «۱». و اختاره ابن إدريس «۲» و أكثر علمائنا «۳». و قال فى الخلاف: لا يجوز الرمى إلّا بالحجر و ما كان من جنسه من البرام و الجوهر و أنواع الحجارة، و لا يجوز بغيره، كالمدر و الآجر و الكحل و الزرنيخ و الملح و غير ذلك من الذهب و الفضة، و به قال الشافعى «۴». و الوجه: الأوّل، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال لمّا لقط له الفضل بن العباس حصى الخذف قال: (بمثلها فارموا) «۵». و من طريق الخاصّة: رواية زرارة- الحسنة- عن الصادق عليه السّلام، قال: «لا ترم الجمار إلّا بالحصى» «۶». و لحصول يقين البراءة بالرمى بالحصى دون غيره، فيكون أولى.

مسألة ۵۶۰: و يجب أن يكون الحصى أبكارا

، فلو رمى بحصاة رمى بها هو أو غيره، لم يجزئه عند علمائنا- و به قال أحمد «۷»- لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لمّا أخذ الحجارة قال: (بأمثال هؤلاء فارموا) «۸» و إنّما تتحقّق المماثلة بما تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۱۷ ذكرناه. و لأنّه عليه السّلام أخذ الحصى من غير المرمى، و قال: (خذوا عنّى مناسككم) «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و لا يأخذ من حصى الجمار» «۲». و قال الشافعى: إنّه مكروه و يجزئه «۳». و قال المزنى: إن رمى بما رمى به هو، لم يجزئه، و إن رمى بما رمى به غيره، أجزأه، لأنّه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فأجزأه، كما لو لم يرم به قبل ذلك «۴». و الجواب: ليس المطلق كافيا، و إلّا لما احتاج الناس إلى نقل الحصى إلى الجمار، و قد أجمعنا على خلافه. و لا فرق فى عدم الإجزاء بين جميع العدد و بعضه، فلو رمى بواحدة قد رمى بها و أكمل العدد بالأبكار، لم يجزئه. و لو رمى بخاتم فصّه حجر، فالأقرب الإجزاء، خلافا لبعض العامّة، فإنّه منع منه، لأنّ الحجر هنا تبع «۵».

مسألة ۵۶۱: يجب أن يكون الحصى من الحرم

، فلا يجزئه لو أخذه من غيره، لقول الصادق عليه السّلام: «إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۱۸ من غير الحرم لم يجزئك» «۱» و هذا نصّ فى الباب. و يكره أن تكون صمّا «۲» بل تكون رخوة، و يستحب أن تكون برشا «۳» منقّطة كحليّة بقدر الأنملة، لأنّ الصادق عليه السّلام كره الصمّ منها، و قال: «خذ البرش» «۴». و قال الرضا عليه السّلام: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، و لا تأخذها سودا و لا بيضا و لا حمرا، خذها كحليّة منقّطة تخذفهنّ خذفا و تضعها [على الإبهام «۵» و تدفعها بظفر السبّابة» قال: «و ارمها من بطن الوادى، و اجعلهنّ على يمينك كلّهنّ، و لا ترم على «۶» الجمرة، و تقف عند الجمرتين الأوّلتين، و لا تقف عند جمرة العقبة» «۷». و يكره أن تكون نجسة، و تجزئه، للامتثال.

مسألة ۵۶۲: يستحب أن تكون الحصى ملتقطة،

و يكره أن تكون مكسّرة- و به قال الشافعى و أحمد «۸»- لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر الفضل، فلقط له حصى الخذف، و قال: (بمثلها فارموا) «۹». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۱۹ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «التقط الحصى، و لا تكسر منها شيئا» «۱». و يستحب أن تكون صغارا قدر كلّ واحدة منها مثل الأنملة، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بحصى الخذف «۲»، و الخذف إنّما يكون بأحجار صغار. و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة» «۳». و قال الشافعى: أصغر من الأنملة طولا و عرضا. و منهم من قال: كقدر النواة. و منهم من قال: مثل الباقلاء «۴». و هذه المقادير متقاربة. و لو

رمى بأكبر، أجزأه، للامتثال. و فى إحدى الروايتين عن أحمد أنّه لا يجزئه، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر بهذا القدر «۵» «۶».

البحث الثالث: فى رمى الجمار و كيفيّته.

مسألة ۵۶۳: يجب فى الرمى النيّة،

لأنّه عبادة و عمل. و يجب أن يقصد وجوب الرمى إمّا لجمرة العقبة أو لغيرها، لوجوبه قربة إلى اللَّه تعالى، إمّا لحجّ الإسلام أو لغيره. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲۰ و يجب فيه العدد، و هو سبع حصيات فى يوم النحر لرمى جمرة العقبة، فلا يجزئه لو أخلّ و لو بحصاة، بل يجب عليه الإكمال، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله و الأئمّة عليهم السّلام كذا فعلوا. و يجب إيصال كلّ حصاة إلى الجمرة بما يسمّى رميا بفعله، فلو وضعها بكفّه فى المرمى، لم يجزئه إجماعا، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر بالرمى «۱»، و هذا لا يسمّى رميا، فلا يكون مجزئا. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها» «۲». و لو طرحها طرحا، قال بعض العامّة: لا يجزئه «۳». و قال أصحاب الرأى: يجزئه، لصدق الاسم «۴». و الضابط تبعية الاسم، فإن سمّى رميا، أجزأه، و إلّا فلا. و يجب أن يقع الحصى فى المرمى، فلو وقع دونه، لم يجزئه إجماعا. قال الصادق عليه السّلام: «فإن رميت بحصاة فوقعت فى محمل فأعد مكانها» «۵».

مسألة ۵۶۴: يجب أن تكون إصابة الجمرة بفعله،

لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله كذا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲۱ فعل، و قال: «خذوا عنّى مناسككم» «۱». و لقوله عليه السّلام: (بمثلها فارموا) «۲» أوجب استناد الرمى إلينا. و لو رمى بحصاة فوقعت على الأرض ثم مرّت على سننها أو أصابت شيئا صلبا كالمحمل و شبهه ثم وقعت فى المرمى بعد ذلك، أجزأه، لأنّ وقوعها فى المرمى بفعله و رميه، بخلاف المزدلف فى المسابقة، فإنّه لا يعتدّ به فى الإصابة، لأنّ القصد إبانة الحذق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدلّ الإصابة على حذقه، فلهذا لم يعتد به، بخلاف الحصاة، فإنّ الغرض إصابة الجمرة بفعله كيف كان. أمّا لو وقعت الحصاة على ثوب إنسان فنفضها فوقعت فى المرمى، فإنّه لا يجزئه- و به قال الشافعى «۳»- لأنّه لم يمتثل أمر الإصابة بفعله. و قال أحمد: يجزئه، لأنّ ابتداء الرمى من فعله، فأشبه ما لو أصاب موضعا صلبا ثم وقعت فى المرمى «۴». و ليس بجيّد، لأنّ المأخوذ عليه الإصابة بفعله و لم تحصل، فأشبه ما لو وقعت فى غير المرمى فأخذها غيره فرمى بها فى المرمى. و كذا لو وقعت على ثوب إنسان فتحرّك فوقعت فى المرمى، أو على عنق بعير فتحرّك فوقعت فى المرمى، لإمكان استناد الإصابة إلى حركة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲۲ البعير و الإنسان. و لو رماها نحو المرمى و لم يعلم هل حصلت فى المرمى أم لا، فالوجه أنّه لا يجزئه- و هو قول الشافعى فى الجديد «۱»- لأصالة البقاء، و عدم يقين البراءة. و قال فى القديم: يجزئه، بناء على الظاهر «۲». و لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الثانية فى المرمى، لم يجزئه، لأنّ التى رماها لم تحصل فى المرمى، و التى حصلت لم يرمها ابتداء. و لو رمى إلى غير المرمى فوقع فى المرمى، لم يجزئه، لأنّه لم يقصده، بخلاف ما لو رمى إلى صيد فوقع فى غيره، صحّت تذكيته، لعدم القصد فى الذكاة، و الرمى يعتبر فيه القصد. و لو وقعت على مكان أعلى من الجمرة فتدحرجت فى المرمى، فالأقرب الإجزاء، لحصولها فى المرمى بفعله، خلافا لبعض الشافعيّة «۳». و لو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها، لم يجزئه، سواء رماها الطائر فى المرمى أو لا، لأنّ حصولها فى المرمى لم يكن بفعله. و لو رمى بحصاة كان قد رماها فأصابت غير المرمى فأصاب المرمى ثانيا، صحّ. و لو أصابت الحصاة إنسانا أو غيره ثم وقعت على المرمى، أجزأه، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «و إن أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲۳ على الجمار أجزأك» «۱».

مسألة ۵۶۵: و يرمى كلّ حصاة بانفرادها

، فلو رمى الحصيات دفعة واحدة، لم يجزئه، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله رمى متفرّقا «۲»، و قال: (خذوا عنّى مناسككم) «۳» و به قال مالك و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى «۴». و قال عطاء: يجزئه «۵». و هو مخالف لما فعله النبى صلّى اللَّه عليه و آله. و يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى من قبل وجهها مستحبّا إجماعا، لما روى العامّة أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله رمى الجمرة من بطن الوادى و هو راكب يكبّر مع كلّ حصاة «۶». و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام: «و ارمها من بطن الوادى، و اجعلهنّ على يمينك كلّهنّ» «۷». و يستحب أن يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة، بخلاف غيرها من الجمار، و هو قول أكثر العلماء، لما روى العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه رمى جمرة العقبة مستدبرا للقبلة «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲۴ و ينبغى أن يرميها من قبل وجهها، و لا يرميها من أعلاها، لقول الصادق عليه السّلام- فى الحسن-: «ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من أعلاها» «۱». قال الشيخ رحمه اللَّه: جميع أفعال الحجّ يستحب أن تكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمى الجمار إلّا جمرة العقبة يوم النحر، فإنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله رماها مستقبلها مستدبرا للكعبة «۲». إذا عرفت هذا، فلا ينبغى أن يرميها من أعلاها. و روى العامّة أنّ عمر جاء و الزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها «۳». و هو ممنوع، لما رووه عن عبد الرحمن بن يزيد «۴» أنّه مشى مع عبد اللَّه بن مسعود و هو يرمى الجمرة، فلمّا كان فى بطن الوادى اعترضها فرماها، فقيل له: إنّ ناسا يرمونها من فوقها، فقال: من هاهنا- و الذى لا إله غيره- رأيت الذى نزلت عليه سورة البقرة رماها «۵». و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام: «و لا ترم أعلى الجمرة» «۶». و قول الصادق عليه السّلام: «و لا ترمها من أعلاها» «۷».

مسألة ۵۶۶: و يستحب له أن يرميها خذفا

بأن يضع كلّ حصاة على بطن إبهامه و يدفعها بظفر السبّابة، لقول الرضا عليه السّلام: قال: «تخذفهنّ خذفا و تضعها [على الإبهام «۱» و تدفعها بظفر السبّابة» «۲». و لو رماها على غير هذه الصفة أجزأ. و يستحب أن يكون بينه و بين الجمرة قدر عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا، لقول الصادق عليه السّلام: «و ليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا» «۳». و يستحبّ أن يكبّر مع كلّ حصاة، و يدعو بالمنقول. قال الشافعى: و يقطع التلبية إذا ابتدأ بالرمى، لأنّ التلبية شعار الإحرام، و الرمى أخذ فى التحليل «۴». و قال القفّال: إذا رحلوا من مزدلفة، مزجوا التلبية بالتكبير فى ممرّهم، فإذا انتهوا إلى الجمرة و افتتحوا الرمى، محضوا التكبير «۵».

البحث الرابع: فى الأحكام.

مسألة ۵۶۷: يجب الإتيان إلى منى لقضاء المناسك بها

من الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير. و ينبغى أن يأخذ على الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲۶ الكبرى، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله سلكها «۱». و حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر، لقول الصادق عليه السّلام: «حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر» «۲». و هو قول عطاء و الشافعى «۳».

مسألة ۵۶۸: لا يشترط فى الرمى الطهارة

و إن كانت أفضل، فيجوز للمحدث و الجنب و الحائض و غيرهم الرمى إجماعا، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه أمر عائشة بالإتيان بأفعال الحجّ سوى الطواف، و كانت حائضا «۴». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الحسن-: «و يستحب أن يرمى الجمار على طهر» «۵». و يجوز الرمى راجلا و راكبا، و الأوّل أفضل، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه كان لا يأتيها- يعنى جمرة العقبة- إلّا ماشيا ذاهبا و راجعا «۶». و من طريق الخاصّة: قول الكاظم عليه السّلام- فى الصحيح- عن آبائه عليهم السّلام، قال: «كان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يرمى الجمار ماشيا» «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲۷ و

قد روى العامّة عن جعفر الصادق عليه السّلام عن أبيه الباقر عليه السّلام عن جابر، قال: رأيت النبى صلّى اللَّه عليه و آله يرمى على راحلته يوم النحر، و يقول: (لتأخذوا عنّى مناسككم فإنّى لا أدرى لعلّى لا أحجّ بعد حجّتى هذه) «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- و قد سأله معاوية بن عمّار عن رجل رمى الجمار و هو راكب، فقال: «لا بأس به» «۲». و يستحب أن يرفع يده فى الرمى حتى يرى بياض إبطه، قاله بعض العامّة «۳»، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله فعله «۴». و أنكر ذلك مالك «۵». و يستحب أن لا يقف عند جمرة العقبة، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ ابن عباس و ابن عمر رويا أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف و لم يقف «۶». و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام: «و لا تقف عند جمرة العقبة» «۷».

مسألة ۵۶۹: يجوز الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها.

قال ابن عبد البرّ: أجمع علماء المسلمين على أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله رماها ضحى ذلك اليوم «۸». تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲۸ و قال جابر: رأيت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده «۱». و قال ابن عباس: قدمنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح [۱] أفخاذنا [و يقول:] «۲» (ابنيّ [۲] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «الرمى «۴» ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «۵». و قد رخّص للمعذور- كالخائف و العاجز و المرأة و الراعى و العبد- فى الرمى ليلا من نصفه، للعذر، أمّا غيرهم فليس لهم الرمى إلّا بعد طلوع الشمس- و به قال مجاهد و الثورى و النخعى «۶»- لما رواه العامّة: أنّ

[۱] اللّطح: الضرب بالكفّ، و ليس بالشديد. النهاية- لابن الأثير- ۴: ۲۵۰ «لطح». [۱] ابينى، قال ابن الأثير فى النهاية ۱: ۱۷ «ابن»: و قد اختلف فى صيغتها و معناها، فقيل: إنّه تصغير ابنى، كأعمى و أعيمى، و هو اسم مفرد يدلّ على الجمع. و قيل: إنّ ابنا يجمع على أبناء مقصورا و ممدودا. و قيل: هو تصغير ابن. و فيه نظر. و قال أبو عبيدة: هو تصغير بنىّ جمع ابن مضافا إلى النفس. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۲۹ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر أمّ سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل و يضحّى و يفيض بالليل» «۲». و جوّز الشافعى و عطاء و ابن أبى ليلى و عكرمة بن خالد الرمى ليلا من نصفه الأخير للمعذور و غيره «۳». و عن أحمد أنّه لا يجوز الرمى إلّا بعد طلوع الفجر، و هو قول مالك و أصحاب الرأى و إسحاق و ابن المنذر «۴».

مسألة ۵۷۰: يجوز تأخير الرمى إلى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك.

قال ابن عبد البرّ: أجمع أهل العلم على أنّ من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها فى وقت لها و إن لم يكن ذلك مستحبّا «۵»، لأنّ ابن عباس قال: كان النبى صلّى اللَّه عليه و آله يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: (لا حرج) «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۳۰ إذا عرفت هذا، فلو غابت الشمس فقد فات الرمى، فليرم من غده- و به قال أبو حنيفة و أحمد «۱»- لما رواه العامّة عن ابن عمر، قال: من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد «۲». و من طريق الخاصّة: ما رواه عبد اللَّه بن سنان- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له [عارض «۳» فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرّق بينهما تكون إحداهما بكرة و هو للأمس و الأخرى عند زوال الشمس» «۴». و قال الشافعى و محمد و ابن المنذر و يعقوب: يرمى ليلا «۵»، لقوله عليه السّلام: (ارم و لا حرج) «۶». و جوابه: أنّه إنّما كان فى النهار، لأنّه سأله فى يوم النحر، و لا يكون اليوم إلّا قبل الغروب. و قال مالك: يرمى ليلا. ثم اضطرب قوله، فتارة أوجب الدم حينئذ، و تارة أسقطه «۷».

مسألة ۵۷۱: يستحب الرمى عند زوال الشمس،

لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس» «۱». و يستحب أن لا يقف عند جمرة العقبة إجماعا، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار .. و لا تقف عندها» «۲». و لأنّ يعقوب بن شعيب سأل- فى الصحيح- الصادق عليه السّلام: عن الجمار، فقال: «قم عند الجمرتين و لا تقم عند جمرة العقبة» فقلت: هذا من السنّة؟ قال: «نعم» قلت: ما ذا أقول إذا رميت؟ قال: «كبر مع كلّ حصاة» «۳». قال الشيخ رحمه اللَّه: وقت الاستحباب لرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، و وقت الإجزاء من طلوع الفجر اختيارا، فإن رمى قبل ذلك، لم يجزئه، و لصاحب العذر الرمى ليلا. و بمثل ما قلناه قال مالك و أبو حنيفة و أحمد و إسحاق. و قال الشافعى: أوّل وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر. و به قال عطاء و عكرمة «۴».

مسألة ۵۷۲: قدر حصى الجمار سبعون حصاة:

سبع منها لجمرة العقبة ترمى يوم النحر خاصّة، و يرمى كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات يبدأ بالأولى- و هى العظمى- ثم الوسطى ثم جمرة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۳۲ العقبة إجماعا. و يستحب غسل الحصى- و به قال ابن عمر و طاوس «۱»- لأنّ ابن عمر غسله «۲»، و الظاهر أنّه توقيف. و لاحتمال ملاقاته لنجاسة، فمع الغسل يزول الاحتمال و إن لم يكن معتبرا شرعا. و لو كان الحجر نجسا، استحبّ له غسله، فإن لم يغسله و رمى به، أجزأه، لحصول الامتثال. و قال عطاء و مالك: لا يستحب «۳». و عن أحمد روايتان «۴». و سيأتى باقى مباحث الرمى إن شاء اللَّه تعالى.

الباب الثانى: فى الذبح.

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: الهدى.

مسألة ۵۷۳: إذا فرغ من جمرة العقبة، ذبح هديه أو نحره

إن كان من الإبل، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله: أنّه رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا و ستّين بدنة بيده ثم أعطى عليّا عليه السّلام فنحر ما غبر «۵» و أشركه فى هديه «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۳۳ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- فى صفة حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: «فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة، و كان الهدى الذى جاء به رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أربعا و ستّين أو ستّا و ستّين، و جاء على عليه السّلام بأربع و ثلاثين أو ستّ و ثلاثين، فنحر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله ستّا و ستّين، و نحر على عليه السّلام أربعا و ثلاثين بدنة» «۱».

مسألة ۵۷۴: هدى التمتّع واجب بإجماع العلماء.

قال اللَّه تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۲». و روى العامّة عن ابن عمر، قال: تمتّع الناس مع رسول اللَّه صلّى

اللَّه عليه و آله بالعمرة إلى الحجّ، فلمّا قدم رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله قال للناس: (من لم يسق الهدى فليطف بالبيت و بالصفا و المروة و ليقصّر ثم ليهلّ بالحجّ و يهدى، فمن لم يجد الهدى فليصم ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله) «۳». و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام- فى الصحيح- فى المتمتّع «و عليه الهدى» فقلت: و ما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنة، و أوسطه بقرة و أخسّه شاة» «۴». و لا فرق بين المكّى و غيره، فلو تمتّع المكّى، وجب عليه الهدى، للعموم.

مسألة ۵۷۵: و إنّما يجب الهدى على غير أهل مكّة و حاضريها

، لأنّ فرضهم التمتّع، أمّا أهل مكّة و حاضروها: فليس لهم أن يتمتّعوا، لأنّ فرضهم القران أو الإفراد، فلا يجب عليهم الهدى إجماعا، لأنّ اللَّه تعالى قال ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱». و قال الصادق عليه السّلام- فى الحسن- عن المفرد، قال: «ليس عليه هدى و لا أضحية» «۲». و أمّا القارن: فإنّه يكفيه ما ساقه إجماعا، و تستحب له الأضحية، لأصالة براءة الذمّة. و قال الشافعى و مالك و أبو حنيفة: إذا قرن بين الحجّ و العمرة، لزمه دم «۳». و قال الشعبى: تلزمه بدنة «۴». و قال داود: لا يلزمه شىء «۵».

مسألة ۵۷۶: قد بيّنّا أنّ فرض المكّى القران أو الإفراد

، فلو تمتّع قال الشيخ: يسقط عنه الفرض، و لا يلزمه دم. و قال الشافعى: يصحّ تمتّعه و قرانه، و ليس عليه دم. و قال أبو حنيفة: يكره له التمتّع و القران، فإن خالف و تمتّع، فعليه دم المخالفة دون التمتّع و القران. و استدلّ الشيخ بقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ- إلى قوله- تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۳۵ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱». قال: معناه أنّ الهدى لا يلزم إلّا من لم يكن من حاضرى المسجد، و يجب أن يكون قوله ذلِكَ راجعا إلى الهدى لا إلى التمتّع، لأنّ من قال: من دخل دارى فله درهم ذلك لمن لم يكن غاصبا، فهم منه الرجوع إلى الجزاء لا إلى الشرط. ثم قال: و لو قلنا: إنّه راجع إليهما، و قلنا: إنّه لا يصحّ منهم التمتّع أصلا، كان قويّا «۲».

مسألة ۵۷۷: دم التمتّع نسك عند علمائنا

- و به قال أصحاب الرأى «۳»- لقوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها «۴» أخبر بأنّه جعلها من الشعائر، و أمر بالأكل منها، فلو كان جبرانا، لما أمرنا بالأكل منها. و قال الشافعى: إنّه جبران، لإخلاله بالإحرام من الميقات، لأنّه مرّ به و هو مريد للحجّ و العمرة و حجّ من سنته «۵». و هو ممنوع، فإنّ ميقات حجّ التمتّع عندنا مكّة و قد أحرم منه. و المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة لزمه الدم إجماعا، أمّا عندنا: فلأنّه نسك، و أمّا عند المخالف: فلأنّه أخلّ بالإحرام من المواقيت. فلو أتى الميقات و أحرم منه، لم يسقط عنه الدم عندنا. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۳۶ و قالت العامّة بسقوطه «۱». و يبطل بقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۲». و لو أحرم المفرد بالحجّ و دخل مكّة، جاز له أن يفسخه، و يجعله عمرة يتمتّع بها، قاله علماؤنا، خلافا لأكثر العامّة، و ادّعوا أنّه منسوخ «۳». و ليس بجيّد، لثبوت مشروعيّته، فإنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر أصحابه بذلك «۴»، و لم يثبت النسخ. و يجب عليه الدم، لثبوت التمتّع المقتضى له.

مسألة ۵۷۸: إذا أحرم بالعمرة و أتى بأفعالها فى غير أشهر الحجّ ثم أحرم بالحجّ فى أشهره، لم يكن متمتّعا،

و لا يجب عليه الدم، لأنّه لم يأت بالعمرة فى زمان الحجّ، فكان كالمفرد، فإنّ المفرد إذا أتى بالعمرة بعد أشهر الحجّ، لم يجب عليه الدم إجماعا. و لو أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحجّ و أتى بأفعالها فى أشهره من الطواف و غيره و حجّ من سنته، لم يكن متمتّعا، قاله الشيخ «۵»، و لا يلزمه دم- و هو أحد قولى الشافعى، و به قال أحمد «۶»- لأنّه أتى بركن من أركان تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸،

ص: ۲۳۷ العمرة فى غير أشهر الحجّ، و هو يستلزم إيقاع أركانها فيه. و قال الشافعى فى القول الثانى: يجب به الدم، و يكون متمتّعا، لأنّه أتى بأفعال العمرة فى أشهر الحجّ، و استدامة الإحرام بمنزلة ابتدائه، فهو كما لو ابتدأ بالإحرام فى أشهر الحجّ «۱». و قال مالك: إذا لم يتحلّل من إحرام العمرة حتى دخلت أشهر الحجّ، صار متمتّعا «۲». و قال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر أفعال العمرة فى أشهر الحجّ، صار متمتّعا «۳».

مسألة ۵۷۹: إذا أحرم المتمتّع من مكّة بالحجّ و مضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات، لم يسقط عنه الدم

، للآية «۴»، و قد بيّنا أنّ الدم نسك لا جبران. و قال الشافعى: إن مضى من مكّة إلى عرفات، لزمه الدم قولا واحدا، و إن مضى إلى الميقات ثم منه إلى عرفات، فقولان: أحدهما: لا دم عليه، لأنّه لو أحرم من الميقات، لم يجب الدم، فإذا عاد إليه محرما قبل التلبّس بأفعال الحجّ، صار كأنّه أحرم منه. و الثانى: لا يسقط، كما قلناه- و به قال مالك «۵»- لأنّ له ميقاتين يجب مع الإحرام من أحدهما الدم، فإذا أحرم منه، وجب الدم، و لم يسقط بعد ذلك، كما لو عاد بعد التلبّس بشىء من المناسك «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۳۸ و قال أبو حنيفة: لا يسقط الدم حتى يعود إلى بلده «۱»، لأنّه لم يلمّ «۲» بأهله، فلم يسقط دم التمتّع، كما لو رجع إلى ما دون الميقات. و ليس بجيّد، لأنّ بلده موضع لا يجب عليه الإحرام منه بابتداء الشرع، فلا يتعلّق سقوط دم التمتّع بالعود إليه، كسائر البلاد، و دون الميقات ليس ميقات بلده.

مسألة ۵۸۰: قد بيّنّا أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة،

فإذا فرغ المتمتّع من أفعال العمرة، أنشأ الإحرام بالحجّ من مكّة، فإن خالف و أحرم من غيرها، وجب عليه أن يرجع إلى مكّة، و يحرم منها، سواء أحرم من الحلّ أو من الحرم إذا أمكنه، فإن لم يمكنه، مضى على إحرامه، و تمّم أفعال الحجّ، و لا يلزمه دم لهذه المخالفة، لأنّ الدم يجب للتمتّع، فإيجاب غيره منفىّ بالأصل. و قال الشافعى: إن أحرم من خارج مكّة و عاد إليها، فلا شىء عليه، و إن لم يعد إليها و مضى على وجهه إلى عرفات، فإن كان أنشأ الإحرام من الحلّ، فعليه دم قولا واحدا، و إن أنشأ من الحرم، ففى وجوب الدم قولان: أحدهما: لا يجب، لأنّ الحكم إذا تعلّق بالحرم و لم يختص ببقعة منه، كان الجميع فيه سواء، كذبح الهدى. و الثانى: يجب، لأنّ ميقاته البلد الذى هو مقيم فيه، فإذا ترك ميقاته، وجب عليه الدم و إن كان ذلك كلّه من حاضرى المسجد الحرام «۳».

مسألة ۵۸۱: يشترط فى التمتّع: النيّة،

على ما سبق، فلو لم ينوه، لم يكن متمتّعا و لم يجب الدم، و هو أحد قولى الشافعى. و فى الآخر: يكون متمتّعا و يجب الدم، لأنّه إذا أحرم بالعمرة من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۳۹ الميقات و حجّ من سنته، فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم «۱». و الحقّ خلافه. و القارن و المفرد إذا أكملا حجّهما، وجب عليهما الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ يحرمان بها من أدنى الحلّ، فلو أحرما من الحرم، لم يصح، و لو طافا و سعيا، لم يكونا معتمرين، و لا يلزمهما دم. و للشافعى قولان: أحدهما كما قلناه، لكن خلاف الشافعى فى المفرد خاصّة، و الثانى: تكون عمرة صحيحة، و يجب الدم «۲». لنا: أنّه يجب أن يقدّم الخروج إلى الحلّ قبل الطواف و السعى ثم يعود و يطوف و يسعى، ليكون جامعا فى نسكه بين الحلّ و الحرم، بخلاف المتمتّع حيث كان له أن يحرم من مكّة، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لمّا فسخ على أصحابه الحجّ إلى العمرة، أمرهم أن يحرموا بالحجّ من جوف مكّة «۳». و لأنّ الحاجّ لا بدّ له من الخروج إلى الحلّ للوقوف، فيكون جامعا فى إحرامه بين الحلّ و الحرم، بخلاف المتمتّع. احتجّ: بأنّه ترك قطع مسافة لزمه قطعها بإحرام، و ذلك لا يمنع من الاحتساب بأفعال العبادة. و الجواب: أنّه لم يأت بالعبادة على وجهها، فلا تكون مجزئة. و لو أفرد الحجّ عن نفسه فلمّا فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه و لم يعد إلى الميقات، لا دم عليه. و كذا من تمتّع ثم اعتمر تذكرة الفقهاء(ط-

الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۰ بعد ذلك من أدنى الحرم. و كذا لو أفرد عن غيره أو تمتّع أو قرن ثم اعتمر من أدنى الحلّ، كلّ هذا لا دم عليه، لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف. و أمّا إن أفرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحلّ، قال الشافعى فى القديم: عليه دم «۱». و قال أصحابه: على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حجّ عن نفسه فأحرم بالحجّ من جوف مكّة، فعليه دم، لتركه الإحرام من الميقات «۲». و عندنا أنّه لا دم عليه، للأصل. و لو اعتمر فى أشهر الحجّ و لم يحج فى ذلك العام بل حجّ من العام المقبل مفردا له عن العمرة، لم يجب الدم، لأنّه لا يكون متمتّعا، و هو قول عامّة العلماء، إلّا قولا شاذّا عن الحسن البصرى فيمن اعتمر فى أشهر الحجّ فهو متمتّع حجّ أو لم يحجّ «۳». و أهل العلم كافّة على خلافه، لقوله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ «۴» و هو يقتضى الموالاة بينهما. و لأنّ الإجماع واقع على أنّ من اعتمر فى غير أشهر الحجّ ثم حجّ من عامه ذلك، فليس بمتمتّع، فهذا أولى، لكثرة التباعد بينهما.

مسألة ۵۸۲: قد بيّنّا أنّ المتمتّع بعد فراغه من العمرة لا ينبغى له أن يخرج من مكّة حتى يأتى بالحجّ،

لأنّه صار مرتبطا به، لدخولها فيه، لقوله عليه السّلام: (دخلت العمرة فى الحجّ هكذا) و شبّك بين أصابعه «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۱ و قال اللَّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱». فلو خرج من مكّة بعد إحلاله ثم عاد فى الشهر الذى خرج منه، صحّ له أن يتمتّع، و لا يجب عليه تجديد عمرة، و إن عاد «۲» فى غير الشهر، اعتمر أخرى، و تمتّع بالأخيرة، و وجب عليه الدم بالأخيرة. و لا يسقط عنه الدم، لقوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۳» و ما تقدّم من الأحاديث الدالّة على صحّة العمرة إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه، و وجوب إعادتها إن رجع فى غيره، و على التقديرين يجب الدم. و قال عطاء و المغيرة و أحمد و إسحاق: إذا خرج إلى سفر بعيد تقصر الصلاة فى مثله، سقط عنه الدم، لقول عمر: إذا اعتمر فى أشهر الحجّ ثم أقام، فهو متمتّع، فإن خرج و رجع، فليس بمتمتّع «۴». و هو محمول على من رجع فى غير الشهر الذى خرج فيه، جمعا بين الأدلّة. و قال الشافعى: إن رجع إلى الميقات، فلا دم عليه «۵». و قال أصحاب الرأى: إن رجع إلى مصره، بطلت متعته، و إلّا فلا «۶». و قال مالك: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره، بطلت متعته، و إلّا فلا «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۲ و قال الحسن: هو متمتّع و إن رجع إلى بلده. و اختاره ابن المنذر «۱».

مسألة ۵۸۳: إنّما يجب الدم على من أحلّ من إحرام العمرة،

فلو لم يحلّ و أدخل إحرام الحجّ عليها، بطلت المتعة، و سقط الدم، و به قال أحمد «۲». قالت عائشة: خرجنا مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله عام حجّة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمت مكّة و أنا حائض لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة، فشكوت ذلك إلى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فقال: (انقضى رأسك و امتشطى و أهلّى بالحجّ و دعى العمرة) قالت: ففعلت فلمّا قضينا الحجّ أرسلنا مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: هذا مكان عمرتك «۳». قال عروة: فقضى اللَّه حجّها و عمرتها و لم يكن فى شىء من ذلك هدى و لا صوم و لا صدقة «۴». و لأنّ الهدى إنّما يجب على المتمتّع، و التقدير بطلان متعته. أمّا المكّى لو تمتّع و جوّزناه فإنّه يجب عليه الهدى. و لو دخل الآفاقى متمتّعا إلى مكّة ناويا للإقامة بها بعد تمتّعه، فعليه دم المتعة، أجمع عليه العلماء، للآية «۵»، و بالعزم على الإقامة لا يثبت له حكمها. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۳ و لو كان مولده و منشؤه بمكّة، فخرج منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد إليها متمتّعا ناويا للإقامة أو غير ناو لها، فعليه دم المتعة- و به قال مالك و الشافعى و أحمد و إسحاق «۱»- لأنّ حضور المسجد الحرام إنّما يحصل بنيّة الإقامة و فعلها، و هذا إنّما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحجّ، لأنّه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج إلى الحجّ، فكأنّه إنّما نوى أن يقيم بعد أن يجب الدم.

مسألة ۵۸۴: الآفاقى إذا ترك الإحرام من الميقات، وجب عليه الرجوع إليه و الإحرام منه

مع القدرة، فإن عجز، أحرم من دونه لعمرته، فإذا أحلّ، أحرم بالحجّ من عامه و هو متمتّع، و عليه دم المتعة، و لا دم عليه لإحرامه من دون الميقات، لأنّه تركه للضرورة. قال ابن المنذر و ابن عبد البرّ: أجمع العلماء على أنّ من أحرم فى أشهر الحجّ بعمرة و أحلّ منها و لم يكن من حاضرى المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالا ثم حجّ من عامه أنّه متمتّع عليه دم المتعة «۲». و قال بعض العامّة: إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه و بين مكّة أقلّ من مسافة القصر فأحرم منه، فلا دم عليه للمتعة، لأنّه من حاضرى المسجد الحرام «۳». و ليس بجيّد، فإنّ حضور المسجد إنّما يحصل بالإقامة به و نيّة الإقامة، و هذا لم تحصل منه الإقامة و لا نيّتها. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۴ و لقوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱» و هو يقتضى أن يكون المانع من الدم السكنى به، و هذا ليس بساكن.

مسألة ۵۸۵: الهدى إنّما يجب على المتمتّع

، و هو المحرم بالعمرة فى أشهر الحجّ، فإن أحرم بها فى غيرها، فليس بمتمتّع، و لا دم عليه إجماعا لا نعلم فيه خلافا إلّا قولين نادرين: أحدهما: قول طاوس: إذا اعتمر فى غير أشهر الحجّ ثم أقام حتى يحضر الحجّ، فهو متمتّع «۲». و الثانى: قول الحسن: من اعتمر بعد النحر فهى عمرة تمتّع «۳». قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين «۴». أمّا لو أحرم فى غير أشهر الحجّ ثم أحلّ منها فى أشهره، فلذلك لا يصحّ له التمتّع بتلك العمرة، و به قال أحمد و جابر و إسحاق و الشافعى فى أحد القولين «۵». و قال فى الآخر: عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه. و به قال الحسن و الحكم و ابن شبرمة و الثورى «۶». و قال طاوس: عمرته فى الشهر الذى يدخل فيه الحرم «۷». و قال عطاء: عمرته فى الشهر الذى يحلّ فيه. و به قال مالك «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۵ و قال أبو حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط فى غير أشهر الحجّ، فليس بمتمتّع، و إن طاف الأربعة فى أشهر الحجّ، فهو متمتّع «۱». و الحقّ ما قلناه، لأنّه أتى بنسك لا تتمّ العمرة إلّا به فى غير أشهر الحجّ، فلا يكون متمتّعا، كما لو طاف فى غير أشهر الحجّ أو طاف دون الأربعة فيها. و لقول الصادق عليه السّلام: «من تمتّع فى أشهر الحجّ ثم أقام بمكّة حتى يحضر الحجّ فعليه شاة، و من تمتّع فى غير أشهر الحجّ ثم جاور حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هى حجّة مفردة» «۲».

مسألة ۵۸۶: المملوك إذا حجّ بإذن مولاه متمتّعا، لم يجب عليه الهدى

و لا على مولاه إجماعا، لقوله تعالى عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ «۳». و فى قول شاذّ للشافعى: يجب على مولاه أن يهدى عنه، لتضمّن إذنه لذلك «۴». و ليس بجيّد، لأنّ فرض غير الواجد الصوم، و لا فاقد كالعبد. و لأنّ الحسن العطّار سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أ عليه أن يذبح عنه؟ قال: «لا، لأنّ اللّه تعالى يقول عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ «۵»» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۶ إذا ثبت هذا، فإنّ المولى يتخيّر بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، عند علمائنا- و هو إحدى الروايتين عن أحمد «۱»- لقوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ «۲» و بتقدير تمليك المولى يصير موسرا. و لأنّ جميل بن دراج قال- فى الصحيح-: سأل رجل الصادق عليه السّلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع، قال: «فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه» «۳». و فى الرواية الأخرى عن أحمد: لا يجزئه الذبح عنه، و يلزمه الصوم عينا- [و به «۴» قال الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى- لأنّه غير مالك، و لا سبيل له إلى التملّك، لأنّه لا يملك بالتمليك، فصار كالعاجز الذى يتعذّر عليه الهدى، فيلزمه الصوم «۵».

مسألة ۵۸۷: الواجب على المملوك من الصوم ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله

، كالحرّ- و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۶»- لعموم قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ «۷» و لأنّه صوم وجب لحلّه من إحرامه

قبل إتمامه، فكان عشرة أيّام، كصوم الحرّ. و قال أحمد فى الرواية الأخرى: يصوم عن كلّ مدّ من قيمة الشاة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۷ يوما، و المعسر فى الصوم كالعبد يجب عليه ثلاثة فى الحجّ و سبعة إذا رجع «۱». و قال بعض العامّة: يجب لكل مدّ من قيمة الشاة يوم «۲». و يبطل بالآية «۳». و بقول عمر لهبّار بن الأسود: فإن وجدت سعة فاهد، و إن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجعت «۴». و لو لم يذبح مولى المملوك عنه، تعيّن عليه الصوم، و لا يجوز لمولاه منعه عن الصوم، لأنّه صوم واجب، فلا يحلّ له منعه عنه، كرمضان. و لو أعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين، أجزأ عن حجّة الإسلام، و وجب عليه الهدى إن تمكّن، و إلّا الصوم. و لو لم يصم العبد إلى أن تمضى أيّام التشريق، فالأفضل لمولاه أن يهدى عنه، و لا يأمره بالصوم، و لو أمره به، لم يكن به بأس.

مسألة ۵۸۸: إنّما يجب الهدى على المتمكّن منه أو من ثمنه

إذا وجده بالشراء، و لا يجب بيع ثياب التجمّل فى الهدى على المتمكّن منه أو من ثمنه إذا وجده بالشراء، و لا يجب بيع ثياب التجمّل فى الهدى، بل ينتقل إلى الصوم، لأنّ رجلا سأل الرضا عليه السّلام: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و فى عيبته ثياب، له أن يبيع من ثيابه شيئا و يشترى بدنة؟ قال: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا» «۵». إذا عرفت هذا، فإنّ القدرة تعتبر فى موضعه، فمتى عدمه فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۸ موضعه، جاز له الانتقال إلى الصيام و إن كان قادرا عليه فى بلده، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ وجوبه موقّت، و ما كان وجوبه موقّتا اعتبرت القدرة عليه فى موضعه، كالماء فى الطهارة إذا عدم فى مكانه انتقل إلى التراب. و لو تمتّع الصبى، وجب على وليّه أن يذبح عنه، للعموم، فإن لم يجد، فليصم عنه عشرة أيّام، للآية «۱». و لقول أبى نعيم: تمتّعنا فأحرمنا و معنا صبيان، فأحرموا و لبّوا كما لبّينا و لم يقدروا «۲» على الغنم، قال: «فليصم عن كلّ صبى وليّه» «۳».

البحث الثانى: فى كيفية الذبح.

مسألة ۵۸۹: يجب فى الذبح و النحر النيّة،

لأنّه عبادة، و كلّ عبادة بنيّة، لقوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ «۴». و لأنّ جهات إراقة الدم متعدّدة، فلا يتخلّص المذبوح هديا إلّا بالقصد. و يجب اشتمالها على جنس الفعل و جهته من كونه هديا أو كفّارة أو غير ذلك، و صفته من وجوب أو ندب، و التقرّب إلى اللَّه تعالى. و يجوز أن يتولّاها عنه الذابح، لأنّه فعل تدخله النيابة، فيدخل فى شرطه كغيره من الأفعال.

مسألة ۵۹۰: و تختصّ الإبل بالنحر، فلا يجوز ذبحها، و البقر و الغنم بالذبح، فلا يجوز نحرها

، لقول الصادق عليه السّلام: «كلّ منحور مذبوح حرام، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۴۹ و كلّ مذبوح منحور حرام» «۱». و يستحب أن يتولّى الحاجّ بنفسه الذبح أو النحر، لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله نحر هديه بنفسه «۲». و لما رواه العامّة عن غرفة بن الحارث الكندى، قال: شهدت مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى حجّة الوداع و أتى بالبدن، فقال: (ادع لى أبا حسن) فدعى له على عليه السّلام، فقال: (خذ بأسفل الحربة) و أخذ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بأعلاها، ثم طعنا بها البدن «۳». و إنّما فعلا ذلك، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أشرك عليّا عليه السّلام فى هديه «۴». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام فى صفة حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، قال: «و كان الهدى الذى جاء به رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أربعا و ستّين أو ستّا و ستّين، و جاء على عليه السّلام بأربع و ثلاثين أو ستّ و ثلاثين، فنحر رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله منها ستّا و ستّين، و نحر على عليه السّلام أربعا و ثلاثين» «۵». و فى رواية: «ساق النبى صلّى اللَّه عليه و آله مائة بدنة، فجعل لعلىّ عليه السّلام منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستّا و ستّين، و نحرها كلّها بيده، ثم أخذ من كلّ بدنة جذوة طبخها فى قدر، و أكلا منها و تحسّيا من المرق، و افتخر على عليه السّلام على أصحابه

و قال: من فيكم مثلى و أنا شريك رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى هديه؟ من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله هديى بيده؟» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۵۰ و لو لم يحسن الذباحة، ولّاها غيره، و استحبّ له أن يجعل يده مع يد الذابح، و ينوى الذابح عن صاحبها، لأنّه فعل تدخله النيابة، فيدخل فى شرطه. و يستحب له أن يذكره بلسانه، فيقول بلسانه: أذبح عن فلان بن فلان، عند الذبح، و الواجب القصد بالنيّة. و لو نوى بقلبه عن صاحبها و أخطأ فتلفّظ بغيره، كان الاعتبار بالنيّة، لأنّ على بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السّلام- فى الصحيح- عن الضحيّة يخطئ الذى يذبحها فيسمّى غير صاحبها، أ تجزئ عن صاحب الضحيّة؟ فقال: «نعم إنّما له ما نوى» «۱».

مسألة ۵۹۱: يستحب نحر الإبل قائمة من الجانب الأيمن

قد ربطت يدها ما بين الخفّ إلى الركبة ثم يطعن فى لبّتها، و هى الوهدة التى بين أصل العنق و الصدر- و به قال مالك و الشافعى و أحمد و إسحاق و ابن المنذر «۲»- لقوله تعالى فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها «۳». و قال المفسّرون فى قوله تعالى فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ «۴»: أى قياما «۵». و ما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله و أصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۵۱ و من طريق الخاصّة: قول أبى الصباح الكنانى: سألت الصادق عليه السّلام: كيف تنحر البدنة؟ قال: «تنحر و هى قائمة من قبل اليمين» «۱». و عن أبى خديجة قال: رأيت الصادق عليه السّلام و هو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول: «بسم اللَّه و اللَّه أكبر، هذا منك و لك، اللَّهم تقبّل منّى» ثم يطعن فى لبّتها ثم يخرج السكّين بيده، فإذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده «۲». و هذا القيام مستحب لا واجب إجماعا. و لو خاف نفورها، أناخها و نحرها باركة.

مسألة ۵۹۲: يجب توجيه الذبيحة إلى القبلة،

خلافا للعامّة» ، و سيأتى فى موضعه. و يستحب الدعاء بالمنقول. و يمرّ السكّين، و لا ينخعها حتى تموت. و تجب التسمية عند علمائنا، لقوله تعالى فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَّ «۴» و قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۵». و لو نسى التسمية، حلّ أكله، لرواية ابن سنان- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام، قال: سمعته يقول: «إذا ذبح المسلم و لم يسمّ و نسى فكل من ذبيحته و سمّ اللَّه على ما تأكل» «۶».

مسألة ۵۹۳: يجب النحر أو الذبح فى هدى التمتّع بمنى

، عند علمائنا، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (منى كلّها منحر) «۱» و التخصيص بالذكر يدلّ على التخصيص فى الحكم. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام فى رجل قدم بهديه مكّة فى العشر، فقال: «إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى» «۲». و قال أكثر العامّة: إنّه مستحب، و إنّ الواجب نحره بالحرم- و قال بعض العامّة: لو ذبحه فى الحلّ و فرّقه فى الحرم، أجزأه «۳»- لقوله عليه السّلام: (كلّ منى منحر، و كلّ فجاج مكّة منحر و طريق) «۴» «۵». و نحن نقول بموجبه، لأنّ بعض الدماء ينحر بمكّة، و بعضها ينحر بمنى. و لو ساق هديا فى الحجّ، نحره أو ذبحه بمنى، و إن كان قد ساقه فى العمرة، نحره أو ذبحه بمكّة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، لأنّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۵۳ شعيب العقرقوفى سأل الصادق عليه السّلام: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة» قلت: فأىّ شىء أعطى منها؟ قال: «كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدّق بثلث» «۱». و أمّا ما يلزم المحرم من فداء عن صيد أو غيره، يذبحه أو ينحره بمكّة إن كان معتمرا، و بمنى إن كان حاجّا، لقوله تعالى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۲» و قال تعالى هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ

«۳» فى جزاء الصيد. و قال أحمد: يجوز فى موضع السبب- و قال الشافعى: لا يجوز إلّا فى الحرم «۴»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبيّة «۵»، و لم يأمره ببعثه إلى الحرم «۶». و روى الأثرم و أبو إسحاق الجوزجانى فى كتابيهما عن أبى أسماء مولى عبد اللَّه بن جعفر، قال: كنت مع علىّ و الحسين بن علىّ عليهما السّلام، فاشتكى حسين بن علىّ عليهما السّلام بالسقيا، فأومأ بيده إلى رأسه، فحلقه على عليه السّلام، و نحر عنه جزورا بالسقيا «۷». و أمر النبى صلّى اللَّه عليه و آله فى الحديبيّة لا يستلزم الذبح بها. و نمنع الرواية الثانية. و ما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به، و به قال الشافعى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۵۴ و أحمد «۱». و قال مالك و أبو حنيفة: إذا ذبحها فى الحرم، جاز تفرقة لحمها فى الحلّ «۲». و هو ممنوع، لأنّه أحد مقصودى النسك، فلم يجز فى الحلّ، كالذبح. و لأنّ المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، و هذا لا يحصل بإعطاء غيرهم. و لأنّه نسك يختصّ بالحرم، فكان جميعه مختصّا به، كالطواف و سائر المناسك.

مسألة ۵۹۴: وقت استقرار وجوب الهدى إحرام المتمتّع بالحجّ

- و به قال أبو حنيفة و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۳»- لقوله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۴». و لأنّ المجعول غاية يكفى وجود أوّله، لقوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۵». و قال مالك: يجب إذا وقف بعرفة- و هو قول أحمد فى الرواية الأخرى- لأنّ التمتّع بالعمرة إلى الحجّ إنّما يحصل بعد وجود الحجّ منه، و لا يحصل ذلك إلّا بالوقوف، لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (الحجّ عرفة) «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۵۵ و لأنّه قبل ذلك معرّض للفوات، فلا يحصل التمتّع «۱». و قال عطاء: يجب إذا رمى جمرة العقبة- و هو مروى عن مالك- لأنّه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه «۲». و نمنع كون التمتّع إنّما يحصل بالوقوف، بل بالإحرام يتلبّس بالحجّ. على أنّ قوله عليه السّلام: (دخلت العمرة فى الحجّ هكذا) و شبّك بين أصابعه «۳»، يعطى التلبّس به من أوّل أفعال العمرة. و التعريض للفوات لا يقتضى عدم الإيجاب. و كون وقت الذبح بعد رمى جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك. إذا عرفت هذا، فوقت ذبحه أو نحره يوم النحر- و به قال أبو حنيفة و مالك و أحمد فى رواية «۴»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله نحر يوم النحر و كذا أصحابه «۵»، و قال عليه السّلام: (خذوا عنّى مناسككم) «۶». و لأنّ ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه الأضحية، فلا يجوز فيه ذبح هدى التمتّع كقبل التحلّل من العمرة. أمّا من ساق هديا فى العشر، فإن كان قد أشعره أو قلّده، فلا ينحره تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۵۶ إلّا بمنى يوم النحر، و إن لم يكن قد أشعره و لا قلّده، فإنّه ينحره بمكّة إذا قدم فى العشر، لما رواه مسمع- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: «إذا دخل بهديه فى العشر، فإن كان أشعره و قلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، و إن لم يقلّده و لم يشعره فينحره بمكّة إذا قدم فى العشر» «۱». و كذا لو كان تطوّعا، فإنّه ينحره بمكّة، لقول الصادق عليه السّلام: «إن كان واجبا نحره بمنى، و إن كان تطوّعا نحره بمكّة، و إن كان قد أشعره و قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى» «۲». و لأنّا قد بيّنا أنّ الذبح إنّما يجب بمنى، و هو إنّما يكون يوم النحر. و قال عطاء و أحمد فى رواية: يجوز له نحره فى شوّال، و إن قدم فى العشر، لم ينحره إلّا بمنى يوم النحر «۳». و قال الشافعى: يجوز نحره بعد الإحرام قولا واحدا، و فيما قبل ذلك بعد حلّه من العمرة قولان: أحدهما: المنع، لأنّ الهدى يتعلّق به عمل البدن، و هو تفرقة اللحم، و العبادات البدنية لا تقدّم على وقت وجوبها. و أصحّهما عندهم: الجواز، لأنّه حقّ مالىّ تعلّق بشيئين: الفراغ من العمرة و الشروع فى الحجّ، فإذا وجد أحدهما، جاز إخراجه، كالزكاة. و لا خلاف بين الشافعية فى أنّه لا يجوز تقديمه على العمرة «۴».

مسألة ۵۹۵: أيّام النحر بمنى أربعة أيّام:

اشارة

يوم النحر و ثلاثة بعده، و فى غيرها من الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر و يومان بعده- و به قال على عليه السّلام، و الحسن و عطاء و

الأوزاعى و الشافعى و ابن المنذر «۱»- لما رواه العامّة أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: (أيّام [التشريق «۲» كلّها منحر) «۳». و من طريق الخاصّة: رواية على بن جعفر- فى الصحيح- عن الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: «أربعة أيّام» و سألته عن الأضحى فى غير منى؟ فقال: «ثلاثة أيّام» فقلت: ما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، إله أن يضحّى فى اليوم الثالث؟ قال: «نعم» «۴». و قال سعيد بن جبير و جابر بن زيد: فى الأمصار يوم واحد، و بمنى ثلاثة «۵». و قال أحمد: يوم النحر و يومان بعده- و به قال مالك و الثورى، و روى عن ابن عباس و ابن عمر- لأنّ اليوم الرابع لا يصلح للرمى، فلا يصلح للذبح «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۵۸ و الملازمة ممنوعة.

فرعان:

أ: يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى

، لقول الصادق عليه السّلام: «يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، و فى العقيقة بالحلق قبل الذبح» «۱». و لو أخّره ناسيا، فلا شىء عليه، و لو كان عامدا، أثم و أجزأ، و كذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجّة جاز.

ب: قال أكثر فقهاء العامّة: يجزئ ذبح الهدى فى الليالى المتخلّلة

لأيّام النحر «۲».

البحث الثالث: فى صفات الهدى.

مسألة ۵۹۶: يجب أن يكون الهدى من بهيمة الأنعام:

الإبل أو البقر أو الغنم، إجماعا. قال تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ «۳». و أفضله البدن ثم البقر ثم الغنم، لما رواه العامّة عن أبى هريرة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنّما قرّب بدنة، و من راح فى الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، و من راح فى الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن، و من راح فى الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، و من راح فى الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة) «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۵۹ و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام- فى الصحيح- فى المتمتّع: «و عليه الهدى» فقلت: و ما الهدى؟ فقال: «أفضله بدنة، و أوسطه بقرة و أخسّه شاة» «۱». و لأنّ الأكثر لحما أكثر نفعا، و لهذا أجزأت البدنة عن سبع شياه.

مسألة ۵۹۷: و لا يجزئ فى الهدى إلّا الجذع من الضأن و الثنىّ من غيره

. و الجذع من الضأن هو الذى له ستة أشهر، و ثنىّ المعز و البقر ما له سنة و دخل فى الثانية، و ثنىّ الإبل ما له خمس و دخل فى السادسة- و به قال مالك و الليث و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأى «۲»- لما رواه العامّة عن أم بلال بنت هلال عن أبيها أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: (يجوز الجذع من الضأن أضحية) «۳». و عن أبى بردة بن نيار «۴»، قال: يا رسول اللّه إنّ عندى عناقا جذعا هى خير من شاتى لحم؟ فقال: (تجزئك و لا تجزئ عن أحد بعدك) «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلّا الثنىّ» «۶». و سأل حمّاد بن عثمان الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن أدنى ما تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۰ يجزئ من أسنان الغنم فى الهدى، فقال: «الجذع من الضأن» قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجوز الجذع من المعز» قلت: و لم؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح، و الجذع من المعز لا يلقح» «۱».

مسألة ۵۹۸: و يجب أن يكون تامّا

، فلا- تجزئ العوراء، و لا العرجاء البيّن عرجها، و لا المريضة البيّن مرضها، و لا الكسيرة «۲» التى لا تنقى «۳»، و قد وقع الاتّفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع فى المنع. روى العامّة عن البراء بن عازب، قال: قام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فقال: (أربع لا تجوز فى الأضاحى: العوراء البيّن عورها، و المريضة البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيرة التى لا تنقى) «۴» أى التى لا مخّ لها لهزالها. و أمّا المريضة فقيل: هى الجرباء، لأنّ الجرب يفسد اللحم «۵». و الوجه: اعتبار كلّ مرض يؤثّر فى هزالها و فساد لحمها، و معنى البيّن عورها: أى التى انخسفت عينها و ذهبت، فإنّ ذلك ينقصها، لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله «۶». و البيّن عرجها: لا تتمكّن من السير مع الغنم و لا تشاركها فى العلف و الرعى فتهزل. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۱ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام، قال: «قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: لا يضحّى بالعرجاء البيّن عرجها، و لا- بالعوراء البيّن عورها، و لا- بالعجفاء، و لا- بالجرباء «۱»، و لا- بالجذّاء، و هى المقطوعة الاذن، و لا- بالعضباء، و هى المكسورة القرن» «۲». و لو كانت العوراء غير مخسوفة العين، احتمل المنع، لعموم الخبر، و كما وقع الاتّفاق على منع ما اتّصف بواحدة من الأربع فكذا ينبغى على ما فيه نقص أكثر، كالعمياء. و لا يعتبر مع العمى انخساف العين إجماعا، لأنّه يخلّ بالمشى مع الغنم «۳» و المشاركة فى العلف أكثر من إخلال العور.

مسألة ۵۹۹: العضباء- و هى مكسورة القرن- لا تجزئ

إلّا إذا كان القرن الداخل صحيحا، فإنّه يجوز التضحية به- و به قال على عليه السّلام، و عمّار و سعيد بن المسيّب و الحسن «۴»- لما رواه العامّة عن على عليه السّلام و عمّار «۵»، و لم يظهر لهما مخالف من الصحابة. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام فى المقطوعة القرن أو المكسورة القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا- بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا» «۶». و لأنّ ذلك لا- يؤثّر فى اللحم، فأجزأت، كالجمّاء. و قال باقى العامّة: لا تجزئ- و قال مالك: إن كان يدمى، لم يجز، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۲ و إلّا جاز «۱»- لما رووه عن على عليه السّلام، قال: «نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أن يضحّى بأعضب الاذن و القرن» «۳». و هو محمول على ما كسر داخله. و أمّا العضباء- و هى التى ذهب نصف اذنها أو قرنها- فلا تجزئ، و به قال أبو يوسف و محمد و أحمد فى إحدى الروايتين «۴». و كذا لا تجزئ عندنا ما قطع ثلث اذنها- و به قال أبو حنيفة و أحمد فى الرواية الأخرى «۵»- لأنّ ما قطع بعض اذنها يصدق عليها أنّها مقطوعة الأذن، فتدخل تحت النهى.

مسألة ۶۰۰: لا بأس بمشقوقة الاذن أو مثقوبتها

إذا لم يكن قد قطع من الاذن شىء، لما رواه العامّة عن على عليه السّلام، قال: «أمرنا أن نستشرف العين و الاذن [۱] و لا نضحّى بمقابلة و لا مدابرة و لا خرقاء و لا شرقاء». قال زهير: قلت لأبى إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الاذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخّر الاذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشقّ الاذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشقّ اذنها للسمة «۶».

[۱] أى: نتأمّل سلامتهما من آفة تكون بهما. النهاية- لابن الأثير- ۲: ۴۶۲ «شرف». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۳ و من طريق الخاصّة: قول على عليه السّلام: «أمرنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى الأضاحى أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة» «۱». يقال: استشرفت الشىء: إذا رفعت بصرك تنظر إليه، و بسطت كفّك فويق حاجبك كأنّك تستظلّ من الشمس. و سئل أحدهما عليهما السّلام عن الأضاحى إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة، فقال: «ما لم يكن مقطوعا فلا بأس» «۲».

مسألة ۶۰۱: لا يجزئ الخصيّ عند علمائنا

، لما رواه العامّية عن أبي بردة أنّه قال: يا رسول اللّه عندي جذعة من المعز، فقال: (تجزئك و لا تجزئ أحدا بعدك) «۳». قال أبو عبيد: قال إبراهيم الحربي: إنّما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي دون الجذع من المعز، لأنّ جذع الضأن يلقح، بخلاف جذع المعز «۴» و هذا المقتضي موجود في الخصي. و من طريق الخاصّة: رواية محمد بن مسلم- الصحيحة- عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الأضحية بالخصي، قال: «لا» «۵». و لأنّه ناقص، فلا يكون مجزئا. و قال بعض العامّية: إنّه يجزئه «۶». تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۴ قال الشيخ: لو ضحّى بالخصيّ، وجب عليه الإعادة إذا قدر عليه «۱»، لأنّه غير المأمور به، فلا يخرج به عن العهدة. و لأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل- في الصحيح- الكاظم عليه السّلام عن الرجل يشتري الهدى، فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب و لم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجوز في الهدى هل يجزئه أم يعيد؟ قال: «لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه» «۲». و يكره الموجوء- و هو مرضوض الخصيتين- لما روى أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله ضحّى بكبشين أملحين موجوءين، رواه العامّة «۳». و أمّا مسلول البيضتين: فالأقوى أنّه كالخصيّ. و أمّا الجمّاء- و هي التي لم يخلق لها قرن- تجزئ. قال بعض العامّة: لا تجزئ، لأنّ عدم القرن أكثر من ذهاب بعضه «۴». و نمنع الحكم في الأصل. و الأقرب: إجزاء البتراء، و هي مقطوعة الذنب، و كذا الصمعاء، و هي التي لم يخلق لها اذن، أو كان لها اذن صغيرة، لأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا في قيمة الشاة و لا في لحمها.

مسألة ۶۰۲: المهزولة- و هي التي ليس على كليتها شيء من الشحم- لا تجزئ

، لأنّه قد منع من العرجاء لأجل الهزال فالمهزولة أولى بالمنع. و لقول الصادق عليه السّلام: «و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول لم يجزئ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۵ عنه» «۱». و روى الفضيل، قال: حججت بأهلي سنة، فعزّت الأضاحي، فانطلقت فاشتريت شاتين بالغلاء، فلمّا ألقيت إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته ذلك، فقال: «إن كان على كليتيها شيء من الشحم أجزأت» «۲». و يستحب أن تكون سمينة تنظر في سواد و تمشي في سواد و تبرك في سواد- قيل: أن تكون هذه المواضع منها سودا، و قيل: يكون سمينا له ظلّ يمشي فيه و يأكل فيه و ينظر فيه- لأنّ محمد بن مسلم روى- في الصحيح- عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد» «۳». إذا عرفت هذا، فلو اشترى هديا على أنّه سمين فوجده مهزولا، أجزأ عنه، و كذا لو اشتراه على أنّه مهزول فخرج سمينا، أجزأه أيضا، للامتثال. و لقول الصادق عليه السّلام: «و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنّه سمين، أجزأ عنه و إن لم يجده سمينا، و إن اشترى و هو يرى أنّه مهزول فوجده سمينا، أجزأ عنه، و إن اشتراه و هو يعلم أنّه مهزول، لم يجزئ عنه» «۴». و لو اشترى هديا ثم أراد «۵» أن يشتري أسمن منه، فليشتره و ليبع الأوّل إن أراد، لأنّه لم يتعيّن للذبح. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۶ و لقول الصادق عليه السّلام- في الحسن- في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: «يشتريها، فإذا اشترى باع الاولى» و لا أدري شاة قال أو بقرة «۱». و لو اشترى هديا ثم وجد به عيبا، لم يجزئ عنه «۲»، قاله الشيخ في التهذيب «۳»، لأنّ علي بن جعفر سأل أخاه الكاظم عليه السّلام- في الصحيح- عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل يجزئ عنه؟ قال: «نعم إلّا أن يكون هديا واجبا فإنّه لا يجوز ناقصا» «۴». إذا عرفت هذا، فلو اشتراه على أنّه تامّ فوجده ناقصا، لم يجزئ عنه.

مسألة ۶۰۳: الإناث من الإبل و البقر أفضل من الذكران، و الذكران من الضأن و المعز أولى،

اشارة

و لا خلاف في جواز العكس في البابين، إلّا ما روى عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، و إن أنحر أنثى أحبّ إليّ «۵». و

لا تصريح فيه بالمنع، و الآية عامّة في قوله تعالى وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ «۶». و روى العامّة أنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله أهدى جملا لأبي جهل في أنفه برة «۷» من فضّة «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۷ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر» «۱». و قد تجزئ الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحولة. و يكره التضحية بالجاموس و بالثور، لقول لأبي بصير: سألته عن الأضاحي، فقال: «أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل و البقر ذوو الأرحام، و لا يضحّى بثور و لا جمل» «۲». و يستحب أن يكون الهدى ممّا عرّف به- و هو الذي أحضر عرفة عشيّة عرفة- إجماعا، لقول الصادق عليه السّلام: «لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به» «۳». و منع ابن عمر و سعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرّف به «۴». و الأصل عدم الوجوب، و سأل سعيد بن يسار الصادق عليه السّلام: عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: «لا بأس عرّف بها أو لم يعرّف» «۵». و لو أخبر البائع بالتعريف، قبل منه، لأنّ سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام: إنّا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى هل عرّف بها أم لا؟ فقال: «إنّهم لا يكذبون، لا عليك ضحّ بها» «۶».

تذنيب: قال مالك في هدى المجامع: إن لم يكن ساقه، فليشتره من مكّة ثم ليخرجه إلى الحلّ، و ليسقه إلى مكّة «۷».

فاشترط فيه الجمع بين تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۸ الحلّ و الحرم، و لم يوافقه أحد. لنا: الأصل براءة الذمّة، و لأنّ القصد اللحم و نفع المساكين به، و هو لا يقف على ما ذكره، و لا دليل على قوله.

البحث الرابع: في البدل.

مسألة ۶۰۴: إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه، انتقل إلى البدل عنه،

و هو صوم عشرة أيّام: ثلاثة أيّام في الحجّ متتابعات، و سبعة إذا رجع إلى أهله، بالنصّ و الإجماع. قال اللَّه تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ «۱». و تعتبر القدرة على الهدى في مكانه، فمتى عدمه في موضعه، انتقل إلى الصوم و إن كان قادرا عليه في بلده، لأنّ وجوبه موقّت، و ما كان ذلك اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في موضعه، و لا نعلم فيه خلافا.

مسألة ۶۰۵: و لو لم يجد الهدى و وجد ثمنه، فأكثر علمائنا «۲» على أنّه يضع الثمن عند من يثق به

من أهل مكّة ليشترى له به هديا و يذبحه عنه في بقية ذي الحجّة، فإن خرج ذو الحجّة و لم يجد، اشترى له في ذي الحجّة في العام المقبل، لأنّ وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين، كواجد ثمن الماء، مع أنّ النصّ ورد: فإن لم تجدوا ماء «۳» تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۶۹ و كذا وجدان ثمن الرقبة في العتق، لأنّ التمكّن يحصل باعتبار الثمن هناك، و يصدق عليه أنّه واجد للثمن، فكذا هنا. و لقول الصادق عليه السّلام في متمتّع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: «يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل [من ذي الحجّة» «۱».

مسألة ۶۰۶: لو فقد الهدى و الثمن، انتقل إلى الصوم،

و يستحب أن تكون الثلاثة في الحجّ يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، عند علمائنا- و به قال عطاء و طاوس و الشعبي و مجاهد و الحسن و النخعي و سعيد بن جبير و علقمة و عمرو بن دينار و أصحاب الرأي «۲»- لأنّ هذه الأيّام أشرف من غيرها، و يوم عرفة أفضل من غيره من أيّام ذي الحجّة، فكان صومه أولى. و لقول الصادق عليه السّلام في متمتّع لا يجد الهدى: «فليصم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة» «۳» و لرواية محمد بن مسلم- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام، قال: «صوم الثلاثة الأيّام إن صامها

فآخرها يوم عرفة» «۴». و قال الشافعي: آخرها يوم التروية- و هو محكى عن ابن عمر تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۰ و عائشة، و مروىّ عن أحمد- لأنّ صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب «۱». و جوابه: أنّ ذلك لموضع الحاجة.

مسألة ۶۰۷: لو فاته هذه الثلاثة، صامها بعد أيّام منى

، و لا يسقط عنه الصوم لفواته فى العشر- و به قال على عليه السّلام، و ابن عمر و عائشة و عروة بن الزبير و الحسن و عطاء و الزهرى و مالك و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى «۲»- لأنّه صوم واجب، فلا يسقط بفوات وقته، كرمضان. و لرواية رفاعة، قال: سألت الصادق عليه السّلام: فإنّه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق» قلت: لم يقم عليه جمّاله، قال: «يصوم يوم الحصبة و بعده يومين» قال: قلت: و ما الحصبة؟ قال: «يوم نفره» قلت: يصوم و هو مسافر!؟ قال: «نعم أ فليس هو يوم عرفة مسافرا؟ إنّا أهل البيت نقول ذلك، لقول اللَّه عزّ و جلّ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ «۳» يقول: فى ذى الحجّة» «۴». و قال ابن عباس و سعيد بن جبير و طاوس و مجاهد: إذا فاته الصوم فى العشر، لم يصمه بعده، و استقرّ الهدى فى ذمّته، لقوله تعالى فِي الْحَجِّ «۵». و لأنّه بدل موقّت، فيسقط بخروج وقته، كالجمعة «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۱ و الآية تدلّ على وجوبه فى الحجّ، أى فى أشهر الحجّ، و ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ. و قياسهم باطل، لأنّ الجمعة ليست بدلا، و سقطت، لأنّ الوقت جعل شرطا لها كالجماعة.

مسألة ۶۰۸: و يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحجّ،

و قد وردت رخصة فى جواز صومها من أوّل العشر إذا تلبّس بالمتعة- و به قال الثورى و الأوزاعى «۱»- لأنّ إحرام العمرة أحد إحرامى التمتّع، فجاز الصوم بعده و بعد الإحلال منه، كإحرام الحجّ. و قد روى زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من لم يجد الهدى و أحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام فى أوّل العشر فلا بأس بذلك» «۲». و قال أبو حنيفة: يجوز صومها إذا أحرم بالعمرة. و هو رواية عن أحمد «۳». و عنه رواية أخرى: إذا أحلّ من العمرة «۴». و قال مالك و الشافعى: لا يجوز إلّا بعد الإحرام بالحجّ- و به قال إسحاق و ابن المنذر، و هو مروى عن ابن عمر- لقوله تعالى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ «۵». و لأنّه صوم واجب، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۲ كرمضان «۱». و الآية لا بدّ فيها من تقدير، فإنّ الحجّ أفعال لا يصام فيها، إنّما يصام فى وقتها أو فى أشهرها، لقوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ «۲». و التقديم جائز إذا وجد السبب، كتقديم التكفير على الحنث عنده. إذا عرفت هذا، فلا يجوز تقديم صومها على إحرام العمرة إجماعا، إلّا ما روى عن أحمد أنّه يجوز تقديم صومها على إحرام العمرة «۳». و هو خطأ، لأنّه تقديم للواجب على وقته و سببه، و مع ذلك فهو خلاف الإجماع.

مسألة ۶۰۹: و لا يجوز أن يصوم أيّام التشريق بمنى فى بدل الهدى و غيره، عند علمائنا

- و به قال على عليه السّلام، و الحسن و عطاء و ابن المنذر و أحمد فى إحدى الروايتين، و الشافعى فى الجديد «۴»- لما رواه العامّة عن أبى هريرة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله نهى عن صيام ستّة أيّام: يوم الفطر و الأضحى و أيّام التشريق و اليوم الذى يشكّ فيه من رمضان «۵». و من طريق الخاصّة: ما رواه الصدوق عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه بعث بديل ابن ورقاء الخزاعى على جمل أورق، و أمره أن يتخلّل الفساطيط و ينادى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۳ فى الناس أيّام منى: «ألا لا تصوموا، إنّها أيّام أكل و شرب و بعال» «۱». و سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السّلام عن الصيام أيّام التشريق، فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، و أمّا بمنى فلا» «۲». و قال الشافعى فى القديم: يجوز صيامها. و هو رواية عن أحمد، و به قال ابن عمر و عائشة و مالك و إسحاق «۳»، لما رواه ابن عمر أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله رخّص للمتمتّع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيّام التشريق «۴». و هو ضعيف السند.

مسألة ۶۱۰: لو لم يصمها بعد أيّام التشريق، جاز صيامها طول ذى الحجّة أداء لا قضاء

- و به قال الشافعى و مالك «۵»- لأنّه صوم واجب، فلا يسقط بفوات وقته كرمضان. و لرواية زرارة- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام، قال: «من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك» «۶». و قال أبو حنيفة: إذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة، سقط الصوم و استقرّ الهدى فى ذمّته، لقوله تعالى فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ «۷» «۸». تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۴ و ليس حجّة، لدلالتها على الوجوب فى أشهر الحجّ، لا على السقوط بعد انقضاء عرفة. و لا يجوز صوم هذه الأيّام الثلاثة إلّا فى ذى الحجّة بعد التلبّس بالمتعة. و لو خرج ذو الحجّة و أهلّ المحرّم، سقط فرض الصوم، و استقرّ الهدى فى ذمّته- و به قال أبو حنيفة «۱»- لأنّه صوم فات وقته، فيسقط إلى مبدله، كالجمعة. و لما رواه منصور- فى الحسن- عن الصادق عليه السّلام، قال: «من لم يصم فى ذى الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم فعليه دم شاة، و ليس له صوم، و يذبح بمنى» «۲». و قال الشافعى: لا يسقط الصوم، و لا تجب الشاة، لأنّه صوم يجب بفواته القضاء، فلم تجب به كفّارة، كصوم رمضان «۳». و نمنع وجوب القضاء. و قال أحمد: يجوز الصوم، و لا يسقط بفوات وقته، لكن يجب عليه دم شاة «۴».

مسألة ۶۱۱: يجب صوم الثلاثة متتابعا إلّا فى صورة واحدة،

و هى أنّه إذا فاته قبل يوم التروية، فإنّه يصوم يوم التروية و عرفة و يفطر يوم العيد ثم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۵ يصوم يوما آخر بعد انقضاء أيّام التشريق. و لو صام غير هذه الأيّام، وجب فيها تتابع الثلاثة، و لا يجوز تخلّل الإفطار بين اليومين و الثالث إلّا فى الصورة التى ذكرناها. و لم يوجب العامّة «۱» التتابع. و الاحتياط ينافيه، لأنّ الأمر ينبغى المسارعة إليه بقدر الإمكان، و هو إنّما يتحقّق بالتتابع. و لقول الصادق عليه السّلام: «لا يصوم الثلاثة الأيّام متفرّقة» «۲». و قال عليه السّلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة: «يجزئه أن يصوم يوما آخر» «۳». و أمّا السبعة: فلا خلاف فى جواز تفريقها، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السّلام: عن صوم السبعة أفرّقها؟ قال: «نعم» «۴».

مسألة ۶۱۲: أوجب علماؤنا التفريق بين الثلاثة و السبعة،

لأنّهم أوجبوا صوم ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة فى بلده- و به قال الشافعى فى حرملة، و نقله المزنى عنه «۵»- لقوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۶ و ما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله فى حديث طويل: (فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله) «۱». و من طريق الخاصّة: رواية على بن جعفر- فى الصحيح- عن الكاظم عليه السّلام، قال: «و لا يجمع الثلاثة و السبعة جميعا» «۲». و القول الثانى للشافعى: يصوم إذا فرغ من أيّام الحجّ. و به قال أبو حنيفة و أحمد- و حكى عن الشافعى أنّه يصوم إذا خرج من مكّة سائرا فى الطريق، و به قال مالك- لأنّ كلّ من لزمه صوم و جاز له أن يؤدّيه إذا رجع إلى وطنه جاز قبل ذلك، كقضاء رمضان «۳». و القياس لا يعارض الكتاب و الحديث.

مسألة ۶۱۳: هذه السبعة تصام إذا رجع إلى أهله،

و إن أقام بمكّة، انتظر وصول الناس إلى بلده، أو مضىّ شهر ثم يصومها، لما رواه معاوية بن عمّار- فى الصحيح- قال: «قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: من كان متمتّعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة أيّام فى الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك و كان له مقام بمكّة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام» «۴». و قال مالك و أبو حنيفة: يصوم بعد مضىّ أيّام التشريق «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۷ و قال عطاء و مجاهد: يصومها فى الطريق. و هو قول إسحاق «۱». و قال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله «۲». و للشافعى ثلاثة أقوال تقدّمت فى المسألة السابقة. إذا عرفت هذا، فإنّ التفريق بين صوم الثلاثة

و السبعة واجب، لما تقدّم. و لو لم يصم الثلاثة و أقام بمكة حتى مضى شهر، أو وصل أصحابه إلى بلده، لم يجب عليه التفريق، و هو أحد قولى الشافعى، و فى الثانى: يجب عليه التفريق. و فى كيفيّته أربعة أقوال: أحدها: يفصل بقدر المسافة و أربعة أيّام، و ثانيها: بأربعة أيّام، و ثالثها: قدر المسافة، و رابعها: يفصل بيوم «۳».

مسألة ۶۱۴: لو مات من وجب عليه الصوم و لم يصم، فإن لم يكن قد تمكّن من صيام شيء من العشرة، سقط الصوم

، و لا يجب على وليّه القضاء عنه، و لا الصدقة عنه- و هو قول أكثر العامّة و الشافعى فى أحد القولين «۴»- لأنّه غير واجد للهدى، فلا يجب عليه، و لا- قادر على الصوم، فلا- يجب أيضا عليه. نعم يستحب للوليّ القضاء عنه. و لو تمكّن من صيام العشرة و أهمل، قال الشيخ رحمه اللَّه: يقضى الوليّ عنه ثلاثة أيّام وجوبا، و لا يجب قضاء السبعة «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۸ و قال ابن إدريس: يجب قضاء السبعة أيضا «۱». و هو المعتمد- و هو أحد قولى الشافعى «۲»- لأنّه صوم واجب لم يفعله، فوجب على وليّه القضاء عنه، كرمضان. و لرواية معاوية بن عمّار، قال: «من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليّه» «۳». و لو لم يتمكّن من صيام السبعة، لم يجب على الوليّ قضاؤها. و فى القول الثانى للشافعى: يتصدّق الوليّ عنه «۴»، و هو قول العامّة. إذا عرفت هذا، فلو تمكّن الحاجّ من صوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله، وجب عليه صيامها، و لا تجزئ الصدقة عنها، لأنّ الصدقة بدل، فلا تجزئ مع التمكّن من فعل المبدل عنه، كالتيمّم.

مسألة ۶۱۵: لو تلبّس بالصوم ثم أيسر أو وجد الهدى، لم يجب عليه الهدى،

بل استحبّ له- و به قال الحسن و قتادة و مالك و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۵»- لقوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ «۶» مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد، و هذا غير واجد، و الانتقال إلى الهدى يحتاج إلى دليل. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۷۹ و ظاهر كلام الشيخ: اشتراط صيام ثلاثة أيّام «۱»، و به قال حمّاد و الثورى «۲». و قال أبو حنيفة: يجب عليه الانتقال إلى الهدى، و كذا إذا وجد الهدى بعد أن صام ثلاثة أيّام قبل يوم النحر [و] «۳» إن وجده بعد أن مضت أيّام النحر، أجزأه الصوم و إن لم يتحلّل، لأنّه قد مضى زمان التحلّل، لأنّه وجد المبدل قبل فراغه من البدل، فأشبه المتيمّم إذا وجد الماء فى أثناء تيمّمه، و إذا وجد الهدى قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل، و هو التحلّل «۴». و الفرق: أنّ المقصود من التيمّم الصلاة، و ليس مقصودا فى نفسه، و الصوم عبادة مقصودة يجب ابتداء بالشرع لا كغيرها.

مسألة ۶۱۶: لو أحرم بالحجّ و لم يصم ثم وجد الهدى، تعيّن عليه الذبح،

و لا يجزئه الصوم- و به قال أحمد فى إحدى الروايتين، و الشافعى فى بعض أقواله «۵»- لأنّه قدر على المبدل قبل شروعه فى البدل، فلزمه الانتقال إليه، كالمتيمّم إذا وجد الماء، و لحصول يقين البراءة مع الذبح، بخلاف الصوم. و قال الشافعى فى بعض أقواله: فرضه الصوم، و إن أهدى كان تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۰ أفضل «۱». و له قول ثالث: إنّ عليه الهدى لا- غير، و لا يجزئه الصيام، و هو الرواية الثانية لأحمد «۲». و الشافعى بنى أقواله على أقواله فى الكفّارات هل الاعتبار بحال الوجوب أو الأداء؟ فإن قلنا بحال الوجوب، أجزأه الصيام، و إن قلنا بحال الأداء أو بأغلظ الحالين، لزمه الهدى «۳».

مسألة ۶۱۷: لو تعيّن عليه الصوم و خاف الضعف عن المناسك يوم عرفة، أخّر الصوم إلى بعد انقضاء أيّام التشريق

، و لو خرج عقيب أيّام التشريق و لم يصم الثلاثة، صامها فى الطريق أو إذا رجع إلى أهله، للرواية «۴» الصحيحة عن الصادق عليه السّلام. و الأفضل المبادرة إلى صومها فى الطريق، إذ ليس السفر مانعا. هذا إذا لم يهلّ المحرّم، فإذا أهلّ قبل صومها، تعيّن عليه

الهدى. قال الشيخ: و لو لم يصم الثلاثة لا بمكّة و لا فى الطريق و رجع إلى بلده و كان متمكّنا من الهدى، بعث به، فإنّه أفضل من الصوم. قال: و الصوم بعد أيّام التشريق يكون أداء لا قضاء، فلو أحرم بالحجّ و لم يكن صام ثم وجد الهدى، لم يجز له الصوم، و تعيّن عليه الهدى، فلو مات، اشترى الهدى من صلب ماله، لأنّه دين «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۱ و لو مات من وجب عليه الهدى، أخرج من صلب التركة، لأنّه دين.

مسألة ۶۱۸: من وجب عليه بدنة فى كفّارة أو نذر و لم يجد، كان عليه سبع شياه على الترتيب عندنا

- و هو إحدى الروايتين عن أحمد «۱»- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه أتاه رجل فقال: إنّ علىّ بدنة و أنا موسر لها و لا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبى صلّى اللَّه عليه و آله أن يبتاع سبع شياه فيذبحهنّ «۲» «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء، قال: «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو فى منزله» «۴» و الترتيب على عدم الوجدان يدلّ على الترتيب. و قال أحمد فى الرواية الأخرى: إنّها على التخيير، لأنّ الشاة معدولة بسبع بدنة و هى أطيب لحما، فكانت أولى «۵». و نمنع المعادلة. إذا عرفت هذا، فلو لم يتمكّن من سبع شياه، صام ثمانية عشر يوما، للرواية «۶» عن الصادق عليه السّلام. و لو وجب عليه سبع شياه، لم تجزئه بدنة. و فرّق أحمد بين وجوب السبع من «۷» جزاء الصيد و بين وجوبها فى كفّارة محظور، فذهب إلى الجواز فى الثانى، لأنّ الواجب ما استيسر من تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۲ الهدى، و هو شاة أو سبع بدنة، و قد كان أصحاب النبى صلّى اللَّه عليه و آله يشترك السبعة منهم فى البقرة أو البدنة «۱». و ذهب إلى المنع فى الأوّل، لأنّ سبعا من الغنم أطيب لحما من البدنة، فلا يعدل إلى الأدنى «۲». و لو وجب عليه بقرة، فالأقرب إجزاء بدنة، لأنّها أكثر لحما و أوفر. و لو لزمه بدنة فى غير النذر و جزاء الصيد، قال أحمد: تجزئه بقرة، لأنّ جابرا قال: كنّا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: و البقرة؟ فقال: و هل هى إلّا من البدن؟ «۳» «۴». و الحقّ خلافه. أمّا النذر: فإن عيّن شيئا، انصرف إليه، و إن أطلق فى النيّة و اللفظ، أجزأه أيّهما كان، و هو إحدى الروايتين عن أحمد، و فى الثانية: تتعيّن البدنة، و هو قول الشافعى «۵».

البحث الخامس: فى الأحكام.

مسألة ۶۱۹: [قال الشيخ:] «۶» الهدى إن كان واجبا، لم يجزئ الواحد إلّا عن واحد

حالة الاختيار «۷». و كذا مع الضرورة على الأقوى، و به قال مالك «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۳ و يتعيّن الصوم على الفاقد منهم، للاحتياط، و لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «تجزئ البقرة و البدنة فى الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى إلّا عن واحد» «۱». و للشيخ- رحمه اللَّه- قول آخر: إنّه تجزئ مع الضرورة عن سبعة و عن سبعين «۲»، لما رواه العامّة عن جابر، قال: كنّا نتمتّع مع النبى صلّى اللَّه عليه و آله، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها «۳». و من طريق الخاصّة: ما رواه حمران- فى الحسن- قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل الباقر عليه السّلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها» قال: قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل» فقال: قلت: عن كم تجزئ؟ فقال: «عن سبعين» «۴». و يحتمل أن يقال: إن ملك واحد الثمن، وجب عليه أن يهدى عن نفسه و يأمر العاجز عن الثمن و بعضه بالصوم. و لو تمكّن كلّ واحد منهم على بعض الثمن بحيث يحصل الهدى، جاز الاشتراك، لأنّه أنفع للفقراء من الصوم. و قال سوادة القطان للصادق عليه السّلام: إنّ الأضاحى قد عزّت علينا، قال: «فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم» قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم» قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: «فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم» قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۴ «نعم و عن سبعين» «۱». و قال الشافعى: يجوز للسبعة أن يشتركوا فى بدنة أو بقرة، سواء كان واجبا أو تطوّعا، و سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم و أراد الباقون اللحم «۲». و قال أبو حنيفة: يجوز اشتراك السبعة فى البدنة و البقرة إذا كانوا متقرّبين كلّهم، تطوّعا كان أو فرضا، و لا

يجوز إذا لم يرد بعضهم القربة «۳». و الشيخ- رحمه اللّه- اشترط فى الخلاف اجتماعهم على قصد التقرّب، سواء كانوا متطوّعين أو مفترضين أو بالتفريق، و سواء اتّفقت مناسكهم بأن كانوا متمتّعين أو قارنين أو افترقوا «۴». إذا عرفت هذا، فقد شرط علماؤنا فى المشتركين أن يكونوا أهل خوان واحد، لقول الصادق عليه السّلام: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» «۵». و أمّا التطوّع: فيجزئ الواحد عن سبعة و عن سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا.

مسألة ۶۲۰: الهدى إمّا تطوّع،

كالحاجّ أو المعتمر إذا ساق معه هديا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۵ بتيّة أنّه ينحره بمنى أو بمكّة من غير أن يشعره أو يقلّده، فهذا لم يخرج عن ملك صاحبه، بل له التصرّف فيه كيف شاء من بيع أو غيره. و لو تلف، لم يكن عليه شىء. و إمّا واجب، و هو قسمان: أحدهما: واجب بنذر أو عهد أو يمين، و الثانى واجب، و هو قسمان: أحدهما: واجب بنذر أو عهد أو يمين، و الثانى واجب بغيرها، كهدى التمتّع و ما وجب بترك واجب أو فعل محظور. و الواجب بالنذر و شبهه قسمان: أحدهما: أن يطلق النذر، فيقول: للّه علىّ أن أهدى بدنة، مثلا، و يكون حكمه حكم ما وجب بغير النذر. و الثانى: أن يعيّنه، مثل: للّه علىّ أن أهدى هذه البدنة، فيزول ملكه عنها، و ينقطع تصرّفه عنها، و هى أمانة للمساكين فى يده، و عليه أن يسوقها إلى المنحر. و يتعلّق الوجوب بعين المنذور دون ذمّة الناذر، بل يجب عليه حفظه و إيصاله إلى المحلّ، فإن تلف بغير تفريط أو سرق، أو ضلّ كذلك، فلا ضمان. و أمّا الواجب المطلق- كهدى التمتّع و جزاء الصيد و النذر غير المعيّن- فإمّا أن يسوقه و ينوى به الواجب من غير أن يعيّنه بالقول، فهذا لا يزول ملكه عنه إلّا بذبحه و دفعه إلى أهله، و له التصرّف فيه بما شاء من أنواع التصرّف، كالبيع و الهبة و الأكل و غير ذلك، لعدم تعلّق حقّ الغير به. فإن عطب، تلف من ماله، و إن عاب، لم يجزئه ذبحه، و عليه الهدى الذى كان واجبا عليه، لشغل ذمّته، فلا تبرأ إلّا بإيصاله إلى مستحقّه، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۶ كالمديون إذا حمل الدّين إلى صاحبه فتلف قبل وصوله إليه. و إمّا أن يعيّن الواجب عليه بالقول، فيقول: هذا الواجب علىّ، فإنّه يتعيّن الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمّة منه، و يكون مضمونا عليه، فإن عطب أو سرق أو ضلّ، عاد الواجب إلى ذمّته، كالمديون إذا باع صاحب الدّين سلعة به فتلفت قبل التسليم، فإنّ الدّين يعود إلى ذمّته. و إذا ثبت أنّه يتعيّن بالقول فإنّه يزول ملكه عنه و ينقطع تصرّفه، و عليه أن يسوقه إلى المنحر، و لا يجوز له بيعه و لا إخراج بدله، فإن وصل نحره، و إلّا سقط التعيين، و وجب «۱» عليه إخراج الذى فى ذمّته، و لا نعلم خلافا فى ذلك كلّه، إلّا من أبى حنيفة: فإنّه قال: يجوز له إخراج بدله «۲»، لأنّ القصد نفع المساكين. و يبطل بأنّه يرجع إلى أصله بالإبطال. و سأل محمد بن مسلم- فى الصحيح- أحدهما عليهما السّلام: عن الهدى الذى يقلّد أو يشعر ثم يعطب، قال: «إن كان تطوّعا فليس عليه غيره، و إن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله» «۳».

مسألة ۶۲۱: لو ذبح الواجب غير المعيّن فسرق أو غصب بعد الذبح، فالأقرب: الإجزاء

- و به قال أحمد و الثورى و بعض أصحاب مالك، و أصحاب الرأى «۴»- لأنّه أدّى الواجب عليه، فبرئ منه، كما لو فرّقه، لأنّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۷ الواجب هو الذبح، و التفرقة ليست واجبة، لأنّه لو خلّى بينه و بين الفقراء أجزأه و إن لم يفرّقه عليهم، و لهذا قال النبى صلّى اللّه عليه و آله لمّا نحر: (من شاء فليقتطع) «۱». و قال الشافعى: عليه الإعادة، لأنّه لم يوصل الحقّ إلى مستحقّه، فأشبه ما لو لم يذبحه «۲». و الفرق ظاهر، فإنّه مع الذبح و التخلية يحصل فعل الواجب، بخلاف المقيس عليه. و لو عيّن بالقول الواجب غير المعيّن، تعيّن، فإن عطب أو عاب، لم يجزئه، لأنّ الواجب فى الذمّة هدى سليم و لم يوجد، فيرجع الهدى إلى ملكه يصنع به ما شاء من بيع و هبة و أكل و غيرها- و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأى «۳»- لما رواه العامّة عن ابن عباس، قال: و إذا أهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه إن شئت، و اهده إن شئت، و بعه إن شئت و تقوّ به فى هدى آخر «۴». و من طريق الخاصّة: رواية الحلبى- الحسنة- قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين

بثمنه فى هدى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۸ آخر؟ قال: «يبيعه و يتصدّق بثمنه و يهدى هديا آخر» «۱». و قال مالك: يأكل و يطعم من أحبّ من الأغنياء و الفقراء، و لا يبيع منه شيئا «۲». و الأولى ذبحه و ذبح ما وجب فى ذمّته معا، فإن باعه، تصدّق بثمنه، لرواية محمد بن مسلم- الصحيحة- عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أ يبيعه صاحبه و يستعين بثمنه فى هديه؟ قال: «لا يبيعه، و إن باعه تصدّق بثمنه و ليهد آخر» «۳». و أوجب أحمد فى رواية ذبحه «۴». و الأقرب: حمل الرواية على الاستحباب. و لو عيّن معيبا عمّا فى ذمّته عيبا لا يجزئه، لم يجزئه، لأنّ الواجب السليم، فلا يخرج عن العهدة بدونه، و لا يلزمه ذبحه، بخلاف ما لو عيّن السليم. إذا عرفت هذا، فإنّ تعيين الهدى يحصل بقوله: هذا هدى، أو بإشعاره و تقليده مع نيّة الهدى، و به قال الثورى و إسحاق «۵». و لا يحصل بالشراء مع النيّة و لا بالنيّة المجرّدة فى قول أكثر العلماء «۶». و قال أبو حنيفة: يجب الهدى و يتعيّن بالشراء مع النيّة «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۸۹ و ليس بجيّد، لأصالة عدم التعيين.

مسألة ۶۲۲: لو سرق الهدى من حرز، أجزأ عن صاحبه

، و إن أقام بدله فهو أفضل، لأنّ معاوية بن عمّار سأل- فى الصحيح- الصادق عليه السّلام: عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شىء» «۱». و لو عطب الهدى فى مكان لا يجد من يتصدّق عليه فيه، فلينحره، و ليكتب كتابا و يضعه عليه ليعلم المارّ به أنّه صدقة، لأنّ عمر بن حفص الكلبى سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه و لا من يعلمه أنّه هدى، قال: «ينحره و يكتب كتابا و يضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة» «۲». و لأنّ تخليته بغير ذبح تضييع له. و لو ضلّ الهدى فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأوّل، تخيّر بين ذبح أيّهما شاء، فإن ذبح الأوّل، جاز له بيع الأخير، و إن ذبح الأخير، لزمه ذبح الأوّل أيضا إن كان قد أشعره، و إن لم يكن أشعره، جاز له بيعه- و به قال عمر و ابنه و ابن عباس و مالك و الشافعى و إسحاق «۳»- لما رواه العامّة عن عائشة أنّها أهدت هديين فأضلّتهما، فبعث إليها ابن الزبير هديين، فنحرتهما، ثم عاد الضالّان فنحرتهما، و قالت: هذه سنّة الهدى «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۰ و من طريق الخاصّة: رواية أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل اشترى كبشا فهلك منه، قال: «يشترى مكانه آخر» قلت: [فإن اشترى مكانه آخر] «۱» ثم وجد الأوّل؟ قال: «إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه» «۲». و قال أصحاب الرأى: يصنع بالأوّل ما شاء «۳». و أمّا نحر الأوّل مع الإشعار: فلرواية الحلبى- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يشترى البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، قال: «إن لم يكن أشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان أشعرها نحرها» «۴».

مسألة ۶۲۳: لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه، لم يجزئه،

سواء رضى المالك أو لم يرض، و سواء عوّضه عنها أو لم يعوّضه، لأنّه لم يكن ذبحه قربة، بل كان منهيّا عنه، فلا يكون خارجا عن العهدة به. و قال أبو حنيفة: يجزئه مع رضى المالك «۵». و لو ضلّ الهدى فوجده غيره، فإن ذبحه عن نفسه، لم يجزئ عن واحد منهما، لعدم النيّة من صاحبه، و لا يجزئ عنه و لا عن الذابح، لأنّه منهىّ عنه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۱ و إن ذبحه عن صاحبه، فإن ذبحه بمنى، أجزأ عنه، و بغيرها لا يجزئ، لرواية منصور بن حازم- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام: فى رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، قال: «إن كان نحره بمنى، فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى، لم يجزئ عن صاحبه» «۱». و ينبغى لواجد الضالّ أن يعرّفه ثلاثة أيّام، فإن عرفه صاحبه، و إلّا ذبحه عنه، لرواية محمد بن مسلم- الصحيحة- عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «إذا وجد الرجل هديا فليعرّفه يوم النحر و اليوم الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث» «۲». و لو اشترى هديا و ذبحه فعرفه غيره و ذكر أنّه هديه ضلّ عنه، و أقام بيّنة بذلك، كان له لحمه، و لا يجزئ عن

واحد منهما، أمّا عن صاحبه: فلعدم النيّة منه و من الذابح، و أمّا عن المشترى: فلانتفاء ملكه، و لصاحبه الأرش، للرواية «۳». و إذا عيّن هديا صحيحا عمّا فى ذمّته فهلك، أو عاب عيبا يمنع الإجزاء بغير تفريط، لم يلزمه أكثر ممّا كان واجبا فى ذمّته، لأنّ الزائد لم يجب فى الذمّة، و إنّما تعلّق بالعين، فسقط بتلفها. و لو أتلفه أو فرّط فتلف، قال قوم: يجب مثل المعيّن، لأنّ الزائد تعلّق به حقّ اللَّه تعالى، فإذا فوّته، لزمه ضمانه، كالهدى المعيّن ابتداء «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۲ و فيه نظر.

مسألة ۶۲۴: إذا ولدت الهدية، وجب نحر ولدها أو ذبحه،

سواء عيّنه ابتداء أو عيّنه بدلا عن الواجب فى ذمّته، لما رواه العامّة عن على عليه السّلام أنّه أتاه رجل ببقرة قد أولدها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحى ضحّيت بها و ولدها عن سبعة» «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعا» قلت: أشرب من لبنها و أسقى، قال: «نعم» «۲». و لو تلفت المعيّنة ابتداء أو بتعيينه، وجب إقامة بدلها، و وجب ذبح الولد، لأنّه تبعها فى الوجوب حالة اتّصاله بها، و لم يتبعها فى زواله، لأنّه منفصل عنها، فكان كولد المعيبة إذا ردّها المشترى بالعيب، لم يبطل البيع فى الولد.

مسألة ۶۲۵: يجوز ركوب الهدى بحيث لا يتضرّر به

- و به قال الشافعى و ابن المنذر و أصحاب الرأى و أحمد فى إحدى الروايتين «۳»- لما رواه العامّة أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله قال: (أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا) «۴». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام فى قول اللَّه عزّ و جلّ: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۳ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى «۱» قال: «إن احتاج إلى ظهرها «۲» ركبها من غير أن يعنف بها، و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها» «۳». و قال أحمد فى الرواية الأخرى: لا يجوز، لتعلّق حقّ الفقراء بها «۴». و نمنع عموم التعلّق. إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز له شرب لبنها ما لم يضرّ بها و لا بولدها، لرواية العامّة عن على عليه السّلام: «و لا تشرب [من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها» «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و إن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها» «۶». و لأنّ بقاء اللبن فى الضرع مضرّ له. و لو شرب ما يضرّ بالأم أو بالولد، ضمن. و لو كان بقاء الصوف على ظهرها يضرّ بها، أزاله، و تصدّق به على الفقراء، و ليس له التصرّف فيه، بخلاف اللبن، لأنّ اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين، فلا يدخل فيه، كالركوب و غيره من المنافع.

مسألة ۶۲۶: هدى التمتّع من السنّة أن يأكل صاحبه منه

- و به قال ابن عمر و عطاء و الحسن و إسحاق و مالك و أحمد و أصحاب الرأى «۷»- لقوله تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۴ تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۱». و ما رواه العامّة عن مسلم أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر من كلّ بدنة ببضعة، فجعلت فى قدر فأكل هو و على عليه السّلام من لحمها و شربا من مرقها «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللَّه تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۳»» «۴». و قال الشافعى: لا يأكل منه، لأنّه هدى وجب بالإحرام، فلم يجز الأكل منه، كدم الكفّارة «۵». و هو قياس فلا يعارض القرآن، مع الفرق، فإنّ دم التمتّع دم نسك، بخلاف الكفّارة. و ينبغى أن يقسّم أثلاثا: يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و يتصدّق على الفقراء بثلثه، و لو أكل دون الثلث جاز. و قد روى سيف التمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام: «إنّ سعد ابن عبد الملك قدم حاجّا فلقى أبى، فقال: إنّى سقت [هديا] «۶» فكيف أصنع؟ فقال له أبى: أطعم أهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثا، و أطعم المساكين ثلثا» «۷» الحديث. و اختلف علماؤنا فى وجوب الأكل و استحبابه، و على الوجوب تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۵ لا يضمن بتركه، بل بترك الصدقة، لأنّه المطلوب

الأصلى من الهدى. و لو أخلّ بالإهداء، فإن كان بسبب أكله، ضمن، و إن كان بسبب الصدقة، فلا.

مسألة ۶۲۷: لا يجوز له الأكل من كلّ هدى واجب غير هدى التمتّع،

بإجماع علمائنا- و به قال الشافعى «۱». لأنّ جزاء الصيد بدل، و النذر جعل للّه تعالى، و الكفّارة عقوبة، و كلّ هذه لا تناسب جواز التناول. و للرواية: قال الصادق عليه السّلام: «كلّ هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل [منه «۲»] و كلّ هدى من تمام الحجّ فكل» «۳». و عن أحمد رواية تناسب مذهبنا، لأنّه جوّز الأكل من دم المتعة و القران «۴». و دم القران عندنا غير واجب، فيجوز الأكل منه، و هو قول أصحاب الرأى «۵». و عن أحمد رواية ثالثة: أنّه لا يأكل من النذر و جزاء الصيد، و يأكل ممّا سواهما، و به قال ابن عمر و عطاء و الحسن البصرى و إسحاق «۶». و قال ابن أبى موسى: لا يأكل أيضا من الكفّارة، و يأكل ممّا سوى هذه الثلاثة «۷». و هو قول مالك «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۶ و أمّا هدى التطوّع: فيستحب الأكل منه إجماعا، للآية «۱». و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله أكل هو و على عليه السّلام من هديهما «۲». و لقول الباقر عليه السّلام: «إذا أكل الرجل من الهدى تطوّعا فلا شىء عليه» «۳». و ينبغى أن يأكل ثلثه و يهدى ثلثه و يتصدّق بثلثه، كهدى التمتّع، و هو القديم للشافعى، و له آخر: أنّه يأكل النصف و يتصدّق بالنصف «۴». و الآية «۵» تقتضى الأكل و إطعام صنفين، فاستحبّت التسوية. و لو أكل الجميع فى التطوّع، لم يضمن، و هو قول بعض الشافعيّة «۶». و قال باقيهم: يضمن. و اختلفوا، فقال بعضهم: يضمن القدر الذى لو تصدّق به أجزأه. و قال بعضهم: يضمن قدر النصف أو الثلث على الخلاف «۷». و لو لم يأكل من التطوّع، لم يكن به بأس إجماعا. و لو أكل ما منع من الأكل منه، ضمنه بمثله لحما، لأنّ الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا أبعاضها. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۷ و لو أطعم غنيّا ممّا له الأكل منه، كان جائزا، لأنّه يسوغ له أكله، فيسوغ له إهداؤه. و لو باع منه شيئا أو أتلفه، ضمنه بمثله، لأنّه ممنوع من ذلك، كما منع من عطيّة الجزّار. و لو أتلف أجنبى منه شيئا، ضمنه بقيمته، لأنّ المتلف من غير ذوات الأمثال، فلزمته قيمته.

مسألة ۶۲۸: الدماء الواجبة بنصّ القرآن أربعة:

دم التمتّع، قال اللّه تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱» و دم الحلق، و هو مخيّر، قال اللّه تعالى فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۲» و هدى الجزاء على التخيير، قال اللّه تعالى وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ «۳» و هدى الإحصار، قال اللّه تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۴» و لا بدل له، للأصل.

مسألة ۶۲۹: قد سلف أنّ ما يساق فى إحرام الحجّ يذبح أو ينحر بمنى،

و ما يساق فى إحرام العمرة ينحر أو يذبح بمكّة، و ما يلزم من فداء ينحر بمكّة إن كان معتمرا، و بمنى إن كان حاجّا. و تجب تفرقته على مساكين الحرم، و هو من كان فى الحرم من أهله أو من غيره من الحاجّ و غيرهم ممّن يجوز دفع الزكاة إليه. و كذا الصدقة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۸ مصرفها مساكين الحرم. أمّا الصوم فلا يختصّ بمكان دون غيره إجماعا. و لو دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنيّا، فالوجه: الإجزاء، و هو أحد قولى الشافعى «۱». و ما يجوز تفريقه فى غير الحرم لا يجوز دفعه إلى فقراء أهل الذمّة- و به قال الشافعى و أحمد و أبو ثور «۲»- لأنّه كافر فيمنع من الدفع إليه، كالحربى. و قال أصحاب الرأى: يجوز «۳». و لو نذر هديا مطلقا أو معيّنا و أطلق مكانه، وجب صرفه فى فقراء الحرم. و جوّز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء، كما لو نذر الصدقة بشاة «۴». و هو باطل، لقوله تعالى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۵». و لأنّ إطلاق النذر ينصرف إلى المعهود شرعا، و هو الحرم. و لو عيّن موضعه غير الحرم ممّا ليس فيه صنم أو شىء من أنواع الكفر، كبيوت البيع و الكنائس، جاز، لما رواه العامّة أنّ رجلا جاء إلى النبى صلّى اللّه عليه

و آله، فقال: إنّى نذرت أن أنحر ببوانة «۶»، قال: (أ بها صنم؟) قال: لا، قال: (أوف بنذرك) «۷». و من طريق الخاصّة: قول الكاظم عليه السّلام فى رجل جعل للّه عليه بدنة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۲۹۹ ينحرها بالكوفة فى شكره، فقال: «عليه أن ينحرها حيث جعل اللّه عليه و إن لم يكن سمّى موضعا نحرها فى فناء الكعبة» «۱». و لو كان إلى موضع منهىّ عنه، لم يجب عليه، لأنّه نذر فى معصية. و لو لم يتمكّن من إيصاله إلى المساكين بالحرم، لم يلزمه إيصاله إليهم. و لو تمكّن من إنفاذه، وجب.

مسألة ۶۳۰: يستحب إشعار الإبل

بأن يشقّ صفحة سنامها من الجانب الأيمن و يلطخه بالدم ليعلم أنّه صدقة، ذهب إليه علماؤنا أجمع. و قال عامّة أهل العلم بمشروعية إشعار الإبل و البقر «۲» أيضا. لما رواه العامّة عن عائشة، قالت: فتلت قلائد هدى النبى صلّى اللّه عليه و آله، ثم أشعرها و قلّدها «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام فى كيفية إشعار البدن: «تشعر و هى باركة يشقّ سنامها الأيمن» «۴». و قال أبو حنيفة: لا يجوز الإشعار، لأنّه مثلة، و لاشتماله على إيلام الحيوان «۵». و لا حجّة فيه، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله فعله لغرض صحيح، فأشبه الكى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۰۰ و الوسم و الفصد، و الغرض عدم اختلاطها بغيرها، و إباحة المساكين إذا ضلّت، و امتناع اللصوص منها. و قال مالك: إن كانت البقرة ذات سنام، فلا بأس بإشعارها، و إلّا فلا «۱». و يستحب تقليد الهدى بأن يجعل فى رقبته نعل قد صلّى فيه، و هو مشترك بين الإبل و البقر و الغنم- و به قال أحمد «۲»- لما رواه العامّة عن عائشة، قالت: كنت أفتل القلائد للنبى صلّى اللّه عليه و آله، فيقلّد الغنم، و يقيم فى أهله حلالا «۳». و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام- فى الصحيح-: «كان الناس يقلّدون الغنم و البقر، و إنّما تركه الناس حديثا» «۴». و قال أبو حنيفة و مالك: لا يسنّ تقليد الغنم، و إلّا لنقل «۵». و قد بيّنّا النقل. إذا عرفت هذا، فإنّ الإشعار يكون فى صفحة السنام من الجانب الأيمن، عند علمائنا- و به قال الشافعى و أحمد و أبو ثور «۶»- لما رواه العامّة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۰۱ أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله صلّى بذى الحليفة ثم دعا ببدنة فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، و سلت الدم عنها بيده «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و يشقّ سنامها الأيمن» «۲». و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يحبّ التيامن فى شأنه كلّه «۳». و قال مالك و أبو يوسف: تشعر فى صفحتها اليسرى- و هو رواية عن أحمد- لأنّ ابن عمر فعله «۴». و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله أولى. و لو كانت البدن كثيرة، دخل بينها و شقّ سنام إحداهما من الأيمن و الأخرى الأيسر.

مسألة ۶۳۱: لا ينبغى أن يأخذ من جلود الهدايا شيئا

بل يتصدّق بها، و لا يعطيها الجزّار، لقول الصادق عليه السّلام: «ذبح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة، و نحر هو ستّا و ستّين بدنة، و نحر على عليه السّلام أربعا و ثلاثين بدنة، و لم يعط الجزّارين من جلالها و لا قلائدها و لا جلودها و لكن تصدّق به» «۵». و فى رواية صحيحة عن الصادق عليه السّلام، قال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزّارين، و أمر أن يتصدّق بها» «۶».

مسألة ۶۳۲: روى جميل بن دراج- فى الحسن- عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا»

ثم قال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول اللّه حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغى أن يؤخّر إلّا قدّموه، فقال: لا حرج» «۱». إذا عرفت هذا، فلا يجوز أن يحلق و لا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محلّه و هو منى يوم النحر بأن يشتريه و يجعله فى رحله بمنى، لأنّ وجوده فى رحله فى

ذلك الموضع بمنزلة الذبح. و قال الشيخ: من تمتّع عن امّه و أهلّ بحجّة عن أبيه فهو بالخيار فى الذبح إن فعل فهو أفضل، و إن لم يفعل فليس عليه شيء «۲»، لقول الصادق عليه السّلام فى رجل تمتّع عن امّه و أهلّ بحجّة عن أبيه، قال: «إن كان ذبح فهو خير له، و إن لم يذبح فليس عليه شيء، لأنّه إنّما تمتّع عن امّه و أهلّ بحجّة عن أبيه» «۳».

مسألة ۶۳۳: المتمتّع الواجد للهدى إذا مات قبل الفراغ من الحجّ، لم يسقط عنه الدم

، بل يخرج من تركته- و هو أصحّ قولى الشافعى «۴»- لأنّه وجب بالإحرام بالحجّ و التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، و أنّه موجود. و الثانى: لا يجب، لأنّ الكفّارة إنّما تجب عند تمام النسكين على سبيل الرفاهية و ربح أحد النفرين، و إذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض «۵». و أمّا الصوم: فإن مات قبل التمكّن منه، سقط عنه، و قد سبق- و هو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۰۳ أصحّ قولى الشافعى «۱»- لأنّه صوم لم يتمكّن من الإتيان به، فأشبه رمضان. و الثانى: يهدى عنه، لأنّ الصوم قد وجب بالشروع فى الحجّ، فلا يسقط من غير بدل «۲». و أمّا إن تمكّن من الصوم و لم يصم حتى مات، وجب على وليّه القضاء- و هو القديم للشافعى «۳»- لأنّه صوم مفروض فاته بعد القدرة عليه. و فى الجديد: يطعم عنه وليّه من تركته لكلّ مسكين مدّ، فإن تمكّن من جميع العشرة، فعشرة أمداد، و إلّا فبالقسط. و هل يجب صرفه إلى فقراء الحرم أم يجوز صرفه إلى غيرهم؟ قولان. و له قول آخر: إنّه يجب فى فوات ثلاثة أيّام إلى العشرة شاة، و فى يوم ثلث شاة، و فى يومين ثلثا شاة «۴».

البحث السادس: فى الضحايا.

مسألة ۶۳۴: الضحيّة مستحبّة،

قال اللَّه تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ «۵» قيل فى التفسير: أنّه الأضحية بعد صلاة العيد «۶». و روى أنس عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه ضحّى بكبشين أقرنين أملحين «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۰۴ و الأقرن: ما له قرنان، و الأملح: ما فيه سواد و بياض و البياض أغلب. و فى رواية: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد و ينظر فى سواد و يبرك فى سواد، فاتى به فضحّى به، فأضجعه و ذبحه، و قال: (بسم اللَّه، اللَّهم اقبل من محمد و آل محمد و من أمّة محمد) «۱». و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أنّه ضحّى بكبشين ذبح واحدا بيده، فقال: (اللَّهم هذا عنّى و عن من لم يضحّ من أهل بيتى) و ذبح الآخر و قال: (اللَّهم هذا عنّى و عن من لم يضحّ من أمّتى) و كان أمير المؤمنين عليه السّلام يضحّى عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كلّ سنة بكبش و يذبح كبشا آخر عن نفسه «۲».

مسألة ۶۳۵: الأضحية مستحبّة و سنّة مؤكّدة ليست واجبة

- و به قال أبو بكر و عمر و ابن مسعود البدرى و ابن عباس و ابن عمر و بلال و سويد بن غفلة و سعيد بن جبير «۳» و عطاء و علقمة و الأسود و أحمد و إسحاق و أبو ثور و الشافعى و المزنى و ابن المنذر «۴»- لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (كتب علىّ النحر و لم يكتب عليكم) «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۰۵ و قال ربيعة و مالك و الثورى و الأوزاعى و الليث بن سعد و أصحاب الرأى: إنّها واجبة، لما روى عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: (على أهل كلّ بيت فى كلّ عام أضحية و عتيرة) «۱» «۲». و قد ضعّفه المحدّثون «۳»، و يظهر ضعفه بإيجاب العتيرة، و هى ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها فى رجب. و الهدى يجزئ عن الأضحية. و الجمع بينهما أفضل، لأنّه دم ذبح للنسك فى وقت الأضحية، فكان مجزئا عنها. و لقول الباقر عليه السّلام- فى الصحيح-: «يجزئك من الأضحية هديك» «۴».

مسألة ۶۳۶: أيّام الأضاحى بمنى أربعة: يوم النحر و ثلاثة أيّام بعده،

و فى غيرها من الأمصار ثلاثة: يوم النحر و يومان بعده، عند علمائنا أجمع- و به قال سعيد بن جبير «۵»- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال: (عرفة كلّها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة، و أيّام منى كلّها منحر) «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۰۶ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام لمّا سأله عمّار الساباطى عن الأضحى بمنى، قال: «أربعة أيّام» و عن الأضحى فى سائر البلدان، قال: «ثلاثة أيّام» «۱». و قال الحسن و عطاء: أنّها أربعة أيّام مطلقا. و به قال الشافعى «۲». و قال أبو حنيفة و مالك و الثورى: ثلاثة أيّام: يوم النحر و يومان بعده مطلقا «۳». و قال محمد بن سيرين: لا تجوز الأضحية إلّا فى يوم الأضحى خاصّة، لأنّ يوم الأضحى اختصّ بتسمية الأضحى دون غيره، فاختصّ بها «۴». و الاختصاص بالتسمية لا يوجب ذلك. و لو فاتت هذه الأيّام، فإن كانت الأضحية واجبة بالنذر و شبهه، لم تسقط، و وجب قضاؤها، لأنّ لحمها مستحقّ للمساكين، فلا يسقط حقّهم بفوات الوقت، و إن كانت تطوّعا، فات ذبحها، فإن ذبحها، لم تكن أضحية، فإن فرّق لحمها على المساكين، استحقّ الثواب على التفرقة دون الذبح.

مسألة ۶۳۷: وقت الأضحية إذا طلعت الشمس و مضى قدر صلاة العيد و الخطبتين،

سواء صلّى الإمام أو لم يصلّ. و قال الشافعى: يعتبر قدر صلاة النبى صلّى اللَّه عليه و آله، و كان عليه السّلام يصلّى فى الأولى ب ق و فى الثانية ب اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ «۱». و قال عطاء: وقتها إذا طلعت الشمس «۲». و قال أبو حنيفة و مالك و أحمد: من شرط الأضحية أن يصلّى الإمام و يخطب، إلّا أنّ أبا حنيفة يقول: أهل السواد يجوز لهم الأضحية إذا طلع الفجر، لأنّ عنده لا عيد لهم «۳».

مسألة ۶۳۸: الأيّام المعدودات أيّام التشريق

إجماعا، و الأيّام المعلومات عشرة أيّام من ذى الحجّة آخرها غروب الشمس من يوم النحر، عند علمائنا، و به قال على عليه السّلام و ابن عباس و ابن عمر و الشافعى «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۰۸ و قال مالك: ثلاثة أيّام أوّلها يوم النحر «۱». فجعل أوّل أيّام التشريق و ثانيها من المعدودات و المعلومات. و قال أبو حنيفة: ثلاثة أيّام أوّلها يوم عرفة و آخرها أوّل أيّام التشريق «۲». فجعل أوّل التشريق من المعدودات و المعلومات. و قال سعيد بن جبير: المعدودات: هى المعلومات «۳». و الحقّ المغايرة، لدلالة اختلاف الاسمين على تغاير معنييهما، إلّا أنّ الترادف على خلاف الأصل. إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز الذبح عندنا فى اليوم الثالث من أيّام التشريق، و به قال الشافعى «۴». و قال أبو حنيفة و مالك: لا يجوز، لأنّه ليس من المعلومات «۵». و ليس بمعتمد، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله نهى عن صيام أيّام التشريق، و قال: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۰۹ (إنّها أيّام أكل و شرب و بعال) «۱». و فى رواية: (أنّها أيّام أكل و شرب) «۲». و فى اخرى: (إنّها أيّام أكل و شرب [و ذكر] «۳» و ذبح) «۴». فثبت بذلك أنّ الثالث من أيّام الذكر و الذبح معا. و عند أبى حنيفة: أنّه ليس من أيّام الذكر و لا الذبح «۵».

مسألة ۶۳۹: يجوز لمن دخل عليه عشر ذى الحجّة و أراد أن يضحّى أن يحلق رأسه أو يقلّم أظفاره

من غير كراهة و لا تحريم، لأنّه لا يحرم عليه الوطء و لا الطيب و لا اللباس فكذا حلق الشعر و قلم الأظفار، و به قال أبو حنيفة «۶». و قال الشافعى: يكره «۷». و قال أحمد و إسحاق: يحرم عليه، لما روته أمّ سلمة أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (إذا دخل العشر و أراد أحدكم أن يضحّى فلا يمسّ من شعره و لا من بشره شيئا) «۸» و النهى يقتضى التحريم «۹». و هو ممنوع و معارض بقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، ثم يقلّدها هو بيده ثم يبعث بها مع أبى بكر، فلا يحرم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۱۰ عليه شىء أحلّه اللَّه له حتى ينحر الهدى «۱». و قد روى علماؤنا أنّ من أنفذ هديا من أفق من الآفاق يواعد أصحابه يوما يقلّدونه فيه أو يشعرونه و يجتنب هو ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم الميعاد، حلّ ما يحرم منه «۲». و هو مروى عن ابن عباس «۳».

و خالفت العامّة ذلك «۴». و قد رواه ابن بابويه- فى الصحيح- عن معاوية بن عمّار، قال: سألت الصادق عليه السّلام: عن الرجل يبعث بالهدى تطوّعا و ليس بواجب، فقال: «يواعد أصحابه يوما يقلّدونه، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر و أحلّ و رجع إلى المدينة» «۵». و قال الصادق عليه السّلام: «ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كلّ سنة» فقيل: لا يبلغ ذلك أموالنا، فقال: «أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و أتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس» «۶».

مسألة ۶۴۰: لا تختصّ الأضحية بمكان،

بل يجوز أن يضحّى حيث تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۱۱ شاء من الأمصار، و لا نعلم فيه خلافا، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله ضحّى بالمدينة بكبشين أملحين «۱». و الفرق بينه و بين الهدى: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله بعث بدنه إلى الحرم و ضحّى بالمدينة «۲»، و لأنّ الهدى له تعلّق بالإحرام، بخلاف الأضحية.

مسألة ۶۴۱: و تختصّ الأضحية بالنّعم:

الإبل و البقر و الغنم، بإجماع علماء الإسلام. قال اللَّه تعالى لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ «۳» قال المفسّرون: هى الإبل و البقر و الغنم «۴». و لا يجزئ إلّا الثنىّ من الإبل و البقر و المعز، و يجزئ من الضأن الجذع، و هو قول أكثر العلماء «۵». و قال الزهرى: لا يجزئ الجذع من الضأن أيضا «۶». و يبطل بما رواه العامّة عن عقبة بن عامر أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قسّم ضحايا بين أصحابنا، فأعطانى جذعا فرجعت إليه، فقلت: يا رسول اللَّه إنّه جذع، فقال النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (ضحّ به) «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۱۲ و قال الأوزاعى: يجزئ الجذع من جميع الأجناس «۱». و يبطل بما رواه العامّة عن البراء بن عازب أنّ رجلا يقال له: أبو بردة ابن نيار، ذبح قبل الصلاة، فقال له النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (شاتك شاة لحم) فقال: يا رسول اللَّه عندى جذعة من المعز، فقال صلّى اللَّه عليه و آله: (ضحّ بها و لا تصلح لغيرك) «۲». و فى رواية: (تجزئك و لا تجزئ أحدا بعدك) «۳». و هو نصّ فى عدم إجزاء المعز لغير أبى بردة، فلا يجزئ من غير المعز، لعدم القائل بالفرق. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن على عليه السّلام، أنّه كان يقول: «الثنيّة من الإبل و الثنيّة من البقر و من المعز، و الجذعة من الضأن» «۴». إذا عرفت هذا، فالثنىّ من البقر و المعز ما له سنة، و دخل فى الثانية، و من الإبل ما له خمس سنين، و دخل فى السادسة، و جذع الضأن هو الذى له ستّة أشهر.

مسألة ۶۴۲: الأفضل الثنىّ من الإبل ثم الثنىّ من البقر ثم الجذع من الضأن

- و به قال الشافعى و أبو حنيفة و أحمد «۵»- لما رواه العامّة عن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۱۳ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه قال فى الجمعة: (من راح فى الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة، و من راح فى الساعة الثانية فكأنّما قرّب بقرة، و من راح فى الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشا» «۱». و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام فى الهدى: «أفضله بدنة، و أوسطه بقرة، و أخسّه شاة» «۲». و قال مالك: الأفضل الجذع من الضأن ثم الثنىّ من البقر ثم الثنىّ من الإبل «۳»، لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (أفضل الذبح الجذع من الضأن، و لو علم اللَّه خيرا منه لفدى به إسحاق عليه السّلام) «۴». و هو محمول على أنّه أفضل من باقى أسنان الغنم. و الجذعة من الغنم أفضل من إخراج سبع بدنة، لأنّ إراقة الدم مقصودة فى الأضحية، و إذا ضحّى بالشاة، حصلت إراقة الدم جميعه.

مسألة ۶۴۳: يستحب أن يكون أملح سمينا.

قال ابن عباس فى قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ «۵» قال: تعظيمها استسمان الهدى و استحسانه «۶». و ينبغى أن يكون تامّا، فلا تجزئ فى الضحايا العوراء البيّن عورها، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۱۴ و لا العرجاء البيّن عرجها، و لا المريضة البيّن مرضها، و لا العجفاء التى لا تنقى. و نهى النبى صلّى اللَّه عليه و آله أن يضحّى بالمصفرة و البخقاء و المستأصلة و المشيّعة و الكسراء «۱». فالمصفرة: مقطوعة الأذنين من أصلهما حتى بدا صماخهما، و الأذن عضو مستطاب، و البخقاء: العمياء، و المستأصلة: التى استؤصل قرناها، و المشيّعة: التى تتأخّر عن الغنم لهزالها، و الكسراء كالعرجاء. و تكره الجلحاء، و هى المخلوقة بغير قرن، و هى الجمّاء، و العضباء لا تجزئ. و قال على عليه السّلام: «أمرنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله باستشراف العين و الاذن، و لا نضحّى بعوراء و لا مقابلة و لا مدابرة و لا خرقاء و لا شرقاء» «۲». فالمقابلة: أن تقطع من مقدّم الاذن أو يبقى معلّقا فيها، كالزنمة، و المدابرة: أن تقطع من مؤخّر الاذن، و الخرقاء: أن تكون مثقوبة من السمة، فإنّ الغنم توسم فى آذانها، فتثقب بذلك، و الشرقاء: أن تشقّ اذنها، فتصير كالشاختين «۳».

مسألة ۶۴۴: يستحب التضحية بذوات الأرحام من الإبل و البقر و الفحولة من الغنم

، لقول الصادق عليه السّلام: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل و البقر، و قد يجزئ الذكورة من البدن و الضحايا من الغنم الفحولة» «۱». و لا يجوز التضحية بالثور و لا بالجمل بمنى، و يجوز ذلك فى الأمصار. قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «يجوز ذكورة الإبل و البقر فى البلدان إذا لم يجد «۲» الإناث، و الإناث أفضل» «۳». و لا يجوز التضحية بالخصى، لنقصانه، لرواية محمد بن مسلم- فى الصحيح- عن أحدهما عليهما السّلام، قال: سألته أ يضحّى بالخصى؟ قال: «لا» «۴».

مسألة ۶۴۵: يجب ذبح البقر و الغنم، فلا يجوز نحرهما

، و يجب نحر الإبل، فلا يجوز ذبحها، فإن خالف، حرم الحيوان، عند علمائنا، و به قال مالك «۵». و جوّز الشافعى الذبح و النحر فى جميع الحيوان «۶». و تجب التذكية بإزهاق الروح، و إنّما يكون بقطع الأعضاء الأربعة: الحلقوم- و هو مجرى النفس- و المرى- و هو مجرى الطعام و الشراب- و الودجان- و هما عرقان يحيطان بالحلقوم- عند علمائنا أجمع، و به قال تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۱۶ مالك و أبو يوسف «۱»، لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (ما أنهر الدم و فرى الأوداج فكل) «۲». و قال أبو حنيفة: يجب قطع ثلاثة من الأربع أيّها قطع «۳». و قال محمد بن الحسن: يجب قطع أكثر كلّ واحد من الأربعة «۴». و قال الشافعى: الواجب قطع الحلقوم و المرى، و استحبّ قطع الودجين «۵».

مسألة ۶۴۶: يستحب أن يتولّى ذبح أضحيته بنفسه،

اقتداء بالنبى «۶» صلّى اللَّه عليه و آله، فإن لم يحسن الذباحة، جعل يده مع يد الذابح. و يجوز استنابة المسلم، و لو استناب كافرا، لم يجزئ، عند علمائنا، و به قال الشافعى إلّا أن يكون ذمّيا عنده «۷». و مالك و إن جوّزه إلّا أنّه قال: يكون لحم شاة لا أضحية «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۱۷ و الحقّ ما قلناه، لقوله عليه السّلام: (لا يذبح ضحاياكم إلّا طاهر) «۱». و لأنّ عليّا عليه السّلام و عمر منعا من أكل ذبائح نصارى العرب «۲». و يجوز ذبيحة الصبيان مع معرفتهم بشرائط الذبح، و يجوز ذباحة الأخرس و إن لم ينطق، نعم يجب تحريك لسانه بالتسمية. و يجوز ذباحة النساء إجماعا، لما رواه ابن عمر أنّ جارية لآل كعب كانت ترعى غنما فرأت بشاة منها ربوا «۳»، فأخذت حجرا فكسرته و ذبحتها به، فذكر ذلك لرسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فقال: (تؤكل) «۴». و هو يدلّ على جواز ذبح المرأة و إن كانت حائضا، لأنّ ترك الاستفصال يشعر به، و صحّة «۵» ذكاة شاة الغير بغير إذنه، و جواز الذبح

بالحجر، و ذبح الحيوان إذا خيف موته. و يجوز ذبح السكران و المجنون، للحكم بإسلامهما، لكن يكره، لعدم معرفتهما بمحلّ الذكاة، فربما قطعا غير المشترط. و يستحب أن يتولّى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه، لأنّه أعرف بشرائط الذبح و وقته، فإن فقد الرجل، فالمرأة، فإن فقدت، فالصبى، فإن فقد، فالسكران و المجنون.

مسألة ۶۴۷: يجب استقبال القبلة عند الذبح و توجيه الذبيحة إليها،

لأنّه عليه السّلام ضحّى بكبشين، فلمّا وجّههما قرأ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ «۱» «۲». و تجب فيها التسمية، لقوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۳». و لا تكره الصلاة على النبى صلّى اللَّه عليه و آله عند الذبيحة مع التسمية، بل هى مستحبّة- و به قال الشافعى «۴»- لأنّه شرّع فيه ذكر اللَّه تعالى فشرّع فيه ذكر رسوله صلّى اللَّه عليه و آله، كالأذان. و قال أحمد: ليس بمشروع «۵». و قال أبو حنيفة و مالك: إنّه مكروه «۶»، لما روى عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (موطنان لا أذكر فيهما: عند الذبيحة و عند العطاس) «۷». و مراده لا اذكر فيهما مع اللَّه تعالى على الوجه الذى يذكر معه فى غيرهما، فإنّ فى الأذان يشهد للَّه بالتوحيد، و يشهد للنبى بالرسالة، و كذا فى شهادة الإسلام و الصلاة، و هنا يسمّى اللَّه تعالى، و يصلّى على النبى صلّى اللَّه عليه و آله، و الصلاة ليست من جنس التسمية و كذا العطاس، فإنّ المروى فيه أنّه يسمّى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۱۹ اللَّه تعالى و يصلّى على النبى صلّى اللَّه عليه و آله «۱». و يستحب الدعاء بالمنقول. و لو نسى التسمية، لم تحرم، و يستحب أن يسمّى عند أكله. قال ابن سنان- فى الصحيح-: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «إذا ذبح المسلم و لم يسمّ و نسى فكل من ذبيحته، و سمّ اللَّه على ما تأكل» «۲».

مسألة ۶۴۸: إذا ذبحها، قطع الأعضاء الأربعة السابقة، و لا يقطع رأسها

إلى أن تموت، فإن قطعه، فقولان: أحدهما: التحريم- و به قال سعيد بن المسيّب «۳»- لأنّها ماتت من جرحين: أحدهما مبيح، و الآخر محرّم، فلا تحلّ. و لقول الصادق عليه السّلام: «و لا تنخعها حتى تموت» «۴». و الآخر: الحلّ، لأنّها بقطع الأعضاء الأربعة تكون مذكّاة، فلا أثر للزائدة، لحصوله و الحياة غير مستقرّة. و لو ذبحها من قفاها، سمّيت القفية، فإن بقيت حياتها مستقرّة بعد قطع قفاها ثم قطعت الأعضاء، حلّت، و إلّا فلا- و به قال الشافعى «۵». و قال مالك و أحمد: لا تحلّ «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۰ و روى العامّة عن على عليه السّلام أنّه إن كان سهوا حلّت، و إلّا فلا «۱». و يعرف استقرار الحياة بوجود الحركة القويّة بعد قطع العنق قبل قطع المرى و الودجين و الحلقوم، و لو كانت ضعيفة أو لم تتحرّك، لم تحلّ، لاجتماع فعل يدلّ على الإباحة و آخر يدلّ على التحريم، و لأنّ الظاهر من حال الحيوان إذا قطع رأسه من قفاه لا تبقى فيه حياة مستقرّة قبل قطع الأعضاء الأربعة. و تكره الذباحة ليلا فى الأضحية و غيرها، لنهيه عليه السّلام عنها «۲»، و لا نعلم فيه خلافا، فلو ذبحها ليلا، أجزأه، لأنّ الليل محلّ الرمى، فكان محلّ الذبح، كالنهار. و قال مالك: لا تجزئه و يكون لحم شاة «۳»، لقوله تعالى وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ «۴» و الأيّام تطلق على بياض النهار دون الليل. و هو ممنوع، فإنّ الأيّام إذا اجتمعت، دخلت اللّيالى فيها، و لهذا تدخل فى الاعتكاف لو نذر ثلاثة أيّام.

مسألة ۶۴۹: يستحب الأكل من الأضحية

إجماعا. و قال بعضهم بوجوبه «۵»، للآية «۶»، فإنّه قرن الأكل بالإطعام. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۱ و هو غير دالّ على الوجوب كما فى قوله تعالى كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ «۱» فالإيتاء واجب دون الأكل. و يجوز أن يأكل الأكثر، و يتصدّق بالأقلّ. قال الشيخ: فإن أكل الجميع، ضمن الفقراء قدر المجزئ «۲». و به قال الشافعى «۳»، للآية «۴». و قال بعض الشافعية: لا يضمن، و تكون القربة فى الذبح خاصّة «۵». و يستحب أن يأكل الثلث، و يتصدّق بالثلث، و يهدى الثلث- و هو الجديد للشافعى «۶»-

لقوله تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۷» القانع: السائل، و المعترّ: غير السائل. و فى القديم: يأكل النصف، و يتصدّق بالنصف «۸»، لقوله تعالى: فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ «۹». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۲ و لا ينافى الإهداء الثابت بالآية الأخرى

مسألة ۶۵۰: لا يجوز بيع لحم الأضاحى

- و به قال الشافعى و أكثر العامّة «۱»- لأنّه بذبحه خرجت عن ملكه، و استحقّها المساكين. و قال أبو حنيفة: يجوز بيعه و شراؤه «۲». و يكره بيع جلودها و إعطاؤها الجزّارين، فإن باعها، تصدّق بثمنه. و منع الشافعى من بيعه «۳»، و به قال أبو هريرة «۴». و قال عطاء: لا بأس ببيع أهب الأضاحى «۵». و قال الأوزاعى: يجوز بيعها بآلة البيت التى تصلح للعارية، كالقدر و القدوم «۶» و المنخل و الميزان «۷». لنا: ما رواه العامّة عن على عليه السّلام، قال: «أمرنى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أن أقوم على بدنه و أقسّم جلودها و جلالها و لا اعطى الجزّارين منها شيئا» «۸». و من طريق الخاصّة: قول معاوية بن عمّار- فى الصحيح- أنّه سأل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۳ الصادق عليه السّلام: عن الإهاب، فقال: «تصدّق به أو تجعله مصلّى ينتفع به فى البيت و لا يعطى الجزّارين» «۱». و روى على بن جعفر- فى الصحيح- عن الكاظم عليه السّلام، قال: سألته عن جلود الأضاحى هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جرابا؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جرابا إلّا أن يتصدّق بثمنها» «۲». و لا يجوز أن يعطى الجزّار لجزارته، لأنّ التضحية واجبة عليه مع وجوبها، فكانت الأجرة عليه، و يوصل ذلك إلى الفقراء، و لو كان الجزّار فقيرا، جاز أن يأخذ منها شيئا لفقره، لأنّه من المستحقّين.

مسألة ۶۵۱: يجوز أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيّام و ادّخارها

، و قد نسخ بذلك النهى عنها. روى العامّة عن جابر بن عبد اللَّه الأنصارى، قال: أمرنا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أن لا نأكل لحم الأضاحى بعد ثلاث، ثم أذن لنا أن نأكل و نقدّد و نهدى إلى أهالينا «۳». و من طريق الخاصّة: قول الباقر و الصادق عليهما السّلام: «نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله عن لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيّام ثم أذن فيها، قال: كلوا من لحوم الأضاحى بعد ذلك و ادّخروا» «۴». و يكره أن يخرج شيئا ممّا يضحّيه عن منى، بل يفرّق بها، لقول أحدهما عليهما السّلام- فى الصحيح-: «لا يخرج منه شىء إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۴ و قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «لا تخرجنّ شيئا من لحم الهدى» «۱». و لا بأس بإخراج لحم ما ضحّاه غيره إذا اشتراه منه أو أهداه إليه. و يكره أن يضحّى بما يربّيه.

مسألة ۶۵۲: إذا تعذّرت الأضحية، تصدّق بثمنها

، فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى و الأوسط و الأدون، و تصدّق بثلث الجميع، لأنّ أبا الحسن عليه السّلام وقّع إلى هشام المكارى: «انظروا إلى الثمن الأوّل و الثانى و الثالث فأجمعوا ثم تصدّقوا بمثل ثلثه» «۲». و إذا اشترى شاة تجزئ فى الأضحية بنيّة أنّها أضحية، قال الشيخ: تصير أضحية بذلك، و لا يحتاج إلى قوله: إنّها أضحية، و لا إلى نيّة مجدّدة، و لا إلى إشعار و لا تقليد «۳»- و به قال أبو حنيفة و مالك «۴»- لأنّه مأمور بشراء الأضحية، فإذا اشتراها بالنيّة، وقعت عنها، كالوكيل إذا اشترى لموكّله بأمره. و قال الشافعى فى الجديد: لا تصير أضحية إلّا بقوله: قد جعلتها أضحية، أو: هى أضحية، و ما أشبهه- و فى القديم: تصير أضحية بالنيّة مع الإشعار أو التقليد- لأنّها إزالة ملك على وجه القربة، فلا تؤثّر فيها النيّة المقارنة للشراء، كما لو اشترى عبدا بنيّة العتق «۵». إذا ثبت هذا، فإذا عيّن الأضحية بما يصحّ به التعيين، زال ملكه عنها. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۵ و هل له إبدالها؟ قال أبو حنيفة و محمد: نعم له ذلك، و لا يزول ملكه عنها «۱». و قال الشافعى: لا يجوز له إبدالها، و قد زال ملكه عنها «۲». و به قال أبو يوسف و أبو ثور «۳»، و هو ظاهر كلام الشيخ «۴»، لما روى عن على عليه السّلام أنّه قال: «من عيّن أضحية فلا يستبدل بها» «۵». و احتجّ أبو حنيفة: بأنّ النبى

عليه السّلام أهدى هدايا فأشرك عليّا عليه السّلام فيها «۶»، و هو إنّما يكون بنقلها إليه. و يجوز أن يكون عليه السّلام وقت السياق نوى أنّها عنه و عن على عليه السّلام. فعلى قول التعيين يزول ملكها عن المالك، و يفسد بيعها، و يجب ردّها مع بقائها، و إن تلفت، فعلى المشترى قيمتها أكثر ما كانت من حين قبضها إلى حين التلف، و على البائع أكثر الأمرين من قيمتها إلى حين التلف أو مثلها يوم التضحية. و كذا لو أتلفها أو فرّط فى حفظها فتلفت، أو ذبحها قبل وقت الأضحية. هذا اختيار الشافعى «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۶ و قال الشيخ رحمه اللّه: قيمتها يوم التلف «۱». و به قال أبو حنيفة «۲»، لأنّه أتلف الأضحية، فلزمه قيمتها، كالأجنبى. و احتجّ الشافعى: بأنّها أضحية مضمونة عليه لحقّ اللّه تعالى و حقّ المساكين، لوجوب نحرها و تفرقة لحمها، و لا يجزئه دفعها إليهم قبل ذلك، فلو كانت قيمتها يوم التلف عشرة ثم زادت قيمة الأضاحى فصارت عشرين، وجب شراء أضحية لعشرين ليوفى حقّ اللّه تعالى و هو نحرها، بخلاف الأجنبى، فإنّه لا يلزمه حقّ اللّه تعالى فيها. و فيه قوّة. فإن أمكنه أن يشترى بها أضحيتين، كان عليه إخراجهما معا. و لو فضل جزء حيوان يجزئ فى الأضحية- كالسّبع- فعليه شراؤه، لإمكان صرفه فى الأضحية، فلزمه، كما لو أمكنه أن يشترى به جميعا. و لو تصدّق بالفاضل، جاز، لكنّ الأوّل أفضل. و لو قصر الفاضل عن السّبع، تصدّق به. و لو كان المتلف أجنبيّا، فعليه القيمة يوم الإتلاف، فإن أمكن أن يشترى بها أضحية أو أكثر، فعلى ما تقدّم، و إلّا جاز شراء جزء حيوان الأضحية، فإن قصر، تصدّق به، و لا شىء على المضحّى، لأنه غير مفرّط. و لو تلفت الأضحية فى يده أو سرقت من غير تفريط، لم يضمن، و قد سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: «لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شىء» «۳». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۷ و الفرق بينه و بين منذور العتق لو أتلفه أو تلف بتفريطه، فإنّه ظاهر لا يضمنه، لأنّ الحقّ فى الأضحية للفقراء و هم باقون بعد تلفها، و الحقّ فى عتق العبد له، فإذا تلف، لم يبق مستحقّ لذلك، فسقط الضمان، فافترقا. و لو اشترى شاة و عيّنها للأضحية ثم وجد بها عيبا، لم يكن له ردّها، لزوال ملكه عنها، و يرجع بالأرش، فيصرفه فى المساكين، و لو أمكنه أن يشترى به حيوانا أو جزءا منه مجزيا فى الأضحية، كان أولى.

مسألة ۶۵۳: إذا عيّن أضحيّة، ذبح معها ولدها

، سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعد ذلك، لأنّ التعيين معنى يزيل الملك عنها، فاستتبع الولد، كالعتق. و لقول الصادق عليه السّلام: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضرّ بولدها ثم انحرهما جميعا» «۱». إذا عرفت هذا، فإنّه يجوز له شرب لبنها ما لم يضرّ بولدها، عند علمائنا، و به قال الشافعى «۲»، لما رواه العامّة عن على عليه السّلام لمّا رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها، فقال: «لا تشرب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها» «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «فاحلبها ما لا يضرّ بولدها» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۸ و قال أبو حنيفة: لا يحلبها، و يرشّ على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن، لأنّ اللبن متولّد من الأضحية، فلم يجز للمضحّى الانتفاع به، كالولد «۱». و الفرق: إمكان حمل الولد إلى محلّه، بخلاف اللبن. و الأفضل أن يتصدّق به. و يجوز له ركوب الأضحية، لقوله تعالى لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى «۲».

مسألة ۶۵۴: إذا أوجب أضحية بعينها و هى سليمة فعابت عيبا يمنع الإجزاء من غير تفريط، لم يجب إبدالها

، و أجزأه ذبحها، و كذا حكم الهدايا، لأصالة براءة الذمّة. و لأنّها لو تلفت لم يضمنها فكذا أبعاضها. و قال أبو حنيفة: لا تجزئه «۳». و لو كانت واجبة عليه على التعيين ثم حدث بها عيب لمعالجة الذبح، أجزأه أيضا، و به قال أبو حنيفة استحسانا «۴». و قال الشافعى: لا يجزئه «۵». أمّا لو نذر أضحية مطلقة فإنّه تلزمه سليمة من العيوب، فإن عيّنها فى شاة بعينها، تعيّنت، فإن عابت قبل أن ينحرها عيبا يمنع الإجزاء- كالعور- لم تجزئه عن التى فى ذمّته، و عليه إخراج ما فى ذمّته سليما من العيوب. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۲۹ و لو عيّن أضحية ابتداء و بها ما يمنع من الأضحية الشرعية- كالعور- أخرجها على عيبها، لزوال ملكه عنها بالنذر و لم تكن

أضحية، بل صدقة واجبة، فيجب ذبحها، و يتصدّق بلحمها، و يثاب على الصدقة لا على الأضحية. و لو عيّنها معيبة ثم زال عيبها بأن سمنت بعد العجاف، فإنّها لا تقع موقع الأضحية، لأنّه أوجب ما لا يجزئ عن الأضحية، فزال ملكه عنها، و انقطع تصرّفه حال كونها غير أضحية، فلا تجزئ، لأنّ الاعتبار حالة الإيجاب، لزوال الملك به، و لهذا لو عابت بعد التعيين، لم يضرّه ذلك، و أجزأ عنه. و كذا لو كانت معيبة فزال عيبها، لم تجزئه.

مسألة ۶۵۵: لو ضلّت الأضحية المعيّنة من غير تفريط، لم يضمن،

لأنّها أمانة، فإن عادت قبل فوات أيّام التشريق، ذبحها، و كانت أداء، و بعد فواتها يذبحها قضاء، قاله الشيخ «۱»، و به قال الشافعي «۲». و قال أبو حنيفة: لا يذبحها بل يسلّمها إلى الفقراء، فإن ذبحها، فرّق لحمها، و عليه أرش النقصان بالذبح «۳». و ليس بجيّد، لأنّ الذبح أحد مقصودي الهدى، و لهذا لا يكفي شراء اللحم، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، و ذلك بأن يذبحها في أيّام التشريق ثم يخرج قبل تفريقها، فإنّه يفرّقها بعد ذلك. احتجّ: بأنّ الذبح موقّت، فسقط بفوات وقته، كالرمي و الوقوف «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۳۰ و الفرق: أنّ الأضحية لا تسقط بفوات الوقت، بخلاف الرمي و الوقوف. و لو أوجب أضحية في عام فأخّرها إلى قابل، كان عاصيا، و أخرجها قضاء. و لو ذبح أضحية غيره، المعيّنة، أجزأت عن صاحبها، و ضمن الأرش- و به قال الشافعي «۱»- لأنّ الذبح أحد مقصودي الهدى، فإذا فعله شخص بغير إذن المضحّي، ضمن، كتفرقة اللحم. و قال أبو حنيفة: لا يجب عليه شيء، لأنّ الأضحية أجزأت عنه و وقعت موقعها، فلم يجب على الذابح ضمان الذبح، كما لو أذن له «۲». و الفرق: أنّ مع عدم الإذن يعصي فيضمن. و قال مالك: لا تقع موقعها، و تكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها، و يكون له أرشها، لأنّ الذبح عبادة، فإذا فعلها غيره بغير إذنه، لم تصح، كالزكاة «۳». و نمنع احتياجها إلى نيّة كإزالة النجاسة، بخلاف الزكاة، و لأنّ القدر المخرج في الزكاة لم يتعيّن إلّا بإخراج المالك، بخلاف المعيّنة. و إذا أخذ الأرش، صرفه إلى الفقراء، لأنّه وجب لنقص في الأضحية المتعيّنة لهم، و يتخيّر بين الصدقة به و شراء حيوان أو جزء للأضحية.

مسألة ۶۵۶: تجزئ الأضحية عن سبعة،

و كذا الهدى المتطوّع به، سواء كان الجميع متقرّبين أو بعضهم يريد اللحم، و سواء كانوا أهل بيت تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۳۱ واحد أو لم يكونوا، و به قال الشافعي و مالك، إلّا أنّ مالكا اشترط كونهم أهل بيت واحد «۱». و قال أبو حنيفة: يجوز إذا كانوا كلّهم متقرّبين «۲». و قد سلف «۳». و العبد القنّ و المدبّر و أمّ الولد و المكاتب المشروط لا يملكون شيئا، فإن ملّكهم مولاهم شيئا، ففي ثبوت ذلك قولان: الأقوى: العدم، فلا تجوز لهم أضحية. و على قول ثبوته يجوز لهم أن يضحّوا، و لو ضحّوا من غير إذن سيّدهم، لم يجز. و لو انعتق بعضه و ملك بجزء الحرّيّة أضحية، جاز له أن يضحّي بها من غير إذن.

الفصل السادس في الحلق و التقصير

مسألة ۶۵۷: إذا ذبح الحاجّ هديه، وجب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر

، عند علمائنا، و هو نسك عندنا- و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين، و أحمد في إحدى الروايتين «۱»- لقوله تعالى: مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ «۲» و لو لم يكن نسكا، لم يصفهم اللَّه تعالى به، كالطيب و اللّبس. و لما رواه العامّة عن جابر أنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله قال: (أحلّوا من إحرامكم بطواف البيت و بين الصفا و المروة و قصّروا) «۳» و الأمر للوجوب. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك» «۴» و الأمر للوجوب أو للقدر الدالّ على استحقاق الثواب،

فيكون عبادة لا مباحا صرفا. و لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله داوم عليه هو و أصحابه و فعلوه فى حجّهم و عمرتهم، و لو لم يكن نسكا لم يداوموا عليه و لا خلوا به فى أكثر الأوقات تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۳۴ و لم يفعلوه إلّا نادرا، لأنّه لم يكن عبادة لهم فيداوموا عليه، و لا فيه فضل فيفعلوه. و قال الشافعى و أحمد [فى الرواية الأخرى «۱»: أنّه إطلاق محظور لا نسك، لقوله عليه السّلام لمّا سعى بين الصفا و المروة: (من كان منكم ليس معه هدى فليحلّ و ليجعلها عمرة) «۲» و أمره بالحلّ عقيب السعى يقتضى عدم وجوب الحلق و التقصير «۳». و هو ممنوع، لأنّ المعنى: فليحلّ بالتقصير أو الحلق.

مسألة ۶۵۸: يتخيّر الحاجّ بين الحلق و التقصير أيّهما فعل أجزأه،

عند أكثر علمائنا «۴»- و به قال أبو حنيفة «۵»- لقوله تعالى مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ «۶» و الجمع غير مراد، فيتعيّن التخيير. و ما رواه العامّة من أنّه كان مع النبى صلّى اللَّه عليه و آله من قصّر و لم ينكر عليه السّلام عليه «۷». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يوم الحديبية: اللَّهم اغفر للمحلّقين، مرّتين، قيل: و للمقصّرين تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۳۵ يا رسول اللَّه؟ قال: و للمقصّرين» «۱». و قال الشيخان رحمهما اللَّه: إن كان الحاجّ صرورة، وجب الحلق، و كذا من لبّد شعره فى الإحرام و إن لم يكن صرورة «۲». و به قال الحسن البصرى و مالك و الشافعى و النخعى و أحمد و إسحاق «۳»، لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (من لبّد فليحلق) «۴». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «على الصرورة أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنّما التقصير لمن حجّ حجّة الإسلام» «۵». و هو محمول على الندب. و قال ابن عباس: من لبّد أو ضفر أو عقّد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى، يعنى أنّه إن نوى الحلق فليحلق، و إلّا فلا يلزمه «۶». و تلبيد الشعر فى الإحرام: أن يأخذ عسلا أو صمغا، و يجعله فى رأسه لئلّا يقمل أو يتّسخ. إذا عرفت هذا، فالحلق أفضل إجماعا، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله قال: (رحم اللَّه المحلّقين) ثلاثا، ثم قال: (و المقصّرين) مرّة «۷». و زيادة الترحّم تدلّ على الأولويّة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۳۶ و الحلق للملبّد و الصرورة آكد فضلا من غيرهما. و المرأة لا حلق عليها، و يجزئها من التقصير قدر الأنملة، لما رواه العامّة عن على عليه السّلام، قال: «نهى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أن تحلق المرأة رأسها» «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «تقصّر المرأة من شعرها لمتعتها «۲» مقدار الأنملة» «۳». و يجزئ من التقصير ما يقع عليه اسمه، لأصالة براءة الذمة، و سواء قصّر من شعر رأسه أو من لحيته أو من شاربه.

مسألة ۶۵۹: يجب فى الحلق و التقصير: النيّة،

لأنّه نسك عندنا لا إطلاق محظور. و يستحب لمن يحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن و يحلق إلى العظمين إجماعا، لما رواه العامّة: أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله دعا بالحلّاق، فأخذ شقّ رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة و الشعرتين ثم أخذ شقّ رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: (هاهنا أبو طلحة؟) فدفعه إلى أبى طلحة «۴». و من طريق الخاصّة: عن الباقر عليه السّلام- فى الصحيح-: أنّه أمر الحلّاق أن يدع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق و سمّى هو و قال: «اللَّهم أعطنى بكلّ شعرة نورا يوم القيامة» «۵».

مسألة ۶۶۰: من لا شعر على رأسه لا حلق عليه إجماعا

، بل يمرّ الموسى على رأسه إجماعا. و لأنّ رجلا من خراسان قدم حاجّا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّى، فاستفتى له الصادق عليه السّلام، فأمر أن يلبّى عنه و يمرّ الموسى على رأسه فإنّ ذلك يجزئ عنه «۱». إذا عرفت هذا، فقال أبو حنيفة: إنّ هذا الإمرار واجب، لقوله عليه السّلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)» و هذا لو كان له شعر، لوجب عليه إزالته و إمرار الموسى على

رأسه، فلا يسقط الأخير بفوات الأوّل «۳». و قول الصادق عليه السّلام يدلّ عليه، فإنّ الإجزاء إنّما يستعمل فى الواجب. و قال أكثر العامّة: إنّه للاستحباب، لأنّ محلّ الحلق الشعر، فيسقط بفوات محلّه «۴».

مسألة ۶۶۱: لو ترك الحلق و التقصير معا حتى زار البيت، فإن كان عامدا، وجب عليه دم شاة، و إن كان ناسيا، فلا شيء عليه،

و عليه إعادة الطواف و السعى، لأنّه نسك أخّره عمدا عن محلّه، فلزمه الدم. و لأنّ محمد بن مسلم سأل الباقر عليه السّلام: فى رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغى فإنّ عليه دم شاة» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۳۸ و سأل محمّد بن حمران الصادق عليه السّلام: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغى إلّا أن يكون ناسيا» «۱». و سأل على بن يقطين- فى الصحيح- الكاظم عليه السّلام: عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت و طافت وسعت من الليل ما حالها؟ و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس يقصّر و يطوف للحجّ ثم يطوف للزيارة ثم قد حلّ من كلّ شيء» «۲».

مسألة ۶۶۲: لو رحل من منى قبل الحلق، رجع و حلق بها أو قصّر

واجبا مع الاختيار، و لو لم يتمكّن من الرجوع، حلق مكانه، و ردّ شعره إلى منى ليدفن هناك، و لو لم يتمكّن، لم يكن عليه شيء، لأنّه قد ترك نسكا واجبا، فيجب عليه الإتيان به و تداركه مع المكنة. و سأل الحلبى- فى الصحيح- الصادق عليه السّلام: عن رجل نسى أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: «يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا» «۳». [و عن أبى بصير، قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى، قال: «فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصّر،] «۴» و على الصرورة أن يحلق» «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۳۹ و قال الصادق عليه السّلام فى رجل زار و لم يحلق رأسه، قال: «يحلقه بمكّة، و يحمل شعره إلى منى، و ليس عليه شيء» «۱». إذا عرفت هذا، فإذا حلق رأسه بمنى، استحبّ له أن يدفن شعره بها، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «كان على بن الحسين- عليهما السّلام- يدفن شعره فى فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبّون ذلك»، قال: و كان الصادق عليه السّلام يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول: «من أخرجه فعليه أن يردّه» «۲».

مسألة ۶۶۳: يستحب لمن حلق رأسه أو قصّر أن يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه

، و لا نعلم فيه خلافا. قال ابن المنذر: ثبت أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لمّا حلق رأسه قلّم أظفاره «۳». و قال الصادق عليه السّلام: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك» «۴». و وقت الحلق يوم النحر إجماعا، فلا يجوز قبله. قال اللَّه تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ «۵». و يجب أن يؤخّره عن الذبح و الرمى، فيبدأ بالرمى ثم الذبح ثم الحلق واجبا، عند أكثر علمائنا «۶»- و به قال مالك و الشافعى فى أحد القولين، و أبو حنيفة و أحمد «۷»- لقوله تعالى: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۴۰ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ «۱». و ما رواه العامّة: أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله رتّب هذه المناسك «۲»، و قال: (خذوا عنّى مناسككم) «۳». و من طريق الخاصّة: رواية موسى بن القاسم عن على قال: «لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحّى فيحلق رأسه و يزور متى شاء» «۴». و للشيخ- رحمه اللَّه- قول آخر فى الخلاف: ترتيب هذه المناسك مستحب و ليس بفرض «۵»، و به قال أبو الصلاح «۶»، و هو القول الثانى للشافعى «۷»، لما رواه العامّة عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى صلّى اللَّه عليه و آله بمنى يوم النحر، فقال له: زرت قبل أن أرمى، فقال له: (ارم و لا حرج) فقال: ذبحت قبل أن أرمى، فقال: (ارم و لا حرج) فما سئل يومئذ عن شيء قدّمه رجل و لا أخّره إلّا قال له: (افعل و لا حرج) «۸» و لم يفصّل بين العالم و الجاهل، فدلّ على عدم الوجوب. و من طريق الخاصّة: رواية أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الجواد عليه السّلام، قال له: جعلت فداك إنّ رجلا من أصحابنا رمى الجمرة

يوم النحر و حلق قبل أن يذبح، فقال: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله أتاه طوائف من المسلمين، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۴۱ فقالوا: يا رسول اللَّه ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغى أن يقدّموه إلّا أخّروه، و لا شيء ممّا ينبغى أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله: لا حرج» «۱». و هو محمول على الناسى. و على القول بوجوب الترتيب فإنّه ليس شرطا و لا تجب بالإخلال به كفّارة، لأصالة البراءة، و لما تقدّم فى الأحاديث السابقة. و قال الشافعى: إن قدّم الحلق على الذبح، جاز، و إن قدّم الحلق على الرمى، وجب الدم إن قلنا: إنّه إطلاق محظور، لأنّه حلق قبل أن يتحلّل، و إن قلنا: إنّه نسك، فلا شيء عليه، لأنّه أحد ما يتحلّل به «۲». و قال أبو حنيفة: إن قدّم الحلق على الذبح، لزمه دم إن كان قارنا أو متمتّعا، و لا شيء عليه إن كان مفردا «۳». و قال مالك: إن قدّم الحلق على الذبح، فلا شيء عليه، و إن قدّمه على الرمى، وجب الدم «۴».

مسألة ۶۶۴: لو بلغ الهدى محلّه و لم يذبح، قال الشيخ: يجوز له أن يحلق «۵»

، لقوله تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ «۶» تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۴۲ و قال تعالى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۱». و قال الصادق عليه السّلام: «إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها «۲» و صارت فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق» «۳». قال أبو الصلاح: يجوز له تأخير الحلق إلى آخر أيّام التشريق «۴»- و هو حسن، لكن لا يجوز له أن يقدّم زيارة البيت عليه- و به قال عطاء و أبو ثور و أبو يوسف «۵»، لأنّ اللَّه تعالى بيّن أوّله بقوله حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ «۶» و لم يبيّن آخره، فمتى فعله أجزأه، كالطواف للزيارة و السعى.

مسألة ۶۶۵: يوم الأكبر هو يوم النحر.

قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى خطبته يوم النحر: (هذا يوم الحجّ الأكبر) «۷». و سأل معاوية بن عمّار الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن يوم الحجّ الأكبر، قال: «هو يوم النحر، و الأصغر العمرة» «۸». و سمّى بالأكبر، لكثرة أفعال الحجّ فيه من الوقوف بالمشعر و الدفع منه إلى منى و الرمى و النحر و الحلق و طواف الإفاضة و الرجوع إلى منى للمبيت بها، و ليس فى غيره من الأيّام مثل ذلك، و هو مع ذلك يوم عيد تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۴۳ و يوم الإحلال من إحرام الحجّ. إذا عرفت هذا، فإنّه يستحب للإمام أن يخطب فيه، و يعلّم الناس ما فيه من المناسك من النحر و الإفاضة و الرمى- و به قال الشافعى و ابن المنذر و أحمد «۱»- لما رواه العامّة عن ابن عباس: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله خطب الناس يوم النحر بمنى «۲». و من طريق الخاصّة: خطبة على عليه السّلام يوم الأضحى «۳».

مسألة ۶۶۶: قد عرفت فيما سبق محظورات الإحرام، فإذا حلق أو قصّر، حلّ له كلّ شيء

إن كان الإحرام للعمرة، و إن كان للحجّ، حلّ له كلّ شيء إلّا الطيب و النساء و الصيد، عند علمائنا- و به قال مالك «۴»- لأنّ النساء محرّمة عليه إجماعا، فيحرم عليه الطيب، لأنّه من دواعى الجماع، فكان حراما، كالقبلة، فيحرم عليه الصيد، لقوله تعالى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ «۵» و الإحرام متحقّق بتحريم هذين. و ما رواه العامّة عن عمر، قال: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات و ذبحتم و حلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء إلّا الطيب و النساء «۶». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۴۴ فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء و الطيب» «۱». و قال الشافعى و أبو حنيفة و أحمد: يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء. و به قال ابن الزبير و علقمة و سالم و طاوس و النخعى و أبو ثور «۲». و قال ابن عمر و عروة بن الزبير: يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء و الطيب «۳». إذا عرفت هذا، فإذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب، و إذا طاف طواف النساء، حلّت له النساء، فثبت أنّ مواطن التحلّل ثلاثة: الأوّل: إذا حلق أو قصّر، حلّ له كلّ شيء أحرم منه، إلّا النساء و الطيب و أكل الصيد. الثانى: إذا طاف طواف

الزيارة، حلّ له الطيب. الثالث: إذا طاف طواف النساء، حللن له.

مسألة ۶۶۷: يستحب لمن حلق رأسه أن يتشبّه بالمحرمين قبل طواف الزيارة

اشارة

فى ترك لبس المخيط إلى أن يطوف طواف الزيارة، لأنّ محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل تمتّع بالعمرة فوقف بعرفات و وقف بالمشعر و رمى الجمرة و ذبح و حلق أ يغطّى رأسه؟ قال: «لا، حتى يطوف بالبيت و بالصفا و المروة» قيل له: فإن كان قد فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئا» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۴۵ و النهى هنا للكراهة، لأنّ العلاء سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- إنّى حلقت رأسى و ذبحت و أنا متمتّع اطلى رأسى بالحنّاء؟ فقال: «نعم من غير أن تمسّ شيئا من الطيب» قلت: و ألبس القميص و أتقنّع؟ قال: «نعم» قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: «نعم» «۱». و يستحب لمن طاف طواف الزيارة أن لا يمسّ شيئا من الطيب حتى يطوف طواف النساء، لئلّا يشتغل به عن أداء المناسك. و لأنّه من دواعى شهوة النساء. و لأنّ محمد بن إسماعيل- فى الصحيح- قال: كتبت إلى الرضا عليه السّلام: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا» «۲» و هذا النهى للكراهة، كما تقدّم.

تذنيب: إنّما يحصل التحلّل بالرمى و الحلق.

و قال بعض الشافعية: يتحلّل بدخول وقت الرمى و إن لم يرم، كما لو فاته الوقت فإنّه يتحلّل «۳». و ليس بجيّد، لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (إذا رميتم و حلقتم فقد حلّ لكم كلّ شىء إلّا النساء) «۴» علّق ذلك بالرمى دون وقته.

الفصل السابع فى بقايا أفعال الحجّ

اشارة

و فيه مباحث:

البحث الأوّل: فى زيارة البيت

مسألة ۶۶۸: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى من رمى جمرة العقبة و ذبح الهدى و الحلق أو التقصير، رجع إلى مكّة

لطواف الزيارة، و سمّى بذلك، لأنّه يرجع من منى لزيارة البيت، و لا يقيم بمكّة، بل يرجع منها إلى منى، و هو ركن فى الحجّ، و يسمّى طواف الحجّ، و لا يتمّ إلّا به إجماعا. قال اللَّه تعالى وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۱». و روى العامّة عن عائشة قالت: حججنا مع النبى صلّى اللَّه عليه و آله فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيّة، فأراد النبى صلّى اللَّه عليه و آله ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول اللَّه إنّها حائض، قال: (أ حابستنا هى؟) قالوا: يا رسول اللَّه إنّها قد أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا) «۲» فدلّ على وجوب هذا الطواف و أنّه حابس لمن لم يأت به. و يسمّى أيضا طواف الإفاضة، لقولهم: إنّها قد أفاضت يوم النحر، يعنى طافت طواف الزيارة. و سمّى بذلك، لأنّه يأتى به عند إفاضته من منى إلى مكة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۴۸ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «و زر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة» «۱». و لأنّ الحجّ أحد النسكين، فوجب فيه طواف، كالعمرة.

مسألة ۶۶۹: و هذا الطواف- كالأوّل- تجب فيه الطهارة، و النيّة شرط فيه

، كما هى شرط فى طواف القدوم و فى كلّ عبادة- و به قال إسحاق و ابن المنذر «۲»- لأنّه عبادة و عمل و قد قال اللَّه تعالى مُخْلِصِينَ «۳». و قال عليه السّلام: (الأعمال بالنيّات و إنّما لامرئ ما نوى) «۴». و قال عليه السّلام: (الطواف بالبيت صلاة) «۵». و قال الثورى و الشافعى و أصحاب الرأى: يجزئه و إن لم ينو الفرض الذى عليه «۶». و يستحبّ الإتيان به يوم النحر بعد قضاء مناسك منى، لما رواه العامّة عن جابر فى صفة حجّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله يوم النحر: فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۴۹ و من طريق الخاصّة: قول الباقر عليه السّلام- فى الصحيح- و قد سأله محمد ابن مسلم عن المتمتّع متى يزور؟ قال: «يوم النحر» «۱». و فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام، قال: «لا يبيت المتمتّع يوم النحر حتى يزور» «۲». و لو أخّره إلى الليل، جاز، لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أخّر طواف الزيارة إلى الليل «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «ينبغى للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر و من ليلته لا يؤخّر ذلك اليوم» «۴».

مسألة ۶۷۰: أوّل وقت هذا الطواف: طلوع الفجر من يوم النحر

- و به قال أبو حنيفة «۵»- لوجوب فعله بعد أداء المناسك المتعلّقة بيوم النحر، فلا يتحقّق له وقت قبله. و آخر وقته: اليوم الثانى من أيّام النحر للمتمتّع، عند علمائنا، و لا يجوز له التأخير عن ذلك. و قال أبو حنيفة: آخر وقته آخر أيّام النحر «۶». و قال باقى العامّة: لا تحديد لآخره «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۰ و قال الشافعى: أوّل وقته من نصف ليلة النحر «۱». و لنا: أنّه نسك فى الحجّ، فكان آخره محدودا، كالوقوف و الرمى. و سأل معاوية بن عمّار- فى الصحيح- الصادق عليه السّلام: عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخّر، و المفرد و القارن ليسا سواء موسّع عليهما» «۲». و لو أخّر المتمتّع زيارة البيت عن اليوم الثانى من يوم النحر، أثم و لا كفّارة عليه، و كان طوافه صحيحا. أمّا القارن و المفرد: فيجوز لهما تأخير طواف الزيارة و السعى إلى آخر ذى الحجّة، لأنّ إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السّلام: عن زيارة البيت تؤخّر إلى اليوم الثالث، قال: «تعجيلها أحبّ إلىّ، و ليس به بأس إن أخّره» «۳». و فى رواية أخرى: «موسّع للمفرد أن يؤخّره» «۴». إذا عرفت هذا، فقد وردت رخصة فى جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات- و به قال الشافعى «۵»- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (من قدّم شيئا قبل شىء فلا حرج) «۶». و من طريق الخاصّة: رواية يحيى الأزرق «۷» أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۱ عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتى منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت» «۱». إذا ثبت هذا، فالأولى التقييد للجواز بالعذر.

مسألة ۶۷۱: يستحب أن يغتسل و يقلّم أظفاره و يأخذ من شاربه و يدعو إذا وقف على باب المسجد

، كطواف القدوم، و غير ذلك من المستحبّات، لقول الصادق عليه السّلام: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك و زر البيت و طف به أسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة» «۲». و يجوز أن يغتسل من منى و يأتى مكّة، فيطوف بذلك الغسل، للرواية «۳»، و أن يغتسل نهارا و يطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث أو نوم، فإن نقضه، أعاده مستحبّا ليطوف على غسل، للرواية «۴». و يستحبّ الغسل للمرأة، كالرجل، لأنّ الحلبى سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- أ تغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: «نعم إنّ اللَّه تعالى يقول طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ «۵» فينبغى للعبد أن لا يدخل إلّا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و تطهّر» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۲ ثم يقف على باب المسجد و يدعو بالمنقول و يدخل المسجد و يأتى الحجر الأسود فيستلمه و يقبّله، فإن لم يستطع، استلمه بيده و قبّل يده، فإن لم يتمكّن، استقبله و كبّر و دعا كما

تقدّم فى طواف القدوم، كلّ ذلك مستحبّ، ثم يطوف واجبا سبعة أشواط طواف الزيارة يبدأ بالحجر و يختم به، فإذا أكمله، صلّى ركعتى الطواف واجبا فى مقام إبراهيم عليه السّلام، ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيستلمه إن استطاع، و إلّا استقبله و كبّر مستحبّا، ثم يخرج إلى الصفا واجبا، و يسعى بينه و بين المروة كما صنع فى وقت قدومه فى الكيفية، فإذا فرغ من السعى، أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف النساء أسبوعا- كما تقدّم- واجبا، و يصلّى ركعتيه فى مقام إبراهيم عليه السّلام واجبا، فإذا أكمله، حلّت له النساء، و لهذا سمّى طواف النساء.

مسألة ۶۷۲: السعى عقيب طواف الحجّ ركن فى الحجّ عندنا

واجبا فيه، لما تقدّم. و لقول الصادق عليه السّلام- فى الحسن- قلت: فرجل نسى السعى بين الصفا و المروة، قال: «يعيد السعى» قلت: فاته ذلك حتى خرج «۱»، قال: «يرجع فيعيد السعى، إنّ هذا ليس كرمى الجمار، إنّ الرمى سنّة، و السعى بين الصفا و المروة فريضة» «۲». و بين العامّة خلاف فى وجوبه و استحبابه «۳». و هل يشترط فى التحلّل الثانى السعى؟ أو يحصل عقيب طواف تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۳ الزيارة قبله؟ الأقرب: عدم الاشتراط، لأنّهم عليهم السّلام علّلوا التحلّل بطواف الزيارة «۱»، و ليس السعى جزءا من مسمّاه. و بين العامّة خلاف، فمن قال: إنه فرض، لم يحصل التحلّل إلّا به، و من قال: إنه سنّة، ففى التحلّل قبله وجهان: أحدهما: التحلّل، لأنه لم يبق شيء من واجبات الحجّ عندهم، و الثانى: عدمه، لأنه من أفعال الحجّ، فيأتى به فى إحرام الحجّ، كالسعى فى العمرة «۲».

مسألة ۶۷۳: طواف النساء واجب- عند علمائنا

أجمع- على الرجال و النساء و الخصيان من البالغين و غيرهم- و أطبقت العامّة على عدم وجوبه «۳»- لما رواه العامّة عن عائشة قالت: فطاف الذين أهلّوا بالعمرة و بين الصفا و المروة ثم حلّوا ثم طافوا طوافا آخر «۴». و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام فى قول اللَّه عزّ و جلّ: وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۵» قال: «هو طواف النساء» «۶». و هذا الطواف واجب فى الحجّ و العمرة المبتولة، عند علمائنا أجمع، لأنّ إسماعيل بن رباح سأل أبا الحسن عليه السّلام: عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال «نعم» «۷». تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۴ و لا فرق بين الخصىّ و المرأة و الرجل فى وجوب طواف النساء، لأنّ الحسين بن يقطين «۱» سأل الكاظم عليه السّلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم» «۲». إذا عرفت هذا، فكلّ إحرام يجب فيه طواف النساء إلّا إحرام العمرة غير المفردة، و كلّ طواف لا بدّ له من سعى يتعقّبه إلّا طواف النساء.

مسألة ۶۷۴: و لو ترك الحاجّ أو المعتمر مفردا طواف النساء، لم يحللن له،

و يجب عليه العود مع المكنة ليطوفه، فإن لم يتمكّن، أمر من يطوف عنه طواف النساء، فإذا طاف النائب عنه، حلّت له النساء. و لو مات قبل طوافه، طاف عنه وليّه بعد موته، لأنّه أحد المناسك الواجبة، فيأتى به. و لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: «يرسل فيطاف عنه فإن توفّى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه» «۳». و إنّما قلنا بالاستنابة مع تعذّر إمكان الرجوع، لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: عن رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت» قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر من يطوف عنه» «۴». و على تحريم النساء قبل فعله رواية معاوية بن عمّار- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۵ أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّا فلا يصحّ أن يقضى عنه، و إن نسى الجمار فليسا سواء، لأنّ الرمى سنّة و الطواف فريضة» «۱».

البحث الثانى: فى الرجوع إلى منى

مسألة ۶۷۵: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمكّة من طواف الزيارة و صلاة ركعتيه و السعى و طواف النساء و صلاة ركعتيه، وجب أن يرجع إلى منى

للمبيت بها ليالى التشريق، و هى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، عند علمائنا- و به قال عطاء و عروة و إبراهيم و مجاهد و مالك و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين «۲»- لما رواه العامّة: أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله رخّص للعباس بن عبد المطّلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته «۳». قال ابن عباس: لم يرخّص النبى صلّى اللَّه عليه و آله لأحد يبيت بمكّة إلّا للعباس من أجل سقايته «۴». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى إلّا أن يكون شغلك فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۶ نسككَ، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت فى غير منى» «۱». و قال أحمد فى الرواية الأخرى: إنّه مستحب لا واجب- و به قال الحسن البصرى «۲»- لقول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت «۳». و لأنّه قد حلّ من حجّه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معيّن، كليلة الحصبة «۴». و لا حجّة فى قول ابن عباس خصوصا و قد نقل عنه: لا يبيتنّ أحد من وراء العقبة من منى ليلا «۵». و الفرق بين ليلة الحصبة و غيرها، لبقاء بعض المناسك عليه فى غيرها.

مسألة ۶۷۶: لو ترك المبيت بمنى، وجب عليه عن كلّ ليلة شاة

إلّا أن يخرج من منى بعد نصف الليل أو يبيت بمكّة مشتغلا بالعبادة، فلو ترك المبيت ليلة، وجب عليه شاة، فإن ترك ليلتين، وجب شاتان، فإن ترك الثالثة و كان ممّن اتّقى، لم يكن عليه شىء، لأنّ له النفر فى الأوّل، إلّا أن تغرب الشمس يوم الثانى عشر و هو بمنى. و لو لم يكن قد اتّقى أو نفر بعد الغروب، وجب عليه شاة أخرى، لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (من ترك نسكا فعليه دم) «۶» و قد بيّنّا أنّ المبيت بمنى نسك. و من طريق الخاصّة: رواية جعفر بن ناجية، قال: سألت الصادق عليه السّلام: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۷ عمّن بات ليالى منى بمكّة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ» «۱». و قال أبو حنيفة: لا شىء عليه إذا ترك المبيت «۲». و قال الشافعى: إذا ترك المبيت ليلة واحدة، وجب عليه مدّ. و فيه قولان: أحدهما: يجب عليه درهم، و الآخر: ثلث دم. و هل الدم واجب أو مستحبّ؟ قولان «۳». و يجوز النفر فى اليوم الثانى من أيّام التشريق لمن اتّقى، فلا يجب المبيت الليلة الثالثة. و الاتّقاء: اجتناب النساء و الصيد فى إحرامه. إذا عرفت هذا، فلو أراد المتّقى فى الأوّل، جاز له ما لم تغرب الشمس و هو بمنى- و به قال الشافعى «۴»- لقوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ «۵». أمّا لو غربت الشمس، وجب عليه المبيت و الرمى فى الثالث، و به قال الشافعى و مالك و أحمد «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۸ و قال أبو حنيفة: يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر «۱». إذا ثبت هذا، فالواجب الكون ليالى التشريق، و لا عبادة عليه زائدة على غيرها من الليالى إجماعا. و الأفضل أن لا يخرج من منى إلّا بعد طلوع الفجر. و يجوز له أن يأتى مكة أيّام منى لزيارة البيت تطوّعا. و الأفضل المقام بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق، لأنّ ليث المرادى سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يأتى مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت تطوّعا، فقال: «المقام بمنى أفضل و أحبّ إلىّ» «۲».

مسألة ۶۷۷: رخّص للرعاة المبيت فى منازلهم و ترك المبيت بمنى

ما لم تغرب الشمس عليهم فى منى، فإنّه يلزمهم المبيت بها إجماعا روى العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله رخّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى و يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر «۳». و كذلك أهل سقاية العباس، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله رخّص لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمنى. و قد قيل: إنّه إذا غربت الشمس على أهل سقاية العباس بمنى أن يدعوا المبيت

بمنى، بخلاف الرعاة، لأنّ شغل أهل السقاية ثابت ليلا و نهارا، و شغل الرعاة بالنهار «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۵۹ و الأقرب: أنّ من شاركهم فى العذر- كمن له مريض بمكّة يحتاج أن يعلّله، أو مال بها يخاف ضياعه- يترخّص كترخّصهم. و للشافعى وجهان «۱». [و] «۲» الأقرب: أنّه لا تختصّ رخصة أهل السقاية بالعبّاسيّة- و به قال الشافعى «۳»- لأنّ المعنى يعمّهم و غيرهم. و قال مالك و أبو حنيفة: إنّها تختصّ بأولاد العباس «۴».

البحث الثالث: فى الرمى.

مسألة ۶۷۸: يجب على الحاجّ الرمى فى كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث

كلّ جمرة بسبع حصيات من الجمار الملتقط من المشعر. فأوّل وقت الرمى يوم النحر، و هو مختصّ بجمرة العقبة خاصّة قبل الذبح، كما تقدّم. و أمّا الجمار الثلاث: فأوّل وقت رميها الحادى عشر من شهر ذى الحجّة، و هو أوّل أيّام التشريق، ثم فى الثانى عشر، ثم فى الثالث عشر، و هو ثالث أيّام التشريق، فيرمى فى كلّ يوم بإحدى و عشرين حصاة. و يبدأ بالأولى من الجمرات، و هى أبعد الجمرات من مكّة. و يستحب أن يرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفا، و يكبّر مع كلّ حصاة، و يدعو، ثم يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبلة و يحمد اللَّه و يثنى عليه و يصلّى على النبى صلّى اللَّه عليه و آله، ثم يتقدّم تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶۰ قليلا و يدعو، ثم يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبلة و يحمد اللَّه و يثنى عليه و يصلّى على النبى صلّى اللَّه عليه و آله، ثم يتقدّم قليلا- و يدعو، ثم يرمى الجمرة الثانية الوسطى، و يصنع عندها كما صنع عند الاولى، و يقف و يدعو بعد الحصاة السابعة، ثم يمضى إلى الثالثة- و هى جمرة العقبة- يختم بها الرمى، فيرميها كالأوّلتين، إلّا أنّه لا يقف عندها، و لا نعلم فيه خلافا. روى العامّة عن عائشة، قالت: أفاض رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله من آخر يومه حين صلّى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كلّ جمرة بسبع حصيات يكبّر مع كلّ حصاة، و يقف عند الاولى و الثانية، فيطيل القيام و يتضرّع، و يرمى الثالثة و لا يقف عندها «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «ارم فى كلّ يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، و ابدأ بالجمرة الاولى، و ارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة و احمد اللَّه و أثن عليه و صلّ على النبى صلّى اللَّه عليه و آله، ثم تقدّم قليلا، فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثم تقدّم أيضا و افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو اللَّه كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار و لا تقف عندها» «۲».

مسألة ۶۷۹: أوّل وقت الرمى فى هذه الأيّام كلّها من طلوع الشمس إلى غروبها

، قاله أكثر علمائنا «۳»- و به قال طاوس و عكرمة «۴»- لما رواه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶۱ العامّة: أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلّى الظهر «۱»، و معلوم أنّه عليه السّلام كان يبادر إلى فعل الفريضة فى أوّل وقتها، فدلّ على أنّ الرمى قبل الزوال. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها» «۲». و للشيخ- رحمه اللَّه- قول آخر فى الخلاف: لا يجوز الرمى إلّا بعد الزوال «۳»، و هو قول الفقهاء الأربعة «۴»، إلّا أنّ أبا حنيفة جوّز الرمى يوم النفر قبل الزوال استحسانا «۵». إذا ثبت هذا، فالرمى عند الزوال أفضل، لقول الصادق عليه السّلام: «ارم فى كلّ يوم عند الزوال» «۶» و بعد الزوال فى الأداء أفضل. و رخّص للعليل و الخائف و الرعاة و العبيد الرمى ليلا لحاجتهم. و قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «لا بأس أن يرمى الخائف بالليل و يضحّى و يفيض بالليل» «۷». و فى الموثّق عنه عليه السّلام «رخّص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا» «۸».

مسألة ۶۸۰: يجب الترتيب بين الجمار الثلاث،

فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، أعاد على الوسطى و جمرة العقبة. و كذا لو بدأ بالوسطى و رمى الثلاث، لم يجزئه إلّا الاولى. و لو رمى جمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى، أعاد على جمرة العقبة خاصّة. و بالجملة يعيد على ما يحصل به الترتيب عند علمائنا- و به قال مالك و الشافعي و أحمد «۱»- لأنّ النبي عليه السّلام رتّبها في الرمي، و قال: (خذوا عنّي مناسككم) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- في الصحيح- في رجل رمى الجمار منكوسة: «يعيد على الوسطى و جمرة العقبة» «۳». و لأنّه نسك متكرّر، فيشترط فيه الترتيب، كالسعي. و قال الحسن البصري و عطاء و أبو حنيفة: لا يجب الترتيب، لأنّها مناسك متكرّرة في أمكنة متفرّقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض، فلا يشترط فيها الترتيب، كالرمي و الذبح «۴». و نمنع حكم الأصل، و يبطل بالطواف و السعي.

مسألة ۶۸۱: يجب أن يرمي كلّ جمرة بسبع حصيات كملا

، فلا يجوز له الإخلال بواحدة منها- و به قال الشافعي و أصحاب الرأي و أحمد في إحدى الروايتين «۵»- لما رواه العامّة: أنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله رمى بسبع حصيات «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶۳ و من طريق الخاصّة: رواية عبد الأعلى عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات و وقعت واحدة، قال: «يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمي، و لا يأخذ من حصى الجمار» «۱». و قال أحمد في الرواية الثانية: يجوز أن ينقص حصاة أو حصاتين لا أزيد «۲»- و به قال مجاهد و إسحاق «۳»- لما رواه ابن أبي نجيح، قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة، قال: يتصدّق بتمرة أو لقمة، فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إنّ أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد: رجعنا من الحجّة مع رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله بعضنا يقول: رميت بست، و بعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض «۴». و لا حجّة فيه، لجواز أن يكون الترك لسهو، و حكاية الحال لا عموم لها.

مسألة ۶۸۲: قد بيّنّا وجوب الترتيب في رمي الجمار

، فلو رمى الاولى بأقلّ من أربع حصيات ثم رمى الثانية و الثالثة، لم يحصل الترتيب، سواء كان عمدا أو سهوا. و كذا لو رمى الاولى بسبع ثم رمى الثانية بثلاث ثم أكمل الثالثة، فيجب أن يكمل الناقصة ثم يعيد على الأخرى. و لو رمى السابقة بأربع فما زاد ثم رمى ما بعدها سهوا، حصل له الترتيب، و وجب عليه إكمال ما نسيه في السابقة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶۴ و لو كان النقص عمدا، بطل الترتيب و إن كان قد رمى أربعا فما زاد، لأنّ الأكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان. و قول الصادق عليه السّلام- في الصحيح- في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع، قال: «يعيد رميهنّ جميعا بسبع سبع» [قلت:] «۱» فإن رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع، قال: «يرمي الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع، و يرمي جمرة العقبة بسبع» قلت: فإنّه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع، قال: «يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث، و لا يعيد على الثالثة» «۲». إذا ثبت هذا، فلو رمى بستّ و ضاعت واحدة، فليعدها و إن كان من الغد، و لا يسقط وجوبها، للرواية «۳». و لو علم أنّه قد أخلّ بحصاة و لم يعلم من أيّ الجمار هي، فليرم الثلاث بثلاث حصيات، ليحصل يقين البراءة. و لقول الصادق عليه السّلام- في الصحيح- في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّهنّ نقص، قال: «فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة» و إن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنّ هي، قال: «يأخذ من تحت قدميه حصاة يرمي بها» قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل، فأعد مكانها، و إن هي أصابت إنسانا أو جملا ثم وقعت في الجمار أجزأك» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶۵ و يجب أن يرمي السبع في سبع مرّات، فإن رماها دفعة أو أقلّ من سبعة، لم يجزئه، لأنّ النبي صلّى اللَّه عليه و آله رمى بسبع حصيات في سبع مرّات و قال: (خذوا

عنّى مناسككم) «۱».

مسألة ۶۸۳: يجوز الرمى راكبا و المشى أفضل

، لأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله رمى الجمار راكبا «۲»، و كذا أبو جعفر الثانى الجواد عليه السّلام «۳». و قال الشافعى: يرمى فى اليوم الأخير راكبا، و فى الأوّلين ماشيا «۴»، لأنّ النفر يتعقّب الرمى فى الثالث، فإذا كان راكبا، مضى عقيب الرمى و فى الأوّلين يكون مقيما. و يستحب أن يأخذ الحصى فى كفّه و يأخذ منها و يرمى، و يكبّر عند رمى كلّ حصاة، و المقام بمنى أيّام التشريق، و أن يرمى الجمرة الأولى عن يمينه، و يقف و يدعو، و كذا الثانية، و يرمى الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها، و لا يقف عندها، فلو أخلّ بشىء من ذلك، لم يكن عليه شىء، لا نعلم فيه خلافا إلّا ما نقل عن الثورى: أنّه لو ترك الوقوف و الدعاء، أطعم شيئا، و إن أراق دما، كان أحبّ «۵».

مسألة ۶۸۴: يجوز الرمى عن كلّ ذى عذر

، كالعليل و المبطون و المغمى عليه و الصبى و من أشبههم، لقول الصادق عليه السّلام- فى الحسن-: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶۶ «الكسير و المبطون يرمى عنهما» قال: «و الصبيان يرمى عنهم» «۱». و فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام: فى رجل أغمى عليه، فقال: «يرمى عنه الجمار» «۲». و قال الكاظم عليه السّلام فى المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار: «يرمى عنه» «۳». و سأل إسحاق بن عمّار الكاظم عليه السّلام: عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: «نعم يحمل إلى الجمرة و يرمى عنه» «۴».

مسألة ۶۸۵: لو نسى رمى يوم بعض الجمرات أو جميعها، أعاده من الغد،

لأنّ عبد اللَّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا أصبح مرّتين مرّة لما فاته، و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرّق بينهما تكون إحداهما بكرة، و هى للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس» «۵». و للشافعى قولان: أحدهما: أنّ رمى كلّ يوم محدود الأوّل و الآخر، ففى السقوط بفوات وقته وجهان: أحدهما: السقوط، لأنّ فوات الوقت المحدود يسقط الفعل المتعلّق به. و الثانى: أنّ الجميع كاليوم الواحد، فيعيد فى اليوم الثانى و الثالث ما تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶۷ فاته قبله «۱». و نمنع التحديد أوّلا، لأنّهم رووا عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه رخّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى، و يرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر «۲»، و لو كان محدودا، لما سوّغ التأخير حتى يصير قضاء. و أمّا إذا فاته رمى يوم كملا، فقد قلنا بوجوب قضائه فى غده. و للشافعى ثلاثة أقوال: أحدها: السقوط إلى الدم. و الثانى: القضاء و الدم، كقضاء رمضان إذا أخّره إلى رمضان آخر. و الثالث: القضاء و لا شىء عليه، كالوقوف إذا أخّره إلى الليل «۳». و الأصل براءة الذمّة من الدم. و يستحب أن يرمى ما فاته بالأمس بكرة، للمبادرة إلى القضاء، و الذى ليومه عند الزوال، لأنّه وقت الفضيلة. و يجب الترتيب يبدأ بقضاء الفائت ثم يعقب بالحاضر، فلو بدأ برمى يومه، لم يقع الذى لأمسه، لعدم إرادته، و لا الذى ليومه، لوجوب الترتيب، و هو أحد قولى الشافعى، و الثانى: سقوط الترتيب «۴». و لو رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة: سبعا ليومه، و سبعا لأمسه، بطلت الاولى. و لو فاته رمى يومين، قضاه يوم الثالث مرتّبا. و لو فاته حصاة أو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶۸ حصاتان أو ثلاث حتى خرجت أيّام التشريق، لم يكن عليه شىء، و إن رماها فى القابل، كان أحوط. و قال الشافعى: إن ترك واحدة، فعليه مدّ، و إن ترك اثنتين، فمدّان، و إن ترك ثلاثا، فدم إن كان ذلك من الجمرة الأخيرة، و إن كان من الأوّلتين، بطل الرمى «۱». و الأصل براءة الذمّة.

مسألة ۶۸۶: لو نسى الجمار كلّها فى الأيّام بأجمعها حتى جاء مكّة، وجب عليه الرجوع إلى منى و إعادة الرمى

إن كانت أيّام التشريق لم تخرج، و إن خرجت، قضاه من قابل فى أيّام التشريق، أو يأمر من يقضى عنه الرمى، و لا دم عليه، لأنّه مكلّف بالرمى، فلا يخرج عن العهدة إلّا به، و لا كفّارة، لأصالة البراءة. و لقول الصادق عليه السّلام: «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ، استعان رجلا من المسلمين يرمى عنه، فإنّه لا يكون رمى الجمار إلّا أيّام التشريق» «۲». و لو أخّر رمى جمرة العقبة يوم النحر، أعادها فى ثانى أيّام النحر- و هو أحد قولى الشافعى «۳»- لأنّه رمى فات وقته، فكان عليه قضاؤه، كرمى أيّام التشريق. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۶۹ و لأنّ عبد اللَّه بن سنان سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له [عارض «۱»] فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: «يرمى إذا أصبح مرّتين: مرّة لما فاته، و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه» «۲». و الثانى: السقوط، و لا تكون أيّام التشريق وقتا له، لأنّه يخالفها، فلا يتعلّق رمى يوم النحر إلّا بجمرة العقبة، فهو كجنس آخر، بخلاف بعض الأيّام مع بعض «۳». و يستحب للنائب فى الرمى عن المريض و الصبى و شبهه أن يضع الحصى فى كفّ المنوب. و المغمى عليه إن كان قد أذن لغيره فى الرمى قبل إغمائه، لم يبطل إذنه، و لو زال عقله قبل الإذن، جاز له أن يرمى عنه أيضا، للعموم. فإن زال العذر و الوقت باق، فالأقرب عدم وجوب الإعادة. و وقت الرمى فى الأداء و القضاء للمختار بعد طلوع الشمس إلى غروبها.

مسألة ۶۸۷: يستحب التكبير بمنى أيّام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة و فى غيرها عقيب عشر

أوّلها ظهر يوم النحر، لاشتغاله قبل ذلك بالتلبية، و يستوى هو و الحلال فى ابتداء المدّة، إلّا أنّ المحرم يكبّر عقيب خمس عشرة صلاة، و المحلّ عقيب عشر على ما قلناه. قال اللَّه تعالى وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷۰ و اختلف علماؤنا فى وجوبه، فقال به السيّد المرتضى «۱»، للأمر (به، و الأمر للوجوب) «۲». و لقول الصادق عليه السّلام: «التكبير واجب فى دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق» «۳». و قال الشيخ رحمه اللَّه: إنّه مستحب «۴»، للأصل. و لقول الصادق عليه السّلام فى الرجل ينسى أن يكبّر أيّام التشريق، قال: «إن نسى حتى قام من موضعه فليس عليه شىء» «۵». إذا ثبت هذا، فلا تكبير عقيب النوافل، لقول الصادق عليه السّلام: «التكبير فى كلّ فريضة، و ليس فى النافلة تكبير أيّام التشريق» «۶». و الرواية الأولى ضعيفة السند. و صورة التكبير هنا أن يقول: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر على ما هدانا، اللَّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» رواه زرارة فى الصحيح عن الباقر «۷» عليه السّلام. و فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلّا اللَّه و اللَّه أكبر و للَّه الحمد، اللَّه أكبر على ما هدانا، اللَّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمد للَّه على ما أبلانا» «۸».

مسألة ۶۸۸: يستحب للإمام أن يخطب بعد الظهر يوم الثالث من أيّام النحر،

و هو الثانى من أيّام التشريق، و هو النفر الأوّل، فيودّع الحاج و يعلمهم أنّ من أراد التعجيل ممّن اتّقى فله ذلك- و به قال الشافعى و أحمد و ابن المنذر «۱»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله خطب وسط أيّام التشريق «۲»، يعنى يوم النفر الأوّل. و قال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك، لأنّه من أيّام التشريق، فلا يستحب فيه كغيره من اليومين «۳». و الفرق: حاجة الناس إلى معرفة التعجيل، و أنّ من تأخّر حتى تغيب الشمس يلزمه المبيت و الوداع و كيفيّته، بخلاف اليومين.

البحث الرابع: فى النفر من منى.

مسألة ۶۸۹: إذا رمى الحاجّ الجمار الثلاث فى اليوم الأوّل من أيّام التشريق و فى الثانى، جاز له النفر من منى،

و يسقط عنه رمى الثالث إن كان قد اتّقى النساء و الصيد فى إحرامه، بإجماع العلماء. و لا فرق فى جواز النفر الأوّل بين أهل مكّة و

غيرهم ممّن يريد المقام بمكّة أو لا يريد، و هو قول عامّة العلماء «۴»، لعموم الآية «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷۲ و لما رواه العامّة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، أنّه قال: (أيّام منى ثلاثة، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، فإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده» «۲». و لأنّه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكّة و غيرهم، كالدفع من عرفة و مزدلفة. و قال أحمد: لا ينبغي لمن أراد المقام بمكة أن يتعجّل «۳». و قال مالك: من كان من أهل مكّة و له عذر، فله أن يتعجّل في يومين، فإذا أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحجّ، فلا، لقول عمر: من شاء من الناس كلّهم أن ينفر في النفر الأوّل إلّا آل خزيمة فلا ينفروا إلّا في النفر الأخير «۴». و قول عمر ليس حجّة، و يحمل على أنّهم لم يتّقوا، لا على أنّهم من أهل مكّة.

مسألة ۶۹۰: إنّما يجوز النفير في النفر الأوّل لمن اتّقى النساء و الصيد في إحرامه

، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيدا فيه، لم يجز له أن ينفر في الأوّل، و وجب عليه المقام بمنى و النفر في الثالث من أيّام التشريق، لأنّه تعالى شرط الاتّقاء «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷۳ و لقول الصادق عليه السّلام: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل» «۱». و في الصحيح عن الصادق عليه السّلام، في قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى «۲» قال: «يتّقي الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير» «۳». و في رواية عن الباقر عليه السّلام أنّه «لِمَنِ اتَّقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرّم اللَّه عليه في إحرامه» «۴». إذا عرفت هذا، فإذا نفر في الأوّل نفر بعد الزوال، و لا ينفر قبله، إلّا لضرورة أو حاجة، لقول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده»» .و الأقرب أنّه على الاستحباب. أمّا النفر الثاني: فيجوز قبل الزوال إجماعا. و إنّما يجوز النفر في الأوّل إذا لم تغرب الشمس و هو بمنى، فإن غربت يوم النفر الأوّل و هو بمنى، وجب عليه المبيت تلك الليلة بمنى، عند علمائنا- و به قال ابن عمر و جابر بن زيد و عطاء و طاوس و مجاهد و أبان بن عثمان تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷۴ و مالك و الشافعي و الثوري و إسحاق و أحمد و ابن المنذر «۱»- لقوله تعالى: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ «۲» و اليوم اسم النهار، فمن أدركه الليل لم يتعجّل في يومين. و ما رواه العامّة عن عمر: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر الناس «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ [بمنى «۴» فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» «۵». و قال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، لأنّه لم يدخل وقت رمي اليوم الأخير، فجاز له النفر، كما قبل الغروب «۶». و الفرق أنّه قبل الغروب يتعجّل في اليومين، و هاهنا بعد خروجهما. و لو دخل عليه وقت العصر، جاز له أن ينفر في الأوّل. و منع الحسن البصري منه «۷». و ليس بجيّد. و لو رحل من منى فغربت الشمس و هو راحل قبل انفصاله منها، فالأقرب: عدم وجوب المبيت، لمشقّة الرفع و الحطّ. و لو كان مشغولا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷۵ بالتأهّب فغربت الشمس، فالأقرب: لزوم المقام. و لو رحل قبل الغروب ثم عاد لأخذ متاع، أو اجتياز، أو زيارة، لم يلزمه المقام، فلو بات بمنى، احتمل لزوم الرمي، لدخوله عليه فيها. و يجوز لمن نفر في الأوّل إتيان مكّة و الإقامة بها، لعموم الترخّص. و قول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثم يقيم بمكّة» «۱». و ينبغي للإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير، و يصلّي الظهر بمكّة ليعلم الناس كيفية الوداع، و لا بأس أن يقيم الإنسان بمنى بعد النفر، لأنّه فرغ من أداء مناسكه، و لا يلزمه إتيان مكّة، لكن يستحب ليطوف للوداع. و إذا نفر في الأوّل، سقط عنه رمي الثالث إجماعا. و يستحب له دفن الحصى المختصّ بذلك اليوم بمنى. و أنكره الشافعي «۲».

مسألة ۶۹۱: يستحب للحاج أن يصلّي في مسجد الخيف بمنى،

و سفح كلّ جبل يسمّى خيفا، و كان مسجد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله عند المنارة التى فى وسط المسجد، و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و يسارها كذلك، فمن استطاع أن يكون مصلّاه فيه فليفعل. و يستحب أن يصلّى فيه ست ركعات. قال الصادق عليه السّلام: «صلّ ستّ ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة» «۳». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷۶ و يستحب لمن ينفر فى النفر الثانى أن يأتى المحصّب، و ينزل به، و يصلّى فى مسجد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فيه، و يستريح فيه قليلا، و يستلقى على قفاه، و ليس للمسجد اليوم أثر، فيستحب نزول المحصّب و الاستراحة فيه قليلا، لأنّ العامّة رووا عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله أنّه نزل فيه و صلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و هجع هجعة «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «كان أبى ينزلها ثم يرتحل» «۲». و اختلفوا فى أنّه نسك «۳»، و النزاع لفظى، للإجماع على أنّه يثاب عليه، و أنّه لا يعاقب بتركه.

البحث الخامس: فى الرجوع إلى مكّة.

مسألة ۶۹۲: إذا قضى الحاجّ مناسكه بمنى، استحبّ له العود إلى مكّة لطواف الوداع،

و يستحب له دخول الكعبة. قال الباقر عليه السّلام: «الدخول فيها دخول فى رحمة اللَّه، و الخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقى من عمره، مغفور ما سلف من ذنوبه» «۴». و يستحب لمريد دخول الكعبة الاغتسال و الدعاء و التحفّى. قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء، و تقول» إلى آخر الدعاء «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷۷ ثم يصلّى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ فى الأولى حم، و فى الثانية عدد آياتها من القرآن، و يصلّى فى زوايا البيت و يدعو بالمنقول قائما مستقبل الحائط بين الركن اليمانى و الغربى يرفع يديه و يلتصق به، ثم يتحوّل إلى الركن اليمانى فيفعل مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقى الأركان ثم ليخرج. و يتأكّد استحباب دخولها للصرورة، فلا ينبغى له تركه، و يدخله بسكينة و وقار. و تكره الفريضة جوف الكعبة. روى معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تصلّ المكتوبة فى الكعبة، فإنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله لم يدخل الكعبة فى حجّ و لا عمرة و لكنّه دخلها فى الفتح فتح مكة، و صلّى ركعتين بين العمودين و معه أسامة بن زيد» «۱». و يستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول.

مسألة ۶۹۳: يستحب وداع البيت إجماعا.

روى العامّة عن النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال: (لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تخرج من مكّة و تأتى أهلك فودّع البيت» «۳». هذا إذا أراد الخروج من مكّة، و لو نوى الإقامة، فلا وداع عليه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷۸ و اختلفت العامّة، فقال الشافعى و أحمد: لا وداع عليه، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، لأنّه غير مفارق «۱». و قال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حلّ له النفر، لم يسقط عنه طواف الوداع «۲». و الوجه: الأوّل، لقول الصادق عليه السّلام: «إذا أردت أن تخرج من مكّة و تأتى أهلك فودّع البيت» «۳».

مسألة ۶۹۴: يستحب الوداع بطواف سبعة أشواط،

و ليس هذا الطواف واجبا، و لا يجب بتركه دم، عند علمائنا- و هو أحد قولى الشافعى «۴»- لأصالة البراءة، و لسقوطه عن الحائض، فلا يكون واجبا. و لأنّ هشام بن سالم سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عمّن نسى زيارة البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: «لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه» «۵». و القول الثانى للشافعى: أنّه نسك واجب يجب بتركه الدم «۶»- و به قال الحسن و الحكم و حماد و الثورى و إسحاق و أحمد و أبو ثور «۷»- لقول ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت إلّا أنّه خفّف عن المرأة

الحائض «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۷۹ و الأمر هنا للاستحباب، جمعا بين الأدلّة. و لا خلاف فى أنّه ليس بركن فى الحجّ، و لهذا سقط عن الحائض، بخلاف طواف الزيارة. و وقته بعد فراغ المرء من جميع إشغاله ليكون البيت آخر عهده. و إذا طاف للوداع و صلّى ركعتيه، فإن انصرف، فلا بحث، و إن أقام بعد ذلك على زيارة صديق أو شراء متاع أو شبه ذلك، قال الشافعى: لا يجزئه الأوّل، و يعيد طوافا آخر، و إن قضى حاجة فى طريقه من أخذ الزاد و شبهه، لم يؤثّر ذلك فى وداعه- و به قال أحمد و عطاء و مالك و الثورى و أبو ثور- لأنّه بالإقامة يخرج عن كون فعله وداعا «۱». و قال أبو حنيفة: لا يعيد الوداع و إن أقام شهرين و أكثر، لأنّه طاف للوداع بعد ما حلّ له النفر، فأجزأه، كما لو نفر عقيبه «۲». و هذا البحث عندنا ساقط، لأنّه مستحبّ عندنا. و لو كان منزله فى الحرم، قال أبو ثور: عليه الوداع «۳». و هو قياس قول مالك «۴» و ظاهر مذهبنا، لأنّهم ينفرون و يخرجون من مكة، فاستحبّ لهم الوداع كغيرهم. و قال أصحاب الرأى: لا وداع عليهم. و هو إحدى الروايتين عن أحمد «۵». و لو أخّر طواف الزيارة حتى يخرج، لم يسقط استحباب طواف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۸۰ الوداع، لأنّهما عبادتان، فلا يتداخلان. و من أوجب الدم بترك طواف الوداع من العامّة اختلفوا، فالأكثر أنّ القريب- و هو ما نقص عن مسافة التقصير- يرجع و يطوف للوداع، و البعيد يبعث بالدم. و لو رجع البعيد و طاف للوداع، قال بعضهم: لا يسقط الدم، لاستقراره ببلوغ مسافة القصر. و قال بعضهم: يسقط، لأنّه واجب أتى به، فلا يجب بدله «۱». و لو خرج من مكّة و لم يودّع، يكون قد ترك الأفضل عندنا، فلو رجع لطواف الوداع، كان له ذلك إجماعا، فإن رجع و هو قريب لم يخرج من الحرم، فلا بحث، و إن خرج و قد بعد عن الحرم، لم يجز له أن يتجاوز الميقات إلّا محرما، لأنّه ليس من أهل الأعذار، فحينئذ يطوف للعمرة لإحرامه و يسعى، و لا يجب عليه طواف الوداع عندنا. و لو رجع من دون الميقات، أحرم من موضعه.

مسألة ۶۹۵: و طواف الوداع سبعة أشواط كغيره،

و يستلم الحجر الأسود و اليمانى فى كلّ شوط، فإن تعذّر، افتتح به و ختم به، و يأتى المستجار، و يصنع عنده كما صنع يوم قدوم مكّة، و يدعو و يلصق بطنه بالبيت، و يحمد اللَّه و يثنى عليه، و يدعو بالمنقول، ثم يصلّى ركعتى الطواف. و قال الصادق عليه السّلام: «ليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنّة» «۲». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۸۱ و يستحب له أن يشرب من زمزم إجماعا، لما رواه العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله لمّا أفاض نزع [۱] هو لنفسه بدلو من بئر زمزم و لم ينزع معه أحد، فشرب ثم أفرغ باقى الدلو فى البئر [۲]. و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج» «۱».

مسألة ۶۹۶: الحائض لا طواف عليها للوداع و لا فدية عليها

بإجماع فقهاء الأمصار. و يستحب لها أن تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد، و لا تدخله إجماعا. و روى عن عمر و ابنه أنّهما قالا: تقيم الحائض لطواف الوداع «۲». و ليس بمعتمد، لما رواه العامّة: أنّ أم سليم بنت ملحان استفتت رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و قد حاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فخرجت «۳». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «إذا أرادت الحائض أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت» «۴».

[۱] نزعت الدلو: إذا أخرجتها. النهاية- لابن الأثير- ۵: ۴۱ «نزع». [۲] لم نعثر عليه فى مظانّه، و الموجود فى المصادر التالية فى صفة حجّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله هكذا: .. ثم أفاض رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و سلم إلى البيت فصلّى بمكّة الظهر، ثم أتى بنى عبد المطلب و هم يسقون على زمزم فقال: (انزعوا بنى عبد المطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم) فناولوه دلوا فشرب منه. صحيح مسلم ۲: ۸۹۲ ذيل

الحديث ۱۲۱۸، سنن أبى داود ۲: ۱۸۶- ۱۹۰۵، سنن ابن ماجة ۲: ۱۰۲۷- ۴۰۷۴، سنن البيهقى ۵: ۱۴۶- ۱۴۷. تذكرة الفقهاء(ط- الحديثة)، ج۸، ص: ۳۸۲ و لأنّ إلزامها بالمقام مشقّة عظيمة. و المستحاضة تودّع بطواف، و لو فقدت الماء تيمّمت و طافت. و لو طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكّة، استحبّ لها العود و الاغتسال و الطواف. و أوجبه الموجبون، و إن كان بعد مفارقة البنيان، لم تعد إجماعا، للمشقّة، بخلاف من خرج متعمّدا، فإنّه يعود ما لم يبلغ مسافة القصر، لأنه ترك واجبا، فلا يسقط بمفارقة البنيان، و ها هنا لم يجب، فلا يجب بعد الانفصال إذا أمكن، كما يجب على المسافر إتمام الصلاة فى البنيان، و لا يجب بعد الانفصال.

مسألة ۶۹۷: يستحبّ لمن أراد الخروج من مكّة أن يشترى بدرهم تمرا يتصدّق به

ليكون كفّارة لما دخل عليه حال الإحرام من فعل حرام أو مكروه. قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «يستحبّ للرجل و المرأة أن لا يخرجا من مكّة حتى يشتريا بدرهم تمرا يتصدّقان به لما كان منهما فى إحرامهما، و لما كان فى حرم اللَّه عزّ و جلّ» «۱».

المقصد الرابع فى اللواحق

اشارة

و فيه فصول

الأول فى الحصر و الصدّ

اشارة

و فيه مباحث:

الأوّل: فى الصدّ.

مسألة ۶۹۸: الحصر عندنا هو المنع من تتمّة أفعال الحجّ بالمرض خاصّة، و الصدّ بالعدوّ،

و عند العامّة هما واحد من جهة العدوّ «۱». و الأصل عدم الترادف. قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «المحصور غير المصدود، فإنّ المحصور هو المريض، و المصدود هو الذى يردّه المشركون كما ردّوا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، ليس من مرض، و المصدود تحلّ له النساء، و المحصور لا تحلّ له» «۲». و القارن إذا أحصر، فليس له أن يتمتّع فى القابل، بل يفعل مثل ما دخل فيه.

مسألة ۶۹۹: إذا أحرم الحاجّ، وجب عليه إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة

، فإذا صدّه المشركون أو غيرهم عن الوصول إلى مكّة بعد إحرامه، و لا طريق له سوى موضع الصدّ، أو كان له طريق لا تفى نفقته بسلوكه، تحلّل بالإجماع. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۸۶ قال اللَّه تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱» أى: إذا أحصرتم فتحلّلتم أو أردتم التحلّل فما استيسر من الهدى، لأنّ نفس الإحصار لا يوجب هديا. و روى العامّة: أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أمر أصحابه يوم حصروا فى الحديبية- و هى اسم بئر خارج الحرم- أن ينحروا و يحلقوا و يحلّوا «۲». و من طريق الخاصّة: قول

الصادق عليه السّلام: «المصدود تحلّ له النساء» «۳». و سواء كان الإحرام للحجّ أو العمرة و بأىّ أنواع الحجّ أحرم جاز له التحلّل مع الصدّ، عند علمائنا- و به قال أبو حنيفة و الشافعى و أحمد «۴»- لعموم الآية «۵». و لأنّها نزلت فى صدّ الحديبيّة، و كان النبى صلّى اللَّه عليه و آله و أصحابه محرمين بعمرة فتحلّلوا جميعا. و قال مالك: المعتمر لا يتحلّل، لأنّه لا يخاف الفوات «۶». و لو كان له طريق غير موضع الصدّ، فإن كان معه نفقة تكفيه، لم يكن له التحلّل، و استمرّ على إحرامه، و وجب عليه سلوكها و إن بعدت، سواء خاف الفوات أو لا. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۸۷ فإن كان محرما بعمرة لم تفت، فلا يجوز له التحلّل، و إن كان بحجّ، صبر حتى يتحقّق الفوات ثم يتحلّل بعمرة، و ليس له قبله التحلّل و الإتيان بالعمرة بمجرّد خوف الفوات، لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات، و هذا غير مقصود هنا، فإنّه يجب أن يمضى على إحرامه فى ذلك الطريق، فإذا أدرك الحجّ، أتمّه، و إن فاته، تحلّل بعمرة و قضاه. و لو قصرت نفقته، جاز له التحلّل، لأنّه ممنوع مصدود و لا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن الباقى، فيتحلّل و يرجع إلى بلده. قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنة و رجع إلى المدينة» «۱».

مسألة ۷۰۰: المصدود يتحلّل بالهدى و نيّة التحلّل خاصّة.

أمّا الهدى: فعليه فتوى أكثر العلماء «۲»، للآية «۳». قال الشافعى: لا خلاف بين المفسّرين فى أنّ قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ «۴» نزلت فى حصر الحديبيّة «۵». و لأنّه عليه السّلام حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنة، و رجع إلى المدينة «۶»، و فعله بيان للواجب. و لأنّه أبيح له التحلّل قبل أداء نسكه، فكان عليه الهدى، كالفوات. و قال ابن إدريس من علمائنا: الهدى مختصّ بالمحصور لا بالصدّ «۷»، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۸۸ لأصالة البراءة، و لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ «۱» أراد: بالمرض، لأنّه يقال: أحصره المرض و حصره العدوّ «۲». و به قال مالك، لأنّه تحلّل أبيح له من غير تفريط فأشبه من أتمّ حجّه «۳». و الفرق: أنّ من أتمّ حجّه لم يبق عليه شىء من النسك، فتحلّله لأداء مناسكه، بخلاف المصدود الذى لم يتم نسكه. و أمّا النيّة: فلأنّه خروج من إحرام، فيفتقر إليها، كالداخل فيه. و لأنّ الذبح إنّما يختصّ بالتحلّل بالنيّة. و لأنّه عمل فيفتقر إلى النيّة، و به قال الشافعى «۴». و لو نوى التحلّل قبل الهدى، لم يتحلّل، و كان على إحرامه حتى ينحر الهدى، لأنّه أقيم مقام أفعال الحجّ، فلا يحلّ له، كما لا يتحلّل القادر على أفعال الحجّ قبل فعلها، و لا فدية عليه فى نيّة التحلّل، لعدم تأثيرها فى العبادة، فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل الهدى، فعليه الفداء، لأنّه محرم فعل محظورا فى إحرام صحيح، فكان عليه فديته، كالقادر.

مسألة ۷۰۱: لا بدل لهدى التحلّل

، فلو عجز عنه و عن ثمنه، لم ينتقل إلى غيره، و يبقى على إحرامه، و لو تحلّل لم يحلّ- و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعى فى أحد القولين «۵»- لقوله تعالى: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۸۹ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ «۱» و لو كان الصوم أو الإطعام بدلا، لجاز الحلق قبل الهدى. و لأنّ الهدى أقيم مقام الأعمال و لو قدر على الأعمال لم يتحلّل إلّا بها، فإذا عجز لا يتحلّل إلّا ببدلها. و القول الثانى للشافعى- و هو الصحيح عندهم-: إنّه يتحلّل فى الحال، فينتقل إلى صوم التعديل فى قول، و فى آخر: إلى الإطعام، و فى ثالث: إلى الصوم، و يحلّ به، و هو أن يقوّم شاة وسط بالطعام، فيصوم بإزاء كلّ مدّ يوما، و فى رابع: يتخيّر بين الإطعام و الصيام «۲». و على قوله الأوّل بعدم الانتقال يكون فى ذمّته، ففى جواز التحلّل حينئذ له قولان: أحدهما: أنّه يبقى محرما إلى أن يهدى، و الثانى- و هو الأشبه- أنّه يحلّ ثم يهدى إذا وجد «۳». و قال أحمد: إنّه ينتقل إلى صيام عشرة أيّام «۴». إذا عرفت هذا، فإذا ذبح هل يجب عليه الحلق أو التقصير أم لا؟ قال أحمد فى إحدى الروايتين: لا بدّ من أحدهما، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله حلق يوم الحديبيّة «۵» «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۰ و يحتمل العدم، لأنّه

تعالى ذكر الهدى وحده، و لم يشرط سواه. إذا ثبت هذا، فلو كان المصدود قد ساق هديا فى إحرامه قبل الصدّ ثم صدّ، ففى الاكتفاء بهدى السياق عن هدى التحلّل قولان: أحدهما: الاكتفاء، لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ «۱». و قيل: لا بدّ من هدى آخر للسياق كما لو لم يسق.

مسألة ۷۰۲: لا يختصّ مكان و لا زمان لنحر هدى التحلّل

و ذبحه فى المصدود، بل يجوز نحره فى موضع الصدّ، سواء الحلّ و الحرم، و متى صدّ جاز له الذبح فى الحال، و الإحلال لقوله تعالى فَمَا اسْتَيْسَرَ «۲» و لم يعيّن زمانا خصوصا مع الإتيان بالفاء- و به قال مالك و الشافعى «۳»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله نحر بالحديبيّة «۴»، و هى خارج الحرم. و لأنّه يؤدّى إلى تعذّر الحلّ، لتعذّر وصول الهدى محلّه مع مقاومة العدوّ. و قال الصادق عليه السّلام: «المحصور و المضطرّ ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرّان فيه» «۵». و قال الحسن و ابن مسعود و الشعبى و النخعى و عطاء و أبو حنيفة: لا ينحر إلّا بالحرم يبعث به و يواطئ من بعثه معه على نحره فى وقت يتحلّل فيه، لقوله تعالى وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ «۶» ثمّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۱ قال ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۱» «۲». و الآية فى حقّ غير المصدود، و لا يمكن قياس المصدود عليه، لأنّ تحلّله فى الحلّ، و تحلّل غيره فى الحرم.

مسألة ۷۰۳: لو صدّ عن مكّة قبل الموقفين، فهو مصدود

إجماعا، يجوز له التحلّل. و لو صدّ عن الموقفين، فكذلك عندنا- و به قال الشافعى «۳»- لعموم الآية «۴». و قال أبو حنيفة و مالك: ليس له أن يتحلّل، و ليس بمصدود، بل إن قدر على الأداء، أدّى، و إن دام العجز حتى مضى الوقت، فحكمه حكم من فاته الحجّ يتحلّل بأفعال العمرة، لأنّ العجز فى الحرم ليس مثل العجز خارج الحرم «۵». و يبطل بقوله [تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ «۶» و هو عامّ. و لو منع عن أحد الموقفين، قال الشيخ رحمه اللَّه: إنّه مصدود «۷» أيضا. و لو منع بعد الوقوف بالموقفين عن العود إلى منى لرمى الجمار و المبيت بها فلا صدّ، و قد تمّ حجّه فيتحلّل و يستنيب من يرمى عنه. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۲ و لو صدّ بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة و السعى، تحلّل أيضا، لأنّ الصدّ يفيد التحلّل من جميعه فمن بعضه أولى. و له أن يبقى على إحرامه، فإن لحق أيّام منى، رمى و حلق و ذبح، و إن لم يلحق، أمر من ينوب عنه فى ذلك، فإذا تمكّن، أتى مكة فطاف طواف الحجّ و سعى و تمّ حجّه أيضا، و لا قضاء عليه، و إن لم يقم على إحرامه حتى يطوف و يسعى و تحلّل، كان عليه الحجّ من قابل ليأتى بأركان الحجّ من الطواف و السعى، أمّا لو طاف و سعى و منع من المبيت بمنى و الرمى، فإنّ حجّه تامّ، لما تقدّم. و لو تمكّن من المبيت «۱» و صدّ عن الموقفين أو عن أحدهما، جاز له التحلّل، للعموم «۲»، فإن لم يتحلّل و أقام على إحرامه حتى فاته الوقوف، فقد فاته الحجّ، و عليه التحلّل «۳» بعمرة، و لا دم عليه لفوات الحجّ. و هل يجوز له فسخ نيّة الحجّ إلى العمرة قبل الفوات؟ إشكال، قال به بعض الجمهور «۴»، لأنّا أبحنا له ذلك من غير صدّ، فمعه أولى. و لا دم عليه. و لو طاف و سعى للقدوم ثم صدّ حتى فاته الحجّ، طاف و سعى ثانيا لعمرة أخرى، و لا يجتزئ بالأوّل، لأنّه لم يقصد به طواف العمرة و لا سعيها بل يجتزئ بالإحرام الأوّل، و لا يجدّد إحراما آخر، و به قال أحمد و الشافعى و أبو ثور «۵». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۳ و قال مالك: يخرج إلى الحلّ، فيفعل ما يفعله المعتمر «۱». و قال الزهرى: لا بدّ أن يقف بعرفة «۲». و قال محمد بن الحسن: لا يكون محصرا بمكّة «۳».

مسألة ۷۰۴: إذا تحلّل و فاته الحجّ، وجب عليه القضاء فى القابل

إن كان الحجّ الفائت واجبا، كحجّة الإسلام و النذر و غيره، و لا يجب قضاء النفل عند علمائنا. و كذا العمرة يجب قضاء الواجب منها، كعمرة الإسلام و النذر و غيره، و لو كانت نفلا، لم يجب القضاء، لأصالة براءة الذمّة. و قال الشافعى: لا قضاء عليه بالتحلّل، فإن كانت

حجّة تطوّع أو عمرة تطوّع، لم يلزمه قضاؤها بالتحلّل، و إن كانت حجّة الإسلام أو عمرته و كانت قد استقرّت فى ذمّته قبل هذه السنة، فإذا خرج منها بالتحلّل، فكأنّه لم يفعلها، و كان باقيا فى ذمّته على ما كان عليه، و إن وجبت فى هذه السنة، سقط وجوبها و لم يستقرّ، لفقدان بعض شرائط الحجّ، فحينئذ التحلّل بالصدّ لا يوجب القضاء بحال «۴». و به قال مالك و أحمد فى إحدى الروايتين «۵». و قال أبو حنيفة: إذا تحلّل، لزمه القضاء، ثم إن كان إحرامه بعمرة مندوبة، قضاها واجبا، و إن كان بحجّة مندوبة فأحصر، تحلّل، و عليه أن يأتى بحجّة و عمرة، و إن كان قرن بينهما فأحصر و تحلّل، لزمه حجّة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۴ و عمرتان: عمرة لأجل العمرة، و حجّة و عمرة لأجل الحجّ «۱». و يجىء على مذهبه: إذا أحرم بحجّتين، فإنّه ينعقد بهما، و إنّما ينتقص عن أحدهما إذا أخذ فى السير، فإن أحصر قبل أن يسير، تحلّل منهما، و لزمه حجّتان و عمرتان «۲».

مسألة ۷۰۵: لا فرق بين الصدّ العامّ- و هو الذى يصدّه المشركون و أصحابه- و بين الصدّ الخاصّ،

كالمحبوس بغير حقّ و مأخوذ اللصوص وحده، لعموم النّص «۳»، و وجود المقتضى لجواز التحلّل، و كذا يجب القضاء فى كلّ موضع يجب فيه الصدّ العامّ، و ما لا يجب هناك لا يجب هنا- و هو أحد قولى الشافعى «۴»- لأصالة البراءة، و العمومات. و فى الثانى: يجب القضاء «۵». و المحبوس بدين إن كان قادرا على أدائه، فليس بمصدود، و ليس له التحلّل، و إن كان عاجزا، تحلّل. و كذا يتحلّل لو حبس ظلما. و لو كان عليه دين مؤجّل يحلّ قبل قدوم الحاجّ فمنعه صاحبه من الحجّ، كان له التحلّل، لأنّه معذور، لعجزه. و لو أحرم العبد مطلقا أو الزوجة تطوّعا بغير إذن السيّد و الزوج، كان لهما منعهما من الإتمام، و تحلّلا من غير دم. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۵ و كلّ موضع جوّزنا فيه التحلّل من إحرام الحجّ يجوز التحلّل من إحرام العمرة، و هو قول أكثر العلماء «۱»، خلافا لمالك، فإنّه قال: لا يحلّ من إحرام العمرة، لأنّها لا تفوت «۲».

مسألة ۷۰۶: يستحب له تأخير الإحلال، لجواز زوال العذر، فإذا أخّر و زال العذر قبل تحلّله، وجب عليه إتمام نسكه

إجماعا، لقوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۳». و لو خشى الفوات، لم يتحلّل، و صبر حتى يتحقّق ثم يتحلّل بعمرة. فلو صابر ففات الحجّ، لم يكن له التحلّل بالهدى بل بعمرة، و يقضى واجبا إن كان واجبا، و إلّا فلا. و لو فات الحجّ ثم زال الصدّ بعده، قال بعض العامّة: يتحلّل بالهدى، و عليه هدى آخر للفوات «۴». و قال الشيخ رحمه اللّه: يتحلّل بعمرة، و لا يلزمه دم لفوات الحجّ «۵». و لو غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبل الفوات، جاز له أن يتحلّل، للعموم «۶»، لكنّ الأفضل البقاء على إحرامه، فإن فات الوقوف، أحلّ بعمرة. و لو أفسد حجّه فصدّ، كان عليه بدنة، و دم التحلّل، و الحجّ من قابل. و لو انكشف العدوّ فى وقت يتّسع لاستئناف القضاء، وجب، و هو تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۶ حجّ يقضى لسنته، و لو ضاق الوقت، قضى من قابل. و إن لم يتحلّل من الفاسد، فإن زال الصدّ و الحجّ لم يفت، مضى فى الفاسد، و تحلّل، كالصحيح، و إن فاته، تحلّل بعمرة، و تلزمه بدنة للإفساد، و لا شىء عليه للفوات. و القضاء من قابل واجب، سواء كان الحجّ واجبا أو ندبا. و لو كان العدوّ باقيا، فله التحلّل، فإذا تحلّل، لزمه دم التحلّل و بدنة الإفساد، و القضاء من قابل، و ليس عليه أكثر من قضاء واحد. و لو صدّ فأفسد حجّه، جاز له التحلّل، للعموم «۱»، و عليه دم التحلّل، و بدنة للإفساد، و الحجّ، و يكفيه قضاء واحد.

مسألة ۷۰۷: ينبغى للمحرم أن يشترط على ربّه حالة الإحرام

- خلافا لمالك «۲»- فإذا شرط فى ابتداء إحرامه أن يحلّ متى مرض، أو ضاعت نفقته أو نفدت، أو منعه ظالم، أو غير ذلك من الموانع، فإنّه يحلّ متى وجد ذلك المانع. و فى سقوط هدى التحلّل قولان. و الشرط لا يؤثّر فى سقوط القضاء إن كان الحجّ واجبا، خلافا لبعض العامّة «۳». و ينبغى أن يشترط ما له فائدة. و لو قال: أن تحلّنى حيث شئت، فليس له ذلك. و لو قال: أنا أرفض إحرامى و

أحلّ، فلبس و ذبح الصيد [و عمل تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۷ غيرهما] «۱» من تروك الإحرام من غير صدّ أو حصر، لم يحلّ، و وجبت الكفّارة، لأنّ الإحرام لا يفسد برفضه، لأنّه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات التى يخرج منها بإفسادها، كالصلاة. و إن وطئ قبل الموقفين، أفسد حجّه، و وجب إتمامه، و بدنة، و الحجّ من قابل، سواء كان الوطء قبل ما فعله من الجنايات أو بعده، فإنّ الجناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء، كالجناية على الإحرام الصحيح، و ليس عليه لرفضه شيء، لأنّه مجرّد نيّة لم تؤثّر شيئا.

مسألة ۷۰۸: العدوّ الصادّ إن كان مسلما، فالأولى الانصراف عنه

، لأنّ فى قتاله مخاطرة بالنفس و المال، إلّا أن يدعوهم الإمام أو نائبه إلى قتالهم، و يجوز قتالهم، لأنّهم تعدّوا على المسلمين بمنعهم الطريق. و إن كانوا مشركين، لم يجب على الحاجّ قتالهم. قال الشيخ رحمه اللّه: و إذا لم يجب قتالهم، لم يجز، سواء كانوا قليلين أو كثيرين «۲». و للشافعى قول بوجوب القتال «۳» إذا لم يزد عدد الكفّار على الضّعف «۴». و الوجه: أنّه إذا «۵» غلب ظنّ المسلمين بالغلبة، جاز قتالهم، و يجوز تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۸ تركه، فيتحلّل الحاجّ. و لو ظنّ المسلمون الانقهار، لم يجز قتالهم، لئلّا يغزوا بالمسلمين، فلو احتاج الحاجّ إلى لبس السلاح و ما تجب فيه الفدية لأجل الحرب، جاز، و عليهم الفدية، كما لو لبسوا «۱» لدفع الحرّ و البرد. و لو قتلوا أنفسا «۲» و أتلفوا مالا، لم يضمنوا. و لو قتل المسلمون صيد الكفّار، كان عليهم الجزاء للّه، و لا قيمة للكفّار، إذ لا حرمة لهم. و لو بذل العدوّ الطريق و كانوا معروفين بالغدر، جاز التحلّل و الرجوع، و إلّا فلا. و لو طلب العدوّ مالا لتخلية الطريق، فإن لم يوثق بهم، لم يجب بذله إجماعا، لبقاء الخوف، و إن كانوا مأمونين، فإن كثر، لم يجب، بل يكره إن كان العدوّ كافرا، لما فيه من الصغار و تقوية الكفّار، و إن قلّ، قال الشيخ: لا يجب بذله «۳»، كما لا يجب فى ابتداء الحجّ بذل مال، بل يتحلّل.

مسألة ۷۰۹: إذا تحلّل المصدود بالهدى، فإن كان الحجّ واجبا، قضى ما تحلّل منه،

إن كان حجّا، وجب عليه حجّ لا غير- و به قال الشافعى «۴»- لأنّه أحصر عن الحجّ، فلا يلزمه غيره، كمن أحصر عن العمرة لا يلزمه غيرها. و قال أبو حنيفة: يجب عليه حجّ و عمرة معا، لأنّ المصدود فائت تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۳۹۹ الحجّ، و فائت الحجّ يتحلّل بأفعال العمرة، فإذا لم يأت بأفعال العمرة فى الحال، يجب عليه قضاؤها «۱». و نمنع مساواة الصدّ لفائت الحجّ. و الصدّ قد يتحقّق فى العمرة- و به قال أبو حنيفة «۲»- لقوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ «۳» ذكر ذلك عقيبهما، فينصرف إلى كلّ منهما. و سئل ابن مسعود عن معتمر لدغ، فقال: ابعثوا عنه هديا، فإذا ذبح عنه فقد حلّ «۴». و لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله لمّا صدّ كان معتمرا «۵». و قال مالك: لا يتحقّق، لأنّه ليس للعمرة وقت معلوم، فيمكنه اللبث إلى أن يزول الإحصار ثم يؤدّى «۶». و هو يستلزم الحرج، لعدم العلم بالغاية.

مسألة ۷۱۰: إذا صدّ عن المضىّ إلى مكّة أو الموقفين، كان له التحلّل بالهدى

على ما تقدّم «۷». هذا إذا منع من المضىّ، دون الرجوع و السير فى صوب آخر، و أمّا إذا أحاط العدوّ بهم من جميع الجهات كلّها، فكذلك عندنا- و هو أصحّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۰۰ قولى الشافعى «۱»- لأنّهم يستفيدون به الأمن من العدوّ الذى بين أيديهم. و الثانى: ليس لهم التحلّل، لأنّهم لا يستفيدون به أمنا، فأشبه المريض ليس له التحلّل «۲». و الأصل ممنوع. و لا بدل لهدى التحلّل على ما تقدّم «۳»، خلافا للشافعى فى أحد قوليه «۴»، و على القولين لا بدّ من نيّة التحلّل «۵». و هل يجب الحلق؟ للشافعى قولان: إن قلنا: إنّه نسك، فنعم، و إلّا فلا، فخرج من هذا أنّا إذا اعتبرنا الذبح و الحلق مع النيّة، فالتحلّل يحصل بثلاثتها، و إن أخرجنا الذبح عن الاعتبار، فالتحلّل يحصل بالحلق مع النيّة أو بمجرّد النيّة؟ فيه وجهان «۶».

مسألة ۷۱۱: إحرام العبد منعقد، سواء كان بإذن السيّد أو بدونه.

ثمّ إن أحرم بإذنه، لم يكن له تحليله، سواء بقى نسكه صحيحا أو أفسده. و لو باعه و الحال هذه، لم يكن للمشترى تحليله، لكن له الخيار مع جهله بإحرامه. و إن أحرم بغير إذنه، يستحب له الإذن فى الإتمام، و له تحليله، لأنّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۰۱ تقريره على الحجّ إبطال لمنافعه عليه، و به قال الشافعى «۱». و قال أبو حنيفة: له تحليله، سواء أحرم بإذنه أو بغير إذنه «۲». و لو أذن له فى الإحرام، فله الرجوع قبل أن يحرم، فإن رجع و لم يعلم به العبد فأحرم، فله تحليله. و للشافعى وجهان «۳». و لو أذن له فى العمرة فأحرم بالحجّ، فله تحليله، و لو كان بالعكس، لم يكن له تحليله، لأنّ العمرة دون الحجّ، قاله الشافعى «۴». و فيه نظر. و لو أذن له فى التمتّع، فله منعه من الحجّ بعد ما تحلّل عن العمرة، قاله الشافعى «۵». و فيه إشكال. و ليس له تحليله من العمرة و لا من الحجّ بعد تلبّسه به. و لو أذن له فى الحجّ أو فى التمتّع، فقرن، قال الشافعى: ليس له تحليله «۶». و لو أذن له أن يحرم فى ذى القعدة فأحرم فى شوّال، فله تحليله قبل ذى القعدة لا بعده.

البحث الثانى: فى المحصور

مسألة ۷۱۲: إذا تلبّس الحاجّ بالإحرام ثم مرض بحيث لا يتمكّن معه

من المضى إلى مكّة أو إلى الموقفين، بعث بهديه مع أصحابه ليذبحوه عنه فى موضع الذبح، فإن كان قد ساق هديا، بعث ما ساقه، و إن لم يكن ساق، بعث هديا أو ثمنه. و لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و هو منى إن كان حاجّا، و مكّة إن كان معتمرا. فإذا بلغ الهدى محلّه، أحلّ من كلّ شىء إلّا من النساء إلى أن يطوف فى القابل أو يأمر من يطوف عنه، فتحلّ له النساء حينئذ- هذا مذهب علمائنا، و به قال ابن مسعود و عطاء و الثورى و النخعى و أصحاب الرأى و أحمد فى إحدى الروايتين، إلّا أنّ أصحاب الرأى لم يعتبروا طواف النساء، بل قالوا: يحلّ بالبلوغ إلى المحلّ «۱»- لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۲». و ما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، قال: (من كسر أو عرج فقد حلّ و عليه حجّة أخرى) «۳». و فى رواية (و عليه الحجّ من قابل) «۴». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام فى رجل أحصر [فبعث بالهدى «۵» قال: «يواعد أصحابه ميعادا، فإن كان فى حجّ فمحلّ الهدى [يوم «۶» تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۰۳ النحر» «۱» الحديث. و قال الشافعى: لا يجوز له التحلّل أبدا إلى أن يأتى به، فإن فاته الحجّ، تحلّل بعمرة- و به قال ابن عمر و ابن عباس و مالك و أحمد فى الرواية الأخرى- لأنّه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله و لا التخلّص من الأذى الذى به، بخلاف حصر العدوّ «۲». و نمنع عدم الانتقال، و عدم المخلص من الأذى لا يمنع من التحلّل.

مسألة ۷۱۳: إذا بعث الهدى، انتظر وصوله إلى المحلّ،

فإذا كان يوم المواعدة، قصّر من شعر رأسه، و أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النساء، فإنّهنّ لا يحللن له حتى يحجّ من قابل، و يطوف طواف النساء إن كان الحجّ واجبا، أو يطاف عنه فى القابل إن كان تطوّعا، قاله علماؤنا، و لم يعتبر الجمهور ذلك، بل حكم بعضهم بجواز الإحلال مطلقا، و آخرون بالمنع مطلقا «۳»، و قد قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «المحصور لا تحلّ له النساء» «۴». و لو وجد من نفسه خفّة بعد بعث هديه و أمكنه اللحوق بأصحابه، لحق، لأنّه محرم بأحد النسكين، فيجب عليه إتمامه، للآية «۵»، فإن أدرك أحد الموقفين، أدرك الحجّ، و إن فأتاه معا، فاته الحجّ، و كان عليه الحجّ من قابل، للرواية الصحيحة عن الباقر عليه السّلام، قال: «إذا أحصر الرجل بعث تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۰۴ هديه، فإن أفاق و وجد من نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أن يدرك هديه قبل أن ينحر، فإن قدم مكّة قبل أن ينحر هديه فليقم على إحرامه حتى يقضى المناسك و ينحر هديه و لا شىء عليه، و إن قدم مكّة و قد نحر هديه، فإنّ عليه الحجّ من قابل و العمرة» قلت: فإن مات قبل أن ينتهى إلى مكّة؟ قال: «إن كانت حجّة الإسلام

يحجّ عنه و يعتمر فإنّما هو شيء عليه» «۱».

مسألة ۷۱۴: لو تحلّل يوم الميعاد ثم ظهر أنّ أصحابه لم يذبحوا عنه، لم يبطل تحلّله

، و وجب عليه أن يبعث به فى القابل ليذبح عنه فى موضع الذبح، لأنّ تحلّله وقع مشروعا. و قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «فإن ردّوا عليه الدراهم و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا» «۲». قال الشيخ رحمه اللّه: إذا بعث فى العام المقبل، وجب عليه أن يمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه «۳»، لهذه الرواية. و منعه ابن إدريس «۴»، للأصل، و لأنّه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه شيء و هو غير محرم و لا فى الحرم!؟ و كذا من بعث هديا تطوّعا من أفق من الآفاق، قال الشيخ رحمه اللّه: يواعد أصحابه يوما بعينه، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب و النساء و الطيب و غير ذلك، إلّا أنّه لا يلبّى، فإن فعل ما يحرم على المحرّم، كان عليه تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۰۵ الكفّارة، كما تجب على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الذى و أعدهم، أحلّ، و إن بعث بالهدى من أفق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه بإشعاره و تقليده، فإذا كان ذلك اليوم، اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه، ثم إنّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه «۱». لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- فى الرجل يرسل بالهدى تطوّعا، قال: «يواعد أصحابه يوما يقلّدون فيه، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيّة نحر بدنته و رجع إلى المدينة» «۲» و غيرها من الروايات. و منع ابن إدريس «۳» من ذلك.

مسألة ۷۱۵: الحاجّ و المعتمر فى ذلك سواء،

إذا أحصر المعتمر، فعل ما ذكرناه، و كانت عليه العمرة فى الشهر الداخل واجبة إن كانت العمرة واجبة، و إلّا نفلا. و لو احتاج المحصر إلى حلق رأسه لأذى، ساغ له ذلك و يفدى، لقول الباقر عليه السّلام: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه و أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنّه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستّة مساكين» «۴». و لو كان المحصر قد أحرم بالحجّ قارنا، قال الشيخ: لم يجز له أن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۰۶ يحجّ فى القابل إلّا قارنا، و ليس له التمتّع بل يدخل فى مثل ما خرج منه «۱»، لقول الباقر و الصادق عليهما السّلام: «القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلّنى حيث حبستنى يبعث بهديه» قلنا: هل يستمتع «۲» من قابل؟ قال: «لا، و لكن يدخل بمثل ما خرج منه» «۳». و الوجه: أنّه إن كان القران واجبا، وجب عليه القران، و إلّا فلا.

مسألة ۷۱۶: قال ابن بابويه و أبوه: إذا قرن الرجل الحجّ و العمرة و أحصر، بعث هديا مع هديه

، و لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه «۴». فأوجبا هديا مع هدى السياق. و قوّاه ابن إدريس «۵»، لقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۶» فأوجب هديا للإحصار. و أصحابنا قالوا: يبعث بهديه الذى ساقه «۷»، و لم يوجبوا بعث هدى آخر. و قال ابن إدريس: معنى قولهما: إذا قرن الحجّ و العمرة أن يقرن مع كلّ واحد منهما على الانفراد هديا يشعره أو يقلّده، فيخرج من ملكه بذلك و إن لم يكن ذلك واجبا عليه بنذر، و لم يقصد أن يحرم بهما جميعا و يقرن بينهما فى الإحرام، لأنّ ذلك مذهب من خالفنا فى حدّ القران «۸».

مسألة ۷۱۷: إذا اشترط فى إحرامه، فله التحلّل من دون إنفاذ هدى

إلّا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۰۷ أن يكون ساقه و أشعره أو قلّده، فإن كان فلينفذه، و إن لم يكن ساق بل اشترط، فله التحلّل إذا بلغ الهدى محلّه، و هو يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليتحلّل من جميع ما أحرم منه إلّا النساء. و روى المفيد عن الصادق عليه السّلام: «المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ثم يحلّ، و لا يقرب النساء حتى يقضى

المناسك من قابل، هذا إذا كان فى حجّة السلام، فأمّا حجّة التطوّع فإنّه ينحر هديه و قد حلّ ممّا كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل، و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ» «۱». قال ابن إدريس: المحصور يفتقر إلى نيّة التحلّل كما دخل فى الإحرام بنيّة «۲». و هو حسن.

البحث الثالث: فى حكم الفوات.

مسألة ۷۱۸: من لم يقف بالموقفين فى وقتهما فاته الحجّ إجماعا

، فيتحلّل بطواف و سعى و حلاق، و يسقط عنه بقية أفعال الحجّ من الرمى و المبيت، عند علمائنا- و به قال عمر و ابنه و زيد بن ثابت و ابن عباس و ابن الزبير و مالك و الثورى و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين و أصحاب الرأى «۳»- لأنّ باقى أفعال الحجّ تترتّب على الوقوف و قد فاته «۴»، فتفوت تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۰۸ هى بفواته. و ما رواه العامّة عن عمر، أنّه قال لأبى أيّوب حين فاته الحجّ: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحجّ قابلا فحجّ و أهد ما استيسر من الهدى «۱». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام فى رجل جاء حاجّا ففاته الحجّ و لم يكن طاف، قال: «يقيم مع الناس حراما أيّام التشريق و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ، و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم» «۲». و قال أحمد فى الرواية الأخرى: يمضى فى حجّ فاسد. و به قال المزنى، قال: يلزمه جميع أفعال الحجّ إلّا الوقوف «۳». و قال مالك فى رواية أخرى عنه: لا يحلّ، بل يقيم على إحرامه حتى إذا كان من قابل أتى بالحجّ، فوقف و أكمل الحجّ «۴». و فى رواية ثالثة عنه: أنّه يحلّ بعمرة مفردة، و لا يجب عليه القضاء «۵». و قول المزنى باطل، لأنّ الإتيان بالأفعال الباقية لا يخرجه عن تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۰۹ العهدة، فلا فائدة فيها. و قياسه على المفسد باطل، لأنّ الجناية وقعت هناك من المفسد، فكان التفريط من قبله، بخلاف الفوات. و قول مالك يشتمل على ضرر عظيم، فيكون منفيّا.

مسألة ۷۱۹: إذا فاته الحجّ جعل حجّه عمرة مفردة

، فيطوف و يسعى و يحلق، عند علمائنا أجمع- و به قال ابن عباس و ابن الزبير و عطاء و أحمد و أصحاب الرأى «۱»- لما رواه العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله، قال: (من فاته الحجّ فعليه دم، و ليجعلها عمرة، و ليحجّ من قابل) «۲». و من طريق الخاصّة: قول الرضا عليه السّلام فى الذى إذا (أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ) «۳» فقال: «إذا أتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ و لا عمرة له، و إن أدرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة و لا حجّ له، و إن شاء أن يقيم بمكّة أقام، و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، و عليه الحجّ من قابل» «۴». و قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «أيّما حاجّ سائق للهدى أو مفرد للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم و قد فاته الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل» «۵». و قال مالك و الشافعى: لا يصير إحرامه بعمرة، بل يتحلّل بطواف تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۱۰ و سعى و حلاق، لأنّه أحرم بأحد النسكين لا ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم بالعمرة «۱». و الفرق: فوات الحجّ، و إمكان الإتيان بالعمرة من غير فوات فيها، فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها. و لا بدّ من نيّة الاعتمار، خلافا لبعض العامّة، و أوجبوا الإتيان بأفعالها «۲».

مسألة ۷۲۰: إذا فاته الحجّ، استحبّ له المقام بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق،

و ليس عليه شىء من أفعال الحجّ و لا حلق و لا تقصير، بل يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد طوافها و سعيها. و هل يجب على من فاته الحجّ الهدى؟ الأقرب: المنع- و هو قول أصحاب الرأى «۳»- لأصالة براءة الذمّة، و لأنّه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدى، لوجب على المحصر هديان: واحد للفوات، و آخر للإحصار. و نقل الشيخ- رحمه اللّه- عن بعض علمائنا وجوب الهدى «۴»- و به قال الشافعى و

أكثر الفقهاء «۵». و عن أحمد روايتان «۶»- لقول الصادق عليه السّلام فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۱۱ نفر فاتهم الحجّ: «عليهم أن يهريق كلّ واحد «۱» منهم دم شاة» «۲». و لأنّه حلّ من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه الهدى، كالمحصر. و الخبر محمول على الاستحباب. و نمنع الحلّ قبل إتمامه، و إنّما نقله إلى العمرة، و النقل جائز. و لو كان قد ساق هديا، نحره بمكّة، لأنّه تعيّن للإهداء، فلا يسقط بالفوات، فإن قلنا بوجوب الهدى، ذبحه فى ذلك العام، و لا يجوز له تأخيره إلى القابل- [و هو أحد قولى الشافعى «۳» «۴»- كالمدرك لأفعال الحجّ، و لأنّ الهدى واجب على الفور، لأنّه جزء من الحجّ. و الثانى للشافعى: يجوز «۵». و على الأوّل لو أخّره، عصى، و وجب عليه ذبحه، و لا يجزئه عن هدى القضاء، لأنّ القضاء إحرام، فيجب فيه الهدى، للآية «۶».

مسألة ۷۲۱: إذا كان الفائت واجبا، كحجّة الإسلام و المنذورة و غيرهما، وجب القضاء،

و لا تجزئه العمرة التى فعلها للتحلّل، و إن لم يكن الحجّ واجبا، لم يجب عليه القضاء- و به قال عطاء و أحمد فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۱۲ إحدى الروايتين، و مالك فى أحد القولين «۱»- لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله لمّا سئل عن الحجّ أكثر من مرّة، قال: (بل مرّة واحدة) «۲» و لو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرّة. و عن الصادق عليه السّلام فى القوم الذين فاتهم الحجّ قال: «ليس عليهم من قابل» «۳» و لا يمكن ذلك فى الواجب فيحمل على النفل. و لأنّه معذور فى ترك إتمام حجّه، فلا يلزمه القضاء، كالمحصر. و لأنّها عبادة غير واجبة، فلا يجب قضاؤها بالفوات، كسائر العبادات. و قال الشافعى: يجب القضاء و إن كان الحجّ تطوّعا- و به قال ابن عباس و ابن الزبير و أصحاب الرأى و مالك فى القول الثانى و أحمد فى الرواية الثانية- لقول النبى صلّى اللَّه عليه و آله: (من فاته عرفات فقد فاته الحجّ فليتحلّل «۴» بعمرة و عليه الحجّ من قابل) «۵». و لأنّه يجب بالشروع فيه» .و تحمل الرواية على الحجّ الواجب، و إنّما يجب بالشروع مع إمكانه. و إن كان الفائت حجّة الإسلام، وجب قضاؤها إجماعا على الفور تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۱۳ عندنا- و هو ظاهر مذهب الشافعى «۱»- لأنّ القضاء كالأداء، و قد بيّنا وجوب الأداء على الفور و كذا قضاؤه. و من الشافعية من قال: إنّها على التراخى «۲». و إذا قضاه فى العام المقبل، أجزأه عن الحجّة الواجبة إجماعا. و إذا فاته الحجّ، نقل إحرامه إلى العمرة، و لا يحتاج إلى تجديد إحرام آخر للعمرة، و هذه العمرة المأتى بها للتحلّل لا تسقط وجوب العمرة التى للإسلام إن كانت الفائتة حجّة الإسلام، لوجوب الإتيان بالحجّ و العمرة فى سنة واحدة. و هل يجب على فائت الحجّ التحلّل؟ الأقرب ذلك، فلو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحجّ من قابل، فالظاهر من الروايات المنع، لأنّهم عليهم السّلام أوجبوا عليه الإتيان بطواف و سعى «۳»، و حكموا بانقلاب الحجّ إلى العمرة «۴»، و به قال الشافعى و أصحاب الرأى و ابن المنذر «۵»، لقوله عليه السّلام: (من فاته الحجّ فعليه دم و ليجعلها عمرة) «۶». و قال مالك: يجوز، لأنّ تطاول المدّة بين الإحرام و فعل النسك لا يمنع عن إتمامه، كالعمرة «۷». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۱۴ و لا فرق بين المكّى و غيره فى وجوب الهدى بالفوات. و أمّا العمرة المفردة: فلا يفوت وقتها، لأنّ وقتها جميع السنة، أمّا المتمتّع بها فيفوت بفوات الحجّ، لتعيّن وقتها.

الفصل الثانى فى بقايا مسائل تتعلّق بالنساء و العبيد و الصبيان و النائب فى الحجّ

مسألة ۷۲۲: قد بيّنّا وجوب الحجّ على النساء كوجوبه على الرجال،

و ليس للزوج منعها عن حجّة الإسلام و لا ما وجب عليها، فإن أحرمت فى الواجب، مضت فيه و إن كره الزوج، و ليس له منعها من إتمامه. و له منعها عن حجّ التطوّع إجماعا، لما فيه من منع الزوج عن حقّه. و لو أذن لها فى التطوّع، جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبّس بالإحرام إجماعا، فإن أحرمت بعد رجوعه، كان له أن يحلّلها. و الأقرب أنّه لا دم عليها، خلافا لبعض العامة «۱». و لو أحرمت قبل رجوعه، لم يكن له تحليلها، لوجوب الإتمام عليها. و لو كان إحرامها بغير إذنه فى التطوّع، كان له تحليلها، خلافا لبعض العامّة «۲». و

لو خرجت لحجّة الإسلام و لم تكمل شرائطها، كان له منعها. و لو أحرمت من غير إذنه، كان له تحليلها. و لو نذرت الحجّ بغير إذن زوجها، لم ينعقد، و لو أذن، وجب النذر. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۱۶ و كذا لو نذرت قبل التزويج. و المطلّقة رجعيّا فى العدّة كالزوجة.

مسألة ۷۲۳: جميع ما يجب على الرجل من أفعال الحجّ و تروكه فهو واجب على المرأة،

إلّا تحريم لبس المخيط، و الحائض تحرم كالرجل إلّا أنّها تحتشى و تستثفر و تتوضّأ وضوء الصلاة و لا تصلّى، للحيض، لأنّ الإحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة، فجاز وقوعه من الحائض. قال الصادق عليه السّلام عن الحائض تريد الإحرام: «تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد ثم تهلّ بالحجّ بغير صلاة» «۱». و المستحاضة تفعل ما يلزمها من الأغسال إن وجبت ثم تحرم عند الميقات، و كذا النفساء. و لو تركت الإحرام ظنّا منها أنّه لا يجوز فعله للحائض أو المستحاضة أو النفساء، أو نسيانا، وجب عليها الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه إن تمكّنت، و ان لم تتمكّن أو ضاق الوقت عليها، خرجت إلى خارج الحرم و أحرمت منه، فإن لم تتمكّن، أحرمت من موضعها، لرواية معاوية بن عمّار- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: ما ندرى هل عليك إحرام أم لا و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت [الحرم «۲» قال: «إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه، و إن لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ فتحرم» «۳».

مسألة ۷۲۴: نفقة الحجّ الواجب إن زادت عن نفقة الحضر، كان الزائد على المرأة

لا على الزوج، لأنّ أداء الحجّ واجب عليها، و أمّا قدر نفقة الحضر فيجب على الزوج، كالحضر، سواء حجّت بإذن الزوج أو بغير إذنه، لأنّها غير ناشز بالحجّ الواجب، فلا تسقط نفقتها فى الحضر. و لو كان الحجّ تطوّعا بإذنه فكذلك، أمّا لو كان بغير إذنه، فهى ناشز، فلا نفقة لها، لنشوزها. و لو أفسدت الحجّ الواجب بأن مكّنت زوجها من وطئها مختارة قبل الموقفين، لزمها القضاء، و كانت قدر نفقتها فى الحضر واجبة على الزوج فى القضاء، و الزائد عليها فى مالها. و كذا ما يلزمها من الكفّارة يجب عليها فى مالها خاصّة.

مسألة ۷۲۵: إذا حاضت المرأة بعد الإحرام قبل الطواف، لم يكن لها أن تطوف إجماعا

، لأنّها ممنوعة من الدخول فى المسجد، بل تنتظر إلى وقت الوقوف، فإن طهرت و تمكّنت من الطواف و السعى و التقصير و إنشاء إحرام الحجّ و إدراك عرفة، صحّ لها التمتّع، و إن لم تدرك ذلك و ضاق الوقت، بطلت متعتها، و صارت حجّتها مفردة، عند علمائنا- و به قال أبو حنيفة «۱»- لما رواه العامّة عن عائشة، قالت: أهللنا بعمرة، فقدمت مكّة و أنا حائض لم أطف بالبيت و لا بين الصفا و المروة، فشكوت ذلك إلى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله، فقال: (انقضى رأسك و امتشطى و أهلّى بالحجّ و دعى العمرة) قالت: ففعلت ذلك، فلمّا قضينا الحجّ أرسلنى رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله مع عبد الرحمن ابن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه، فقال: (هذه عمرة مكان عمرتك) «۲». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۱۸ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية، قال: «تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة» «۱». و قال باقى العامّة: تحرم بالحجّ مع عمرتها، و تصير قارنة تجمع بين الحجّ و العمرة «۲». و قد سلف بطلانه. و اعلم أنّ كلّ متمتّع خشى فوات الحجّ باشتغاله بالعمرة يرفض عمرته و يبطلها، و تصير حجّة مفردة. و لا يجب عليها تجديد إحرام، بل تخرج بإحرامها ذلك إلى عرفات، و لا يجب عليها الدم. و لو حاضت فى أثناء طواف المتعة، فإن كان الحيض بعد طواف أربعة أشواط، قطعته، وسعت و قصّرت ثم أحرمت بالحجّ، و قد تمّت متعتها، فإذا فرغت من المناسك و طهرت، تمّمت طوافها،

و صلّت ركعتيه. و إن كانت قد طافت أقلّ من أربعة أشواط، كان حكمها حكم من لم يطف، لأنّها مع طواف أربعة أشواط تكون قد طافت أكثر الأشواط، و حكم معظم الشيء حكم الشيء غالبا. و لقول الصادق عليه السّلام: «المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامّة، و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر» «۳». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۱۹ و إذا طافت أقلّ من أربعة، تركت السعي، لأنّه تبع الطواف. و لقول الصادق عليه السّلام- في الصحيح- في الطامث، قال: «تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا و المروة» «۱». و لو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين، تركتهما وسعت و قضتهما بعد الطهارة. و لو حاضت في إحرام الحجّ، فإن كان قبل طواف الزيارة، وجب عليها المقام حتى تطهر ثم تطوف و تسعى، و إن كان بعده قبل طواف النساء، فكذلك. و إن كانت قد طافت من طواف النساء أربعة أشواط، جاز لها الخروج من مكّة، فإنّ في تخلّفها عن الحاجّ ضررا عظيما، و قد طافت معظمه، فجاز لها الخروج قبل الإكمال. و لو فرغت المتمتّعة من عمرتها و خافت الحيض، جاز لها تقديم طواف الحجّ، عند علمائنا أجمع- و به قال الشافعي «۲»- لما روى العامّة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله، أنّه سأله رجل، فقال: أفضت قبل أن أرمي، قال: (ارم و لا حرج) «۳». و من طريق الخاصّة: رواية يحيى الأزرق «۴» عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۲۰ فعلت» «۱».

مسألة ۷۲۶: العليلة كالرجل العليل يطاف بها

، و تستلم مستحبّا إن تمكّنت منه، و لو تعذّر الطواف بها، طيف عنها. و المستحاضة تطوف بالبيت و تفعل ما تفعله الطاهر من الصلاة فيه و السعي و غيره إذا فعلت ما تفعله المستحاضة. و يكره لها دخول الكعبة. و إذا كانت عليلة لا تعقل وقت الإحرام، أحرم عنها و ليّها، و جنّبها ما يجتنب المحرم. قال الشيخ رحمه اللّه: إذا أحرمت بالحجّ ثم طلّقها زوجها و وجبت عليها العدّة، فإن ضاق الوقت و خافت فوت الحجّ إن أقامت، خرجت و قضت حجّتها ثم تعود فتقضي باقي العدّة إن بقي عليها شيء، و إن كان الوقت متّسعا أو كانت محرمة بعمرة، فإنّها تقيم و تقضي عدّتها ثم تحجّ و تعتمر «۲». أمّا المتوفّى عنها زوجها: فإنّه يجوز لها أن تخرج في الحجّ مطلقا، لوجوب الحجّ على الفور على عامّة المكلّفين. و لقول الصادق عليه السّلام في المتوفّى عنها زوجها، قال: «تحجّ و إن كانت في عدّتها» «۳». و قال أحمد: ليس لها أن تخرج في حجّة الإسلام، لأنّ العدّة تفوت، بخلاف الحجّ «۴». و نمنع عدم الفوات، فإنّ الفورية في الحجّ واجبة، و هي تفوت تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۲۱ بالعدّة.

مسألة ۷۲۷: العبد لا يجب عليه الحجّ

و إن أذن له مولاه فيه، و لا يجزئه لو حجّ بإذنه إلّا أن يدركه العتق قبل فوات الموقفين، و سواء كان قنّا أو مدبّرا أو مكاتبا، انعتق بعضه أو لا. و لو هاياه مولاه على أيّام معيّنة تكون بقدر ما انعتق منه و أمكنه وقوع الحجّ فيها، قال الشيخ رحمه اللّه: لا يمتنع أن نقول: ينعقد إحرامه فيها، و يصحّ حجّة بغير إذن سيّده «۱». و الزوجة الأمة لا يصحّ حجّها إلّا بإذن سيّدها و زوجها، و لا يكفي إذن أحدهما. و لو أذنا معا، صحّ حجّها و لا يجزئها عن حجّة الإسلام إلّا أن يدركها العتق قبل الموقفين. و لو حجّت بغير إذن زوجها، لم يجزئها عن حجّة الإسلام و إن أعتقت قبل الموقفين.

مسألة ۷۲۸: لو أحرم الصبي أو العبد بإذن مولاه، صحّ إحرامهما.

ثمّ إن بلغ الصبي أو أعتق العبد بعد فوات الموقفين، مضيا على الإحرام، و كان الحجّ تطوّعا، و لا يجزئ عن حجّة الإسلام، و لو كملا

قبل الموقفين، تعيّن إحرام كلّ منهما بالفرض، و أجزأه عن حجّة الإسلام. و به قال الشافعي «۲». و قال أبو حنيفة: الصبي يحتاج إلى تجديد إحرام، لأنّ إحرامه عنده تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۲۲ لا يصحّ، و العبد يمضي على إحرامه تطوّعا، و لا ينقلب فرضا «۱». و قال مالك: الصبي و العبد معا يمضيان في الحجّ، و يكون تطوّعا «۲». و إن كان البلوغ و العتق بعد الوقوف و قبل فوات وقته بأن يكملا قبل طلوع فجر النحر، رجعا إلى عرفات و المشعر إن أمكنهما، فإن لم يمكنهما، رجعا إلى المشعر و وقفا و قد أجزأهما، و لو لم يعودا، لم يجزئهما عن حجّة الإسلام. و قال الشافعي: إن لم يعودا إلى عرفات، لم يجزئهما عن حجّة الإسلام «۳». و كلّ موضع قلنا: إنّه يجزئهما عن حجّة الإسلام، فإنّه يلزمهما فيه الدم إن كانا متمتّعين، و إلّا فلا. و قال الشافعي: عليه «۴» دم «۵». و قال في موضع آخر: لا يبيّن لي أنّ عليهما شيئا «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۲۳ و الآية «۱» تدلّ على وجوبه على المتمتّع، و أصالة البراءة تدلّ على عدمه في حقّ غيره.

مسألة ۷۲۹: الكافر يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه

إلّا إذا قدّم الإسلام، فإن مات بعد إحرامه كافرا، فلا حكم له. و إن أسلم بعد فوات الوقوف، لم يجب عليه الحجّ، لأنّه أسلم بعد فوات وقته، و ما مضى في حال كفره معفوّ عنه. و إن أسلم قبل الوقوف، وجب عليه الحجّ، لإمكانه، و يتعيّن عليه في تلك السنة، لوجوب الفوريّة، خلافا للشافعي «۲». و يجدّد إحراما غير الأوّل، لعدم الاعتداد به، فإن لم يجدّده، فإن تمكّن من الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه، وجب، و إلّا أحرم حيث أمكن، و لا دم عليه، لعدم الاعتداد بالإحرام الأوّل، و به قال أبو حنيفة و أحمد «۳»، خلافا للشافعي، قياسا على المسلم حيث جاوز الميقات مريدا للنسك و أحرم من دونه و لم يعد إليه، فوجب الدم كالمسلم «۴». و ليس بجيّد، لأنّه مرّ على الميقات و ليس من أهل النسك.

مسألة ۷۳۰: المخالف إذا حجّ ثم استبصر فإن لم يخلّ بشيء من أركان الحجّ، صحّ حجّه

و أجزأ عنه، و استحبّ له إعادته، و إن كان قد أخلّ، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۲۴ وجب عليه إعادة الحجّ، لأنّه مسلم أتى بالأركان فأجزأ عنه، كغيره من المسلمين، و مع الإخلال لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف. و لرواية بريد بن معاوية- الصحيحة- أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونة به أ يجب عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى فريضته، و لو حجّ كان أحبّ إليّ» «۱». إذا عرفت هذا، فغير الحجّ من العبادات إذا أوقعها على وجهها، لا يجب عليه إعادتها، للأصل، إلّا الزكاة، فإنّه إذا سلّمها إلى غير المؤمن، وجب عليه إعادتها. قال بريد بن معاوية العجلي- في الصحيح-: سألت الصادق عليه السّلام: عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونة به يجب عليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: «قد قضى فريضته و لو حجّ لكان أحبّ إليّ» قال: و سألته عن رجل حجّ و هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب مستتر «۲» ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الإسلام؟ قال: «يقضي أحبّ إليّ» و قال: «كلّ عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية، فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاة، فإنّه يعيدها، لأنّه وضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء» «۳».

مسألة ۷۳۱: السكران إذا شهد المناسك في حال سكره، فإن لم يحصّل شيئا، لم يجزئه ما فعله

، و وجب عليه إعادة الحجّ، و إن حصّل ما يفعله و فعله على وجهه، صحّ حجّه. و الشيخ- رحمه اللّه- أطلق فقال: من شهد المناسك كلّها و رتّبها في مواضعها إلّا أنّه كان سكران، فلا حجّ له، و كان عليه إعادة الحجّ من قابل «۱». و قد روى أبو علي بن راشد، قال: كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر و شهد المناسك و هو سكران أ يتمّ حجّه على سكره؟ فكتب «لا يتمّ حجّه» «۲».

مسألة ۷۳۲: واجد الاستطاعة المتمكّن من مباشرة الحجّ لا يجوز له أن يستأجر غيره فى حجّة الإسلام

إجماعا، و كذا المنذور و شبهه. و بالجملة كلّ حجّ واجب عليه إذا تمكّن من الإتيان به مباشرة لا يجوز له الاستئجار فيه. و أمّا التطوّع: فإن كان المستأجر لم يحج حجّة الإسلام، فالأقرب أنّه يجوز له أن يستأجر غيره ليحجّ عنه تطوّعا، للأصل. و منع أحمد من ذلك، لأنّ هذا التطوّع لا يجوز له فعله بنفسه، فنائبه أولى بالمنع «۳». و الفرق: أنّ فعله مباشرة يمنع من أداء الواجب، بخلاف فعل النائب. و لو كان الاستئجار يمنع من أداء الواجب بأن تقصر نفقته باعتبار دفع تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۲۶ مال الإجارة، لم يجز له الاستئجار. و لو لم يكن السرب مخلّى، جاز له أن يستأجر من يحجّ عنه تطوّعا، سواء قصرت نفقته بمال الإجارة أم لا. و لو كان قد حجّ حجّة الإسلام ثم عجز عن مباشرة حجّ التطوّع، فإنّه يجوز له الاستنابة إجماعا. و لو كان قد أدّى حجّة الإسلام و هو متمكّن من مباشرة حجّ التطوّع، فإنّه يجوز له أن يستنيب غيره، عند علمائنا- و به قال أبو حنيفة «۱»- لأنّه حجّ غير واجب عليه، فجاز له أن يستنيب فيه، كالمعضوب. و قال الشافعى: لا يجوز- و عن أحمد روايتان «۲»- لأنّه يقدر عليه بنفسه، فلا يجوز له النيابة فيه، كالفرض «۳». و الفرق ظاهر. أمّا لو كان عاجزا عن التطوّع فى هذا العام عجزا يرجى زواله، كالمحبوس، فإنّه يجوز له أن يستنيب عندنا و عند الشافعى «۴». و فرق فى هذه الصورة بينها و بين الفرض، لأنّ الفرض عبادة العمر، فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، و التطوّع مشروع فى كلّ عام، فيفوت حجّ هذا العام بتأخيره.

مسألة ۷۳۳: الصرورة إذا فقد الاستطاعة و تمكّن من الحجّ تطوّعا، جاز

له ذلك، و يقع عن التطوّع، عند علمائنا- و به قال أبو حنيفة و مالك و الثورى و إسحاق و ابن المنذر «۱»- لأنّه نوى التطوّع و لم ينو الفرض، فلا يقع عن الفرض، لقوله عليه السّلام: (إنّما الأعمال بالنيّات و إنّما لا مرىء ما نوى) «۲». و لأنّها عبادة تنقسم إلى فرض و نفل، فجاز إيقاع نفلها قبل فرضها، كالصلاة. و لأنّه زمان لا يجب عليه الحجّ فرضا، فجاز إيقاع نفله فيه، كما بعد الحجّ. و قال الشافعى: يقع عن حجّة الإسلام- و به قال ابن عمر و أنس، و عن أحمد روايتان- لأنّه أحرم بالحجّ و عليه فرضه، فوجب أن يقع عن فرضه، كما لو كان مطلقا «۳». و نمنع أنّ عليه فرضه، و الفرق أنّ النفل و الفرض متنافيان، فنيّة أحدهما [لا تجامع «۴» نيّة الآخر و لا فعله، لوقوع النفل بحسب النيّة، بخلاف المطلق الذى هو جزء الفرض، فنيّته لا تنافى نيّة الفرض.

مسألة ۷۳۴: لو نوى فاقد الاستطاعة حجّا منذورا عليه، أجزأه عن النذر

عندنا، لقوله عليه السّلام: (الأعمال بالنيّات) «۵». و قال الشافعى: يقع عن حجّة الإسلام «۶». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۲۸ و كذا الخلاف لو مات و عليه حجّة الإسلام و اخرى منذورة، فاستؤجر رجل ليحجّ عنه المنذورة، فأحرم بها، وقع عن النذر عندنا إذا استؤجر آخر ليحجّ حجّة الإسلام أو لم يمكن ذلك. و قال الشافعى: يقع عن حجّة الإسلام «۱». و لو كان عليه منذورة، فأحرم بحجّة التطوّع، قال الشافعى: يقع عن المنذورة «۲». و الوجه: أنّ النذر إن تعلّق بزمان معيّن، لم يجز إيقاع التطوّع فيه، فإن أوقعه بنيّة التطوّع، بطل، و لم يجزئ عن المنذورة، لعدم القصد، و إن لم يتعلّق بزمان معيّن، لم يقع عن المنذورة أيضا، لعدم القصد، و لا عن التطوّع، لوجوب تقديم النذر.

مسألة ۷۳۵: من حجّ عن غيره وصل ثواب ذلك إليه، و حصل للحاجّ ثواب عظيم أيضا.

روى العامّة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: (إذا حجّ الرجل عن و الدية تقبّل اللّه منه و منهما، و استبشرت أرواحهما فى السماء، و كتب عند اللّه برّا) «۳». و عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: (من حجّ عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع

الأبرار) «۴». و من طريق الخاصّة: رواية معاوية بن عمّار- الصحيحة- عن الصادق عليه السّلام. قال: قلت له: إنّ أبى قد حجّ و إنّ والدتى قد حجّت و إنّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۲۹ أخوىّ قد حجّا و قد أردت أن أدخلهم فى حجّتى، فإنّى قد أحببت أن يكونوا معى، فقال: «اجعلهم معك، فإنّ اللّه عزّ و جلّ جاعل لهم حجّا و لك حجّا، و لك أجرا بصلتك إيّاهم» و قال عليه السّلام: «يدخل على الميّت فى قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و العتق» «۱». و الأخبار فى ذلك كثيرة. و لو كان الحجّ واجبا على أحدهما خاصّة، كان الأفضل الإتيان بالواجب عمّن وجب عليه، لأنّ فيه إبراء الذمّة، و تخليصا من العذاب. و لو لم يجب على أحدهما، قيل: ينبغى أن يبدأ بالحجّ عن الامّ «۲»، لما رواه أبو هريرة أنّ رجلا جاء إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، قال: من أحقّ الناس بحسن صحابتى؟ قال: (أمّك) قال: ثم من؟ قال: (أمّك) قال: ثم من؟ قال: (أمّك) قال: ثم من؟ قال: (أبوك) «۳».

مسألة ۷۳۶: من وجب عليه الحجّ و فرّط فى أدائه مع قدرته ثم عجز من أدائه بنفسه أو بنائبه إن قلنا بوجوب الاستنابة، وجب عليه أن يوصى به

، لأنّه حقّ واجب و دين ثابت، فتجب الوصيّة به، كغيره من الديون. قال اللّه تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ «۴». و لو لم يوص، وجب على ورثته أن يخرجوا من صلب تركته ما يحجّ به عنه- و لو كان له مال وديعة عند غيره و علم المستودع وجوب الحجّ فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳۰ ذمّته و عدم قيام الورثة به، وجب عليه إخراج ما يحجّ به عنه، و يدفع الفاضل إلى الورثة- لأنّه دين عليه، فلا يسقط عن ذمّته بموته، و لا يترك الوصيّة به. و ما رواه العامّة من خبر الخثعميّة «۱». و من طريق الخاصّة: رواية سماعة بن مهران عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يموت و لم يحج حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: «يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك» «۲». و قال أبو حنيفة: يسقط الحجّ بوفاته، بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته، و حسابه على اللّه تعالى يلقاه و الحجّ فى ذمّته، أمّا لو أوصى، اخرج من الثلث، و يكون تطوّعا لا يسقط به الفرض. و كذا يقول فى الزكوات و الكفّارات و جزاء الصيد كلّ ذلك يسقط بوفاته، فلا يفعل عنه بوجه «۳». إذا عرفت هذا، فلو لم يوص بحجّة الإسلام مع وجوبها عليه، استؤجر من تركته على ما قلناه، فإن لم يخلّف شيئا، استحبّ للورثة قضاؤها عنه. و كذا لو خلّف ما لا و تبرّع بعض الورثة أو أجنبى بقضائها عنه، برئت ذمّة الميّت. و لو لم يكن عليه حجّ واجب، فأوصى أن يحجّ عنه تطوّعا، صحّت تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳۱ الوصيّة، و أخرجت من الثلث، عند علمائنا، لأنّها عبادة تصحّ الوصيّة بواجبها فتصحّ بمندوبها. و للشافعى قولان: هذا أحدهما، و الثانى: بطلان الوصيّة «۱».

مسألة ۷۳۷: لو أوصى أن يحجّ عنه و لم يعيّن المرّات، قال الشيخ رحمه اللّه: وجب أن يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شيء «۲».

و الأقرب أن يقال: إن علم منه قصد التكرار، فالحقّ ما قاله الشيخ، و إلّا اكتفى بالمرّة الواحدة، لأصالة براءة الذمّة، و لعدم اقتضاء الأمر التكرار. احتجّ الشيخ: بما رواه محمد بن الحسين بن أبى خالد، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: عن رجل أوصى أن يحجّ عنه، مبهما، قال: «يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شيء» «۳». و هو محمول على ما إذا علم منه قصد التكرار، أو نقول: تقديره: يحجّ عنه بحسب الوصيّة إمّا مرّة واحدة أو أكثر إذا بقى من ثلثه شيء يفى بالحجّة الواحدة أو الأزيد، إذا الوصية تحمل على الثلث.

مسألة ۷۳۸: النذر و اليمين و العهد أسباب فى وجوب الحجّ و العمرة

إذا تعلّقت بهما مع الشرائط السابقة بلا خلاف. قال اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۴» و قال اللّه تعالى يُوفُونَ بِالنَّذْرِ «۵». و إذا نذر الحجّ فى سنة معيّنة فأهمل مع قدرته، كفّر و قضى، و مع تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳۲ عدم المكنة يقضى و لا كفّارة. و لو نذر المشى فيها فأخلّ بالصفة مع القدرة، كفّر و قضى ماشيا، و مع العجز لا قضاء و لا كفّارة. قال الشيخ رحمه اللّه: إذا ركب مع العجز، ساق بدنة، كفّارة لركوبه «۱»- و هو أحد قولى الشافعى، و إحدى الروايتين عن أحمد «۲»- لما رواه الحلبى- فى

الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: قلت له: رجل نذر أن يمشي إلى بيت اللّه و عجز أن يمشي، قال: «فليركب و ليسق بدنة، فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف اللّه منه الجهد» «۳». و هو محمول على الاستحباب، لقول الباقر عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمر أخت عقبة بن عامر بالركوب» «۴» و لم يوجب عليها شيئا، و لو كان واجبا لبيّنه.

مسألة ۷۳۹: لو نذر الحجّ، لم تجب العمرة.

و كذا لو نذر العمرة، لم يجب الحجّ، لأصالة البراءة، أمّا لو نذر حجّ التمتّع، فإنّه يجب عليه الحجّ و عمرة التمتّع.

الفصل الثالث في العمرة

مسألة ۷۴۰: العمرة واجبة- كالحجّ- على كلّ مكلّف حصل له شرائط الحجّ،

بأصل الشرع مرّة واحدة في العمر، كما سبق «۱». و تجزئ عمرة التمتّع عن المفردة إجماعا. قال الصادق عليه السّلام: «إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة» «۲». و سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر، الرضا عليه السّلام: عن العمرة أ واجبة هي؟ قال: «نعم» قلت: فمن تمتّع يجزئ عنه؟ قال: «نعم» «۳». إذا عرفت هذا، فإذا أحرم الإنسان بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ، لم يجز له أن يتمتّع بها إلى الحجّ، فإن أراد التمتّع، اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحجّ. و إن دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ، جاز له أن ينقلها إلى عمرة التمتّع، و يقيم حتى يحجّ، بل هو الأفضل. و إن لم ينقلها إلى التمتّع و أتمّها مفردة، جاز له أن يخرج إلى أهله من غير حجّ إذا لم يكن الحجّ واجبا عليه، لقول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «لا بأس بالعمرة المفردة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳۴ في أشهر الحجّ ثم يرجع إلى أهله» «۱». أمّا لو اعتمر للتمتّع، فإنّه يجب عليه الإتيان بالحجّ، لدخولها فيه.

مسألة ۷۴۱: جميع أوقات السنة صالح للمفردة، لكن أفضل أوقاتها رجب.

و هي تلي الحجّ في الفضل، لأنّ معاوية بن عمّار روى- في الصحيح- عن الصادق عليه السّلام: أيّ العمرة أفضل؟ عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: «لا، بل عمرة في رجب أفضل» «۲». و تدرك فضيلة العمرة في رجب بإدراك إحرامها في آخر أيّامه، لقول الصادق عليه السّلام- في الصحيح-: «إذا أحرمت و عليك من رجب يوم و ليلة فعمرتك رجبيّة» «۳». و لا تكره العمرة في شيء من أوقات السنة، لما رواه العامّة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله، قال: (عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة) «۴». و روى عنه أنّه اعتمر في شوّال و في ذي القعدة «۵». و اعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصّب «۶»، و هي الليلة التي يرجعون فيها من منى إلى مكّة. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳۵ و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام: «السنة اثنا عشر شهرا، لكلّ شهر عمرة» «۱». و بهذا قال الشافعي و أحمد «۲». و قال أبو حنيفة: تكره في خمسة أيّام: يوم عرفة، و يوم النحر، و أيّام التشريق، لقول عائشة: السنة كلّها وقت للعمرة إلّا خمسة أيّام: يوم عرفة و يوم النحر و أيّام التشريق «۳». و لأنّها عبادة غير موقّتة، فانقسم وقتها إلى مكروه و غيره، كصلاة التطوّع. و الحديث محمول على ما إذا كان متلبّسا بإحرام الحجّ. و الفرق: أنّ صلاة التطوّع كان فيها ما هو موقّت، بخلاف العمرة، على أنّ اعتبار العمرة بالطواف المجرّد أولى من اعتباره بالصلاة. و قال أبو يوسف: تكره في أربعة أيّام: يوم النحر و أيّام التشريق «۴».

مسألة ۷۴۲: و اختلف علماؤنا في أقلّ ما يكون بين العمرتين.

فقال بعضهم «۵»: لا قدر له، بل يجوز في كلّ يوم، لأنّها عبادة مكرّرة تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳۶ غير مختصّة بوقت، فلا قدر لما بينهما، كالصلاة. و لما رواه العامّة عن عائشة أنّها اعتمرت في شهر مرّتين بأمر النبي صلّى اللّه عليه و آله عمرة مع قرانها، و

عمرة بعد حجّها «۱». و قال عليه السّلام: (العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما) «۲». و قال بعضهم «۳»: يستحبّ فى كلّ شهر عمرة واحدة. و به قال على عليه السّلام و ابن عمر و ابن عباس و أنس و عائشة و عطاء و طاوس و عكرمة و الشافعى و أحمد «۴»، لما رواه العامّة عن على عليه السّلام قال: «فى كلّ شهر مرّة» «۵». و من طريق الخاصّة: قول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «كان على عليه السّلام يقول: لكلّ شهر عمرة» «۶». و كره العمرة فى السنة مرّتين الحسن البصرى و ابن سيرين و مالك و النخعى، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله لم يفعله «۷». و لقول الباقر عليه السّلام- فى الصحيح-: «لا تكون عمرتان فى سنة» «۸». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳۷ و عدم الفعل لا يدلّ على الكراهة، خصوصا مع نقلهم عن عائشة أمره عليه السّلام به «۱». و قد روى ابن بابويه أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها فى ذى القعدة «۲». و حديث الباقر عليه السّلام محمول على عمرة التمتّع. إذا عرفت هذا، فيستحبّ أن يعتمر فى كلّ عشرة أيّام عمرة مع التمكّن- و به قال عطاء و أحمد «۳»- لأنّها زيارة البيت، فاستحبّ تكرارها فى الشهر الواحد. و لأنّ على بن أبى حمزة سأل أبا الحسن عليه السّلام: عن رجل يدخل مكّة فى السنة المرّة و المرّتين و الأربع كيف يصنع؟ قال: «إذا دخل فليدخل ملبّيا، و إذا خرج فليخرج محلّا» قال: «و لكلّ شهر عمرة» فقلت: تكون أقلّ؟ فقال: «تكون لكلّ عشرة أيّام عمرة» «۴».

مسألة ۷۴۳: ميقات العمرة هو ميقات الحجّ

إن كان خارجا من المواقيت إذا قصد مكّة، أمّا أهل مكّة أو من فرغ من الحجّ ثم أراد الاعتمار، فإنّه يخرج إلى أدنى الحلّ. و ينبغى أن يكون من أحد المواقيت التى وقّتها النبى صلّى اللَّه عليه و آله للعمرة المبتولة، و هى ثلاثة: التنعيم: و الحديبيّة، و الجعرانة. روى ابن بابويه أنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها فى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳۸ ذى القعدة: عمرة أهلّ بها من عسفان، و هى عمرة الحديبيّة، و عمرة القضاء أحرم بها من الجحفة، و عمرة أهلّ فيها من الجعرانة، و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين «۱» «۲».

مسألة ۷۴۴: صورة العمرة المفردة أن يحرم من الميقات

الذى يسوغ له الإحرام منه ثم يدخل مكّة فيطوف ثم يصلّى ركعتيه ثم يسعى بين الصفا و المروة ثم يقصّر أو يحلق ثم يطوف طواف النساء ثم يصلّى ركعتيه و قد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه. و هكذا عمرة التمتّع إلّا أنّه لا يطوف للنساء فيها و لا يصلّى ركعتيه، بل يحلّ من كلّ شىء أحرم منه عند التقصير. و شرائط وجوب العمرة المفردة هى شرائط وجوب الحجّ. و تجب فى العمر مرّة بأصل الشرع، و قد تجب باليمين و النذر و العهد و الاستئجار و الإفساد و الفوات و الدخول إلى مكّة مع انتفاء العذر و عدم تكرار الدخول. و يتكرّر وجوبها بتكرّر السبب. و الفرق بينها و بين المتمتّع بها: أنّ المتمتّع بها إنّما تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام، و لا يصحّ فعلها و لا الإحرام بها إلّا فى أشهر الحجّ، و يلزم فيها التقصير، و لا يجوز الحلق، فإن حلق رأسه، لزمه دم، و لا يجب فيها طواف النساء. و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام، و تصحّ فى جميع أيّام السنة، و يجب فيها طواف النساء، و يجوز فيها الحلق، و تسقط المفردة مع الإتيان بعمرة التمتّع. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۳۹ و لو أحرم بالمفردة و دخل مكّة، جاز أن ينوى التمتّع، و يلزمه دمه إذا كان فى أشهر الحجّ، و لو كان فى غير أشهره، لم يجز. و لو دخل مكّة متمتّعا، لم يجز له الخروج حتى يأتى بالحجّ، لأنّه مرتبط به. نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرام، جاز. و لو خرج فاستأنف عمرة، تمتّع بالأخيرة. و الحلق فى المفردة أفضل من التقصير، فإذا فعل أحدهما، أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء، حللن له. و طواف النساء واجب فى العمرة المفردة على كلّ حاجّ من ذكر أو أنثى أو خنثى أو خصىّ أو صبىّ. و لا يجب فى المفردة هدى، فلو ساق هديا، نحره- قبل أن يحلق- بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «من ساق هديا فى عمرة فلينحره قبل أن

يحلق» قال: «و من ساق هـديا و هو معتمر نحر هديه عند المنحر و هو بين الصـفا و المروة، و هى الحزورة» «۱». و لو جامع قبل السعى، فسـدت عمرته، و وجب عليه قضاؤهـا و الكفّـارة، لقـول الصـادق عليه السّـلام فى الرجـل يعتمر عمرة مفردة ثم يطـوف بـالبيت طواف الفريضة ثم يغشـى امرأته قبل أن يسـعى بين الصـفا و المروة، قال: «قد أفسد عمرته و عليه بدنة، و يقيم بمكّة حتى يخرج الشـهر الذى اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الميقات الذى وقّته رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله لأهله فيحرم منه و يعتمر» «۲». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۴۰ و لا- يجوز لمن وجب عليه العمرة أن يعتمر عن غيره، كالحـجّ، و ينبغى إذا أحرم المعتمر أن يـذكر فى دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة، فإذا دخل الحرم، قطع التلبية.

الفصل الرابع فى التوابع و المزار

اشارة

و فيه بحثان:

الأوّل: فى التوابع.

مسألة ۷۴۵: من أحدث حدثا فى غير الحرم فالتجأ إلى الحرم، ضيّق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج، فيقام عليه الحدّ،

لقوله تعالى: وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً «۱». و لو أحـدث فى الحرم، قوبل بالجناية فيه، لأنّه هتك حرمته، فيقابل بفعله. و لما رواه معاوية بن عمّار- فى الصـحيح- عن الصادق عليه السّـلام، قال: قلت له: رجل قتل رجلا فى الحلّ ثم دخل الحرم، قال: «لا يقتل و لكن لا يطعم و لا يسـقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخـذ فيقام عليه الحدّ» قال: قلت: فرجل قتل رجلا فى الحرم و سـرق فى الحرم، فقـال: «يقام عليه الحـدّ و صـغار له، لأنّه لم ير للحرم حرمـة، و قـد قال اللَّه عزّ و جلّ فَمَنِ اعْتَـدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدى عَلَيْكُمْ «۲» يعنى فى الحرم، و قال فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ «۳»» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۴۲ و فى الصحيح عن الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللَّه عليه السّلام: عن قول اللَّه عزّ و جلّ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ «۱» فقال: «كلّ الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت أن يكون إلحادا، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكّة» «۲».

مسألة ۷۴۶: يكره لأهل مكّة منع الحاجّ شيئا من دورها و منازلها

، لما روى عن الصادق عليه السّـلام- فى الصـحيح- أنّه ذكر هذه الآية سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ «۳» فقال: «كانت مكّة ليس على شىء منها باب، و كان أوّل من علق على بابه المصـراعين معاوية بن أبى سفيان، و ليس ينبغى لأحد أن يمنع الحاجّ شيئا من الدّور و منازلها» «۴». و يكره أن يرفع أحـد بنـاء فوق الكعبـة احتراما للبيت. قـال البـاقر عليه السّـلام- فى الصـحيح-: «لا ينبغى لأحـد أن يرفع بناء فوق الكعبة» «۵».

مسألة ۷۴۷: لا يجوز أخذ لقطة الحرم

، فإن أخـذها، عرّفها سـنة، فإن جاء صاحبها، دفعها إليه، و إلّا تخيّر بين الحفظ لصاحبها دائما كما يحفظ الوديعة و بين الصدقة بها عن صاحبها بشـرط الضـمان إن لم يرض صاحبها بالصدقة، لأنّ الفضـيل بن يسار سأل الباقر عليه السّـلام: عن لقطة الحرم، فقال: «لا تمسّ أبـدا حتى يجىء صاحبها فيأخـذها» قلت: فإن كان (مالا كثيرا؟) «۶» تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۴۳ قال: «فإن لم يأخذها

إلّا مثلك فليعرّفها» «۱». و سأل علىّ بن أبى حمزة العبد الصالح عليه السّلام: عن رجل وجد دينارا فى الحرم فأخذه، قال: «بئس ما صنع، ما كان ينبغى له أن يأخذه» قلت: ابتلى بذلك، قال: «يعرّفه» قلت: فإنّه قد عرّفه فلم يجد له باغيا، قال: «يرجع به إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن» «۲». و لأنّ الصدقة تصرّف فى مال الغير بغير إذنه، فيكون ضامنا له. و للشيخ- رحمه اللَّه- قول آخر «۳»: إنّه لا يضمن مع الصدقة «۴». و أمّا لقطة غير الحرم: فإنّها تعرّف سنة، فإن جاء صاحبها، أخذها، و إلّا فهى كسبيل ماله، لأنّ يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السّلام: عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى، فقال: «أمّا بأرضنا هذه فلا يصلح، و أمّا عندكم فإنّ صاحبها الذى يجدها يعرّفها سنة فى كلّ مجمع ثم هى كسبيل ماله» «۵».

مسألة ۷۴۸: يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلّالات،

و هى التى تغتذى بعذرة الإنسان خاصّة، لأنّها محرّمة، فكره الحجّ عليها. و لقول الباقر عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام كان يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلّالات» «۶». و تكره الصلاة فى أربعة مواطن فى طريق مكّة: البيداء و ذات تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۴۴ الصلاصل و ضجنان و وادى الشقرة. قال الصادق عليه السّلام: «اعلم أنّه تكره الصلاة فى ثلاثة أمكنة من الطريق: البيداء، و هى: ذات الجيش، و ذات الصلاصل، و ضجنان» قال: «و لا بأس أن يصلّى بين الظواهر، و هى الجوادّ جوادّ الطريق، و يكره أن يصلّى فى الجواد» «۱».

مسألة ۷۴۹: يستحبّ أن يبدأ الحاجّ على طريق العراق بزيارة النبى صلّى اللَّه عليه و آله بالمدينة

حذرا من العائق. و سأل العيص بن القاسم الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن الحاجّ من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكّة؟ قال: «بالمدينة» «۲». إذا عرفت هذا، فلو ترك الناس الحجّ، أجبرهم الإمام عليه، لوجوبه. و لو تركوا زيارة النبى صلّى اللَّه عليه و آله، قال الشيخ رحمه اللَّه: يجبرهم الإمام عليها «۳». و منعه بعض «۴» علمائنا، لأنّها مستحبّة، فلا يجب إجبارهم عليها. و الوجه: ما قاله الشيخ رحمه اللَّه، لما فيه من الجفاء المحرّم.

مسألة ۷۵۰: يستحبّ للمسافر الإتمام فى حرم مكّة و حرم المدينة و جامع الكوفة و الحائر على ساكنه السلام

و إن لم ينو المقام عشرة أيّام، لأنّ عبد الرحمن بن الحجّاج سأل الصادق عليه السّلام- فى الصحيح- عن التمام بمكّة و المدينة، قال: «أتمّ و إن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة» «۵». و قال الصادق عليه السّلام: «من مخزون علم اللَّه الإتمام فى أربعة مواطن: تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۴۵ حرم اللَّه، و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهم السّلام» «۱».

مسألة ۷۵۱: من جعل جاريته أو عبده هديا لبيت اللَّه تعالى، بيع و صرف فى الحاجّ و الزائرين،

لأنّ علىّ بن جعفر سأل الكاظم عليه السّلام: عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة، قال «مر مناديا يقوم على الحجر فينادى ألا من قصرت نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و أمره أن يعطى أوّلا فأوّلا حتى ينفد ثمن الجارية» «۲». و يستحبّ لمن انصرف من الحجّ العزم على العود، و سؤال اللَّه تعالى ذلك، لأنّه من الطاعات الجليلة، فالعزم عليها طاعة. و يكره ترك العزم. روى محمد بن أبى حمزة رفعه، قال: «من خرج من مكّة و هو لا يريد العود إليها فقد قرب أجله و دنا عذابه» «۳». و يستحبّ الدعاء للقادم من مكّة بالمنقول. و ينبغى للحاجّ انتظار الحائض حتى تقضى مناسكها. قال الكاظم عليه السّلام: «أميران و ليسا بأميرين: صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له، و امرأة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض، فليس لهم أن يرجعوا و يدعوها حتى تأذن لهم» «۴».

مسائل:

[۷۵۲] الأولى: الطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة

ما لم يجاور تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۴۶ ثلاث سنين، فإن جاورها أو كان من أهل مكّة، كانت الصلاة أفضل، لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «إذا أقام الرجل بمكّة سنة فالطواف أفضل، و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا، فإذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل» «۱».

[۷۵۳] الثانية: ينبغى لأهل مكّة أن يتشبّهوا بالمحرمين

فى ترك لبس المخيط، لأنّه شعار المسلمين فى ذلك الوقت و المكان. و لقول الصادق عليه السّلام: «لا ينبغى لأهل مكّة أن يلبسوا القميص و أن يتشبّهوا «۲» بالمحرمين شعثا غبرا» و قال: «ينبغى للسلطان أن يأخذهم بذلك» «۳».

[۷۵۴] الثالثة: الأيّام المعدودات: عشر ذى الحجّة، و المعلومات: أيّام التشريق.

قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «قال أبى: قال على عليه السّلام: اذكروا اللَّه فى أيّام معدودات، قال: عشر ذى الحجّة، و أيّام معلومات، قال: أيّام التشريق» «۴».

[۷۵۵] الرابعة: يستحبّ للنساء دخول الكعبة،

و ليس متأكّدا، كما فى الرجال، لأنّ الصادق عليه السّلام سئل- فى الصحيح- عن دخول النساء الكعبة، فقال: «ليس عليهنّ، فإن فعلن فهو أفضل» «۵».

[۷۵۶] الخامسة: يكره المجاورة بمكّة، و يستحبّ الخروج منها بعد أداء المناسك،

لقول الباقر عليه السّلام- فى الصحيح-: «لا ينبغى للرجل أن يقيم بمكّة سنة» قلت: كيف يصنع؟ قال: «يتحوّل عنها» «۱».

[۷۵۷] السادسة: لا ينبغى للموسر المتمكّن أن يترك الحجّ أكثر من خمس سنين،

لأنّه طاعة عظيمة. قال الصادق عليه السّلام: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربّه و هو موسر انّه لمحروم» «۲». و قال إسحاق بن عمّار للصادق عليه السّلام: إنّ رجلا استشارنى فى الحجّ و كان ضعيف الحال، فأشرت عليه أن لا يحجّ، قال: «ما أخلقك أن تمرض [سنة]» قال: فمرضت سنة «۳».

[۷۵۸] السابعة: يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار

قبل أن يصلّى الظهرين بهما، لأنّ إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعته يقول: «من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّى الظهر و العصر نودى من خلفه: لا صحبك اللَّه» «۴».

[۷۵۹] الثامنة: من أخرج شيئا من حصى المسجد، كان عليه ردّه،

لأنّ زيدا الشحّام سأل الصادق عليه السّلام: أخرج من المسجد فى ثوبى حصاة، تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۴۸ قال: «تردّها أو «۱» اطرحها فى مسجد» «۲». و لقول الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «ليس ينبغى لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت،

و إن أخذ من ذلك شيئا، ردّه» «۳». و أمّا ثياب الكعبة: فقد روى الشيخ- أنّه ينبغى لمن تصل إليه أن يتّخذها للمصاحف أو الصبيان أو المخدّة للبركة- عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت الصادق عليه السّلام عن شيء يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها؟ فقال: «يصلح للصبيان و المصاحف و المخدّة يبتغى بذلك البركة إن شاء اللّه» «۴».

[۷۶۰] التاسعة: يستحبّ الطواف عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،

و عن الأئمة عليهم السّلام، و عن فاطمة عليها السّلام، للرواية «۵». و كذا يستحبّ عن المؤمنين: الأحياء و الأموات.

[۷۶۱] العاشرة: لو حجّ المؤمن ثم ارتدّ، صحّ حجّه، و لم تجب إعادته،

لقول الباقر عليه السّلام- فى الموثّق-: «من كان مؤمنا فحجّ و عمل فى إيمانه ثم أصابته فى إيمانه فتنة فكفر ثم تاب و آمن يحسب له كلّ عمل صالح عمله فى إيمانه، و لا يبطل منه شيء» «۶».

[۷۶۲] الحادية عشرة: يجب تقديم الاختتان- على البالغ- على الحجّ،

لقول الصادق عليه السّلام فى الرجل الذى يسلم و يريد أن يختتن و قد حضر الحجّ أ يحجّ أو يختتن؟ قال: «لا يحجّ حتى يختتن» «۷».

[۷۶۳] الثانية عشرة: يجوز القران فى طواف النافلة.

روى زرارة- فى الصحيح- قال: طفت مع أبى جعفر الباقر عليه السّلام ثلاثة عشر أسبوعا قرنها جميعا و هو آخذ بيدى ثم خرج فتنحّى ناحية، فصلّى ستّا و عشرين ركعة و صلّيت معه «۱».

[۷۶۴] الثالث عشرة: يستحبّ طواف ثلاثمائة و ستّين أسبوعا.

روى معاوية بن عمّار- فى الصحيح- عن الصادق عليه السّلام، قال: «يستحبّ أن تطوف ثلاثمائة و ستّين أسبوعا عدد أيّام السنة، و إن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف» «۲».

[۷۶۵] الرابع عشرة: يستحبّ الشرب من ماء زمزم و إهداؤه

، لقول الباقر عليه السّلام: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله يستهدى من ماء زمزم و هو بالمدينة» «۳».

البحث الثانى: فى المزار.

مقدّمة: يشترط فى الزيارات كلّها النيّة،

لأنّها عبادة. و يستحبّ الطهارة و الغسل و التنظيف و لبس الثياب الطاهرة و الخضوع و الدعاء بالمنقول.

مسألة ۷۶۶: تستحبّ زيارة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من زار قبرى بعد موتى [كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلىّ بالسلام، فإنّه يبلغنى» «۴». تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۵۰ و يستحبّ أن يزوره بالمنقول، فإذا فرغ من زيارته، أتى المنبر فمسحه و

مسح رمّانتيه، و أن يصلّى بين القبر و المنبر ركعتين، للرواية «۱». و يسأل اللَّه حاجته، ثم يأتى مقام جبرئيل عليه السّلام، و هو تحت الميزاب، و يدعو بالمنقول. و يستحبّ وداعه عند الخروج من المدينة بالمنقول. و يستحبّ الإكثار من الصلاة فى مسجد النبى صلّى اللَّه عليه و آله. قال الصادق عليه السّلام: «صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله قال: الصلاة فى مسجدى كألف فى غيره، إلّا المسجد الحرام فإنّ صلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجدى» «۲». و يستحبّ لمن أقام بالمدينة ثلاثة أيّام أن يصومها للحاجة، و يكون معتكفا فيها، و يكون الأربعاء و الخميس و الجمعة، و يصلّى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة، و هى أسطوانة التوبة، و يقيم عندها يوم الأربعاء، و يأتى ليلة الخميس الأسطوانة التى تلى مقام رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و مصلّاه، و يصلّى عندها، و يصلّى ليلة الجمعة عند مقام النبى صلّى اللَّه عليه و آله. و يستحبّ لمن جاء إلى المدينة النزول بالمعرّس و الاستراحة فيه و الصلاة، اقتداء برسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله. و يستحبّ إتيان المساجد كلّها بالمدينة، مثل مسجد قبا، و مشربة أمّ إبراهيم، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء كلّهم خصوصا قبر حمزة عليه السّلام بأحد. قال الصادق عليه السّلام- فى الصحيح-: «بلغنا أنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله كان إذا تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۵۱ أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» «۱». و سأل عقبة بن خالد الصادق عليه السّلام: إنّا نأتى المساجد التى حول المدينة فبأيّها أبدأ؟ فقال: «ابدأ بقبا، فصلّ فيه و أكثر فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله فى هذه العرصة، ثم ائت مشربة أمّ إبراهيم، فصلّ فيه فهو مسكن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و مصلّاه، ثم [تأتى «۲» مسجد الفضيخ فتصلّى فيه و قد صلّى فيه نبيّك، فإذا قضيت هذا الجانب تأتى جانب أحد، فبدأت بالمسجد الذى دون الحرّة، فصلّيت فيه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب، فسلّمت عليه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار، أنتم لنا فرط و إنّا بكم لاحقون، ثم تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل أحدا، فتصلّى فيه فعنده خرج النبى صلّى اللَّه عليه و آله إلى أحد حيث لقى المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثم مرّ أيضا حتى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب اللَّه لك، ثم امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب فتصلّى فيه و تدعو فيه، فإنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب و قال: يا صريخ المكروبين و يا مجيب المضطرّين و يا مغيث المهمومين اكشف همّى و كربى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابى» «۳». و تستحبّ الصلاة فى مسجد غدير خمّ. قال الصادق عليه السّلام: «تستحبّ الصلاة فى مسجد الغدير، لأنّ النبى صلّى اللَّه عليه و آله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السّلام، و هو موضع أظهر اللَّه فيه الحقّ» «۴».

مسألة ۷۶۷: تستحبّ زيارة فاطمة عليها السّلام

، فقد روى الشيخ- رحمه اللَّه- بإسناده عنها عليها السّلام، قالت: «أخبرنى أبى و هو ذا، هو أنّه من سلّم عليه و علىّ ثلاثة أيّام أوجب اللَّه له الجنّة» قلت لها: فى حياته و حياتك، قالت: «نعم و بعد موتنا» «۱». و اختلف فى موضع قبرها عليها السّلام. فقيل: فى الروضة بين القبر و المنبر «۲». و قيل: فى بيتها، فلمّا زاد بنو أميّة فى المسجد صار من جملة المسجد و قيل: إنّها مدفونة فى البقيع «۳». قال الشيخ رحمه اللَّه: الروايتان الأوّلتان متقاربتان، و أمّا من قال: إنّها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب «۴». قال ابن بابويه: الصحيح عندى أنّها دفنت فى بيتها «۵». و تستحبّ الزيارة بالمنقول خصوصا ما روى الشيخ- رحمه اللَّه- أنّها مرويّة لفاطمة عليها السّلام عن محمد العريضى [۱]، قال: حدّثنى أبو جعفر [عليه السّلام ذات يوم، قال: «إذا صرت إلى قبر جدّتك فقل: يا ممتحنة امتحنك الذى خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك لما امتحنك به صابرة، و زعمنا أنّا لك أولياء و مصدّقون و صابرون لكلّ ما أتانا به أبوك صلّى اللَّه عليه و آله و أتى به وصيّه عليه السّلام، فإنّا نسألك إن كنّا صدّقناك إلّا ألحقتنا بتصديقنا لهما «۶» لنبشر أنفسنا بأنّا قد

[_____] ۱] جاء اسم الراوى الأخير فى المصدر هكذا: قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضى، قال: حدّثنا أبو جعفر عليه السّلام، إلى آخر ما فى المتن.

تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۵۳ طهرنا بولايتك «۱»» «۲».

مسألة ۷۶۸: تستحبّ زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام

، لقول الصادق عليه السّلام لعبد اللَّه ابن طلحة: «أما تزور قبر أبى حسين؟» قلت: بلى إنّا لنأتيه، قال: «تأتونه كلّ جمعة؟» قلت: لا، قال: «فتأتونه فى كلّ شهر؟» قلت: لا، قال: «ما أجفاكم إنّ زيارته تعدل حجّة و عمرة و زيارة أبى على عليه السّلام تعدل حجّتين و عمرتين» «۳». و تستحب الزيارة بالمنقول و الوداع به.

مسألة ۷۶۹: تستحبّ زيارة أبى محمد الحسن عليه السّلام.

قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله للحسين عليه السّلام: «من زارنى حيّا أو ميّتا أو زار أباك حيّا أو ميّتا أو زار أخاك حيّا أو ميّتا، أو زارك حيّا أو ميّتا، كان حقّا علىّ أن استنقذه يوم القيامة» «۴». و تستحب الزيارة بالمنقول و الوداع به.

مسألة ۷۷۰: تستحبّ زيارة الحسين عليه السّلام

، لقول الباقر عليه السّلام: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السّلام، فإنّ إتيانه يزيد فى الرزق و يمدّ فى العمر و يدفع مواقع السوء، و إتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ [له بالإمامة من اللَّه» «۵». و عن الكاظم عليه السّلام: «من أتى قبر الحسين عليه السّلام فى السنة ثلاث مرّات تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۵۴ أمن من الفقر» «۱». و تستحبّ زيارته فى يوم عرفة و فى أوّل يوم من رجب و نصفه و نصف شعبان و ليلة القدر و ليلة الفطر و ليلة الأضحى و يوم عاشوراء و يوم العشرين من صفر و فى كلّ شهر، للروايات «۲» المتواترة فيه. و تستحب الزيارة بالمنقول و الوداع به.

مسألة ۷۷۱: تستحبّ زيارة الأئمّة عليهم السّلام بالبقيع

و فى ضريح واحد، أربعة منهم: الحسن بن على عليه السّلام و على بن الحسين زين العابدين عليه السّلام و محمد بن على الباقر عليه السّلام و جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام. قال الصادق عليه السّلام: «من زارنى غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيرا» «۳». و تستحبّ زيارتهم بالمنقول و الوداع به.

مسألة ۷۷۲: تستحبّ زيارة الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السّلام ببغداد فى المقبرة المعروفة بمقابر قريش.

قال الحسن بن على الوشّاء: سألت الرضا عليه السّلام: عن زيارة قبر أبى الحسن عليه السّلام مثل زيارة الحسين عليه السّلام، قال: «نعم» «۴». و كذا تستحبّ زيارة محمد بن على الجواد عليه السّلام ببغداد عند قبر جدّه الكاظم عليه السّلام. قال إبراهيم بن عقبة: كتبت إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام: أسأله عن زيارة أبى عبد اللَّه عليه السّلام و زيارة أبى الحسن و أبى جعفر عليهما السّلام، فكتب إلىّ تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۵۵ «أبو عبد اللَّه المقدّم، و هذا أجمع و أعظم أجرا» «۱». و تستحبّ زيارتهما عليهما السّلام بالمنقول و الوداع لهما به.

مسألة ۷۷۳: تستحبّ زيارة مولانا الإمام على بن موسى الرضا عليه السّلام،

لأنّ على بن مهزيار سأل- فى الصحيح- أبا جعفر عليه السّلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السّلام أفضل أم زيارة أبى عبد اللَّه الحسين عليه السّلام؟ قال: «زيارة أبى أفضل، و ذلك أنّ أبا عبد اللَّه يزوره كلّ الناس، و أبى لا يزوره إلّا الخواصّ من الشيعة» «۲». و

قال الرضا عليه السّلام: «من زارنى على بعد دارى و مزارى أتيته يوم القيامة فى ثلاثة مواطن حتّى أخلصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يمينا و شمالا، و عند الصراط و الميزان» «۳». و تستحبّ زيارته بالمنقول و الوداع به.

مسألة ۷۷۴: تستحبّ زيارة الإمام أبى الحسن على بن محمد الهادى عليهما السّلام و ولده الإمام أبى محمد الحسن بن على العسكرى عليهما السّلام.

قال أبو هاشم الجعفرى: قال أبو محمد الحسن بن على عليه السّلام: «قبرى بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين» «۴». و تستحبّ زيارتهما بالمنقول و الوداع به.

مسألة ۷۷۵: تستحبّ زيارة مولانا الإمام المنتظر القائم محمد بن الحسن عليه السّلام

بسرّ من رأى بالمنقول و وداعه به. تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۵۶ قال المفيد رحمه اللّه: إذا أردت زيارة الإمامين بسرّ من رأى فقف بظاهر الشباك «۱». قال الشيخ الطوسى رحمه اللّه: هذا الذى ذكره من المنع من دخول الدار هو الأحوط، فإنّ الدار ملك الغير، فلا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذنه، و لو أنّ أحدا يدخلها لم يكن مأثوما، خصوصا إذا تأوّل فى ذلك ما روى عنهم عليهم السّلام من أنّهم جعلوا شيعتهم فى حلّ ممّا لهم، و ذلك على عمومه «۲».

مسألة ۷۷۶: تستحبّ زيارة سلمان الفارسى- رضى اللّه عنه

- بالمنقول، و زيارة أبواب الإمام المنتظر عليه السّلام، كعثمان بن سعيد و السمرى. و كذا تستحبّ زيارة المؤمنين. روى محمد بن أحمد بن يحيى- فى الصحيح- قال: مشيت مع ابن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: فقال لى على بن بلال: قال صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السّلام: «من أتى قبر أخيه المؤمن من أىّ ناحية يضع يده و قرأ إِنَّا أَنْزَلْناهُ سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر» «۳». و قال أبو الحسن عليه السّلام: «من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى إخوانه يكتب له ثواب زيارتنا، و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى إخوانه يكتب له ثواب صلتنا» «۴». قال عمرو بن أبى المقدام عن أبيه، قال: مررت مع أبى جعفر عليه السّلام بالبقيع، فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، فقلت لأبى تذكرة الفقهاء(ط-الحديثة)، ج۸، ص: ۴۵۷ جعفر عليه السّلام: جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة، قال: فوقف عليه السّلام عليه ثم قال: «اللّهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و أسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، و ألحقه بمن كان يتولّاه» ثم قرأ إِنَّا أَنْزَلْناهُ سبع مرّات «۱». و الزيارات و كيفيّاتها طويلة، لها كتب منفردة نقلها علماؤنا رضى اللّه عنهم، فلتطلب من هناك.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية اللّه "الشمس آبادى" – "رَحِمَهُ اللّهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ-

بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عنايةِ سماحةِ آيةِ الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحةِ الشيعةِ و تبسيط ثَقافةِ الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹